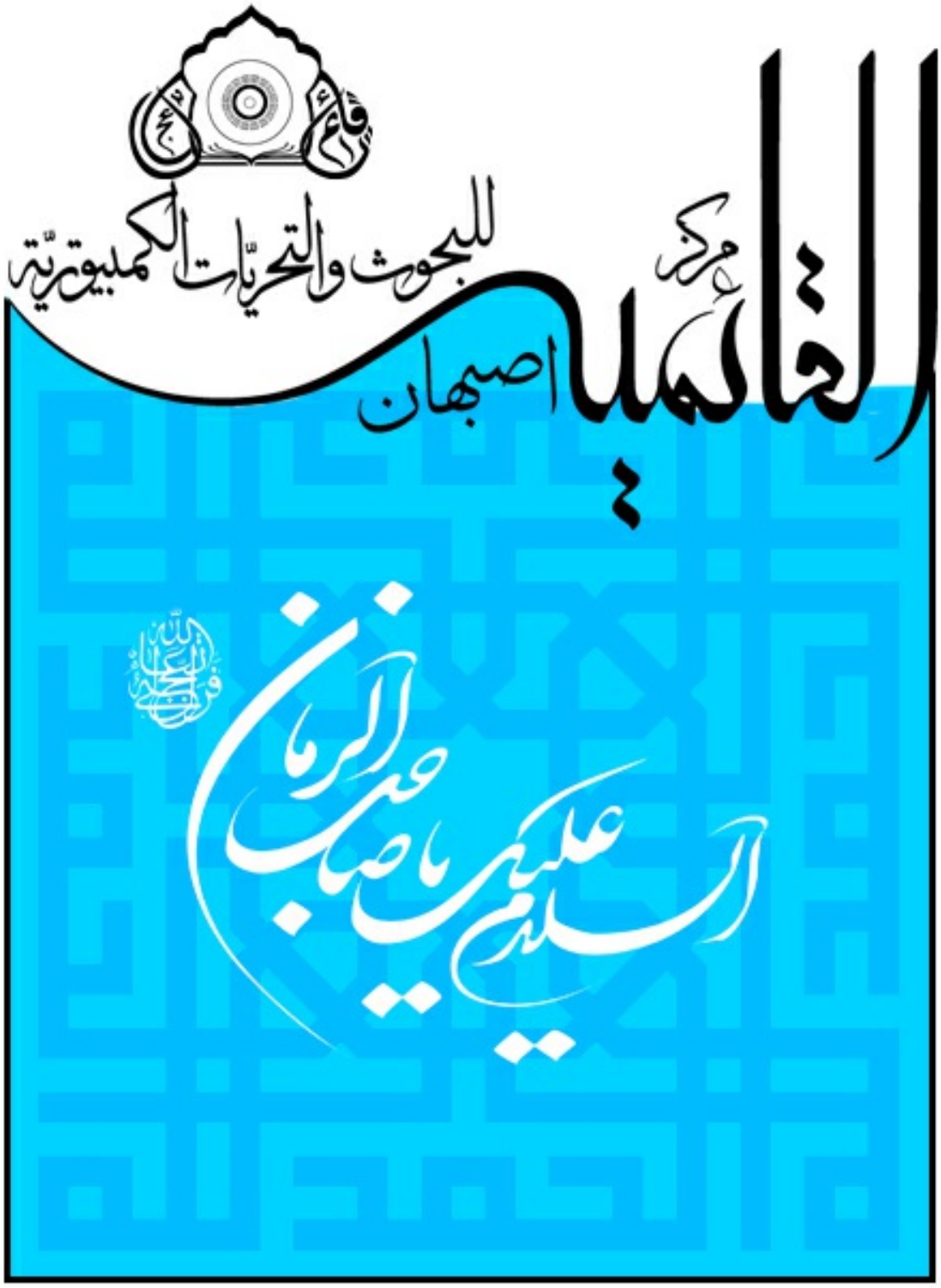

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفروع
من
الكافي

تأليف:

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - سوق الشاطبان

بسم الله الرحمن الرحیم

الكافى (الاصول ، فروع ، الروضة)

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كلينى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

فروع من الكافى المجلد ۳ ----- ۱۰۳

اشاره ----- ۱۰۳

كِتَابُ الطَّهَارَهِ ----- ۱۰۳

بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ ----- ۱۰۳

۱- حديث ----- ۱۰۳

۲- حديث ----- ۱۰۴

۳- حديث ----- ۱۰۴

۴- حديث ----- ۱۰۴

۵- حديث ----- ۱۰۴

بَابُ الْمَاءِ الَّذِى لَا يُنَجِّسُهُ شَىْ ءٌ ----- ۱۰۵

۱- حديث ----- ۱۰۵

۲- حديث ----- ۱۰۵

۳- حديث ----- ۱۰۵

۴- حديث ----- ۱۰۵

۵- حديث ----- ۱۰۶

۶- حديث ----- ۱۰۶

۷- حديث ----- ۱۰۶

۸- حديث ----- ۱۰۶

بَابُ الْمَاءِ الَّذِى تَكُونُ فِيهِ قِلَّهٌ وَ الْمَاءِ الَّذِى فِيهِ الْجِيَفُ وَ الرَّجُلُ يَأْتِى الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَذِرَهٌ ----- ۱۰۶

۱- حديث ----- ۱۰۶

۲- حديث ----- ۱۰۷

۳- حديث ----- ۱۰۷

۴- حديث ----- ۱۰۷

۵- حدیث ---- ۱۰۷
۶- حدیث ---- ۱۰۷
۷- حدیث ---- ۱۰۷
بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا ---- ۱۰۹
۱- حدیث ---- ۱۰۹
۲- حدیث ---- ۱۰۹
۳- حدیث ---- ۱۰۹
۴- حدیث ---- ۱۰۹
۵- حدیث ---- ۱۰۹
۶- حدیث ---- ۱۱۰
۷- حدیث ---- ۱۱۰
۸- حدیث ---- ۱۱۰
۹- حدیث ---- ۱۱۰
۱۰- حدیث ---- ۱۱۰
۱۱- حدیث ---- ۱۱۲
۱۲- حدیث ---- ۱۱۲
بَابُ الْبِئْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوعَةِ ---- ۱۱۲
۱- حدیث ---- ۱۱۲
۲- حدیث ---- ۱۱۲
۳- حدیث ---- ۱۱۴
۴- حدیث ---- ۱۱۴
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ ---- ۱۱۵
۱- حدیث ---- ۱۱۵
۲- حدیث ---- ۱۱۵
۳- حدیث ---- ۱۱۵
۴- حدیث ---- ۱۱۵

۵- حدیث ---- ۱۱۵
۶- حدیث ---- ۱۱۶
۷- حدیث ---- ۱۱۶
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ ---- ۱۱۶
۱- حدیث ---- ۱۱۶
۲- حدیث ---- ۱۱۶
۳- حدیث ---- ۱۱۶
۴- حدیث ---- ۱۱۷
۵- حدیث ---- ۱۱۷
۶- حدیث ---- ۱۱۷
بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ ---- ۱۱۷
۱- حدیث ---- ۱۱۷
۲- حدیث ---- ۱۱۷
۳- حدیث ---- ۱۱۷
۴- حدیث ---- ۱۱۹
۵- حدیث ---- ۱۱۹
۶- حدیث ---- ۱۱۹
بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَهِ الْجُنُبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ ---- ۱۱۹
۱- حدیث ---- ۱۱۹
۲- حدیث ---- ۱۱۹
۳- حدیث ---- ۱۲۰
۴- حدیث ---- ۱۲۰
۵- حدیث ---- ۱۲۰
۶- حدیث ---- ۱۲۰
۷- حدیث ---- ۱۲۰
۸- حدیث ---- ۱۲۲

بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ ---- ۱۲۲
۱- حدیث ---- ۱۲۲
۲- حدیث ---- ۱۲۲
۳- حدیث ---- ۱۲۲
۴- حدیث ---- ۱۲۳
۵- حدیث ---- ۱۲۳
بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِی یُکْرَهُ أَنْ یُتَغَوَّطَ فِیهِ أَوْ یُبَالَ ---- ۱۲۳
۱- حدیث ---- ۱۲۳
۲- حدیث ---- ۱۲۳
۳- حدیث ---- ۱۲۳
۴- حدیث ---- ۱۲۳
۵- حدیث ---- ۱۲۵
۶- حدیث ---- ۱۲۵
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ وَ التَّسْمِیَهِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ ---- ۱۲۵
۱- حدیث ---- ۱۲۵
۲- حدیث ---- ۱۲۵
۳- حدیث ---- ۱۲۶
۴- حدیث ---- ۱۲۶
۵- حدیث ---- ۱۲۶
۶- حدیث ---- ۱۲۶
۷- حدیث ---- ۱۲۶
۸- حدیث ---- ۱۲۶
۹- حدیث ---- ۱۲۶
۱۰- حدیث ---- ۱۲۷
۱۱- حدیث ---- ۱۲۸
۱۲- حدیث ---- ۱۲۸

۱۳- حدیث ---- ۱۲۸
۱۴- حدیث ---- ۱۲۸
۱۵- حدیث ---- ۱۲۸
۱۶- حدیث ---- ۱۲۸
۱۷- حدیث ---- ۱۳۰
بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ---- ۱۳۰
۱- حدیث ---- ۱۳۰
۲- حدیث ---- ۱۳۰
۳- حدیث ---- ۱۳۰
۴- حدیث ---- ۱۳۱
۵- حدیث ---- ۱۳۱
۶- حدیث ---- ۱۳۱
۷- حدیث ---- ۱۳۱
۸- حدیث ---- ۱۳۳
بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِی يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّى فِی الْوُضُوءِ ---- ۱۳۳
۱- حدیث ---- ۱۳۳
۲- حدیث ---- ۱۳۳
۳- حدیث ---- ۱۳۳
۴- حدیث ---- ۱۳۳
۵- حدیث ---- ۱۳۵
۶- حدیث ---- ۱۳۵
۷- حدیث ---- ۱۳۵
۸- حدیث ---- ۱۳۵
۹- حدیث ---- ۱۳۵
بَابُ السِّوَاكِ ---- ۱۳۵
۱- حدیث ---- ۱۳۵

۲- حدیث ---- ۱۳۷
۳- حدیث ---- ۱۳۷
۴- حدیث ---- ۱۳۷
۵- حدیث ---- ۱۳۷
۶- حدیث ---- ۱۳۷
۷- حدیث ---- ۱۳۷
بَابُ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ ---- ۱۳۷
۱- حدیث ---- ۱۳۷
۲- حدیث ---- ۱۳۹
۳- حدیث ---- ۱۳۹
بَابُ صِفَهِ الْوُضُوءِ ---- ۱۳۹
۱- حدیث ---- ۱۳۹
۲- حدیث ---- ۱۳۹
۳- حدیث ---- ۱۳۹
۴- حدیث ---- ۱۴۰
۵- حدیث ---- ۱۴۰
۶- حدیث ---- ۱۴۱
۷- حدیث ---- ۱۴۱
۸- حدیث ---- ۱۴۲
۹- حدیث ---- ۱۴۲
بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِی یُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَیْنِ وَ کَیْفَ یُغْسَلُ ---- ۱۴۲
۱- حدیث ---- ۱۴۲
۲- حدیث ---- ۱۴۳
۳- حدیث ---- ۱۴۳
۴- حدیث ---- ۱۴۳
۵- حدیث ---- ۱۴۳

۶- حدیث ---- ۱۴۳
۷- حدیث ---- ۱۴۵
۸- حدیث ---- ۱۴۵
۹- حدیث ---- ۱۴۵
۱۰- حدیث ---- ۱۴۵
بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ ---- ۱۴۵
۱- حدیث ---- ۱۴۵
۲- حدیث ---- ۱۴۵
۳- حدیث ---- ۱۴۷
۴- حدیث ---- ۱۴۷
۵- حدیث ---- ۱۴۷
۶- حدیث ---- ۱۴۷
۷- حدیث ---- ۱۴۸
۸- حدیث ---- ۱۴۸
۹- حدیث ---- ۱۴۸
۱۰- حدیث ---- ۱۴۸
۱۱- حدیث ---- ۱۴۸
۱۲- حدیث ---- ۱۴۸
بَابُ مَسْحِ الْخُفِ ---- ۱۵۰
۱- حدیث ---- ۱۵۰
۲- حدیث ---- ۱۵۰
بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ ---- ۱۵۰
۱- حدیث ---- ۱۵۰
۲- حدیث ---- ۱۵۰
۳- حدیث ---- ۱۵۱
۴- حدیث ---- ۱۵۱

بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ ---- ۱۵۱
۱- حدیث ---- ۱۵۱
۲- حدیث ---- ۱۵۱
۳- حدیث ---- ۱۵۲
۴- حدیث ---- ۱۵۲
۵- حدیث ---- ۱۵۲
۶- حدیث ---- ۱۵۳
۷- حدیث ---- ۱۵۳
۸- حدیث ---- ۱۵۳
۹- حدیث ---- ۱۵۳
بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ ---- ۱۵۳
۱- حدیث ---- ۱۵۳
۲- حدیث ---- ۱۵۴
۳- حدیث ---- ۱۵۴
۴- حدیث ---- ۱۵۴
۵- حدیث ---- ۱۵۴
۶- حدیث ---- ۱۵۴
۷- حدیث ---- ۱۵۴
۸- حدیث ---- ۱۵۴
۹- حدیث ---- ۱۵۴
۱۰- حدیث ---- ۱۵۶
۱۱- حدیث ---- ۱۵۶
۱۲- حدیث ---- ۱۵۶
۱۳- حدیث ---- ۱۵۶
۱۴- حدیث ---- ۱۵۶
۱۵- حدیث ---- ۱۵۶

١٦- حديث ---- ١٥٦
١٧- حديث ---- ١٥٨
بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَذَرِ ---- ١٥٨
١- حديث ---- ١٥٨
٢- حديث ---- ١٥٨
٣- حديث ---- ١٥٨
٤- حديث ---- ١٥٩
٥- حديث ---- ١٥٩
بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ ---- ١٥٩
١- حديث ---- ١٥٩
٢- حديث ---- ١٥٩
٣- حديث ---- ١٥٩
٤- حديث ---- ١٦٠
بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ ---- ١٦٠
١- حديث ---- ١٦٠
٢- حديث ---- ١٦٠
بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ ---- ١٦٢
١- حديث ---- ١٦٢
٢- حديث ---- ١٦٢
بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ---- ١٦٢
١- حديث ---- ١٦٢
٢- حديث ---- ١٦٤
٣- حديث ---- ١٦٤
٤- حديث ---- ١٦٤
٥- حديث ---- ١٦٤
٦- حديث ---- ١٦٤

۷- حدیث ---- ۱۶۶
بَابُ صِفَهِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيِّبٍ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ ---- ۱۶۶
۱- حدیث ---- ۱۶۶
۲- حدیث ---- ۱۶۶
۳- حدیث ---- ۱۶۶
۴- حدیث ---- ۱۶۶
۵- حدیث ---- ۱۶۶
۶- حدیث ---- ۱۶۸
۷- حدیث ---- ۱۶۸
۸- حدیث ---- ۱۶۸
۹- حدیث ---- ۱۶۸
۱۰- حدیث ---- ۱۶۸
۱۱- حدیث ---- ۱۶۸
۱۲- حدیث ---- ۱۷۰
۱۳- حدیث ---- ۱۷۰
۱۴- حدیث ---- ۱۷۰
۱۵- حدیث ---- ۱۷۰
۱۶- حدیث ---- ۱۷۰
۱۷- حدیث ---- ۱۷۰
بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ ---- ۱۷۲
۱- حدیث ---- ۱۷۲
۲- حدیث ---- ۱۷۲
۳- حدیث ---- ۱۷۲
۴- حدیث ---- ۱۷۲
۵- حدیث ---- ۱۷۳
۶- حدیث ---- ۱۷۳

۷- حدیث ---- ۱۷۳
۸- حدیث ---- ۱۷۳
بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---- ۱۷۴
۱- حدیث ---- ۱۷۴
۲- حدیث ---- ۱۷۴
۳- حدیث ---- ۱۷۴
۴- حدیث ---- ۱۷۴
۵- حدیث ---- ۱۷۴
۶- حدیث ---- ۱۷۴
۷- حدیث ---- ۱۷۵
بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ ---- ۱۷۵
۱- حدیث ---- ۱۷۵
۲- حدیث ---- ۱۷۵
۳- حدیث ---- ۱۷۵
۴- حدیث ---- ۱۷۵
بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ يَخْتَضِبُ وَ يَدَّهِنُ وَ يَطَّلِي وَ يَحْتَجِمُ ---- ۱۷۶
۱- حدیث ---- ۱۷۶
۲- حدیث ---- ۱۷۶
۳- حدیث ---- ۱۷۶
۴- حدیث ---- ۱۷۶
۵- حدیث ---- ۱۷۶
۶- حدیث ---- ۱۷۷
۷- حدیث ---- ۱۷۷
۸- حدیث ---- ۱۷۷
۹- حدیث ---- ۱۷۷
۱۰- حدیث ---- ۱۷۷

١١- حديث ---- ١٧٧
١٢- حديث ---- ١٧٧
بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ ---- ١٧٩
١- حديث ---- ١٧٩
٢- حديث ---- ١٧٩
٣- حديث ---- ١٧٩
٤- حديث ---- ١٧٩
٥- حديث ---- ١٨٠
٦- حديث ---- ١٨٠
بَابُ الْمَنِيِّ وَ الْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ ---- ١٨٠
١- حديث ---- ١٨٠
٢- حديث ---- ١٨٠
٣- حديث ---- ١٨١
٤- حديث ---- ١٨١
٥- حديث ---- ١٨١
٦- حديث ---- ١٨١
بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ ---- ١٨٢
١- حديث ---- ١٨٢
٢- حديث ---- ١٨٢
٣- حديث ---- ١٨٢
٤- حديث ---- ١٨٢
٥- حديث ---- ١٨٣
٦- حديث ---- ١٨٣
٧- حديث ---- ١٨٣
٨- حديث ---- ١٨٣
بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا ---- ١٨٤

۱- حدیث ---- ۱۸۴
۲- حدیث ---- ۱۸۴
۳- حدیث ---- ۱۸۴
۴- حدیث ---- ۱۸۴
۵- حدیث ---- ۱۸۴
۶- حدیث ---- ۱۸۴
۷- حدیث ---- ۱۸۶
۸- حدیث ---- ۱۸۶
۹- حدیث ---- ۱۸۶
۱۰- حدیث ---- ۱۸۶
بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۶
۱- حدیث ---- ۱۸۶
۲- حدیث ---- ۱۸۶
۳- حدیث ---- ۱۸۸
۴- حدیث ---- ۱۸۸
۵- حدیث ---- ۱۸۸
۶- حدیث ---- ۱۸۸
۷- حدیث ---- ۱۸۸
۸- حدیث ---- ۱۸۸
۹- حدیث ---- ۱۹۰
بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْ ءٌ مِنْهُ ---- ۱۹۰
۱- حدیث ---- ۱۹۰
۲- حدیث ---- ۱۹۰
۳- حدیث ---- ۱۹۰
۴- حدیث ---- ۱۹۰

۵- حدیث ---- ۱۹۲
۶- حدیث ---- ۱۹۲
بَابُ صِفَهِ التَّيَمُّمِ ---- ۱۹۲
۱- حدیث ---- ۱۹۲
۲- حدیث ---- ۱۹۳
۳- حدیث ---- ۱۹۳
۴- حدیث ---- ۱۹۳
۵- حدیث ---- ۱۹۳
۶- حدیث ---- ۱۹۳
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی یُوجِبُ التَّیَمُّمَ وَ مَنْ تَیَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ---- ۱۹۵
۱- حدیث ---- ۱۹۵
۲- حدیث ---- ۱۹۵
۳- حدیث ---- ۱۹۵
۴- حدیث ---- ۱۹۵
۵- حدیث ---- ۱۹۶
۶- حدیث ---- ۱۹۶
۷- حدیث ---- ۱۹۶
۸- حدیث ---- ۱۹۷
۹- حدیث ---- ۱۹۷
۱۰- حدیث ---- ۱۹۷
بَابُ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِیلُ فِی السَّفَرِ وَ یَخَافُ الْعَطَشَ ---- ۱۹۷
۱- حدیث ---- ۱۹۷
۲- حدیث ---- ۱۹۷
۳- حدیث ---- ۱۹۸
۴- حدیث ---- ۱۹۸
بَابُ الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الْجَنَابَهُ فَلَا یَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ الْجَامِدَ ---- ۱۹۹

١- حديث ---- ١٩٩
٢- حديث ---- ١٩٩
٣- حديث ---- ١٩٩
بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ ---- ١٩٩
١- حديث ---- ١٩٩
بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ ---- ٢٠١
١- حديث ---- ٢٠١
٢- حديث ---- ٢٠١
٣- حديث ---- ٢٠١
٤- حديث ---- ٢٠١
٥- حديث ---- ٢٠١
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ٢٠٢
١- حديث ---- ٢٠٢
٢- حديث ---- ٢٠٢
٣- حديث ---- ٢٠٢
٤- حديث ---- ٢٠٣
٥- حديث ---- ٢٠٣
٦- حديث ---- ٢٠٣
٧- حديث ---- ٢٠٥
٨- حديث ---- ٢٠٦
٩- حديث ---- ٢٠٦
١٠- حديث ---- ٢٠٦
١١- حديث ---- ٢٠٦
١٢- حديث ---- ٢٠٧
١٣- حديث ---- ٢٠٧
١٤- حديث ---- ٢٠٧

١٥- حديث ---- ٢٠٧
١٦- حديث ---- ٢٠٩
١٧- حديث ---- ٢٠٩
كِتَابُ الْحَيْضِ ---- ٢١٠
أَبْوَابُ الْحَيْضِ ---- ٢١٠
١- حديث ---- ٢١٠
٢- حديث ---- ٢١٠
بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ ---- ٢١٠
١- حديث ---- ٢١٠
٢- حديث ---- ٢١٠
٣- حديث ---- ٢١٠
٤- حديث ---- ٢١١
٥- حديث ---- ٢١١
بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا ---- ٢١٢
١- حديث ---- ٢١٢
٢- حديث ---- ٢١٢
٣- حديث ---- ٢١٢
بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ ---- ٢١٣
١- حديث ---- ٢١٣
٢- حديث ---- ٢١٣
٣- حديث ---- ٢١٣
٤- حديث ---- ٢١٣
٥- حديث ---- ٢١٣
بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ ---- ٢١٤
١- حديث ---- ٢١٤
٢- حديث ---- ٢١٤

۳- حدیث ---- ۲۱۴
بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ ---- ۲۱۵
۱- حدیث ---- ۲۱۵
۲- حدیث ---- ۲۱۵
۳- حدیث ---- ۲۱۵
۴- حدیث ---- ۲۱۵
۵- حدیث ---- ۲۱۶
۶- حدیث ---- ۲۱۶
بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ ---- ۲۱۶
۱- حدیث ---- ۲۱۶
۲- حدیث ---- ۲۱۷
۳- حدیث ---- ۲۱۷
۴- حدیث ---- ۲۱۷
۵- حدیث ---- ۲۱۷
بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ ---- ۲۱۸
۱- حدیث ---- ۲۱۸
۲- حدیث ---- ۲۱۸
۳- حدیث ---- ۲۱۸
بَابٌ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ---- ۲۱۸
۱- حدیث ---- ۲۱۸
۲- حدیث ---- ۲۲۳
۳- حدیث ---- ۲۲۴
۴- حدیث ---- ۲۲۴
۵- حدیث ---- ۲۲۵
۶- حدیث ---- ۲۲۵
۷- حدیث ---- ۲۲۵

بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَهِ ---- ۲۲۶
۱- حدیث ---- ۲۲۶
۲- حدیث ---- ۲۲۶
۳- حدیث ---- ۲۲۶
بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَهِ وَ الْقَرْحَهِ ---- ۲۲۷
۱- حدیث ---- ۲۲۷
۲- حدیث ---- ۲۲۹
۳- حدیث ---- ۲۲۹
بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ---- ۲۳۰
۱- حدیث ---- ۲۳۰
۲- حدیث ---- ۲۳۱
۳- حدیث ---- ۲۳۲
۴- حدیث ---- ۲۳۲
۵- حدیث ---- ۲۳۲
۶- حدیث ---- ۲۳۲
بَابُ النُّفَسَاءِ ---- ۲۳۲
۱- حدیث ---- ۲۳۲
۲- حدیث ---- ۲۳۳
۳- حدیث ---- ۲۳۳
۴- حدیث ---- ۲۳۴
۵- حدیث ---- ۲۳۴
۶- حدیث ---- ۲۳۴
بَابُ النُّفَسَاءِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ---- ۲۳۵
۱- حدیث ---- ۲۳۵
۲- حدیث ---- ۲۳۵
۳- حدیث ---- ۲۳۵

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِى أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ ---- ۲۳۵
۱- حدیث ---- ۲۳۵
۲- حدیث ---- ۲۳۶
۳- حدیث ---- ۲۳۶
۴- حدیث ---- ۲۳۶
بَابُ الْمَرْأَهِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِى الْغُسْلِ ---- ۲۳۷
۱- حدیث ---- ۲۳۷
۲- حدیث ---- ۲۳۷
۳- حدیث ---- ۲۳۸
۴- حدیث ---- ۲۳۸
۵- حدیث ---- ۲۳۸
بَابُ الْمَرْأَهِ تَكُونُ فِى الصَّلَاهِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ ---- ۲۳۹
۱- حدیث ---- ۲۳۹
بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِى الصَّلَاهَ ---- ۲۳۹
۱- حدیث ---- ۲۳۹
۲- حدیث ---- ۲۳۹
۳- حدیث ---- ۲۳۹
۴- حدیث ---- ۲۴۰
بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ ---- ۲۴۰
۱- حدیث ---- ۲۴۰
۲- حدیث ---- ۲۴۱
۳- حدیث ---- ۲۴۱
۴- حدیث ---- ۲۴۱
۵- حدیث ---- ۲۴۱
بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئاً ---- ۲۴۱
۱- حدیث ---- ۲۴۱

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ ---- ۲۴۲
۱- حدیث ---- ۲۴۲
۲- حدیث ---- ۲۴۲
۳- حدیث ---- ۲۴۲
۴- حدیث ---- ۲۴۲
بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا ---- ۲۴۳
۱- حدیث ---- ۲۴۳
۲- حدیث ---- ۲۴۳
۳- حدیث ---- ۲۴۳
بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ ---- ۲۴۴
۱- حدیث ---- ۲۴۴
۲- حدیث ---- ۲۴۴
بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ ---- ۲۴۴
۱- حدیث ---- ۲۴۴
۲- حدیث ---- ۲۴۴
۳- حدیث ---- ۲۴۴
بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الْخُمْرَةَ أَوِ الْمَاءَ ---- ۲۴۶
۱- حدیث ---- ۲۴۶
كِتَابُ الْجَنَائِزِ ---- ۲۴۷
بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ ---- ۲۴۷
۱- حدیث ---- ۲۴۷
۲- حدیث ---- ۲۴۷
۳- حدیث ---- ۲۴۷
۴- حدیث ---- ۲۴۷
۵- حدیث ---- ۲۴۸
۶- حدیث ---- ۲۴۸

۷- حدیث ---- ۲۴۸
۸- حدیث ---- ۲۴۸
۹- حدیث ---- ۲۴۸
۱۰- حدیث ---- ۲۴۸
بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ ---- ۲۴۹
۱- حدیث ---- ۲۴۹
۲- حدیث ---- ۲۴۹
۳- حدیث ---- ۲۴۹
۴- حدیث ---- ۲۴۹
۵- حدیث ---- ۲۵۰
۶- حدیث ---- ۲۵۰
۷- حدیث ---- ۲۵۰
۸- حدیث ---- ۲۵۰
۹- حدیث ---- ۲۵۰
۱۰- حدیث ---- ۲۵۱
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ---- ۲۵۱
۱- حدیث ---- ۲۵۱
۲- حدیث ---- ۲۵۱
۳- حدیث ---- ۲۵۱
۴- حدیث ---- ۲۵۱
۵- حدیث ---- ۲۵۲
۶- حدیث ---- ۲۵۲
بَابُ حَدِّ الشِّكَايَةِ ---- ۲۵۲
۱- حدیث ---- ۲۵۲
بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ ---- ۲۵۳
۱- حدیث ---- ۲۵۳

۲- حدیث ---- ۲۵۳
۳- حدیث ---- ۲۵۳
بَابٌ فِی کَمْ یُعَادُ الْمَرِیضُ وَ قَدْرِ مَا یَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِیَادَهِ ---- ۲۵۳
۱- حدیث ---- ۲۵۳
۲- حدیث ---- ۲۵۳
۳- حدیث ---- ۲۵۴
۴- حدیث ---- ۲۵۴
۵- حدیث ---- ۲۵۴
۶- حدیث ---- ۲۵۴
بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجْأَهِ ---- ۲۵۵
۱- حدیث ---- ۲۵۵
۲- حدیث ---- ۲۵۵
بَابُ ثَوَابِ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ ---- ۲۵۵
۱- حدیث ---- ۲۵۵
۲- حدیث ---- ۲۵۶
۳- حدیث ---- ۲۵۶
۴- حدیث ---- ۲۵۶
۵- حدیث ---- ۲۵۶
۶- حدیث ---- ۲۵۶
۷- حدیث ---- ۲۵۷
۸- حدیث ---- ۲۵۷
۹- حدیث ---- ۲۵۷
۱۰- حدیث ---- ۲۵۷
بَابُ تَلْقِینِ الْمَیِّتِ ---- ۲۵۷
۱- حدیث ---- ۲۵۷
۲- حدیث ---- ۲۵۸

۳- حدیث ---- ۲۵۸
۴- حدیث ---- ۲۵۸
۵- حدیث ---- ۲۵۹
۶- حدیث ---- ۲۵۹
۷- حدیث ---- ۲۶۰
۸- حدیث ---- ۲۶۰
۹- حدیث ---- ۲۶۰
۱۰- حدیث ---- ۲۶۰
بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ ---- ۲۶۱
۱- حدیث ---- ۲۶۱
۲- حدیث ---- ۲۶۱
۳- حدیث ---- ۲۶۲
۴- حدیث ---- ۲۶۲
۵- حدیث ---- ۲۶۲
بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ ---- ۲۶۲
۱- حدیث ---- ۲۶۲
۲- حدیث ---- ۲۶۴
۳- حدیث ---- ۲۶۴
بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ ---- ۲۶۴
۱- حدیث ---- ۲۶۴
۲- حدیث ---- ۲۶۴
بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ ---- ۲۶۵
۱- حدیث ---- ۲۶۵
۲- حدیث ---- ۲۶۶
۳- حدیث ---- ۲۶۷
۴- حدیث ---- ۲۶۸

۵- حدیث ---- ۲۶۹
۶- حدیث ---- ۲۷۰
۷- حدیث ---- ۲۷۰
۸- حدیث ---- ۲۷۰
۹- حدیث ---- ۲۷۰
۱۰- حدیث ---- ۲۷۱
۱۱- حدیث ---- ۲۷۱
۱۲- حدیث ---- ۲۷۱
۱۳- حدیث ---- ۲۷۱
۱۴- حدیث ---- ۲۷۲
۱۵- حدیث ---- ۲۷۲
۱۶- حدیث ---- ۲۷۲
بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ ---- ۲۷۲
۱- حدیث ---- ۲۷۲
۲- حدیث ---- ۲۷۳
۳- حدیث ---- ۲۷۳
بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ ---- ۲۷۴
۱- حدیث ---- ۲۷۴
۲- حدیث ---- ۲۷۵
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۲۷۵
۱- حدیث ---- ۲۷۵
بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ ---- ۲۷۵
۱- حدیث ---- ۲۷۵
بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ ---- ۲۷۵
۱- حدیث ---- ۲۷۵
۲- حدیث ---- ۲۷۶

۳- حدیث ---- ۲۷۷
۴- حدیث ---- ۲۷۷
۵- حدیث ---- ۲۷۸
۶- حدیث ---- ۲۷۹
بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ ---- ۲۸۰
۱- حدیث ---- ۲۸۰
۲- حدیث ---- ۲۸۰
۳- حدیث ---- ۲۸۰
۴- حدیث ---- ۲۸۰
۵- حدیث ---- ۲۸۱
۶- حدیث ---- ۲۸۱
۷- حدیث ---- ۲۸۱
۸- حدیث ---- ۲۸۱
۹- حدیث ---- ۲۸۱
۱۰- حدیث ---- ۲۸۳
۱۱- حدیث ---- ۲۸۳
۱۲- حدیث ---- ۲۸۳
۱۳- حدیث ---- ۲۸۴
۱۴- حدیث ---- ۲۸۴
۱۵- حدیث ---- ۲۸۴
۱۶- حدیث ---- ۲۸۴
بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ ---- ۲۸۴
۱- حدیث ---- ۲۸۴
۲- حدیث ---- ۲۸۵
۳- حدیث ---- ۲۸۵
بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ ---- ۲۸۵

۱- حدیث ---- ۲۸۵
۲- حدیث ---- ۲۸۵
۲- حدیث ---- ۲۸۵
۴- حدیث ---- ۲۸۵
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ ---- ۲۸۷
۱- حدیث ---- ۲۸۷
۲- حدیث ---- ۲۸۷
۳- حدیث ---- ۲۸۷
۴- حدیث ---- ۲۸۷
۵- حدیث ---- ۲۸۷
۶- حدیث ---- ۲۸۸
۷- حدیث ---- ۲۸۸
۸- حدیث ---- ۲۸۸
۹- حدیث ---- ۲۸۸
۱۰- حدیث ---- ۲۸۸
۱۱- حدیث ---- ۲۸۸
۱۲- حدیث ---- ۲۸۸
بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِی يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ ---- ۲۹۰
۱- حدیث ---- ۲۹۰
۲- حدیث ---- ۲۹۰
۳- حدیث ---- ۲۹۰
۴- حدیث ---- ۲۹۱
۵- حدیث ---- ۲۹۱
بَابُ الْجَرِيدَهِ ---- ۲۹۱
۱- حدیث ---- ۲۹۱
۲- حدیث ---- ۲۹۲

۳- حدیث ---- ۲۹۲
۴- حدیث ---- ۲۹۲
۵- حدیث ---- ۲۹۲
۶- حدیث ---- ۲۹۳
۷- حدیث ---- ۲۹۳
۸- حدیث ---- ۲۹۳
۹- حدیث ---- ۲۹۳
۱۰- حدیث ---- ۲۹۳
۱۱- حدیث ---- ۲۹۳
۱۲- حدیث ---- ۲۹۵
۱۳- حدیث ---- ۲۹۵
بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ ---- ۲۹۵
۱- حدیث ---- ۲۹۵
۲- حدیث ---- ۲۹۵
۳- حدیث ---- ۲۹۵
بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ---- ۲۹۷
۱- حدیث ---- ۲۹۷
۲- حدیث ---- ۲۹۷
۳- حدیث ---- ۲۹۷
بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ ---- ۲۹۷
۱- حدیث ---- ۲۹۷
۲- حدیث ---- ۲۹۸
۳- حدیث ---- ۲۹۸
۴- حدیث ---- ۲۹۸
بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ ---- ۲۹۸
۱- حدیث ---- ۲۹۸

۲- حدیث ---- ۲۹۸
۳- حدیث ---- ۲۹۸
بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ ---- ۲۹۹
۱- حدیث ---- ۲۹۹
۲- حدیث ---- ۲۹۹
۳- حدیث ---- ۲۹۹
۴- حدیث ---- ۲۹۹
۵- حدیث ---- ۲۹۹
۶- حدیث ---- ۳۰۰
۷- حدیث ---- ۳۰۰
۸- حدیث ---- ۳۰۰
۹- حدیث ---- ۳۰۰
۱۰- حدیث ---- ۳۰۰
۱۱- حدیث ---- ۳۰۰
۱۲- حدیث ---- ۳۰۲
۱۳- حدیث ---- ۳۰۲
بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسِّلْنَهُ ---- ۳۰۳
۱- حدیث ---- ۳۰۳
بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ ---- ۳۰۳
۱- حدیث ---- ۳۰۳
۲- حدیث ---- ۳۰۳
۳- حدیث ---- ۳۰۳
۴- حدیث ---- ۳۰۴
۵- حدیث ---- ۳۰۴
۶- حدیث ---- ۳۰۴
۷- حدیث ---- ۳۰۴

۸- حدیث ---- ۳۰۴
بَابُ الْعِلَّهِ فِی غُسْلِ الْمَیِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَهِ ---- ۳۰۴
۱- حدیث ---- ۳۰۴
۲- حدیث ---- ۳۰۷
۳- حدیث ---- ۳۰۷
بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً ---- ۳۰۸
۱- حدیث ---- ۳۰۸
۲- حدیث ---- ۳۰۸
۳- حدیث ---- ۳۰۸
۴- حدیث ---- ۳۰۸
بَابُ ثَوَابِ مَنْ کَفَّنَ مُؤْمِناً ---- ۳۰۸
۱- حدیث ---- ۳۰۸
بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً ---- ۳۰۹
۱- حدیث ---- ۳۰۹
بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لُحِدَ لَهُ ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹
۱- حدیث ---- ۳۰۹
۲- حدیث ---- ۳۱۰
۳- حدیث ---- ۳۱۰
۴- حدیث ---- ۳۱۰
بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ ---- ۳۱۰
۱- حدیث ---- ۳۱۰
۲- حدیث ---- ۳۱۱
۳- حدیث ---- ۳۱۱
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْیَهِ الْجَنَازَه ---- ۳۱۱
۱- حدیث ---- ۳۱۱

٢- حديث ---- ٣١١
٣- حديث ---- ٣١١
بَابُ السُّنَّهِ فِى حَمْلِ الْجَنَازَهِ ---- ٣١٢
١- حديث ---- ٣١٢
٢- حديث ---- ٣١٢
٣- حديث ---- ٣١٢
٤- حديث ---- ٣١٣
بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَهِ ---- ٣١٣
١- حديث ---- ٣١٣
٢- حديث ---- ٣١٣
٣- حديث ---- ٣١٣
٤- حديث ---- ٣١٣
٥- حديث ---- ٣١٤
٦- حديث ---- ٣١٤
٧- حديث ---- ٣١٤
بَابُ كَرَاهِيَهِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَهِ ---- ٣١٤
١- حديث ---- ٣١٤
٢- حديث ---- ٣١٤
بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَهً ثُمَّ يَرْجِعُ ---- ٣١٦
١- حديث ---- ٣١٦
٢- حديث ---- ٣١٦
٣- حديث ---- ٣١٦
بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَهٍ ---- ٣١٧
١- حديث ---- ٣١٧
٢- حديث ---- ٣١٨
٣- حديث ---- ٣١٨

۴- حدیث ---- ۳۱۸
۵- حدیث ---- ۳۱۸
۶- حدیث ---- ۳۱۸
۷- حدیث ---- ۳۱۸
۸- حدیث ---- ۳۱۸
بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً ---- ۳۲۰
۱- حدیث ---- ۳۲۰
۲- حدیث ---- ۳۲۰
۳- حدیث ---- ۳۲۰
بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِيدِ ---- ۳۲۰
۱- حدیث ---- ۳۲۰
۲- حدیث ---- ۳۲۰
۳- حدیث ---- ۳۲۱
۴- حدیث ---- ۳۲۱
۵- حدیث ---- ۳۲۱
۶- حدیث ---- ۳۲۱
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۳۲۲
۱- حدیث ---- ۳۲۲
۲- حدیث ---- ۳۲۲
۳- حدیث ---- ۳۲۲
بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِی يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ ---- ۳۲۲
۱- حدیث ---- ۳۲۲
۲- حدیث ---- ۳۲۲
بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ ---- ۳۲۲
۱- حدیث ---- ۳۲۲
۲- حدیث ---- ۳۲۴

۳- حدیث ---- ۳۲۴
۴- حدیث ---- ۳۲۴
۵- حدیث ---- ۳۲۴
بَابُ مَنْ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ ---- ۳۲۵
۱- حدیث ---- ۳۲۵
۲- حدیث ---- ۳۲۵
۳- حدیث ---- ۳۲۵
۴- حدیث ---- ۳۲۵
۵- حدیث ---- ۳۲۵
بَابُ صَلَاهِ النِّسَاءِ عَلَی الْجِنَازَهِ ---- ۳۲۷
۱- حدیث ---- ۳۲۷
۲- حدیث ---- ۳۲۷
۳- حدیث ---- ۳۲۷
۴- حدیث ---- ۳۲۷
۵- حدیث ---- ۳۲۷
بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ عَلَی الْجَنَائِزِ ---- ۳۲۸
۱- حدیث ---- ۳۲۸
۲- حدیث ---- ۳۲۸
بَابُ عِلَّهِ تَکْبِیرِ الْخَمْسِ عَلَی الْجَنَائِزِ ---- ۳۲۹
اشاره ---- ۳۲۹
۱- حدیث ---- ۳۲۹
۲- حدیث ---- ۳۲۹
۳- حدیث ---- ۳۲۹
۴- حدیث ---- ۳۲۹
۵- حدیث ---- ۳۲۹
بَابُ الصَّلَاهِ عَلَی الْجَنَائِزِ فِی الْمَسَاجِدِ ---- ۳۳۱

١- حديث ---- ٣٣١
بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ ---- ٣٣١
١- حديث ---- ٣٣١
٢- حديث ---- ٣٣٢
٣- حديث ---- ٣٣٣
۴- حديث ---- ٣٣٣
۵- حديث ---- ٣٣٣
۶- حديث ---- ٣٣۴
بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ ---- ٣٣۴
١- حديث ---- ٣٣۴
٢- حديث ---- ٣٣۴
٣- حديث ---- ٣٣۴
بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ ---- ٣٣۵
١- حديث ---- ٣٣۵
٢- حديث ---- ٣٣۵
٣- حديث ---- ٣٣۵
بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ---- ٣٣۵
١- حديث ---- ٣٣۵
٢- حديث ---- ٣٣۶
٣- حديث ---- ٣٣۶
۴- حديث ---- ٣٣۶
۵- حديث ---- ٣٣۶
۶- حديث ---- ٣٣٨
بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى النَّاصِبِ ---- ٣٣٨
١- حديث ---- ٣٣٨
٢- حديث ---- ٣٣٨

۳- حدیث ---- ۳۳۹
۴- حدیث ---- ۳۳۹
۵- حدیث ---- ۳۳۹
۶- حدیث ---- ۳۴۰
۷- حدیث ---- ۳۴۰
بَابٌ فِی الْجَنَازَهِ تُوضَعُ وَ قَدْ کُبِّرَ عَلَی الْأَوَّلِهِ ---- ۳۴۰
۱- حدیث ---- ۳۴۰
بَابٌ فِی وَضْعِ الْجَنَازَهِ دُونَ الْقَبْرِ ---- ۳۴۱
۱- حدیث ---- ۳۴۱
۲- حدیث ---- ۳۴۱
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۳۴۱
۱- حدیث ---- ۳۴۱
۲- حدیث ---- ۳۴۲
بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ---- ۳۴۲
۱- حدیث ---- ۳۴۲
۲- حدیث ---- ۳۴۲
۳- حدیث ---- ۳۴۲
۴- حدیث ---- ۳۴۳
۵- حدیث ---- ۳۴۳
بَابُ مَنْ یَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا یَدْخُلُ ---- ۳۴۳
۱- حدیث ---- ۳۴۳
۲- حدیث ---- ۳۴۳
۳- حدیث ---- ۳۴۳
۴- حدیث ---- ۳۴۳
۵- حدیث ---- ۳۴۳
۶- حدیث ---- ۳۴۵

۷- حدیث ---- ۳۴۵
۸- حدیث ---- ۳۴۵
بَابُ سَلِّ الْمَیِّتِ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ ---- ۳۴۵
۱- حدیث ---- ۳۴۵
۲- حدیث ---- ۳۴۶
۳- حدیث ---- ۳۴۶
۴- حدیث ---- ۳۴۶
۵- حدیث ---- ۳۴۶
۶- حدیث ---- ۳۴۷
۷- حدیث ---- ۳۴۷
۸- حدیث ---- ۳۴۷
۹- حدیث ---- ۳۴۷
۱۰- حدیث ---- ۳۴۸
۱۱- حدیث ---- ۳۴۸
بَابُ مَا یُبْسَطُ فِی اللَّحْدِ وَ وَضْعِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ وَ السَّاجِ ---- ۳۴۸
۱- حدیث ---- ۳۴۸
۲- حدیث ---- ۳۴۸
۳- حدیث ---- ۳۴۸
بَابُ مَنْ حَنَّا عَلَی الْمَیِّتِ وَ کَیْفَ یُحْثَی ---- ۳۴۹
۱- حدیث ---- ۳۴۹
۲- حدیث ---- ۳۴۹
۳- حدیث ---- ۳۴۹
۴- حدیث ---- ۳۴۹
۵- حدیث ---- ۳۵۰
بَابُ تَرْبِیعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ ذَلِکَ وَ قَدْرِ مَا یُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ ---- ۳۵۰
۱- حدیث ---- ۳۵۰

۲- حدیث ---- ۳۵۰
۳- حدیث ---- ۳۵۱
۴- حدیث ---- ۳۵۱
۵- حدیث ---- ۳۵۱
۶- حدیث ---- ۳۵۱
۷- حدیث ---- ۳۵۱
۸- حدیث ---- ۳۵۱
۹- حدیث ---- ۳۵۱
۱۰- حدیث ---- ۳۵۳
۱۱- حدیث ---- ۳۵۳
بَابُ تَطْیِینِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِیصِهِ ---- ۳۵۳
۱- حدیث ---- ۳۵۳
۲- حدیث ---- ۳۵۳
۳- حدیث ---- ۳۵۴
۴- حدیث ---- ۳۵۴
بَابُ التُّرْبَهِ الَّتِی یُدْفَنُ فِیهَا الْمَیِّتُ ---- ۳۵۴
۱- حدیث ---- ۳۵۴
۲- حدیث ---- ۳۵۵
بَابُ التَّعْزِیَهِ وَ مَا یَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْمُصِیبَهِ ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
۱- حدیث ---- ۳۵۵
۲- حدیث ---- ۳۵۶
۳- حدیث ---- ۳۵۶
۴- حدیث ---- ۳۵۶
۵- حدیث ---- ۳۵۶
۶- حدیث ---- ۳۵۶

۷- حدیث ---- ۳۵۶
۸- حدیث ---- ۳۵۶
۹- حدیث ---- ۳۵۸
۱۰- حدیث ---- ۳۵۸
بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّی حَزِیناً ---- ۳۵۸
۱- حدیث ---- ۳۵۸
۲- حدیث ---- ۳۵۸
بَابُ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا صَبِیٌّ یَتَحَرَّکُ ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
۱- حدیث ---- ۳۵۹
۲- حدیث ---- ۳۵۹
بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْیَانِ وَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِمْ ---- ۳۵۹
۱- حدیث ---- ۳۵۹
۲- حدیث ---- ۳۵۹
۳- حدیث ---- ۳۵۹
۴- حدیث ---- ۳۶۰
۵- حدیث ---- ۳۶۱
۶- حدیث ---- ۳۶۱
۷- حدیث ---- ۳۶۱
۸- حدیث ---- ۳۶۲
بَابُ الْغَرِیقِ وَ الْمَصْعُوقِ ---- ۳۶۲
۱- حدیث ---- ۳۶۲
۲- حدیث ---- ۳۶۲
۳- حدیث ---- ۳۶۳
۴- حدیث ---- ۳۶۳
۵- حدیث ---- ۳۶۳

۶- حدیث ---- ۳۶۳
بَابُ الْقَتْلَی ---- ۳۶۳
۱- حدیث ---- ۳۶۳
۲- حدیث ---- ۳۶۴
۳- حدیث ---- ۳۶۴
۴- حدیث ---- ۳۶۴
۵- حدیث ---- ۳۶۵
بَابُ أَکِیلِ السَّبُعِ وَ الطَّیْرِ وَ الْقَتِیلِ یُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِیقِ ---- ۳۶۵
۱- حدیث ---- ۳۶۵
۲- حدیث ---- ۳۶۵
۳- حدیث ---- ۳۶۵
۴- حدیث ---- ۳۶۵
۵- حدیث ---- ۳۶۶
۶- حدیث ---- ۳۶۶
۷- حدیث ---- ۳۶۶
بَابُ مَنْ یَمُوتُ فِی السَّفِینَهِ وَ لَا یُقْدَرُ عَلَی الشَّطِّ أَوْ یُصَابُ وَ هُوَ عُرْیَانٌ ---- ۳۶۶
اشاره ---- ۳۶۶
۱- حدیث ---- ۳۶۶
۲- حدیث ---- ۳۶۸
۳- حدیث ---- ۳۶۸
۴- حدیث ---- ۳۶۸
بَابُ الصَّلَاهِ عَلَی الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ ---- ۳۶۸
۱- حدیث ---- ۳۶۸
۲- حدیث ---- ۳۶۹
۳- حدیث ---- ۳۷۱
بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی الْجِیرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِیبَهِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ ---- ۳۷۲

۱- حدیث ---- ۳۷۲
۲- حدیث ---- ۳۷۲
۳- حدیث ---- ۳۷۲
۴- حدیث ---- ۳۷۲
۵- حدیث ---- ۳۷۲
۶- حدیث ---- ۳۷۲
بَابُ الْمُصِيبَهِ بِالْوَلَدِ ---- ۳۷۴
۱- حدیث ---- ۳۷۴
۲- حدیث ---- ۳۷۴
۳- حدیث ---- ۳۷۴
۴- حدیث ---- ۳۷۴
۵- حدیث ---- ۳۷۵
۶- حدیث ---- ۳۷۵
۷- حدیث ---- ۳۷۵
۸- حدیث ---- ۳۷۵
۹- حدیث ---- ۳۷۶
۱۰- حدیث ---- ۳۷۶
بَابُ التَّعَزِّی ---- ۳۷۶
۱- حدیث ---- ۳۷۶
۲- حدیث ---- ۳۷۶
۳- حدیث ---- ۳۷۶
۴- حدیث ---- ۳۷۷
۵- حدیث ---- ۳۷۷
۶- حدیث ---- ۳۷۷
۷- حدیث ---- ۳۷۸
۸- حدیث ---- ۳۷۸

بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ ---- ۳۷۸
۱- حدیث ---- ۳۷۸
۲- حدیث ---- ۳۷۹
۳- حدیث ---- ۳۷۹
۴- حدیث ---- ۳۸۰
۵- حدیث ---- ۳۸۰
۶- حدیث ---- ۳۸۰
۷- حدیث ---- ۳۸۰
۸- حدیث ---- ۳۸۲
۹- حدیث ---- ۳۸۲
۱۰- حدیث ---- ۳۸۲
۱۱- حدیث ---- ۳۸۲
۱۲- حدیث ---- ۳۸۳
۱۳- حدیث ---- ۳۸۳
۱۴- حدیث ---- ۳۸۳
بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَهِ ---- ۳۸۳
۱- حدیث ---- ۳۸۳
۲- حدیث ---- ۳۸۳
۳- حدیث ---- ۳۸۴
۴- حدیث ---- ۳۸۴
بَابٌ فِی السَّلْوَهِ ---- ۳۸۴
اشاره ---- ۳۸۴
۱- حدیث ---- ۳۸۴
۲- حدیث ---- ۳۸۴
۳- حدیث ---- ۳۸۶
بَابُ زِيَارَهِ الْقُبُورِ ---- ۳۸۶

۱- حدیث ---- ۳۸۶
۲- حدیث ---- ۳۸۶
۳- حدیث ---- ۳۸۶
۴- حدیث ---- ۳۸۶
۵- حدیث ---- ۳۸۷
۶- حدیث ---- ۳۸۷
۷- حدیث ---- ۳۸۷
۸- حدیث ---- ۳۸۷
۹- حدیث ---- ۳۸۷
۱۰- حدیث ---- ۳۸۷
بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یَزُورُ أَهْلَهُ ---- ۳۸۹
۱- حدیث ---- ۳۸۹
۲- حدیث ---- ۳۸۹
۳- حدیث ---- ۳۸۹
۴- حدیث ---- ۳۸۹
۵- حدیث ---- ۳۹۰
بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ---- ۳۹۰
۱- حدیث ---- ۳۹۰
۲- حدیث ---- ۳۹۲
۳- حدیث ---- ۳۹۳
۴- حدیث ---- ۳۹۳
بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ وَ مَنْ یُسْأَلُ وَ مَنْ لَا یُسْأَلُ ---- ۳۹۴
۱- حدیث ---- ۳۹۴
۲- حدیث ---- ۳۹۴
۳- حدیث ---- ۳۹۴
۴- حدیث ---- ۳۹۵

۵- حدیث ---- ۳۹۵
۶- حدیث ---- ۳۹۵
۷- حدیث ---- ۳۹۵
۸- حدیث ---- ۳۹۶
۹- حدیث ---- ۳۹۷
۱۰- حدیث ---- ۳۹۷
۱۱- حدیث ---- ۳۹۷
۱۲- حدیث ---- ۳۹۸
۱۳- حدیث ---- ۳۹۹
۱۴- حدیث ---- ۳۹۹
۱۵- حدیث ---- ۴۰۰
۱۶- حدیث ---- ۴۰۰
۱۷- حدیث ---- ۴۰۰
۱۸- حدیث ---- ۴۰۰
بَابُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ ---- ۴۰۰
۱- حدیث ---- ۴۰۰
۲- حدیث ---- ۴۰۱
۳- حدیث ---- ۴۰۱
بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ ---- ۴۰۲
۱- حدیث ---- ۴۰۲
۲- حدیث ---- ۴۰۲
بَابٌ آخَرُ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ ---- ۴۰۳
۱- حدیث ---- ۴۰۳
۲- حدیث ---- ۴۰۳
۳- حدیث ---- ۴۰۳
۴- حدیث ---- ۴۰۳

۵- حدیث ---- ۴۰۳
۶- حدیث ---- ۴۰۴
۷- حدیث ---- ۴۰۴
بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْکُفَّارِ ---- ۴۰۴
۱- حدیث ---- ۴۰۴
۲- حدیث ---- ۴۰۴
۳- حدیث ---- ۴۰۵
۴- حدیث ---- ۴۰۵
۵- حدیث ---- ۴۰۵
بَابُ جَنَّهِ الدُّنْیَا ---- ۴۰۵
۱- حدیث ---- ۴۰۵
۲- حدیث ---- ۴۰۶
بَابُ الْأَطْفَالِ ---- ۴۰۷
۱- حدیث ---- ۴۰۷
۲- حدیث ---- ۴۰۷
۳- حدیث ---- ۴۰۸
۴- حدیث ---- ۴۰۸
۵- حدیث ---- ۴۰۸
۶- حدیث ---- ۴۰۸
۷- حدیث ---- ۴۰۸
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ۴۱۰
۱- حدیث ---- ۴۱۰
۲- حدیث ---- ۴۱۰
۳- حدیث ---- ۴۱۰
۴- حدیث ---- ۴۱۰
۵- حدیث ---- ۴۱۲

۶- حدیث ---- ۴۱۲
۷- حدیث ---- ۴۱۲
۸- حدیث ---- ۴۱۲
۹- حدیث ---- ۴۱۴
۱۰- حدیث ---- ۴۱۴
۱۱- حدیث ---- ۴۱۵
۱۲- حدیث ---- ۴۱۵
۱۳- حدیث ---- ۴۱۵
۱۴- حدیث ---- ۴۱۵
۱۵- حدیث ---- ۴۱۵
۱۶- حدیث ---- ۴۱۵
۱۷- حدیث ---- ۴۱۷
۱۸- حدیث ---- ۴۱۷
۱۹- حدیث ---- ۴۱۷
۲۰- حدیث ---- ۴۱۷
۲۱- حدیث ---- ۴۱۷
۲۲- حدیث ---- ۴۱۸
۲۳- حدیث ---- ۴۱۸
۲۴- حدیث ---- ۴۱۸
۲۵- حدیث ---- ۴۱۸
۲۶- حدیث ---- ۴۱۹
۲۷- حدیث ---- ۴۱۹
۲۸- حدیث ---- ۴۲۰
۲۹- حدیث ---- ۴۲۰
۳۰- حدیث ---- ۴۲۱
۳۱- حدیث ---- ۴۲۱

٣٢- حديث ---- ٤٢١
٣٣- حديث ---- ٤٢١
٣٤- حديث ---- ٤٢١
٣٥- حديث ---- ٤٢٣
٣٦- حديث ---- ٤٢٣
٣٧- حديث ---- ٤٢٣
٣٨- حديث ---- ٤٢٣
٣٩- حديث ---- ٤٢٤
٤٠- حديث ---- ٤٢٤
٤١- حديث ---- ٤٢٤
٤٢- حديث ---- ٤٢٥
٤٣- حديث ---- ٤٢٥
٤٤- حديث ---- ٤٢٥
٤٥- حديث ---- ٤٢٥
٤٦- حديث ---- ٤٢٦
كِتَابُ الصَّلَاةِ ---- ٤٢٧
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ ---- ٤٢٧
١- حديث ---- ٤٢٧
٢- حديث ---- ٤٢٧
٣- حديث ---- ٤٢٧
٤- حديث ---- ٤٢٨
٥- حديث ---- ٤٢٨
٦- حديث ---- ٤٢٨
٧- حديث ---- ٤٢٨
٨- حديث ---- ٤٢٩
٩- حديث ---- ٤٢٩

١٠- حديث ---- ٤٢٩
١١- حديث ---- ٤٢٩
١٢- حديث ---- ٤٢٩
١٣- حديث ---- ٤٢٩
بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا ---- ٤٣١
١- حديث ---- ٤٣١
٢- حديث ---- ٤٣١
٣- حديث ---- ٤٣٢
٤- حديث ---- ٤٣٢
٥- حديث ---- ٤٣٢
٦- حديث ---- ٤٣٢
٧- حديث ---- ٤٣٣
٨- حديث ---- ٤٣٣
٩- حديث ---- ٤٣٣
١٠- حديث ---- ٤٣٣
١١- حديث ---- ٤٣٣
١٢- حديث ---- ٤٣٣
١٣- حديث ---- ٤٣٥
١٤- حديث ---- ٤٣٥
١٥- حديث ---- ٤٣٥
١٦- حديث ---- ٤٣٥
بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ ---- ٤٣٧
١- حديث ---- ٤٣٧
٢- حديث ---- ٤٣٨
٣- حديث ---- ٤٣٨
٤- حديث ---- ٤٣٨

۵- حدیث ---- ۴۳۸
۶- حدیث ---- ۴۳۸
۷- حدیث ---- ۴۴۰
۸- حدیث ---- ۴۴۰
بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا ---- ۴۴۰
۱- حدیث ---- ۴۴۰
۲- حدیث ---- ۴۴۱
۳- حدیث ---- ۴۴۱
۴- حدیث ---- ۴۴۱
۵- حدیث ---- ۴۴۱
۶- حدیث ---- ۴۴۱
۷- حدیث ---- ۴۴۱
۸- حدیث ---- ۴۴۱
۹- حدیث ---- ۴۴۳
بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ---- ۴۴۳
۱- حدیث ---- ۴۴۳
۲- حدیث ---- ۴۴۴
۳- حدیث ---- ۴۴۴
۴- حدیث ---- ۴۴۴
۵- حدیث ---- ۴۴۴
۶- حدیث ---- ۴۴۴
۷- حدیث ---- ۴۴۵
۸- حدیث ---- ۴۴۵
بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَه ---- ۴۴۶
۱- حدیث ---- ۴۴۶
۲- حدیث ---- ۴۴۶

۳- حدیث ---- ۴۴۷
۴- حدیث ---- ۴۴۷
۵- حدیث ---- ۴۴۷
۶- حدیث ---- ۴۴۷
۷- حدیث ---- ۴۴۷
۸- حدیث ---- ۴۴۹
۹ - حدیث ---- ۴۴۹
۱۰- حدیث ---- ۴۴۹
۱۱- حدیث ---- ۴۴۹
۱۲- حدیث ---- ۴۵۱
۱۳- حدیث ---- ۴۵۱
۱۴- حدیث ---- ۴۵۱
۱۵- حدیث ---- ۴۵۱
۱۶- حدیث ---- ۴۵۱
بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ---- ۴۵۳
۱- حدیث ---- ۴۵۳
۲- حدیث ---- ۴۵۳
۳- حدیث ---- ۴۵۴
۴- حدیث ---- ۴۵۴
۵- حدیث ---- ۴۵۴
۶- حدیث ---- ۴۵۴
بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ فِی یَوْمِ الْغَیْمِ وَ الرِّیحِ وَ مَنْ صَلَّی لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ ---- ۴۵۵
۱- حدیث ---- ۴۵۵
۲- حدیث ---- ۴۵۵
۳- حدیث ---- ۴۵۵
۴- حدیث ---- ۴۵۶

۵- حدیث ---- ۴۵۶
۶- حدیث ---- ۴۵۶
۷- حدیث ---- ۴۵۶
۸- حدیث ---- ۴۵۶
۹- حدیث ---- ۴۵۶
۱۰- حدیث ---- ۴۵۸
۱۱- حدیث ---- ۴۵۸
۱۲- حدیث ---- ۴۵۸
بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ---- ۴۵۸
۱- حدیث ---- ۴۵۸
۲- حدیث ---- ۴۵۸
۳- حدیث ---- ۴۶۰
۴- حدیث ---- ۴۶۰
۵- حدیث ---- ۴۶۰
۶- حدیث ---- ۴۶۰
بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِی تُصَلَّی فِی کُلِّ وَقْتٍ ---- ۴۶۰
۱- حدیث ---- ۴۶۰
۲- حدیث ---- ۴۶۰
۳- حدیث ---- ۴۶۲
بَابُ التَّطَوُّعِ فِی وَقْتِ الْفَرِیضَهِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِی لَا یُصَلَّی فِیهَا ---- ۴۶۲
۱- حدیث ---- ۴۶۲
۲- حدیث ---- ۴۶۲
۳- حدیث ---- ۴۶۲
۴- حدیث ---- ۴۶۳
۵- حدیث ---- ۴۶۳
۶- حدیث ---- ۴۶۳

۷- حدیث ---- ۴۶۳
۸- حدیث ---- ۴۶۴
۹- حدیث ---- ۴۶۴
بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا ---- ۴۶۵
۱- حدیث ---- ۴۶۵
۲- حدیث ---- ۴۶۶
۳- حدیث ---- ۴۶۶
۴- حدیث ---- ۴۶۷
۵- حدیث ---- ۴۶۷
۶- حدیث ---- ۴۶۷
۷- حدیث ---- ۴۶۸
۸- حدیث ---- ۴۶۸
۹- حدیث ---- ۴۶۸
۱۰- حدیث ---- ۴۶۸
۱۱- حدیث ---- ۴۶۹
بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص ---- ۴۶۹
۱- حدیث ---- ۴۶۹
۲- حدیث ---- ۴۷۰
۳- حدیث ---- ۴۷۰
بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ---- ۴۷۰
۱- حدیث ---- ۴۷۰
۲- حدیث ---- ۴۷۰
۳- حدیث ---- ۴۷۱
۴- حدیث ---- ۴۷۱
بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِيَالِهِ ---- ۴۷۲
۱- حدیث ---- ۴۷۲

۲- حدیث ---- ۴۷۲
۳- حدیث ---- ۴۷۲
۴- حدیث ---- ۴۷۲
۵- حدیث ---- ۴۷۲
۶- حدیث ---- ۴۷۴
۷- حدیث ---- ۴۷۴
بَابُ الْخُشُوعِ فِی الصَّلَاهِ وَ کَرَاهِیَهِ الْعَبَثِ ---- ۴۷۴
۱- حدیث ---- ۴۷۴
۲- حدیث ---- ۴۷۵
۳- حدیث ---- ۴۷۵
۴- حدیث ---- ۴۷۵
۵- حدیث ---- ۴۷۵
۶- حدیث ---- ۴۷۵
۷- حدیث ---- ۴۷۷
۸- حدیث ---- ۴۷۷
۹- حدیث ---- ۴۷۷
بَابُ الْبُکَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاهِ ---- ۴۷۷
۱- حدیث ---- ۴۷۷
۲- حدیث ---- ۴۷۷
۳- حدیث ---- ۴۷۸
۴- حدیث ---- ۴۷۸
۵- حدیث ---- ۴۷۸
بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا ---- ۴۷۸
۱- حدیث ---- ۴۷۸
۲- حدیث ---- ۴۷۸
۳- حدیث ---- ۴۷۸

۴- حدیث ---- ۴۸۰
۵- حدیث ---- ۴۸۰
۶- حدیث ---- ۴۸۰
۷- حدیث ---- ۴۸۰
۸- حدیث ---- ۴۸۰
۹- حدیث ---- ۴۸۰
۱۰- حدیث ---- ۴۸۱
۱۱- حدیث ---- ۴۸۱
۱۲- حدیث ---- ۴۸۱
۱۳- حدیث ---- ۴۸۱
۱۴- حدیث ---- ۴۸۲
۱۵- حدیث ---- ۴۸۲
۱۶- حدیث ---- ۴۸۲
۱۷- حدیث ---- ۴۸۲
۱۸- حدیث ---- ۴۸۲
۱۹- حدیث ---- ۴۸۲
۲۰- حدیث ---- ۴۸۲
۲۱- حدیث ---- ۴۸۴
۲۲- حدیث ---- ۴۸۴
۲۳- حدیث ---- ۴۸۴
۲۴- حدیث ---- ۴۸۴
۲۵- حدیث ---- ۴۸۴
۲۶- حدیث ---- ۴۸۴
۲۷- حدیث ---- ۴۸۵
۲۸- حدیث ---- ۴۸۵
۲۹- حدیث ---- ۴۸۵

۳۰- حدیث ---- ۴۸۵
۳۱- حدیث ---- ۴۸۵
۳۲- حدیث ---- ۴۸۷
۳۳- حدیث ---- ۴۸۷
۳۴- حدیث ---- ۴۸۷
۳۵- حدیث ---- ۴۸۷
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ---- ۴۸۷
۱- حدیث ---- ۴۸۷
۲- حدیث ---- ۴۸۸
۳- حدیث ---- ۴۸۸
۴- حدیث ---- ۴۸۸
بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ وَ الْحَدِّ فِی التَّکْبِیرِ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ ذَلِکَ ---- ۴۸۸
۱- حدیث ---- ۴۸۸
۲- حدیث ---- ۴۸۸
۳- حدیث ---- ۴۸۹
۴- حدیث ---- ۴۸۹
۵- حدیث ---- ۴۸۹
۶ - حدیث ---- ۴۸۹
۷- حدیث ---- ۴۸۹
۸- حدیث ---- ۴۹۱
بَابُ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ ---- ۴۹۲
۱- حدیث ---- ۴۹۲
۲- حدیث ---- ۴۹۳
۳- حدیث ---- ۴۹۳
۴- حدیث ---- ۴۹۳
۵- حدیث ---- ۴۹۳

۶- حدیث ---- ۴۹۳
۷- حدیث ---- ۴۹۴
۸- حدیث ---- ۴۹۴
۹- حدیث ---- ۴۹۴
۱۰- حدیث ---- ۴۹۴
۱۱- حدیث ---- ۴۹۴
۱۲- حدیث ---- ۴۹۴
۱۳- حدیث ---- ۴۹۴
۱۴- حدیث ---- ۴۹۴
۱۵- حدیث ---- ۴۹۶
۱۶- حدیث ---- ۴۹۶
۱۷- حدیث ---- ۴۹۶
۱۸- حدیث ---- ۴۹۶
۱۹- حدیث ---- ۴۹۶
۲۰- حدیث ---- ۴۹۶
۲۱- حدیث ---- ۴۹۶
۲۲- حدیث ---- ۴۹۸
۲۳- حدیث ---- ۴۹۸
۲۴- حدیث ---- ۴۹۸
۲۵- حدیث ---- ۴۹۹
۲۶- حدیث ---- ۴۹۹
۲۷- حدیث ---- ۴۹۹
۲۸- حدیث ---- ۴۹۹
بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ ---- ۴۹۹
۱- حدیث ---- ۴۹۹
۲- حدیث ---- ۵۰۰

۳- حدیث ---------- ۵۰۰
۴- حدیث ---------- ۵۰۰
۵- حدیث ---------- ۵۰۰
۶- حدیث ---------- ۵۰۰
بَابُ الْقِرَاءَهِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ وَ التَّسْبِیحِ فِیهِمَا ---------- ۵۰۲
۱- حدیث ---------- ۵۰۲
۲- حدیث ---------- ۵۰۲
بَابُ الرُّکُوعِ وَ مَا یُقَالُ فِیهِ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ ---------- ۵۰۲
۱- حدیث ---------- ۵۰۲
۲- حدیث ---------- ۵۰۳
۳- حدیث ---------- ۵۰۳
۴- حدیث ---------- ۵۰۳
۵- حدیث ---------- ۵۰۳
۶- حدیث ---------- ۵۰۳
۷- حدیث ---------- ۵۰۴
۸- حدیث ---------- ۵۰۴
۹- حدیث ---------- ۵۰۴
بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِیحِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا یُقَالُ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ ---------- ۵۰۴
۱- حدیث ---------- ۵۰۴
۲- حدیث ---------- ۵۰۴
۳- حدیث ---------- ۵۰۵
۴- حدیث ---------- ۵۰۵
۵- حدیث ---------- ۵۰۵
۶- حدیث ---------- ۵۰۶
۷- حدیث ---------- ۵۰۶
۸- حدیث ---------- ۵۰۶

۹- حدیث ---- ۵۰۶
۱۰- حدیث ---- ۵۰۶
۱۱- حدیث ---- ۵۰۷
۱۲- حدیث ---- ۵۰۷
۱۳- حدیث ---- ۵۰۷
۱۴- حدیث ---- ۵۰۷
۱۵- حدیث ---- ۵۰۷
۱۶- حدیث ---- ۵۰۸
۱۷- حدیث ---- ۵۰۸
۱۸- حدیث ---- ۵۰۹
۱۹- حدیث ---- ۵۰۹
۲۰- حدیث ---- ۵۰۹
۲۱- حدیث ---- ۵۱۰
۲۲- حدیث ---- ۵۱۱
۲۳- حدیث ---- ۵۱۱
۲۴- حدیث ---- ۵۱۱
۲۵- حدیث ---- ۵۱۱
بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ ---- ۵۱۲
۱- حدیث ---- ۵۱۲
۲- حدیث ---- ۵۱۲
۳- حدیث ---- ۵۱۲
۴- حدیث ---- ۵۱۲
۵- حدیث ---- ۵۱۲
۶- حدیث ---- ۵۱۳
بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ ---- ۵۱۳
۱- حدیث ---- ۵۱۳

۲- حدیث ---- ۵۱۳
۳- حدیث ---- ۵۱۳
۴- حدیث ---- ۵۱۴
۵- حدیث ---- ۵۱۴
۶- حدیث ---- ۵۱۴
۷- حدیث ---- ۵۱۴
۸- حدیث ---- ۵۱۴
۹- حدیث ---- ۵۱۶
۱۰- حدیث ---- ۵۱۶
۱۱- حدیث ---- ۵۱۶
۱۲- حدیث ---- ۵۱۶
۱۳- حدیث ---- ۵۱۶
۱۴- حدیث ---- ۵۱۶
بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَهِ عَلَى الْأَرْضِ ---- ۵۱۸
۱- حدیث ---- ۵۱۸
۲- حدیث ---- ۵۱۸
۳- حدیث ---- ۵۱۸
۴- حدیث ---- ۵۱۸
۵- حدیث ---- ۵۱۸
۶- حدیث ---- ۵۱۹
۷- حدیث ---- ۵۱۹
۸- حدیث ---- ۵۱۹
۹- حدیث ---- ۵۱۹
بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِی الصَّلَاهِ ---- ۵۱۹
۱- حدیث ---- ۵۱۹
۲- حدیث ---- ۵۲۰

۳- حدیث ---- ۵۲۱
۴- حدیث ---- ۵۲۱
۵- حدیث ---- ۵۲۱
۶- حدیث ---- ۵۲۱
۷- حدیث ---- ۵۲۱
۸- حدیث ---- ۵۲۱
۹- حدیث ---- ۵۲۱
بَابُ التَّشَهُّدِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ الرَّابِعَهِ وَ التَّسْلِیمِ ---- ۵۲۳
۱- حدیث ---- ۵۲۳
۲- حدیث ---- ۵۲۳
۳- حدیث ---- ۵۲۳
۴- حدیث ---- ۵۲۳
۵- حدیث ---- ۵۲۳
۶- حدیث ---- ۵۲۳
۷- حدیث ---- ۵۲۴
۸- حدیث ---- ۵۲۴
۹- حدیث ---- ۵۲۴
۱۰- حدیث ---- ۵۲۴
۱۱- حدیث ---- ۵۲۴
بَابُ الْقُنُوتِ فِی الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ وَ مَتَی هُوَ وَ مَا یُجْزِی فِیهِ ---- ۵۲۵
اشاره ---- ۵۲۵
۱- حدیث ---- ۵۲۵
۲- حدیث ---- ۵۲۵
۳- حدیث ---- ۵۲۵
۴- حدیث ---- ۵۲۵
۵- حدیث ---- ۵۲۵

۶- حدیث ---- ۵۲۵
۷- حدیث ---- ۵۲۷
۸- حدیث ---- ۵۲۷
۹- حدیث ---- ۵۲۷
۱۰- حدیث ---- ۵۲۷
۱۱- حدیث ---- ۵۲۷
۱۲- حدیث ---- ۵۲۷
۱۳- حدیث ---- ۵۲۷
۱۴- حدیث ---- ۵۲۷
۱۵- حدیث ---- ۵۲۸
بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ ---- ۵۲۹
۱- حدیث ---- ۵۲۹
۲- حدیث ---- ۵۲۹
۳- حدیث ---- ۵۲۹
۴- حدیث ---- ۵۲۹
۵- حدیث ---- ۵۳۰
۶- حدیث ---- ۵۳۰
۷- حدیث ---- ۵۳۰
۸- حدیث ---- ۵۳۰
۹- حدیث ---- ۵۳۰
۱۰- حدیث ---- ۵۳۰
۱۱- حدیث ---- ۵۳۰
۱۲- حدیث ---- ۵۳۰
۱۳- حدیث ---- ۵۳۲
۱۴- حدیث ---- ۵۳۲
۱۵- حدیث ---- ۵۳۲

١٦- حديث ---- ٥٣٢
١٧- حديث ---- ٥٣٢
١٨- حديث ---- ٥٣٢
١٩- حديث ---- ٥٣٢
٢٠- حديث ---- ٥٣٤
٢١- حديث ---- ٥٣٤
٢٢- حديث ---- ٥٣٤
٢٣- حديث ---- ٥٣٤
٢٤- حديث ---- ٥٣٥
٢٥- حديث ---- ٥٣٥
٢٦- حديث ---- ٥٣٥
٢٧- حديث ---- ٥٣٦
٢٨- حديث ---- ٥٣٦
بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ---- ٥٣٦
١- حديث ---- ٥٣٦
٢- حديث ---- ٥٣٧
بَابُ السَّهْوِ فِى افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ ---- ٥٣٧
١- حديث ---- ٥٣٧
٢- حديث ---- ٥٣٧
٣- حديث ---- ٥٣٧
بَابُ السَّهْوِ فِى الْقِرَاءَهِ ---- ٥٣٧
١- حديث ---- ٥٣٧
٢- حديث ---- ٥٣٧
٣- حديث ---- ٥٣٨
بَابُ السَّهْوِ فِى الرُّكُوعِ ---- ٥٣٨
١- حديث ---- ٥٣٨

۲- حدیث ---- ۵۳۸
۳- حدیث ---- ۵۳۸
بَابُ السَّهْوِ فِی السُّجُودِ ---- ۵۳۹
۱- حدیث ---- ۵۳۹
۲- حدیث ---- ۵۳۹
۳- حدیث ---- ۵۳۹
۴- حدیث ---- ۵۳۹
بَابُ السَّهْوِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ---- ۵۴۰
۱- حدیث ---- ۵۴۰
۲- حدیث ---- ۵۴۰
۳- حدیث ---- ۵۴۰
۴- حدیث ---- ۵۴۰
بَابُ السَّهْوِ فِی الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَهِ ---- ۵۴۰
۱- حدیث ---- ۵۴۰
۲- حدیث ---- ۵۴۱
۳- حدیث ---- ۵۴۱
۴- حدیث ---- ۵۴۱
بَابُ السَّهْوِ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ ---- ۵۴۱
۱- حدیث ---- ۵۴۱
۲- حدیث ---- ۵۴۱
۳- حدیث ---- ۵۴۱
۴- حدیث ---- ۵۴۳
۵- حدیث ---- ۵۴۳
۶- حدیث ---- ۵۴۴
۷- حدیث ---- ۵۴۴
۸- حدیث ---- ۵۴۴

۹- حدیث ---- ۵۴۴
بَابُ مَنْ سَهَا فِی الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ یَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ ---- ۵۴۵
۱- حدیث ---- ۵۴۵
۲- حدیث ---- ۵۴۵
۳- حدیث ---- ۵۴۶
۴- حدیث ---- ۵۴۶
۵- حدیث ---- ۵۴۶
۶- حدیث ---- ۵۴۶
بَابُ مَنْ تَکَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ یُتِمَّهَا أَوْ یَقُومُ فِی مَوْضِعِ الْجُلُوسِ ---- ۵۴۶
۱- حدیث ---- ۵۴۶
۲- حدیث ---- ۵۴۷
۳- حدیث ---- ۵۴۷
۴- حدیث ---- ۵۴۷
۵- حدیث ---- ۵۴۷
۶- حدیث ---- ۵۴۸
۷- حدیث ---- ۵۴۸
۸- حدیث ---- ۵۴۸
۹- حدیث ---- ۵۴۸
بَابُ مَنْ شَکَّ فِی صَلَاتِهِ کُلِّهَا وَ لَمْ یَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ کَثُرَ عَلَیْهِ السَّهْوُ وَ السَّهْوِ فِی النَّافِلَهِ وَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلْفَهُ ---- ۵۴۹
۱- حدیث ---- ۵۴۹
۲- حدیث ---- ۵۴۹
۳- حدیث ---- ۵۴۹
۴- حدیث ---- ۵۴۹
۵- حدیث ---- ۵۴۹
۶- حدیث ---- ۵۵۰
۷- حدیث ---- ۵۵۰

۸- حدیث ---------- ۵۵۰
۹- حدیث ---------- ۵۵۰
بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاهِ السَّاهِی ---------- ۵۵۳
۱- حدیث ---------- ۵۵۳
۲- حدیث ---------- ۵۵۴
۳- حدیث ---------- ۵۵۴
۴- حدیث ---------- ۵۵۴
۵- حدیث ---------- ۵۵۴
بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَهِ وَ النِّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ---------- ۵۵۵
۱- حدیث ---------- ۵۵۵
۲- حدیث ---------- ۵۵۵
۳- حدیث ---------- ۵۵۵
۴- حدیث ---------- ۵۵۵
۵- حدیث ---------- ۵۵۵
۶- حدیث ---------- ۵۵۵
۷- حدیث ---------- ۵۵۷
۸- حدیث ---------- ۵۵۷
۹- حدیث ---------- ۵۵۷
۱۰- حدیث ---------- ۵۵۷
۱۱- حدیث ---------- ۵۵۸
۱۲- حدیث ---------- ۵۵۸
بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّی وَ الْعُطَاسِ فِی الصَّلَاهِ ---------- ۵۵۸
۱- حدیث ---------- ۵۵۸
۲- حدیث ---------- ۵۵۸
۳- حدیث ---------- ۵۵۸
بَابُ الْمُصَلِّی يَعْرِضُ لَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ ---------- ۵۵۹

۱- حدیث ---------- ۵۵۹
۲- حدیث ---------- ۵۵۹
۳- حدیث ---------- ۵۵۹
۴- حدیث ---------- ۵۵۹
۵- حدیث ---------- ۵۵۹
۶- حدیث ---------- ۵۶۱
بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ ---------- ۵۶۱
۱- حدیث ---------- ۵۶۱
۲- حدیث ---------- ۵۶۱
۳- حدیث ---------- ۵۶۱
۴- حدیث ---------- ۵۶۱
۵- حدیث ---------- ۵۶۲
۶- حدیث ---------- ۵۶۲
۷- حدیث ---------- ۵۶۲
۸- حدیث ---------- ۵۶۲
۹- حدیث ---------- ۵۶۲
۱۰- حدیث ---------- ۵۶۲
۱۱- حدیث ---------- ۵۶۴
۱۲- حدیث ---------- ۵۶۴
۱۳- حدیث ---------- ۵۶۴
۱۴- حدیث ---------- ۵۶۴
۱۵- حدیث ---------- ۵۶۵
۱۶- حدیث ---------- ۵۶۵
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِی الْجَمَاعَهِ ---------- ۵۶۵
۱- حدیث ---------- ۵۶۵
۲- حدیث ---------- ۵۶۵

۳- حدیث ---------- ۵۶۵
۴- حدیث ---------- ۵۶۷
۵- حدیث ---------- ۵۶۷
۶- حدیث ---------- ۵۶۷
۷- حدیث ---------- ۵۶۷
۸- حدیث ---------- ۵۶۸
۹- حدیث ---------- ۵۶۸
بَابُ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ ---------- ۵۶۸
۱- حدیث ---------- ۵۶۸
۲- حدیث ---------- ۵۶۸
۳- حدیث ---------- ۵۶۸
۴- حدیث ---------- ۵۶۸
۵- حدیث ---------- ۵۶۹
۶- حدیث ---------- ۵۶۹
۷- حدیث ---------- ۵۷۰
بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاهُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَ ---------- ۵۷۰
۱- حدیث ---------- ۵۷۰
۲- حدیث ---------- ۵۷۰
۳- حدیث ---------- ۵۷۰
۴- حدیث ---------- ۵۷۰
۵- حدیث ---------- ۵۷۱
۶- حدیث ---------- ۵۷۱
بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ ---------- ۵۷۱
۱- حدیث ---------- ۵۷۱
۲- حدیث ---------- ۵۷۱
۳- حدیث ---------- ۵۷۲

بَابُ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَهِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاهَ ---- ۵۷۲
۱- حدیث ---- ۵۷۲
۲- حدیث ---- ۵۷۲
۳- حدیث ---- ۵۷۲
۴- حدیث ---- ۵۷۲
۵- حدیث ---- ۵۷۲
۶- حدیث ---- ۵۷۲
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّى بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ ---- ۵۷۴
۱- حدیث ---- ۵۷۴
۲- حدیث ---- ۵۷۴
۳- حدیث ---- ۵۷۴
۴- حدیث ---- ۵۷۴
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِى الْجَمَاعَهِ أَوْ يُصَلِّى بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ ---- ۵۷۵
۱- حدیث ---- ۵۷۵
۲- حدیث ---- ۵۷۵
۳- حدیث ---- ۵۷۵
۴- حدیث ---- ۵۷۵
۵- حدیث ---- ۵۷۶
۶- حدیث ---- ۵۷۶
۷- حدیث ---- ۵۷۶
۸- حدیث ---- ۵۷۶
بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ ---- ۵۷۷
۱- حدیث ---- ۵۷۷
۲- حدیث ---- ۵۷۷
۳- حدیث ---- ۵۷۷
۴- حدیث ---- ۵۷۷

۵- حدیث ---------- ۵۷۸
۶- حدیث ---------- ۵۷۸
۷- حدیث ---------- ۵۷۸
۸- حدیث ---------- ۵۷۸
۹- حدیث ---------- ۵۷۹
۱۰- حدیث ---------- ۵۷۹
۱۱- حدیث ---------- ۵۷۹
۱۲- حدیث ---------- ۵۷۹
۱۳- حدیث ---------- ۵۸۰
۱۴- حدیث ---------- ۵۸۰
بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى ---------- ۵۸۰
۱- حدیث ---------- ۵۸۰
۲- حدیث ---------- ۵۸۱
۳- حدیث ---------- ۵۸۱
۴- حدیث ---------- ۵۸۱
۵- حدیث ---------- ۵۸۱
۶- حدیث ---------- ۵۸۲
۷- حدیث ---------- ۵۸۲
۸- حدیث ---------- ۵۸۲
۹- حدیث ---------- ۵۸۲
۱۰- حدیث ---------- ۵۸۳
بَابُ الصَّلَاهِ فِی الْكَعْبَهِ وَ فَوْقَهَا وَ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِيهَا ---------- ۵۸۳
۱- حدیث ---------- ۵۸۳
۲- حدیث ---------- ۵۸۳
۳- حدیث ---------- ۵۸۴
۴- حدیث ---------- ۵۸۴

۵- حدیث ---------- ۵۸۴
۶- حدیث ---------- ۵۸۵
۷- حدیث ---------- ۵۸۵
۸- حدیث ---------- ۵۸۵
۹- حدیث ---------- ۵۸۵
۱۰- حدیث ---------- ۵۸۵
۱۱- حدیث ---------- ۵۸۷
۱۲- حدیث ---------- ۵۸۷
۱۳- حدیث ---------- ۵۸۷
۱۴- حدیث ---------- ۵۸۷
۱۵- حدیث ---------- ۵۸۷
۱۶- حدیث ---------- ۵۸۹
۱۷- حدیث ---------- ۵۸۹
۱۸- حدیث ---------- ۵۸۹
۱۹- حدیث ---------- ۵۸۹
۲۰- حدیث ---------- ۵۸۹
۲۱- حدیث ---------- ۵۹۱
۲۲- حدیث ---------- ۵۹۱
۲۳- حدیث ---------- ۵۹۱
۲۴- حدیث ---------- ۵۹۱
۲۵- حدیث ---------- ۵۹۱
۲۶- حدیث ---------- ۵۹۳
۲۷- حدیث ---------- ۵۹۳
ابُ الصَّلَاهِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَهِ فِی کَمْ تُصَلِّی وَ صَلَاهِ الْعُرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ ---------- ۵۹۳
اشاره ---------- ۵۹۳
۱- حدیث ---------- ۵۹۳

۲- حدیث ---- ۵۹۴
۳- حدیث ---- ۵۹۴
۴- حدیث ---- ۵۹۴
۵- حدیث ---- ۵۹۵
۶- حدیث ---- ۵۹۵
۷- حدیث ---- ۵۹۵
۸- حدیث ---- ۵۹۵
۹- حدیث ---- ۵۹۵
۱۰- حدیث ---- ۵۹۵
۱۱- حدیث ---- ۵۹۵
۱۲- حدیث ---- ۵۹۷
۱۳- حدیث ---- ۵۹۷
۱۴- حدیث ---- ۵۹۷
۱۵- حدیث ---- ۵۹۷
۱۶- حدیث ---- ۵۹۷
بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِی تُکْرَهُ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ مَا لَا تُکْرَهُ ---- ۵۹۹
۱- حدیث ---- ۵۹۹
۲- حدیث ---- ۵۹۹
۳- حدیث ---- ۵۹۹
۴- حدیث ---- ۶۰۰
۵- حدیث ---- ۶۰۰
۶- حدیث ---- ۶۰۰
۷- حدیث ---- ۶۰۰
۸- حدیث ---- ۶۰۱
۹- حدیث ---- ۶۰۱
۱۰- حدیث ---- ۶۰۱

۱۱- حدیث ---------- ۶۰۱
۱۲- حدیث ---------- ۶۰۳
۱۳- حدیث ---------- ۶۰۳
۱۴- حدیث ---------- ۶۰۳
۱۵- حدیث ---------- ۶۰۴
۱۶- حدیث ---------- ۶۰۴
۱۷- حدیث ---------- ۶۰۴
۱۸- حدیث ---------- ۶۰۵
۱۹- حدیث ---------- ۶۰۵
۲۰- حدیث ---------- ۶۰۵
۲۱- حدیث ---------- ۶۰۵
۲۲- حدیث ---------- ۶۰۵
۲۳- حدیث ---------- ۶۰۵
۲۴- حدیث ---------- ۶۰۵
۲۵- حدیث ---------- ۶۰۷
۲۶- حدیث ---------- ۶۰۷
۲۷- حدیث ---------- ۶۰۷
۲۸- حدیث ---------- ۶۰۷
۲۹- حدیث ---------- ۶۰۷
۳۰- حدیث ---------- ۶۰۷
۳۱- حدیث ---------- ۶۰۹
۳۲- حدیث ---------- ۶۰۹
۳۳- حدیث ---------- ۶۰۹
۳۴- حدیث ---------- ۶۰۹
۳۵- حدیث ---------- ۶۰۹
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا ---------- ۶۰۹

۱- حدیث ---- ۶۰۹
۲- حدیث ---- ۶۰۹
۳- حدیث ---- ۶۱۱
۴- حدیث ---- ۶۱۱
۵- حدیث ---- ۶۱۱
۶- حدیث ---- ۶۱۱
۷- حدیث ---- ۶۱۲
۸- حدیث ---- ۶۱۲
۹- حدیث ---- ۶۱۲
۱۰- حدیث ---- ۶۱۲
۱۱- حدیث ---- ۶۱۲
۱۲- حدیث ---- ۶۱۲
۱۳- حدیث ---- ۶۱۲
۱۴- حدیث ---- ۶۱۴
۱۵- حدیث ---- ۶۱۴
۱۶- حدیث ---- ۶۱۴
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِی صَلَاتِهِ ---- ۶۱۵
۱- حدیث ---- ۶۱۵
۲- حدیث ---- ۶۱۵
۳- حدیث ---- ۶۱۵
۴- حدیث ---- ۶۱۵
۵- حدیث ---- ۶۱۶
بَابُ صَلَاهِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَی يُؤْخَذُونَ بِهَا ---- ۶۱۶
۱- حدیث ---- ۶۱۶
۲- حدیث ---- ۶۱۶
۳- حدیث ---- ۶۱۶

بَابُ صَلَاهِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ ---- ۶۱۷
۱- حدیث ---- ۶۱۷
۲- حدیث ---- ۶۱۷
۳- حدیث ---- ۶۱۷
۴- حدیث ---- ۶۱۷
۵- حدیث ---- ۶۱۷
۶- حدیث ---- ۶۱۷
۷- حدیث ---- ۶۱۹
۸- حدیث ---- ۶۱۹
۹- حدیث ---- ۶۱۹
۱۰- حدیث ---- ۶۱۹
۱۱- حدیث ---- ۶۱۹
۱۲- حدیث ---- ۶۱۹
۱۳- حدیث ---- ۶۱۹
بَابُ صَلَاهِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِى تَفُوتُهُ الصَّلَاهُ ---- ۶۲۱
۱- حدیث ---- ۶۲۱
۲- حدیث ---- ۶۲۱
۳- حدیث ---- ۶۲۱
۴- حدیث ---- ۶۲۱
۵- حدیث ---- ۶۲۱
۶- حدیث ---- ۶۲۱
۷- حدیث ---- ۶۲۲
بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهِ ---- ۶۲۲
۱- حدیث ---- ۶۲۲
۲- حدیث ---- ۶۲۲
۳- حدیث ---- ۶۲۲

۴- حدیث ---- ۶۲۳
۵- حدیث ---- ۶۲۳
۶- حدیث ---- ۶۲۳
۷- حدیث ---- ۶۲۴
۸- حدیث ---- ۶۲۴
۹- حدیث ---- ۶۲۴
۱۰- حدیث ---- ۶۲۴
۱۱- حدیث ---- ۶۲۴
۱۲- حدیث ---- ۶۲۵
۱۳- حدیث ---- ۶۲۵
۱۴- حدیث ---- ۶۲۵
بَابُ التَّزَیُّنِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ ---- ۶۲۶
۱- حدیث ---- ۶۲۶
۲- حدیث ---- ۶۲۶
۳- حدیث ---- ۶۲۶
۴- حدیث ---- ۶۲۶
۵- حدیث ---- ۶۲۷
۶- حدیث ---- ۶۲۷
۷- حدیث ---- ۶۲۷
۸- حدیث ---- ۶۲۷
۹- حدیث ---- ۶۲۷
۱۰- حدیث ---- ۶۲۷
بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَهِ وَ عَلَی کَمْ تَجِبُ ---- ۶۲۷
۱- حدیث ---- ۶۲۷
۲- حدیث ---- ۶۲۹
۳- حدیث ---- ۶۲۹

۴- حدیث ---- ۶۲۹
۵- حدیث ---- ۶۲۹
۶- حدیث ---- ۶۲۹
۷- حدیث ---- ۶۲۹
بَابُ وَقْتِ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ---- ۶۳۱
۱- حدیث ---- ۶۳۱
۲- حدیث ---- ۶۳۱
۳- حدیث ---- ۶۳۱
۴- حدیث ---- ۶۳۱
بَابُ تَهْيِئَهِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَهِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ ---- ۶۳۲
۱- حدیث ---- ۶۳۲
۲- حدیث ---- ۶۳۲
۳- حدیث ---- ۶۳۲
۴- حدیث ---- ۶۳۲
۵- حدیث ---- ۶۳۲
۶- حدیث ---- ۶۳۳
۷- حدیث ---- ۶۳۵
۸- حدیث ---- ۶۳۵
۹- حدیث ---- ۶۳۵
بَابُ الْقِرَاءَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتَهَا فِی الصَّلَوَاتِ ---- ۶۳۶
۱- حدیث ---- ۶۳۶
۲- حدیث ---- ۶۳۶
۳- حدیث ---- ۶۳۶
۴- حدیث ---- ۶۳۶
۵- حدیث ---- ۶۳۶
۶- حدیث ---- ۶۳۸

٧- حديث ---- ٦٣٨
بَابُ الْقُنُوتِ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ ---- ٦٣٨
١- حديث ---- ٦٣٨
٢- حديث ---- ٦٣٩
٣- حديث ---- ٦٣٩
بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَهُ مَعَ الْإِمَامِ ---- ٦٣٩
١- حديث ---- ٦٣٩
بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ---- ٦٣٩
١- حديث ---- ٦٣٩
٢- حديث ---- ٦٤٠
٣- حديث ---- ٦٤٠
بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَهِ ---- ٦٤٠
١- حديث ---- ٦٤٠
٢- حديث ---- ٦٤٠
٣- حديث ---- ٦٤١
۴- حديث ---- ٦٤١
۵- حديث ---- ٦٤١
۶- حديث ---- ٦٤١
٧- حديث ---- ٦٤١
٨- حديث ---- ٦٤١
٩- حديث ---- ٦٤١
١٠- حديث ---- ٦٤٣
أَبْوَابُ السَّفَرِ ---- ٦٤٤
بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ---- ٦٤٤
١- حديث ---- ٦٤٤
٢- حديث ---- ٦٤٤

۳- حدیث ---- ۶۴۴
۴- حدیث ---- ۶۴۴
۵- حدیث ---- ۶۴۴
بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِی تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ---- ۶۴۵
۱- حدیث ---- ۶۴۵
۲- حدیث ---- ۶۴۵
۳- حدیث ---- ۶۴۵
۴- حدیث ---- ۶۴۶
۵- حدیث ---- ۶۴۶
بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ ---- ۶۴۷
۱- حدیث ---- ۶۴۷
۲- حدیث ---- ۶۴۷
۳- حدیث ---- ۶۴۷
۴- حدیث ---- ۶۴۷
۵- حدیث ---- ۶۴۷
۶- حدیث ---- ۶۴۸
۷- حدیث ---- ۶۴۸
۸- حدیث ---- ۶۴۸
بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ ---- ۶۴۸
۱- حدیث ---- ۶۴۸
۲- حدیث ---- ۶۴۸
۳- حدیث ---- ۶۴۹
بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ ---- ۶۴۹
۱- حدیث ---- ۶۴۹
۲- حدیث ---- ۶۵۰
۳- حدیث ---- ۶۵۰

۴- حدیث ---------- ۶۵۰
۵- حدیث ---------- ۶۵۰
۶- حدیث ---------- ۶۵۱
۷- حدیث ---------- ۶۵۱
۸- حدیث ---------- ۶۵۱
۹- حدیث ---------- ۶۵۱
۱۰- حدیث ---------- ۶۵۱
۱۱- حدیث ---------- ۶۵۱
بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِی صَلَاهِ الْمُقِيمِ ---------- ۶۵۳
۱- حدیث ---------- ۶۵۳
۲- حدیث ---------- ۶۵۳
بَابُ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ ---------- ۶۵۳
۱- حدیث ---------- ۶۵۳
۲- حدیث ---------- ۶۵۳
۳- حدیث ---------- ۶۵۳
۴- حدیث ---------- ۶۵۴
۵- حدیث ---------- ۶۵۴
۶- حدیث ---------- ۶۵۴
۷- حدیث ---------- ۶۵۴
۸- حدیث ---------- ۶۵۴
۹- حدیث ---------- ۶۵۵
۱۰- حدیث ---------- ۶۵۵
۱۱- حدیث ---------- ۶۵۵
۱۲- حدیث ---------- ۶۵۵
بَابُ الصَّلَاهِ فِی السَّفِينَهِ ---------- ۶۵۵
۱- حدیث ---------- ۶۵۵

۲- حدیث ---- ۶۵۵
۳- حدیث ---- ۶۵۶
۴- حدیث ---- ۶۵۶
۵- حدیث ---- ۶۵۶
بَابُ صَلَاهِ النَّوَافِلِ ---- ۶۵۶
۱- حدیث ---- ۶۵۶
۲- حدیث ---- ۶۵۷
۳- حدیث ---- ۶۵۷
۴- حدیث ---- ۶۵۷
۵- حدیث ---- ۶۵۷
۶- حدیث ---- ۶۵۷
۷- حدیث ---- ۶۵۷
۸- حدیث ---- ۶۵۹
۹- حدیث ---- ۶۵۹
۱۰- حدیث ---- ۶۵۹
۱۱- حدیث ---- ۶۵۹
۱۲- حدیث ---- ۶۶۰
۱۳- حدیث ---- ۶۶۰
۱۴- حدیث ---- ۶۶۱
۱۵- حدیث ---- ۶۶۱
۱۶- حدیث ---- ۶۶۱
۱۷- حدیث ---- ۶۶۱
۱۸- حدیث ---- ۶۶۱
۱۹- حدیث ---- ۶۶۳
۲۰- حدیث ---- ۶۶۳
۲۱- حدیث ---- ۶۶۳

۲۲- حدیث ۶۶۴
۲۳- حدیث ۶۶۴
۲۴- حدیث ۶۶۴
۲۵- حدیث ۶۶۴
۲۶- حدیث ۶۶۴
۲۷- حدیث ۶۶۵
۲۸- حدیث ۶۶۵
۲۹- حدیث ۶۶۵
۳۰- حدیث ۶۶۵
۳۱- حدیث ۶۶۶
۳۲- حدیث ۶۶۶
۳۳- حدیث ۶۶۶
۳۴- حدیث ۶۶۶
۳۵- حدیث ۶۶۶
بَابُ تَقْدِیمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِیرِهَا وَ قَضَائِهَا وَ صَلَاهِ الضُّحَی ۶۶۶
۱- حدیث ۶۶۶
۲- حدیث ۶۶۷
۳- حدیث ۶۶۷
۴- حدیث ۶۶۷
۵- حدیث ۶۶۸
۶- حدیث ۶۶۸
۷- حدیث ۶۶۸
۸- حدیث ۶۶۸
۹- حدیث ۶۶۹
۱۰- حدیث ۶۶۹
۱۱- حدیث ۶۶۹

۱۲- حدیث ---- ۶۶۹
۱۳- حدیث ---- ۶۶۹
۱۴- حدیث ---- ۶۷۰
۱۵- حدیث ---- ۶۷۰
۱۶- حدیث ---- ۶۷۰
۱۷- حدیث ---- ۶۷۰
۱۸- حدیث ---- ۶۷۱
۱۹- حدیث ---- ۶۷۱
۲۰- حدیث ---- ۶۷۱
بَابُ صَلَاهِ الْخَوْفِ ---- ۶۷۱
۱- حدیث ---- ۶۷۱
۲- حدیث ---- ۶۷۲
۳- حدیث ---- ۶۷۲
۴- حدیث ---- ۶۷۳
۵- حدیث ---- ۶۷۳
۶- حدیث ---- ۶۷۳
بَابُ صَلَاهِ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُوَاقَفَهِ وَ الْمُسَايَفَهِ ---- ۶۷۳
اشاره ---- ۶۷۳
۱- حدیث ---- ۶۷۳
۲- حدیث ---- ۶۷۳
۳- حدیث ---- ۶۷۵
۴- حدیث ---- ۶۷۵
۵- حدیث ---- ۶۷۵
۶- حدیث ---- ۶۷۶
۷- حدیث ---- ۶۷۶
بَابُ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَهِ فِيهِمَا ---- ۶۷۶

۱- حدیث ---- ۶۷۶
۲- حدیث ---- ۶۷۶
۳- حدیث ---- ۶۷۷
۴- حدیث ---- ۶۷۷
۵- حدیث ---- ۶۷۷
۶- حدیث ---- ۶۷۷
۷- حدیث ---- ۶۷۸
۸- حدیث ---- ۶۷۸
۹- حدیث ---- ۶۷۸
۱۰- حدیث ---- ۶۷۸
۱۱- حدیث ---- ۶۷۸
بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ ---- ۶۷۹
۱- حدیث ---- ۶۷۹
۲- حدیث ---- ۶۷۹
۳- حدیث ---- ۶۸۰
۴- حدیث ---- ۶۸۰
بَابُ صَلَاهِ الْكُسُوفِ ---- ۶۸۰
۱- حدیث ---- ۶۸۰
۲- حدیث ---- ۶۸۰
۳- حدیث ---- ۶۸۱
۴- حدیث ---- ۶۸۱
۵- حدیث ---- ۶۸۱
۶- حدیث ---- ۶۸۲
۷- حدیث ---- ۶۸۲
بَابُ صَلَاهِ التَّسْبِيحِ ---- ۶۸۲
اشاره ---- ۶۸۲

۱- حدیث ---- ۶۸۲
۲- حدیث ---- ۶۸۳
۳- حدیث ---- ۶۸۳
۴- حدیث ---- ۶۸۳
۵- حدیث ---- ۶۸۳
۶- حدیث ---- ۶۸۴
۷- حدیث ---- ۶۸۴
بَابُ صَلَاهِ فَاطِمَهَ علیه السلام وَ غَیْرِهَا مِنْ صَلَاهِ التَّرْغِیبِ ---- ۶۸۵
۱- حدیث ---- ۶۸۵
۲- حدیث ---- ۶۸۵
۳- حدیث ---- ۶۸۵
۴- حدیث ---- ۶۸۵
۵- حدیث ---- ۶۸۵
۶- حدیث ---- ۶۸۵
۷- حدیث ---- ۶۸۶
بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ ---- ۶۸۷
۱- حدیث ---- ۶۸۷
۲- حدیث ---- ۶۸۷
۳- حدیث ---- ۶۸۷
۴- حدیث ---- ۶۸۸
۵- حدیث ---- ۶۸۸
۶- حدیث ---- ۶۸۹
۷- حدیث ---- ۶۸۹
۸- حدیث ---- ۶۹۰
بَابُ الصَّلَاهِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ ---- ۶۹۰
۱- حدیث ---- ۶۹۰

۲- حدیث ---- ۶۹۰
۳- حدیث ---- ۶۹۱
۴- حدیث ---- ۶۹۱
۵- حدیث ---- ۶۹۲
۶- حدیث ---- ۶۹۲
۷- حدیث ---- ۶۹۲
بَابُ صَلَاهِ الْحَوَائِجِ ---- ۶۹۳
۱- حدیث ---- ۶۹۳
۲- حدیث ---- ۶۹۴
۳- حدیث ---- ۶۹۴
۴- حدیث ---- ۶۹۴
۵- حدیث ---- ۶۹۵
۶- حدیث ---- ۶۹۵
۷- حدیث ---- ۶۹۵
۸- حدیث ---- ۶۹۵
۹- حدیث ---- ۶۹۶
۱۰- حدیث ---- ۶۹۶
۱۱- حدیث ---- ۶۹۶
بَابُ صَلَاهِ مَنْ خَافَ مَكْرُوهاً ---- ۶۹۷
۱- حدیث ---- ۶۹۷
۲- حدیث ---- ۶۹۷
بَابُ صَلَاهِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً ---- ۶۹۷
۱- حدیث ---- ۶۹۷
بَابُ صَلَاهِ الشُّكْرِ ---- ۶۹۸
۱- حدیث ---- ۶۹۸
بَابُ صَلَاهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ---- ۶۹۸

١- حديث ---- ٦٩٨
٢- حديث ---- ٦٩٨
٣- حديث ---- ٦٩٩
بَابُ النَّوَادِرِ ---- ٦٩٩
١- حديث ---- ٦٩٩
٢- حديث ---- ٧٠٤
٣- حديث ---- ٧٠٤
٤- حديث ---- ٧٠٤
٥- حديث ---- ٧٠٤
٦- حديث ---- ٧٠٤
٧- حديث ---- ٧٠٦
٨- حديث ---- ٧٠٦
٩- حديث ---- ٧٠٦
١٠- حديث ---- ٧٠٦
١١- حديث ---- ٧٠٦
١٢- حديث ---- ٧٠٦
١٣- حديث ---- ٧٠٨
١٤- حديث ---- ٧٠٨
١٥- حديث ---- ٧٠٨
بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَهِ ---- ٧٠٨
١- حديث ---- ٧٠٨
٢- حديث ---- ٧٠٩
٣- حديث ---- ٧٠٩
بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَهِ وَ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَهِ فِيهِ ---- ٧٠٩
١- حديث ---- ٧٠٩
٢- حديث ---- ٧١٠

۳- حدیث ---- ۷۱۱
۴- حدیث ---- ۷۱۲
۵- حدیث ---- ۷۱۲
۶- حدیث ---- ۷۱۲
۷- حدیث ---- ۷۱۲
۸- حدیث ---- ۷۱۲
۹- حدیث ---- ۷۱۲
بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَهِ ---- ۷۱۳
۱- حدیث ---- ۷۱۳
۲- حدیث ---- ۷۱۴
۳- حدیث ---- ۷۱۴
کِتَابُ الزَّکَاهِ ---- ۷۱۵
بَابُ فَرْضِ الزَّکَاهِ وَ مَا یَجِبُ فِی الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ ---- ۷۱۵
۱- حدیث ---- ۷۱۵
۲- حدیث ---- ۷۱۶
۳- حدیث ---- ۷۱۶
۴- حدیث ---- ۷۱۶
۵- حدیث ---- ۷۱۶
۶- حدیث ---- ۷۱۷
۷- حدیث ---- ۷۱۷
۸- حدیث ---- ۷۱۷
۹- حدیث ---- ۷۱۸
۱۰- حدیث ---- ۷۱۸
۱۱- حدیث ---- ۷۱۹
۱۲- حدیث ---- ۷۱۹
۱۳- حدیث ---- ۷۱۹

۱۴- حدیث ---------- ۷۲۰
۱۵- حدیث ---------- ۷۲۰
۱۶- حدیث ---------- ۷۲۰
۱۷- حدیث ---------- ۷۲۱
۱۸- حدیث ---------- ۷۲۱
۱۹- حدیث ---------- ۷۲۱
بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ ---------- ۷۲۱
۱- حدیث ---------- ۷۲۱
۲- حدیث ---------- ۷۲۲
۳- حدیث ---------- ۷۲۲
۴- حدیث ---------- ۷۲۲
۵- حدیث ---------- ۷۲۲
۶- حدیث ---------- ۷۲۳
۷- حدیث ---------- ۷۲۳
۸- حدیث ---------- ۷۲۳
۹- حدیث ---------- ۷۲۳
۱۰- حدیث ---------- ۷۲۳
۱۱- حدیث ---------- ۷۲۳
۱۲- حدیث ---------- ۷۲۳
۱۳- حدیث ---------- ۷۲۵
۱۴- حدیث ---------- ۷۲۵
۱۵- حدیث ---------- ۷۲۵
۱۶- حدیث ---------- ۷۲۵
۱۷- حدیث ---------- ۷۲۵
۱۸- حدیث ---------- ۷۲۵
۱۹- حدیث ---------- ۷۲۵

۲۰- حدیث ---- ۷۲۷
۲۱- حدیث ---- ۷۲۷
۲۲- حدیث ---- ۷۲۷
۲۳- حدیث ---- ۷۲۷
بَابُ الْعِلَّهِ فِی وَضْعِ الزَّکَاهِ عَلَی مَا هِیَ لَمْ تُزَدْ وَ لَمْ تُنْقَصْ ---- ۷۲۸
۱- حدیث ---- ۷۲۸
۲- حدیث ---- ۷۲۸
۳- حدیث ---- ۷۳۰
۴- حدیث ---- ۷۳۱
بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ الزَّکَاهَ عَلَیْهِ ---- ۷۳۱
۱- حدیث ---- ۷۳۱
۲- حدیث ---- ۷۳۱
بَابُ مَا یُزَکَّی مِنَ الْحُبُوبِ ---- ۷۳۲
۱- حدیث ---- ۷۳۲
۲- حدیث ---- ۷۳۲
۳- حدیث ---- ۷۳۲
۴- حدیث ---- ۷۳۳
۵- حدیث ---- ۷۳۳
۶- حدیث ---- ۷۳۳
بَابُ مَا لَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَ غَیْرِهَا ---- ۷۳۳
۱- حدیث ---- ۷۳۳
۲- حدیث ---- ۷۳۳
۳- حدیث ---- ۷۳۴
۴- حدیث ---- ۷۳۴
۵- حدیث ---- ۷۳۴
۶- حدیث ---- ۷۳۴

بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِنَ الْحَرْثِ ---- ۷۳۴
۱- حدیث ---- ۷۳۴
۲- حدیث ---- ۷۳۴
۳- حدیث ---- ۷۳۵
۴- حدیث ---- ۷۳۵
۵- حدیث ---- ۷۳۶
۶- حدیث ---- ۷۳۶
۷- حدیث ---- ۷۳۶
بَابُ أَنَّ الصَّدَقَهَ فِی التَّمْرِ مَرَّهٌ وَاحِدَهٌ ---- ۷۳۷
۱- حدیث ---- ۷۳۷
بَابُ زَكَاهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ ---- ۷۳۷
۱- حدیث ---- ۷۳۷
۲- حدیث ---- ۷۳۷
۳- حدیث ---- ۷۳۷
۴- حدیث ---- ۷۳۸
۵- حدیث ---- ۷۳۸
۶- حدیث ---- ۷۳۸
۷- حدیث ---- ۷۳۸
۸- حدیث ---- ۷۳۸
۹- حدیث ---- ۷۳۹
بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّهِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاهٌ ---- ۷۳۹
اشاره ---- ۷۳۹
۱- حدیث ---- ۷۳۹
۲- حدیث ---- ۷۴۰
۳- حدیث ---- ۷۴۰
۴- حدیث ---- ۷۴۰

۵- حدیث ---- ۷۴۰
۶- حدیث ---- ۷۴۰
۷- حدیث ---- ۷۴۰
۸- حدیث ---- ۷۴۰
۹- حدیث ---- ۷۴۱
۱۰- حدیث ---- ۷۴۲
بَابُ زَكَاهِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَهِ ---- ۷۴۲
۱- حدیث ---- ۷۴۲
۲- حدیث ---- ۷۴۲
۳- حدیث ---- ۷۴۲
۴- حدیث ---- ۷۴۲
۵- حدیث ---- ۷۴۴
۶- حدیث ---- ۷۴۴
۷- حدیث ---- ۷۴۵
۸- حدیث ---- ۷۴۵
۹- حدیث ---- ۷۴۵
۱۰- حدیث ---- ۷۴۵
۱۱- حدیث ---- ۷۴۵
۱۲- حدیث ---- ۷۴۵
۱۳- حدیث ---- ۷۴۷
بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاهِ ---- ۷۴۷
۱- حدیث ---- ۷۴۷
۲- حدیث ---- ۷۴۷
۳- حدیث ---- ۷۴۷
۴- حدیث ---- ۷۴۸
۵- حدیث ---- ۷۴۸

۶- حدیث ---- ۷۴۸
۷- حدیث ---- ۷۴۸
۸- حدیث ---- ۷۴۸
۹- حدیث ---- ۷۴۹
بَابٌ ---- ۷۴۹
اشاره ---- ۷۴۹
۱- حدیث ---- ۷۴۹
۲- حدیث ---- ۷۴۹
بَابُ الْمَالِ الَّذِی لَا یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِ صَاحِبِهِ ---- ۷۴۹
۱- حدیث ---- ۷۴۹
۲- حدیث ---- ۷۵۰
۳- حدیث ---- ۷۵۰
۴- حدیث ---- ۷۵۰
۵- حدیث ---- ۷۵۲
بَابُ مَا یَسْتَفِیدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ یُزَکِّیَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ ---- ۷۵۲
۱- حدیث ---- ۷۵۲
۲- حدیث ---- ۷۵۲
بَابُ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ فَیَکْسُدُ عَلَیْهِ وَ الْمُضَارَبَهِ ---- ۷۵۲
۱- حدیث ---- ۷۵۲
۲- حدیث ---- ۷۵۳
۳- حدیث ---- ۷۵۳
۴- حدیث ---- ۷۵۳
۵- حدیث ---- ۷۵۳
۶- حدیث ---- ۷۵۴
۷- حدیث ---- ۷۵۴
۸- حدیث ---- ۷۵۴

۹- حدیث ---- ۷۵۴
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ ---- ۷۵۵
۱- حدیث ---- ۷۵۵
۲- حدیث ---- ۷۵۵
۳- حدیث ---- ۷۵۵
۴- حدیث ---- ۷۵۵
۵- حدیث ---- ۷۵۶
۶- حدیث ---- ۷۵۶
۷- حدیث ---- ۷۵۶
بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ---- ۷۵۶
۱- حدیث ---- ۷۵۶
۲- حدیث ---- ۷۵۷
۳- حدیث ---- ۷۵۸
بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ ---- ۷۵۹
۱- حدیث ---- ۷۵۹
۲- حدیث ---- ۷۵۹
بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ ---- ۷۵۹
۱- حدیث ---- ۷۵۹
۲- حدیث ---- ۷۶۰
۳- حدیث ---- ۷۶۰
۴- حدیث ---- ۷۶۰
بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ ---- ۷۶۱
۱- حدیث ---- ۷۶۱
۲- حدیث ---- ۷۶۳
۳- حدیث ---- ۷۶۳
۴- حدیث ---- ۷۶۳

۵- حدیث ---- ۷۶۳
۶- حدیث ---- ۷۶۴
۷- حدیث ---- ۷۶۴
۸- حدیث ---- ۷۶۵
بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْيَتِيمِ ---- ۷۶۵
۱- حدیث ---- ۷۶۵
۲- حدیث ---- ۷۶۵
۳- حدیث ---- ۷۶۶
۴- حدیث ---- ۷۶۶
۵- حدیث ---- ۷۶۶
۶- حدیث ---- ۷۶۶
۷- حدیث ---- ۷۶۶
۸- حدیث ---- ۷۶۶
بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ وَ الْمَجْنُونِ ---- ۷۶۸
۱- حدیث ---- ۷۶۸
۲- حدیث ---- ۷۶۸
۳- حدیث ---- ۷۶۸
۴- حدیث ---- ۷۶۸
۵- حدیث ---- ۷۶۸
بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ ---- ۷۶۹
۱- حدیث ---- ۷۶۹
۲- حدیث ---- ۷۶۹
۳- حدیث ---- ۷۶۹
۴- حدیث ---- ۷۶۹
۵- حدیث ---- ۷۶۹
۶- حدیث ---- ۷۷۰

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَهِ مَا يَكُونُ فِى مِثْلِهَا الزَّكَاهُ ---- ٧٧٠
١- حديث ---- ٧٧٠
٢- حديث ---- ٧٧٠
٣- حديث ---- ٧٧٠
بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِى مِنْ زَكَاهٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً ---- ٧٧١
١- حديث ---- ٧٧١
٢- حديث ---- ٧٧١
٣- حديث ---- ٧٧١
بَابُ الزَّكَاهِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَهِ ---- ٧٧١
١- حديث ---- ٧٧١
٢- حديث ---- ٧٧٢
٣- حديث ---- ٧٧٢
٤- حديث ---- ٧٧٢
٥- حديث ---- ٧٧٢
٦- حديث ---- ٧٧٣
بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاهِ عَنِ الْمَيِّتِ ---- ٧٧٣
١- حديث ---- ٧٧٣
٢- حديث ---- ٧٧٣
٣- حديث ---- ٧٧٣
٤- حديث ---- ٧٧٣
٥- حديث ---- ٧٧٣
بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ وَ أَكْثَرَ ---- ٧٧٤
١- حديث ---- ٧٧٤
٢- حديث ---- ٧٧٤
٣- حديث ---- ٧٧٤
٤- حديث ---- ٧٧٤

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاهِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاهِ ---- ۷۷۴
۱- حدیث ---- ۷۷۴
۲- حدیث ---- ۷۷۵
۳- حدیث ---- ۷۷۵
بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاهِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ---- ۷۷۵
۱- حدیث ---- ۷۷۵
۲- حدیث ---- ۷۷۶
۳- حدیث ---- ۷۷۶
۴- حدیث ---- ۷۷۶
۵- حدیث ---- ۷۷۶
۶- حدیث ---- ۷۷۶
بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَهِ فِي الزَّكَاهِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاهِ ---- ۷۷۷
۱- حدیث ---- ۷۷۷
۲- حدیث ---- ۷۷۷
۳- حدیث ---- ۷۷۷
۴- حدیث ---- ۷۷۷
۵- حدیث ---- ۷۷۸
۶- حدیث ---- ۷۷۸
۷- حدیث ---- ۷۷۸
۸- حدیث ---- ۷۷۸
۹- حدیث ---- ۷۷۸
۱۰- حدیث ---- ۷۷۸
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۷۷۸
۱- حدیث ---- ۷۷۸
۲- حدیث ---- ۷۸۰
۳- حدیث ---- ۷۸۰

بَابُ الزَّكَاهِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ ---- ٧٨٠
١- حديث ---- ٧٨٠
٢- حديث ---- ٧٨٠
٣- حديث ---- ٧٨٠
٤- حديث ---- ٧٨٠
٥- حديث ---- ٧٨١
٦- حديث ---- ٧٨١
٧- حديث ---- ٧٨١
٨- حديث ---- ٧٨١
٩- حديث ---- ٧٨١
١٠- حديث ---- ٧٨١
١١- حديث ---- ٧٨٢
بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْ ءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ ---- ٧٨٢
١- حديث ---- ٧٨٢
٢- حديث ---- ٧٨٢
٣- حديث ---- ٧٨٢
بَابُ الرَّجُلُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاهُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ ---- ٧٨٣
١- حديث ---- ٧٨٣
٢- حديث ---- ٧٨٣
٣- حديث ---- ٧٨٣
بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاهِ أَوْ يُعْتِقُ ---- ٧٨٤
١- حديث ---- ٧٨٤
٢- حديث ---- ٧٨٤
٣- حديث ---- ٧٨٤
بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاهِ ---- ٧٨٥
١- حديث ---- ٧٨٥

٢- حديث ---------- ٧٨٥
٣- حديث ---------- ٧٨٥
بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاهِ بِالدَّيْنِ ---------- ٧٨٥
١- حديث ---------- ٧٨٥
٢- حديث ---------- ٧٨٥
بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاهِ ---------- ٧٨٧
١- حديث ---------- ٧٨٧
بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِى عَنْ زَكَاتِهِ الْعِوَضَ ---------- ٧٨٧
١- حديث ---------- ٧٨٧
٢- حديث ---------- ٧٨٧
٣- حديث ---------- ٧٨٧
بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاهَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ ---------- ٧٨٨
١- حديث ---------- ٧٨٨
٢- حديث ---------- ٧٨٨
٣- حديث ---------- ٧٨٨
٤- حديث ---------- ٧٨٨
٥- حديث ---------- ٧٨٩
٦- حديث ---------- ٧٨٩
٧- حديث ---------- ٧٨٩
٨- حديث ---------- ٧٨٩
٩- حديث ---------- ٧٨٩
١٠- حديث ---------- ٧٩٠
١١- حديث ---------- ٧٩٠
١٢- حديث ---------- ٧٩٠
١٣- حديث ---------- ٧٩١
١٤- حديث ---------- ٧٩١

۱۵- حدیث ---- ۷۹۱
بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا ---- ۷۹۱
۱- حدیث ---- ۷۹۱
۲- حدیث ---- ۷۹۱
۳- حدیث ---- ۷۹۱
۴- حدیث ---- ۷۹۳
بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ ---- ۷۹۳
اشاره ---- ۷۹۳
۱- حدیث ---- ۷۹۳
۲- حدیث ---- ۷۹۴
۳- حدیث ---- ۷۹۴
۴- حدیث ---- ۷۹۴
۵- حدیث ---- ۷۹۵
۶- حدیث ---- ۷۹۵
بَابُ صَدَقَهِ أَهْلِ الْجِزْيَهِ ---- ۷۹۵
۱- حدیث ---- ۷۹۵
۲- حدیث ---- ۷۹۶
۳- حدیث ---- ۷۹۶
۴- حدیث ---- ۷۹۶
۵- حدیث ---- ۷۹۸
۶- حدیث ---- ۷۹۸
۷- حدیث ---- ۷۹۸
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۷۹۹
۱- حدیث ---- ۷۹۹
۲- حدیث ---- ۷۹۹
۳- حدیث ---- ۷۹۹

فهرست ما فی هذا المجلّد ---------- ۸۰۰

تعریف مرکز ---------- ۸۲۸

فروع من الکافی المجلد ۳

اشاره

سرشناسه:کمره ای، محمد باقر، ۱۲۸۳ - ۱۳۷۴.

عنوان و نام پدیدآور:فروع من الکافی المجلد ۳/ تالیف ابی جعفر محمدبن یعقوب بن اسحق الکلینی الرازی؛ مصحح: علی اکبر الغفاری.

مشخصات نشر:تهران: دار الکتب الاسلامیه، ۱۴۰۷

مشخصات ظاهری:۸ ج.

یادداشت: عربی

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع:احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده:غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ -۱۳۸۳.، مصحح

شناسه افزوده:کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره:BP۱۲۹/ک۸ک۲۲۰۴۲۲۷ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی:م۷۸-۳۷۲۹

ص: ۱

کِتَابُ الطَّهَارَه

بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ

۱- حدیث

۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ یُطَهِّرُ وَ لَا یُطَهَّرُ.

۲- حدیث

۲-مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ بِإِسْنَادِهِ (۱) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَاءُ کُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّی یُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۳- حدیث

۳-مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُنْشِدِ (۲) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمَاءُ کُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّی یُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

۵- حدیث

۵-مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ. .

(۲) هو سلیمان بن سفیان المسترق مولی کنده.

۱- فی بعض النسخ [باسناد له].

بَابُ الْمَاءِ الَّذِی لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ

۱- حدیث

۱-مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِی تَبُولُ فِیهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ (۱) فِیهِ الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ (۲) قَالَ: إِذَا کَانَ الْمَاءُ أَکْثَرَ مِنْ رَاوِیَهٍ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ تَفَسَّخَ فِیهِ أَوْ لَمْ یَتَفَسَّخْ فِیهِ إِلَّا أَنْ یَجِی ءَ لَهُ رِیحٌ یَغْلِبُ عَلَی رِیحِ الْمَاءِ.

۴- حدیث

۴-مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ الْمَاءُ فِی الرَّکِیِ (۳) کُرّاً لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ قُلْتُ وَ کَمِ الْکُرُّ قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِی ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا (۴)..

۱- ولغ یلغ- کوضع یضع- و ولغ یلغ- بالکسر فیهما کورث یرث- ولغا- و یضم- و ولوغا و ولغانا- محرکه- الکلب الاناء: شرب ما فیه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فیه فحرکه و هو خاص بالسباع و من الطیر بالذباب.

۲- مقطوع. و رواه شیخ الطائفه فی ذیل حدیث فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۱۷ و فی الاستبصار أیضا ج ۱ صلی الله علیه و آله ۸ الطبعه الحروفیه الحدیثه بإسناده عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام. و محمّد بن إسماعیل هذا هو أبو الحسن النیسابوریّ البندقی أو بندفر الذی یروی عنه أبو عمرو الکشّیّ عن الفضل بن شاذان و یصدر به السند، و هو لیس بابن بزیع کما توهم.

۳- الرکی: جمع رکیه و هی البئر.

۴- عرضها أی قطرها.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفاً] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

۶- حدیث

۶-أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.

۷- حدیث

۷-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (۱) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَهِ.

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّهٌ وَ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجِيَفُ وَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَذِرَهٌ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّهٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ. .

۱- استظهر المجلسیّ- رحمه اللّه- أنه هو محمّد بن سنان و لکن الشیخ رواه فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۲ و فی الاستبصار أیضا ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۰ الطبعه الحروفیه الحدیثه بإسناده عن أحمد بن محمّد عن البرقی عن عبد اللّه بن سنان عن إسماعیل بن جابر. و لعلّ المراد بالبرقی محمّد لا أحمد فلا استبعاد فی توسط عبد اللّه بن سنان بینه و بین إسماعیل بن جابر کما نص علیه صاحب المدارک صلی الله علیه و آله ۸ حیث قال: رواها الشیخ فی التهذیب بطریقین فی أحدهما عبد اللّه بن سنان و فی الآخر محمّد بن سنان و الراوی عنهما واحد و هو محمّد بن خالد البرقی و الذی یظهر من کتب الرجال و تتبع الأحادیث أن ابن سنان الواقع فی طریق الروایه واحد و هو محمّد و ان ذکر عبد اللّه و هم- إلی آخر ما قاله رحمه اللّه-.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْمُیَسِّرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ یَنْتَهِی إِلَی الْمَاءِ الْقَلِیلِ فِی الطَّرِیقِ وَ یُرِیدُ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَیْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ یَغْرِفُ بِهِ وَ یَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ یَضَعُ یَدَهُ وَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (۱).

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: کُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِیحَ الْجِیفَهِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ وَ إِذَا تَغَیَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَیَّرَ الطَّعْمُ (۳) فَلَا تَتَوَضَّأْ وَ لَا تَشْرَبْ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ غَدِیرٍ أَتَوْهُ وَ فِیهِ جِیفَهٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا یُوجَدُ فِیهِ الرِّیحُ فَتَوَضَّأْ.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَاءِ السَّاکِنِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِیفَهُ فِیهِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِیفَهِ (۴).

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَاءِ الْآجِنِ (۵) تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَیْرَهُ فَتَنَزَّهْ مِنْهُ.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحِیَاضِ الَّتِی بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِیهَا الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهَا الْجُنُبُ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ وَ کَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَی الرُّکْبَهِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأْ. ی)

۱- الحجّ: ۷۸. و ینبغی حمل القلیل علی القلیل العرفی أو القذر علی الوسخ و المراد بالتوضی غسل إلیه.

۲- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۶۰ و الاستبصار ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۲ عن حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه

(ع).

۳- تغيّر الماء يشمل تغيّر رائحته و لونه و طعمه إلّا أن تعقيبه بذكر الطعم يخصّه بالاولين. (فى)

۴- أراد السائل هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذى استنجى به و وقعت الجيفه فيه فأجابه عليه السلام باجتناب جانب الجيفه و ذلك لان جانب الجيفه قلما يخلو عن الانفعال و التغير. و التوضّؤ فى الجواب بمعنى التنظيف. (فى)

۵- الآجن المتغير و هذا إذا كان الماء آجن من قبل نفسه فأما إذا غيرته النجاسه فلا يجوز استعماله على وجه البته. (فى)

بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ علیه السلام بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي تُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ.

۲- حدیث

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ (۱).

۴- حدیث

۴-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

۵- حدیث

۵-أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السَّامِّ أَبْرَصَ (۲) يَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَرِّكِ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ (۳)..

۱- ظاهره تساوی الحکم بین الکلب و الفاره و السنور و الدجاجه و هو خلاف المشهور و یمکن حمله علی ما إذا کان الکلب خرج منها حیّا فانه ینزح منها هذا المقدار إلی سبع دلاء کما روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۶۷ و فی الاستبصار ج ۱ صلی الله علیه و آله ۳۸ بإسناده عن أبی جعفر علیه السلام أنّه کان یقول: إذا مات الکلب فی البئر نزحت، و قال جعفر علیه السلام: إذا وقع فیها ثمّ أخرج منها حیّا نزح منها سبع دلاء و الأول محمول علی تغیّر أحد أوصاف الماء فانه یوجب نزح الجمیع.

۲- فی الصحاح سام أبرص من کبار الوزغ و هو معرفه إلّا أنّه تعریف جنس و هما اسمان جعلا واحدا ان شئت أعربت الأول و أضفته إلی الثانی و إن شئت بنیت الأول علی الفتح و أعربت الثانی باعراب ما لا ینصرف.

۳- حمله الشیخ فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۷۰ علی عدم التفسخ و قال: إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء.

۶- حدیث

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّا يَقَعُ فِی الْآبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَهُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَحَ حَتَّی يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ وَقَعَ فِی الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۷- حدیث

۷-أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَقَطَ فِی الْبِئْرِ شَیْ ءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْزَحْ (۱).

۸- حدیث

۸-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاهً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِی بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً (۲) هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَی الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَهً أَوْ حَمَامَهً فَوَقَعَتْ فِی بِئْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَهٌ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِی مِنْ بِئْرٍ فَيَرْعُفُ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَهٌ. (۳)

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ بِئْرٌ يُخْرَجُ فِی مَائِهَا قِطَعُ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ)

۱- یعنی الجمیع کما رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۶۸ و الاستبصار ج ۱ صلی الله علیه و آله ۳۴ و زاد فیه (فلینزح الماء کله).

۲- الاوداج: عروق العنق واحدها ودج. و تشخب- بالمعجمتین-: تسیل.

۳- اختلف الاصحاب فی حکم الدم فالمفید- رحمه للّه- ذهب إلی أن للقلیل من الدم خمسه دلاء و للکثیر عشره دلاء و الشیخ- رحمه اللّه- إلی أن القلیل عشره و للکثیر خمسین. و الصدوق- رحمه اللّه-: ثلاثین إلی أربعین فی الکثیر و دلاء یسیره فی

القليل. و إليه مال فى المعتبر. (آت)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ یَکُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُسْتَقَی بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ. (۱)

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْعَذِرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا عَشَرَهُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِئْرٌ یُسْتَقَی مِنْهَا وَ یُتَوَضَّأُ بِهِ وَ یُغْسَلُ مِنْهُ الثِّیَابُ وَ یُعْجَنُ بِهِ ثُمَّ یُعْلَمُ أَنَّهُ کَانَ فِیهَا مَیِّتٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاهُ.

بَابُ الْبِئْرِ تَکُونُ إِلَی جَنْبِ الْبَالُوعَهِ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوعَهِ (۲) تَکُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا کَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا کَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ مِنْ کُلِّ نَاحِیَهٍ وَ ذَلِکَ کَثِیرٌ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا یَجْرِی الْبَوْلُ قَرِیباً مِنْهَا أَ یُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ)

۱- یمکن حمله علی عدم ملاقاه الحبل الماء و لا یلزم من ذلک ملامسته و إن کان الاغلب ذلک فیحمل علی النادر جمعا بین الأدله کما قاله العلامه- رحمه اللّه- فی المنتهی ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۶۵ و لعلّ نفی البأس یتوجّه إلی استعمال الحبل فی الاستسقاء مع بعد الانفکاک عن الملاقاه بالرطوبه لید أو الماء او یتوجّه إلی ماء البئر و عدم نجاستها بالحبل مع وقوعه فیها کما قاله صاحب الحدائق. أو یقال: بطهاره ما لا تحل الحیاه من نجس العین کما ذهب إلیه السیّد المرتضی- رحمه اللّه- فی المسائل الناصریه لکنه خلاف المشهور بل خلاف الإجماع المحقق و المنقول و المستفیضه من الصحاح و غیرها.

۲- المراد بالبالوعه: الکنیف کما یظهر من الفقیه [ص ۶] و یدلّ علیه بعض الأخبار الآتیه أعنی البئر التی وصلت الی الماء أو لم تصل و یدخل فیها النجاسات و تکون مطرحا للعذره و نحوها لا ما یجری فیه ماء المطر من الآبار الضیقه الرأس کما هو المفهوم

من ظاهر لفظ البالوعه. (فى)

إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَعْلَی الْوَادِی (۱) وَ الْوَادِی یَجْرِی فِیهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَهِ أَذْرُعٍ لَمْ یُنَجِّسْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ یُنَجِّسُهَا وَ إِنْ کَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَسْفَلِ الْوَادِی (۲) وَ یَمُرُّ الْمَاءُ عَلَیْهَا وَ کَانَ بَیْنَ الْبِئْرِ وَ بَیْنَهُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ لَمْ یُنَجِّسْهَا وَ مَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَلَا یُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ کَانَ مَجْرَی الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَ کَانَ لَا یَثْبُتُ (۳) عَلَی الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِیلٌ فَإِنَّهُ لَا یَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعْرَ لَهُ حَتَّی یَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَیْسَ عَلَی الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَیُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا اسْتَنْقَعَ کُلُّهُ.

۳- حدیث

۳-مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَهَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ کَمْ أَدْنَی مَا یَکُونُ بَیْنَ الْبِئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ سَهْلًا فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ کَانَ جَبَلًا فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ الْمَاءُ یَجْرِی إِلَی الْقِبْلَهِ إِلَی یَمِینٍ وَ یَجْرِی عَنْ یَمِینِ الْقِبْلَهِ إِلَی یَسَارِ الْقِبْلَهِ وَ یَجْرِی عَنْ یَسَارِ الْقِبْلَهِ إِلَی یَمِینِ الْقِبْلَهِ وَ لَا یَجْرِی مِنَ الْقِبْلَهِ إِلَی دُبُرِ الْقِبْلَهِ.

۴- حدیث

۴-أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع (۴) فِی الْبِئْرِ یَکُونُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْکَنِیفِ خَمْسَهُ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَیْسَ یُکْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ (۵) یُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ یُغْتَسَلُ مَا لَمْ یَتَغَیَّرِ الْمَاءُ. .

۱- ظاهره الفوقیه بحسب القرار و یحتمل الجهه أیضا و المراد أن البئر أعلی من الوادی التی تجری فیها البول. (آت)

۲- أی أسفل من الوادی. و (یسر الماء) أی البول علیها بعکس السابق و التعبیر عن وادی البول بالماء یدلّ علی أنّه قد وصل الوادی الی الماء. (آت)

۳- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۱۶: (قال زراره: فقلت له: فان کان یجری بلزقها و کان لا ینبت علی الأرض) و هکذا فی الاستبصار ج ۱ صلی الله علیه و آله ۴۶ و فی بعض نسخ التهذیب (و لا یثبت علی الأرض). و قوله: (بلزقها)- بکسر اللام- أی بجنبها.

۴- یعنی الرضا علیه السلام کما فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۶.

۵- قال السیّد الداماد: أی من قرب الکنیف و بعده، و من فسّر بقرب الماء و بعده لم تأت بما ینبغی (آت) و فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۱۶: (و أقل و أکثر) و کذا فی الاستبصار.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۲- حدیث

۲-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ.

۳- حدیث

۳- أَبُو دَاوُدَ (۱) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَيْ ءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فَلَا بَأْسَ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ (۲) فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ هِرّاً أَكَلَ مِنْهُ.

۵- حدیث

۵-أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَمَّا شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ)

۱- استظهر المجلسیّ الأول رحمه اللّه- علی ما فی مرآه العقول- أن أبا داود. هذا هو سلیمان المسترق و کان له کتاب یروی الکلینی- رحمه اللّه- عن کتابه و یروی عنه بواسطه الصفار و غیره و یروی بواسطتین أیضا عنه و لما کان الکتاب معلوما عنه یقول: أبو داود روی فالخبر لیس بمرسل. انتهی. و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: کون أبی داود هو المسترق غیر معلوم عندی و لم یظهر لی من هو إلی الآن ففیه جهاله إ ه. و فی هامش الوافی منه- رحمه اللّه- أنه هو سلیمان بن سفیان المسترق.

۲- أی لیس فیه إلّا السبعیه و هی لا تصیر سببا للنجاسه ما لم یضم إلیها خصوصیه اخری کما فی الکلب و الخنزیر و فی بعض النسخ [و لا بأس بسؤره] بالواو فالمعنی أنّه مع کونه سبعا طاهر. (آت)

أَوْ عُقَابٌ (۱) فَقَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الطَّیْرِ تَوَضَّأْ مِمَّا یَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَی فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

۶- حدیث

۶-مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جَرَّهٍ وُجِدَ فِیهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَیْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِیهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا یَدْرِی أَیُّهُمَا هُوَ لَیْسَ یَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ غَیْرِهِ قَالَ یُهَرِیقُهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَیَمَّمُ.

۷- حدیث

۷-أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ سُؤْرَ کُلِّ شَیْ ءٍ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ النَّاصِبِ

۱- حدیث

۱-مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ.

۲- حدیث

۲-مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ یَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ یُفْرِغَانِ عَلَی أَیْدِیهِمَا قَبْلَ أَنْ یَضَعَا أَیْدِیَهُمَا فِی الْإِنَاءِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَهً ثُمَّ تَغْسِلُ یَدَیْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِی الْإِنَاءِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَهُ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ یَغْتَسِلَانِ جَمِیعاً.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ ب.

۱- أی و سئل عما شرب منه هؤلاء الطیور. و الباز ضرب من الصقور. و الصقر- بفتح الصاد و سکون القاف-: کل طائر یصید ما خلا النسر و العقاب.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

۴- حدیث

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

۶- حدیث

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ (۱) سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ وَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ.

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْ ءٌ. .

۱- المراد بالكراهه هنا الحرمه. (آت).

۲- عبد الكريم بن عتبه من أصحاب الإمام الصّادق و الكاظم عليهما السلام ثقه.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْ ءٌ أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ (۱).

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ الْجُنُبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ. (۲)

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ .

۱- الحب- بالمهمله-: الخابيه و لعلّ مراد السائل أنّه يضع كوزه فى غير وقت الحاجه فى موضع قذر فإذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع و يدخله كما هو فى الخابيه هل يصلح ذلك و لا ينجس به الماء؟ فأمره عليه السلام أن يصب أولا على الكوز من الخابيه ثلاث أكف و يداك به الكوز يطهّره و ينظفه ثمّ يدخله فى الخابيه و يحتمل أن يكون الغرض من صب الاكف من الماء تنظيفه و تطييبه و رفع التنفر الحاصل من القذر الواقع فيه و يكون الغرض من الدلك تطهير الكوز. (فى) و فى بعض النسخ [ثلاثه اكواز بذلك الكوز] أى بمثل ذلك الكوز.

۲- حمل على ما إذا كان عند نزول المطر و لم يتغير الماء به و يكون فى حال نزول الغيث.

بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ مِیزَابَیْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا مِیزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِیزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَکَ مَا کَانَ بِهِ بَأْسٌ.

۳- حدیث

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَمُرُّ فِی الطَّرِیقِ فَیَسِیلُ عَلَیَّ الْمِیزَابُ فِی أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ یَتَوَضَّئُونَ قَالَ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ

عَنْهُ قُلْتُ وَ یَسِیلُ عَلَیَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَی فِیهِ التَّغَیُّرَ وَ أَرَی فِیهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَیَّ وَ یَنْتَضِحُ عَلَیَّ مِنْهُ وَ الْبَیْتُ یُتَوَضَّأُ عَلَی سَطْحِهِ فَیَکِفُ عَلَی ثِیَابِنَا قَالَ مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ کُلُّ شَیْ ءٍ یَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ. (۱)

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ (۲) فِی طِینِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یُصِیبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَیْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ کَانَ الطَّرِیقُ نَظِیفاً لَمْ تَغْسِلْهُ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِی بِالْمَاءِ فَیَقَعُ ثَوْبِی فِی ذَلِکَ الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَیْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۳).

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجُنُبِ یَغْتَسِلُ فَیَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِی الْإِنَاءِ وَ یَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَیَصِیرُ فِی الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا کُلِّهِ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

۱- کنی بالوضوء فی الموضعین عما یوجبه و مثله کثیر فی کلامهم (ع) و منه المتوضئ و قول الرجل: (أین یتوضأ الغرباء) کما یأتی، أو اکتفی بذکر الوضوء عن مقدماته، أو عبر به عن الاستنجاء و إلّا فلا وجه للسؤال. و الغرض من السؤال الثانی أن المطر یسیل علی الماء المتغیر [أحدهما] بالقذر فیشب من الماء القطرات و تنتضح علی. و قوله: (و البیت یتوضأ علی سطحه) سؤال آخر.

فکیف أی فیقطر. (فی) و انتضح الماء علیه: ترشش.

۲- یعنی به موسی بن جعفر علیهما السلام کما فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۱۶.

۳- زاد فی آخر هـذا الحدیث فی العلل [الباب ۲۰۷] (فقال: أو تـدری لم صار و لا بأس به؟ فقلت لا و اللّه جعلت فـداک. فقال: إن الماء أکثر من القذر.) و یستفاد منه الطهاره لا النجاسه المعفوه.

عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی الرَّجُلِ الْجُنُبِ یَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِی الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ.

۸- حدیث

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَغْتَسِلُ فِی مُغْتَسَلٍ یُبَالُ فِیهِ وَ یُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَهِ فَیَقَعُ فِی الْإِنَاءِ مَاءٌ یَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

۱- حدیث

۱- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِیهَا غُسَالَهُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِیهَا غُسَالَهَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا یَطْهُرُ إِلَی سَبْعَهِ آبَاءٍ (۱) وَ فِیهَا غُسَالَهَ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْکَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَی اللَّهِ مِنَ الْکَلْبِ قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ یَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِیُّ وَ الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الْمَجُوسِیُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ کَمَاءِ النَّهَرِ یُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ لَهُ مَادَّهٌ.

۳- حدیث

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِی السَّحَرِ وَ فِیهِ الْجُنُبُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ عَلَیَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَیْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ (۲) بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ. .

۱- أی من الاسفل و ذهب المرتضی- رحمه اللّه- و یعزی الی ابن إدریس و الصدوق إلی نجاستهم و لکن ینبغی حمله علی الطهاره المعنویه لعدم القول بنجاستهم ظاهرا (قاله المجلسیّ- رحمه اللّه-). و ماء الحمام ما فی حیاضه التی دون الکر و اطلاقه شامل لذی ماده و عدیمها.

۲- کذا.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ (۱).

۲- حدیث

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ (۲) قَالَ يَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع (۳) مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ (۴) مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْ ءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ. .

۱- الارتياد: الاختيار أى يختار موضعا مناسبا له.

۲- المراد به اما التغوط أو الأعمّ. و الشط: جانب النهر.

۳- رواه فی المقنع مرسلا عن الرضا علیه السلام (ئل).

۴- طمح ببوله أی رماه فی الهواء. و فی بعض النسخ [فی السطح].

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِیفَهَ مِنْ عِنْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِیفَهَ یَا غُلَامُ أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ بِبَلَدِکُمْ (۱) فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِیَهَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَکَ وَ ضَعْ حَیْثُ شِئْتَ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ سَائِدُ الطَّرِیقِ الْمَسْلُوکِ. (۲)

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ وَ التَّسْمِیَهِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّی

الْأَذَی (۳) وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَمَّیْتَ فِی الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُکَ کُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِکَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ. د.

۱- حذف المفعول لاستهجان ذکره.

۲- قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه-: المنتاب أی الذی یتناوب علیه الناس نوبه بعد نوبه فالمنتاب صفه للماء و یمکن أن یراد به ذو النوبه فیکون مفعولا ثانیا للمانع. (آت)

۳- فی النهایه: المخبث: الذی أعوانه خبثاء و قیل: هو الذی یعلمهم الخبث و یوقعهم فیه. اه و الاماطه: الازاله و الابعاد.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ

يُسْتَنْجَى وَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ (۱) وَ لَا تُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةُ.

۴- حدیث

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَهِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَهِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ حِجَارَهِ زُمُرُّدٍ (۲) قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عِلَّهٌ

(۳).

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّهُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّهَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ (۴) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ فَیُصِیبُ فَخِذَهُ.

۱- شرج الدبر- بالتحریک- حلقته.

۲- فی بعض النسخ [حجاره زمزم] و هکذا فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۰۱.

۳- أی روی جواز الاستنجاء بالیمین إذا کانت کذا.

۴- هو الحسن بن زیاد الصیقل الذی کان من أصحاب الصادقین علیهما السلام.

وَ رُكْبَتَهُ قَدْرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۱) قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ (۲) وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ (۳) وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَنَعَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۱۴- حدیث

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ (۴) قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

۱۵- حدیث

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع (۵) فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

۱۶- حدیث

۱۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ م.

۱- البقره: ۲۲۲.

۲- الکرسف- بضم الکاف و سکون الراء و ضم السین المهمله-: القطن.

۳- الوضوء- بفتح الواو-: الاستنجاء بالماء.

۴- مقطوع. و هکذا فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۵.

۵- یعنی به موسی بن جعفر علیهما السلام.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَبُولُ وَ یَنْسَی أَنْ یَغْسِلَ ذَکَرَهُ حَتَّی یَتَوَضَّأَ وَ یُصَلِّیَ قَالَ یَغْسِلُ ذَکَرَهُ وَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ وَ لَا یُعِیدُ الْوُضُوءَ.

۱۷- حدیث

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَیْتَ الْحَاجَهَ فَلَمْ تُهَرِیقِ الْمَاءَ (۱) ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِیتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ فَذَکَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّیْتَ فَعَلَیْکَ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ کُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِیتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَکَرَکَ حَتَّی صَلَّیْتَ فَعَلَیْکَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ وَ غَسْلُ ذَکَرِکَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَیْسَ مِثْلَ الْبِرَازِ (۲).

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ یَعْصِرُ أَصْلَ ذَکَرِهِ إِلَی طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ یَنْتُرُ طَرَفَهُ (۳) فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَلَیْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (۴).

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ فَوَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا یَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ (۵) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ:.

۱- أی لم تبل.

۲- البراز- بالفتح- کنایه عن الغائط و لیس فی بعض النسخ (لیس) فقوله علیه السلام: (فعلیک الإعاده) أی إعاده الوضوء و الصلاه معا و علی النسخه الأخری إعاده الصلاه حسب، و إعاده الوضوء فی الموضعین أو فی الثانی محموله علی الاستحباب أو التقیه. (آت).

۳- النتر: الجذب و الاستنتار من البول: استخراج بقیته من الذکر بالاجتذاب و الاهتمام به.

۴- و الحبائل: عروق فی الظهر و حبال الذکر عروقه.

۵- وزان أحمر.

سَأَلَ الرِّضَا علیه السلام رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِی جُرْحاً فِی مَقْعَدَتِی فَأَتَوَضَّأُ وَ أَسْتَنْجِی ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ النَّدَی وَ الصُّفْرَهَ مِنَ الْمَقْعَدَهِ أَ فَأُعِیدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَنْقَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ.

- أَحْمَدُ عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا علیه السلام رَجُلٌ بِنَحْوِ حَدِیثِ صَفْوَانَ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ رُبَّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی الْمَاءِ وَ یَشْتَدُّ عَلَیَّ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَکَرَکَ بِرِیقِکَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَیْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاکَ (۱).

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَعْتَرِیهِ الْبَوْلُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا لَمْ یَقْدِرْ عَلَی حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ یَجْعَلُ خَرِیطَهً (۲).

۶- حدیث

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ (۳): کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فِی خَصِیٍّ یَبُولُ فَیَلْقَی مِنْ ذَلِکَ شِدَّهً وَ یَرَی الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَنْتَضِحُ فِی النَّهَارِ مَرَّهً وَاحِدَهً.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ مَرَّتَیْنِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُجْزِئُ أَنْ یَغْسِلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ (۴) إِذَا کَانَ عَلَی رَأْسِ الْحَشَفَهِ وَ غَیْرِهِ..

۱- لعله شکا عن البلل الذی ربما یجده الإنسان فی ثوبه أو بدنه بعد البول بزمان و هو قد یکون من العرق و قد یکون خارجا من مخرج البول و هو موجب للوسواس فعلمه علیه السلام حیله شرعیه لیتخلص بها عن تلک المضیقه.

۲- الخریطه: وعاء من جلد أو غیره یشد علی ما فیه.

۳- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۰۱ (عن سعدان عن عبد الرحیم).

۴- هذا الخبر قد أورده الشیخ [فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۱] مسندا و قال: فیه أولا أنّه خبر مرسل ثمّ قال: و لو سلم و صح لاحتمل أن یکون أراد بقوله: (بمثله) بمثل ما خرج من البول و هو أکثر من مثلی ما یبقی علی رأس الحشفه ثمّ استشهد لصحه تأویله بخبر داود الصرمی قال: رأیت أبا الحسن الثالث علیه السلام غیر مره تبول و یتناول کوزا صغیرا و یصب الماء علیه من ساعته، ثمّ قال (ره) قوله: (یصب الماء علیه) یدل علی أن قدر الماء أکثر من مقدار بقیه البول لانه لا ینصب الا مقدار یزید

على ذلک. اه و يحتمل أن يكون المراد (بمثله) الجنس أى لا يكفى فى ازالته الا الماء و لا يجوز الاستنجاء بالاحجار كما فى الغائط. كما قاله المجلسىّ- ره-.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ مَاءٌ لَیْسَ بِوَسَخٍ فَیَحْتَاجَ أَنْ یُدْلَکَ

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَی رَأْسِهِ وَ مَعِی إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ کُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبَوْلِ قَالَ بِیَدِهِ هَکَذَا (۱) إِلَیَّ فَنَاوَلْتُهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَکَانَهُ.

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِی یُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَأْخُذُ أَحَدُکُمُ الرَّاحَهَ مِنَ الدُّهْنِ فَیَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِکَ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یُطِیعُهُ وَ مَنْ یَعْصِیهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ (۲) إِنَّمَا یَکْفِیهِ مِثْلُ الدُّهْنِ.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ إِنَّ أَبِی کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ یُؤْجَرْ وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّمَا یَتَلَدَّدُ (۳) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَکَ وَ یَدَیْکَ وَ تَمْسَحُ رَأْسَکَ وَ رِجْلَیْکَ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْجُنُبُ مَا جَرَی عَلَیْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.)

۱- (قال بیده) أی أشار. و الشخب- بالفتح-: الدم و- بالضم- ما یخرج من تحت ید الحالب عند کل غمزه او عصره للضرع.

۲- یعنی لا ینجّسه شی ء من الاحداث بحیث یحتاج فی إزالته الی صب الماء الزائد علی الدهن کما فی النجاسات الخبیثه بل یکفی أدنی ما یحصل به الجریان و لو باستعانه الید. (فی)

۳- التلدد- بالمهملتین- من اللداد بمعنی المخاصمه و المجادله، أشار به علیه السلام إلی مخاصمه العامّه معهم فی نهیهم عن

الغسلات الثلاث التى يستحبونها و غير ذلك. (فى)

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ كَمْ يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَغْتَسِلُ بِخَمْسَهِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِئُكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا مُلِئَتْ (۱) يَمِينُكَ.

۷- حدیث

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ.

۸- حدیث

۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهً وَاحِدَهً فَيَخْرُجُ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يَكْتُبُ سَرَفَ الْوَضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُدْوَانَهُ (۲).

بَابُ السِّوَاكِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً بِغَيْرِ سِوَاكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاهٍ. ى)

۱- فی بعض النسخ [ما بلت].

۲- یعنی بالسرف: صرف الماء أکثر ممّا ینبغی فیما حدّ اللّه تعالی و بالعدوان: التجاوز عما حد اللّه کغسل الرجلین مکان المسح. (فی)

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السِّوَاكُ.

۳- حدیث

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أَدْرَدَ (۱).

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السِّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّهً.

۵- حدیث

۵- عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَدْنَى السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَ بِإِصْبَعِكَ.

۶- حدیث

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ السُّنَّهَ فِي السِّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ (۲) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ وَ لَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ.

بَابُ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ

۱- حدیث

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا..

۱- أحفی- بالحاء المهمله- و أدرد- بدالین مهملتین و بینهما راء- متقاربا المعنی ای خفت سقوط اسنانی من کثره السواک و یکون العطف بأو واقعا من بعض الرواه لانه شک فی ان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: أحفی أو قال: أدرد.

۲- هو إبراهیم بن أبی بکر محمّد بن الربیع یکنی بابی بکر بن أبی سماک علی ما فی الإیضاح و فی رجال ابن داود: یکنی بأبی بکر محمّد بن السمال- باللام و تخفیف المیم- و هو الأظهر.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَهٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

بَابُ صِفَهِ الْوُضُوءِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ (۱) ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَهَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ- .

۱- الأسدال: الارخاء و الإرسال.

وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ.

۴- حدیث

۴- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ (۱) عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ

لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاهُ (۲) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غَرَفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ

۱- القعب- بالفتح-: قدح من خشب. و الحسر- بالمهملات: الكشف لفظا و معنا.

۲- حمل هذا الكلام على اللف و النشر المرتب يقتضي مسحه عليه السلام رأسه بيساره و هو في غايه البعد و حمله على المشوش أيضا بعيد و ذكر (البقيه) في اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالاظهر أن يكون قوله: (ببله يساره) مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط و عود القيد إلى كلا المتعاطفتين غير لازم كما في قوله تعالى: (وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً) فان النافله ولد الولد و حينئذ في ادراج لفظ البقيه اشعار بأنّه عليه السلام مسح رأسه بيمناه. (آت)

وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ (۱) مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ (۲) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ (۳) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْ ءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْ ءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ (۴)

فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَهُ الْوَاحِدَهُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَهٌ لِلذِّرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا وَ الثِّنْتَانِ (۵) تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِيَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ فَقَالَ مَرَّهٌ مَرَّهٌ.

۷- حدیث

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ .

۱- الطست يروى بالمهمله و المعجمه. و التور- بفتح التاء-: إناء يشرب فيه. و الترديد من الراوى.

۲- الشراک- بكسر الشين-: سير النعل على ظهر القدم.

۳- المائده: ۶.

۴- الكعب: عظم مائل الى الاستداره واقع ملتقى الساق و القدم نات عن ظهره يدخل نتوه فى طرف الساق كالذى فى ارجل البقر و الغنم و ربما يلعب به الاطفال و قد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له. (فى)

۵- المراد من الثنتين غرفه الوجه و غرفه الذراع.

عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَيْسَرَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

الْوُضُوءُ وَاحِدَهٌ وَاحِدَهٌ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِی ظَهْرِ الْقَدَمِ.

۸- حدیث

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِی بِهِ التَّعَدِّیَ فِی الْوُضُوءِ.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ علیه السلام إِلَّا مَرَّهً مَرَّهً.

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّهٌ مَرَّهٌ لِأَنَّهُ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَهٌ أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَ أَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ إِنَّ الَّذِی جَاءَ عَنْهُمْ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ إِنَّهُ هُوَ لِمَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّهٌ وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ هَذَا أَقْصَى غَايَهِ الْحَدِّ فِی

الْوُضُوءِ الَّذِی مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلِقْ علیه السلام فِی الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ (۱)-

- وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ بِالْبَلَّهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِی يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِی يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ الَّذِی لَا .

۱- من قوله. (هذا دلیل) کلام المؤلّف- رحمه اللّه-.

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا. (۱)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ ضَرْباً إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَهَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ (۲) ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ.

۱- فی الوافی: القصاص: منتهی منابت شعر الرأس من مقدمه و مؤخره و المراد هنا المقدم و المستفاد من هذا الحدیث أن کلّا من طول الوجه و عرضه شی ء واحد و هو ما اشتمل علیه الاصبعان عند دورانهما بمعنی أن الخط المتوهم من القصاص إلی طرف الذقن- و هو الذی یشتمل علیه الاصبعان غالبا- إذا ثبت وسطه و أدیر علی نفسه حتّی یحصل شبه دائره فذلک القدر الذی یجب غسله و قد ذهب فهم هذا المعنی عن متأخری أصحابنا سوی شیخنا المدقق بهاء الدین محمّد العاملی- طاب ثراه- فان اللّه أعطاه حق فهمه کما أعطاه فهم معنی الکعب. و الصدغ هو المنخفض بین أعلی الاذن و طرف الحاجب و فی الفقیه [ص ۱۱] (ما دارت الوسطی و الإبهام) بدون ذکر السبابه و هو افصح.

۲- یعنی أن تنزیلها بیان المغسول دون الغسل. (فی) و یمکن أن تکون قراءتهم علیهم السلام هکذا.

بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْتَدِئْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا (۱).

۸- حدیث

۸- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَقْطَعِ قَالَ يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ. (۲)

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُجْزِئُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ قَالَ وَ ذُكِرَ الْمَسْحُ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

.

١- قوله: (قال: يغسلهما) يحتمل أن يكون المراد السؤال عن اليد و الرجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يجب غسل الميت فيهما و يكون الجواب الامر بتغسيلهما غسل الميت فذكر الحديث فى هذا الباب غير مناسب (الحبل المتين).

٢- يعنى ما بقى من العضو الذى قطع منه. (فى) أقول: و السابق أيضا كذلك.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَهِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ- وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ (۱) فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ

فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ- بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ- فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ.

۵- حدیث

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الْمَرْأَهُ يُجْزِئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا.

۶- حدیث

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ (۲). .

۱- بعض النسخ [الكلامين].

۲- يمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحه الصريحه و سلوك سبيل الاحتياط أولى (الحبل المتين) و فى التهذيب ج ۱ صلى الله عليه و آله ۱۸ (إلا بكفه كلها).

۷- حدیث

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع- بِمِنًى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ (۱).

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۱۱- حدیث

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

تَوَضَّأَ عَلِيٌّ عليه السلام فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ (۲).

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ. .

۱- لعل المراد بالحديث أنّه إن كنت فی موضع تقيه فابدأ أولا بالمسح ليتم وضوءک ثمّ اغسل رجليک فان بدا لک أولا فی الغسل فغسلت و لم يتيسر لک المسح فامسح بعد الغسل حتّی تکون قد أتيت بالفرض فی آخر أمرک. (فی)

۲- قال الشيخ- رحمه اللّه-: يعنی إذا کانا عربيين لأنّهما لا يمنعان من وصول الماء إلی الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح.

بَابُ مَسْحِ الْخُفِ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ قَالَ لَا.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ (۱) ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَةُ وَ لَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً.

بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع (۲) عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ (۳) أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ (۴) مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.)

۱- كذا. و فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۱۲ (قال العالم علیه السلام: ثلاثه لا أتقی ... الخ) بدون ذكر زراره.

۲- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۰۳: أبا إبراهیم مكان أبا الحسن. و لیس فیه أو تكون علیه الجبائر.

۳- الكسیر- فعیل بمعنی المفعول-. و الجبیره: الخرقه مع العیدان التی تشد علی العظام المكسوره و الفقهاء یطلقونها علی ما یشد به القروح و الجروح أیضا و یساوون بینهما فی الاحكام. (حبل المتین)

۴- الغسل- بالكسر- الماء الذی یغسل به و ربما جاء بالضم أیضا. (الحبل المتین)

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِهِ الْقَرْحَهُ فِی ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ فِی مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَیُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَهِ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یَمْسَحُ عَلَیْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ کَانَ یُؤْذِیهِ الْمَاءُ فَلْیَمْسَحْ عَلَی الْخِرْقَهِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُؤْذِیهِ الْمَاءُ فَلْیَنْزِعِ الْخِرْقَهَ ثُمَّ لْیَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ کَیْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِی غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ (۱).

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِی فَجَعَلْتُ عَلَی إِصْبَعِی مَرَارَهً فَکَیْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ یُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (۲) امْسَحْ عَلَیْهِ.

بَابُ الشَّکِّ فِی الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ قَاعِداً عَلَی وُضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَکَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَیْهَا وَ عَلَی جَمِیعِ مَا شَکَکْتَ فِیهِ أَنَّکَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّی اللَّهُ مَا دُمْتَ فِی حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ فَقَدْ صِرْتَ فِی حَالٍ أُخْرَی فِی صَلَاهٍ أَوْ غَیْرِ صَلَاهٍ فَشَکَکْتَ فِی بَعْضِ مَا سَمَّی اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَیْکَ فِیهِ وُضُوءاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی مَسْحِ رَأْسِکَ وَ أَصَبْتَ فِی لِحْیَتِکَ بِلَّهً .

۱- الامر بغسل ما حول الجراحه لا ینافی ثبوت المسح علی الخرقه فلا دلاله فی الحدیث علی الفرق بین القرح و الجرح فی الحکم الا أن الظاهر من الاکتفاء بذکر غسل ما حول الکسر و الجرح فی بعض الأخبار عدم وجوب المسح علی الخرقه مع أنّها خارجه عن مواضع الوضوء فینبغی حمله علی الاستحباب. (فی)

۲- الحجّ: ۷۷.

فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تُصِبْ بِلَّةٌ فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ قَالَ حَمَّادٌ وَ قَالَ حَرِيزٌ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ (۱) رَجَعَ وَ أَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْ ءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ وَ أَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ (۲) وَ قَالَ أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

۵- حدیث

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ (۳) كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْ ءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ إِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. .

۱- فی بعض النسخ [و إن استیقن].

۲- (و لا یعید علی ما کان توضأ) أی غسل، فالوضوء بمعنی الغسل و أمّا المسحتان فلا بدّ من الإتیان بهما بعد ذلک لیحصل الترتیب. (فی)

۳- أی اجعل بعض أفعاله تابعا مؤخرا و بعضها متبوعا مقدما.

۶- حدیث

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا نَسِیتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَکَ قَبْلَ وَجْهِکَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِکَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَیْکَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِکَ الْأَیْسَرِ قَبْلَ الْأَیْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْیَسَارَ وَ إِنْ نَسِیتَ مَسْحَ رَأْسِکَ حَتَّی تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ فَامْسَحْ رَأْسَکَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَیْکَ.

۷- حدیث

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ فَعَرَضَتْ لَکَ حَاجَهٌ حَتَّی یَنْشَفَ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ (۱) فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یَتَبَعَّضُ.

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِیَهَ فَأَبْطَأَتْ عَلَیَّ بِالْمَاءِ فَیَجِفُّ وَضُوئِی فَقَالَ أَعِدْ.

۹- حدیث

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ یُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

بَابُ مَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا یَنْقُضُهُ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَالِمٍ أَبِی الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَیْکَ الْأَسْفَلَیْنِ اللَّذَیْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْکَ بِهِمَا (۳).

۱- فی بعض النسخ [یبس] مکان (ینشف) و الوضوء- بالفتح-: ماء الوضوء و یحتمل الضم.

۲- فی الاستبصار ج ۱ صلی الله علیه و آله ۷۲ عن الحسین بن سعید عن معاویه بن عمار. و لا استبعاد فی روایه الحسین عن ابن عمّار لانه بقی الی أواخر زمان أبی الحسن موسی علیه السلام.

۳- الحصر إضافی بالنسبه الی ما یخرج عن الجسد کالقی ء و الرعاف و نحوهما ردا علی العامّه فلا ینافی نقض النوم و الاغماء و ان کان المراد بالخطاب صنف المخاطب یکون المراد الناقص بالنسبه الی الرجل و الا فمطلقا لیشمل الدماء الثلاثه أیضا. (آت)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ النَّاسُورِ (۱) أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا.

۴- حدیث

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

- وَ رُوِيَ إِذَا كَانَتْ مُلَطَّخَةً بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّكَرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

۸- حدیث

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقَیْ ءِ هَلْ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا. ه.

۱- الناسور: العرق الغبر فی باطنه فساد. و هی عله تکون فی المآقی و حوالی المقعده.

۱۰- حدیث

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ (۱) قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ.

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وُضُوءٌ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا عَلَيْكَ.

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ.

۱۵- حدیث

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخَفْقَةِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةُ وَ الْخَفْقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (۲) إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ .

ص: ۳۷

۱- محمول على الاستحباب لكراهه الحديد.

۲- القيامه: ۱۵.

الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

۱۷- حدیث

۱۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (۱) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ (۲).

بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَذَرِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ- ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ:

نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ (۳) فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ وَ السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ..

۱- هو محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرىّ الثقه الذى يروى عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضال الفطحى الثقه و هو يروى عن عمرو بن سعيد و ذلك يؤيد أن أحمد بن الحسن صحيح لا أحمد بن الحسين كما فى بعض النسخ الا أن يروى محمّد بن يحيى الأشعرىّ عن أحمد بن الحسين بن سعيد بلا واسطه.

۲- (انما ذلك فى الحديد) محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب كما قاله الشيخ فى التهذيب ج ۱ صلى الله عليه و آله ۹۸ و الاستبصار ج ۱ صلى الله عليه و آله ۹۶.

۳- فى الصحاح الزقاق: السكه.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَطَأُ فِی الْعَذِرَهِ أَوِ الْبَوْلِ أَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی إِذَا کَانَ جَافّاً فَلَا یَغْسِلُهُ

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخِنْزِیرِ یَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَیَمُرُّ عَلَی الطَّرِیقِ فَیَسِیلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَیْهِ حَافِیاً فَقَالَ أَ لَیْسَ وَرَاءَهُ شَیْ ءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

بَابُ الْمَذْیِ وَ الْوَدْیِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَکَرِکَ شَیْ ءٌ مِنْ مَذْیٍ أَوْ وَدْیٍ (۱) وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِیبَکَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَخْرُجُ مِنْکَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِیرِ وَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِکَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَذْیِ فَقَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَهُ إِلَّا سَوَاءٌ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا علیه السلام عَنِ الْمَذْیِ فَقَالَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ..

۱- المذی- بسکون الذال و تخفیف الیاء-: البلل اللزج الذی یخرج من الذکر عند ملاعبه النساء و لا یجب فیه الغسل، و لا خلاف فیه بین علمائنا الا ابن الجنید فانه ذهب الی انتقاض الطهاره بالمذی إذا کان عقیب شهوه. و الودی- بسکون الدال و بکسرها و تشدید الیاء-: البلل اللزج الذی یخرج من الذکر بعد البول یقال: ودی و قیل: التشدید أصح و افصح من السکون. و بالذال المعجمه لم توجد فی اللغه لکن ذکره الشهید الثانی- ره- و قال هو: ما یخرج عقیب الانزال.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمَذْیِ یَسِیلُ حَتَّی یُصِیبَ الْفَخِذَ فَقَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ یَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِیِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ.

بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ

الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْعِیدَیْنِ وَ حِینَ تُحْرِمُ وَ حِینَ تَدْخُلُ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهَ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ وَ یَوْمَ تَزُورُ الْبَیْتَ وَ حِینَ تَدْخُلُ الْکَعْبَهَ وَ فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ (۱) وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَهِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْکُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ یَجُزِ الدَّمُ الْکُرْسُفَ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ کُلَّ یَوْمٍ مَرَّهً وَ الْوُضُوءُ لِکُلِّ صَلَاهٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَیِّتِ وَاجِبٌ (۲) وَ غُسْلُ الزِّیَارَهِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَیْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ یُسْتَحَبُّ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ سُنَّهٌ لَا تَتْرُکْهَا فَإِنَّهُ یُرْجَی فِی إِحْدَاهُنَ (۳) لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ یَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ یَوْمِ الْأَضْحَی سُنَّهٌ لَا أُحِبُّ تَرْکَهَا وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَهِ یُسْتَحَبُ (۴)

الْعَمَلُ فِی غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّیَالِی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَیْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ. .

۱- فی غیر واحد من النسخ [و قله الماء].

۲- زاد هنا فی التهذیب (غسل من مس میتا و غسل المحرم و غسل یوم عرفه و غسل دخول الحرم و غسل المباهله ... الخ) و حمل الشیخ الوجوب علی الاستحباب المؤکد فی غیر الاغسال السته الواجبه و ذکر نبذا من الاخبار الداله علی نفی وجوبها.

۳- فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۱۸ [إحداهما] و هو الأظهر.

۴- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۲۹ (و غسل الاستخاره مستحب) و فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۱۸ و غسل الاستخاره یستحب. فلیس فیهما تتمه العباره و الظاهر أن قوله: (العمل فی غسل الثلاث اللیالی- إلی آخر الحدیث-) کلام المؤلّف- رحمه اللّه- فان المذکور فی الحدیث لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین و لیس ذکر لیله تسعه عشره، فقال: (العمل) یعنی

السنه العمل فى هذه الليالى.

بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ (۱) قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَهِ وَ الْجُمُعَهِ (۲) وَ عَرَفَهَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَهِ وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ يُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ (۳) عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ. .

۱- مضمر.

۲- و كذا فى التهذيب و لكن فى بعض نسخ الكتاب [و الحجامه].

۳- اختلف الاصحاب فى غسل الجمعه فالمشهور استحبابه و ذهب الصدوقان- رحمهما اللّه- إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنّف فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقه فى المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار خلافه و من قال بالوجوب يحمل السنه على مقابل الفرض أى ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن و هذا أيضا يظهر من الاخبار. (آت)، أقول: قال الشيخ فى التهذيب ج ۱ صلى الله عليه و آله ۳۱: ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله و قد يسمى الشى ء واجبا إذا كان الأولى فعله و الذى يدلّ على هذا التأويل و ان المراد ليس به الفرض الذى لا يسوغ تركه على كل حال ما أخبرنى به الشيخ- أيده اللّه- عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن علىّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علىّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعه و الأضحى و الفطر قال: سنه و ليس بفريضه. و أخبرنى الشيخ- أيده اللّه- عن أبى القاسم جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن عمر بن اذينه، عن زراره؛ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن غسل الجمعه فقال: سنه فى السفر و الحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القر [القر- بالضم- البرد]. و بهذا الاسناد، عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد، عن القاسم، عن على قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل

العيدين أ واجب هو؟ فقال: هو سنه، قلت: فالجمعه؟ قال: هو سنه.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۱) قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی الْحَضَرِ وَ عَلَی الرِّجَالِ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ. (۲)

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام کَیْفَ صَارَ غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِیضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ صِیَامَ الْفَرِیضَهِ بِصِیَامِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِیضَهِ (۳) بِغُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ مَا کَانَ فِی ذَلِکَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِیرٍ أَوْ نِسْیَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِیرَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ یُوَبِّخَ الرَّجُلَ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِکِ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّهُ لَا یَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی.

۶- حدیث

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی (۴) عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَی قَالَتَا کُنَّا مَعَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام بِالْبَادِیَهِ وَ نَحْنُ نُرِیدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا یَوْمَ الْخَمِیسِ اغْتَسِلَا الْیَوْمَ لِغَدٍ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَداً قَلِیلٌ فَاغْتَسَلْنَا یَوْمَ الْخَمِیسِ لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ.).

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن عبید اللّه] و لعله من النسّاخ.

۲- یمکن حمله علی تأکد الاستحباب لخبر أم أحمد الآتی تحت رقم: ۶. (آت)

۳- فی بعض النسخ و التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۳۱ [وضوء النافله]، و لکن فی المحاسن صلی الله علیه و آله ۳۱۳ و بعض نسخ الکتاب [وضوء الفریضه] و کذا فی التهذیب أبواب الزیادات ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۱۴. و علل الشرائع ج ۱ الباب ۲۰۳.

۴- فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۲۵ (عن الحسن بن موسی عن أمّه ... الخ).

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَمَنْ نَسِیَ فَلْیُعِدْ مِنَ الْغَدِ وَ رُوِیَ فِیهِ رُخْصَهٌ لِلْعَلِیلِ.

بَابُ صِفَهِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ فِی مَکَانٍ غَیْرِ طَیِّبٍ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِیلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِکَفَّیْکَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَکَ ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَی رَأْسِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَی سَائِرِ جَسَدِکَ مَرَّتَیْنِ فَمَا جَرَی عَلَیْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُفِیضُ الْجُنُبُ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا یُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِکَ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ (۱) کَیْفَ یَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَصَابَ کَفَّهُ شَیْ ءٌ (۲) غَمَسَهَا فِی الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَی رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَکُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ مَرَّتَیْنِ وَ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ مَرَّتَیْنِ فَمَا جَرَی عَلَیْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ: تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی مِنْ کُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ بِهَا دِینِی وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِی وَ تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی وَ زَکِّ عَمَلِی وَ تَقَبَّلْ سَعْیِی وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَکَ خَیْراً لِی.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَهً وَاحِدَهً أَجْزَأَهُ ذَلِکَ مِنْ غُسْلِهِ. .

۱- مضمر.

۲- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۳۷ [منی].

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

۷- حدیث

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا (۱).

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ)

۱- ظاهره أنّه إن كان رجلاه فی الطین من وصول الماء إلیها یجب غسلهما و ان لم یكن كذلك بل یسیل الماء الذی یجری علی یدیه علی رجلیه فلا یجب الغسل بعد الغسل أو الغسل و یحتمل أن یكون المراد أنّه یشترط فی تحقّق الغسل عدم كون الرجلین فی الماء لعدم كفایه الغسل السابق علی النیه و عدم تحقّق الغسل بعده و الظاهر أنّه تكفی الاستدامه مع النیه أو المراد أنّه

کـان یغتسـل فی الماء الجاری و الماء یسـیل علی قـدمیه فلا یجب غسـله و ان کان فی الماء الواقف القلیل فانه یصـیر غساله و لا یکفی لغسل الرجلین و لعله أظهر الوجوه. (آت)

سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَغْتَسِلُ فِی الْکَنِیفِ الَّذِی یُبَالُ فِیهِ وَ عَلَیَّ نَعْلٌ سِنْدِیَّةٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَاءُ الَّذِی یَسِیلُ مِنْ جَسَدِکَ یُصِیبُ أَسْفَلَ قَدَمَیْکَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَیْکَ.

۱۲- حدیث

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ عَنْ یُونُسَ عَنْ یَحْیَی بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ

الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِیهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً.

- وَ رُوِیَ أَیُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ

۱۴- حدیث

۱۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوِّلْهُ مِنْ مَکَانِهِ وَ قَالَ فِی الْوُضُوءِ تُدِیرُهُ وَ إِنْ نَسِیتَ حَتَّی تَقُومَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُکَ أَنْ تُعِیدَ الصَّلَاةَ.

۱۵- حدیث

۱۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِی مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِیلَ لَهُ قَدْ أَبْقَیْتَ لُمْعَةً فِی ظَهْرِکَ لَمْ یُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا کَانَ عَلَیْکَ لَوْ سَکَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْکَ اللُّمْعَةَ بِیَدِهِ (۱).

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

۱۷- حدیث

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِی الشَّعْرِ وَ

الْقُرُونِ (۲) فَقَالَ لَمْ تَكَنْ (۳) هَذِهِ الْمِشْطَهُ .

ص: ۴۵

۱- یمکن أن یکون المنع لاجل التنبیه علی أن المعصوم لا یسهو و للتعلیم بالنظر الی غیره. (آت)

۲- القرن: الخصله من الشعر، یقال: للرجل قرنان أی ضفیرتان.

۳- أی فی الزمان السابق.

إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَهَ أَمْكِنَهٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِی الْغَسْلِ (۱).

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

۲- حديث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَهَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَهُ الْحَشَفَهِ قَالَ نَعَمْ.

۳- حديث

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَهَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَ لَا يُنْزِلُ (۲)

عَلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِبِكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ (۳).

۴- حديث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ)

۱- (هذه المشطه) بالجمع أو المصدر و الثانی أظهر و قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: یعنی لم یکن فی زمان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هذا الصفائر بل کن یفرقن أشعار رءوسهن فی أربعه امکنه و کان ایصال الماء إلی ما تحت الشعر سهلا و أمّا الآن فیلزم أن یبالغن حتّی یصل الماء الی البشره. و قال الفاضل التستریّ: کان هذه الامکنه مواضع الشعر المجموع و لعلها المقدم و المؤخر و الیمین و الیسار. (آت)

۲- فی بعض النسخ [و لم ینزل].

۳- الخبر محذوف أی سواء. (آت)

الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ (۱) قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

۷- حدیث

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا (۲).

۱- يراد بالمفخذ من اصاب فيما بين الفخذين إما دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفه (الحبل المتين)

۲- اختلف الاصحاب فی وجوب الغسل بوطی دبر المرأه فالاكثرون و منهم السيّد و ابن الجنيد و ابن حمزه و ابن إدريس و المحقق و العلامه فی جمله من كتبه علی الوجوب و الشيخ فی الاستبصار و النهايه و كذا الصدوق و سلار الی عدم الوجوب و اما دبر الرجل ففيه أيضا خلاف و السيّد قائل هنا أيضا بالوجوب و تردد الشيخ فی المبسوط و ذهب المحقق هنا إلی عدم الوجوب و كذا فی وطی البهيمه ذهب السيّد- رحمه اللّه- الی وجوب الغسل بل ادعی السيّد علی الجميع اجماع الاصحاب و استدلّ علی الجميع بخبر محمّد بن مسلم و بكثير من الاخبار و لا يخفی ما فی الجميع من المناقشه اذ يمكن حمل الادخال فی خبر ابن مسلم علی المتعارف و أيضا علی تقدير عمومه مخصص باخبار التقاء الختانين و لم يفرقوا فی جميع المراتب بين الفاعل و المفعول. (آت)

بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِي ءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ بِدُفْقَةٍ وَ قُوَّةٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى قَالَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّهً (۱)

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَيَجِدُ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَهَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

۴- حدیث

۴- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ وَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي. .

۱- رواها الشيخ مسندا عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

۲- كذا.

بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ يَخْتَضِبُ وَ يَدَّهِنُ وَ يَطَّلِي وَ يَحْتَجِمُ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ.

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ. (۱)

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ. .

۱- المشهور بين الاصحاب جواز قراءه ما عدا العزائم مطلقا و كراهه ما زاد على السبع أو السبعين و فى التذكره ما زاد على السبعين أشد كراهه و قال فى المختلف: و بعض أصحابنا لا يجوز الا ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين و الزائد على ذلك محرمه. و قال فى المنتهى: و قال بعض الاصحاب: و يحرم ما زاد على السبعين. و كأنّ المراد به ابن البرّاج و نقل عن سلار تحريم القراءه. مطلقا و لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا فى عدم جواز قراءه الجنب و الحائض السور العزائم و لا أبعاضها و ظاهر الاخبار آيه السجده و مع عدم الظهور فهى محتمله لها احتمالا ظاهرا يمنع الاستدلال لكن الإجماع يحملها على الأول و اللّه يعلم. (آت) اقول: و فى فقه الرضا عليه السلام صلى الله عليه و آله ۴ (و لا بأس بذكر اللّه و قراءه القرآن و أنت جنب إلّا العزائم التى تسجد فيها و هى الم تنزيل و حم السجده و النجم و سوره اقرأ باسم ربك). و الضعف منجبر بالشهره المحققه و الاجماعات المستفيضه.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ (۱) وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْ ءُ اللَّكِدُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الطَّرَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۸- حدیث

۸- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَ يُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ أَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا

۱۰- حدیث

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ (۳) الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا يَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ (۴) وَ لَا يَذُوقُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ

الْوَضَحُ (۵)..

ص: ۵۱

۱- الخلوق: نوع من الطيب. و لكد عليه الوسخ- بالكسر- لكدا أى لزمه و لصق به. و علك: لزج. و الطرار: نوع من الطين اللزج. و فى بعض النسخ [الطراد] و فى بعضها [الظرب].

۲- كذا مضمرا و سماعه بن مهران من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

۳- فى بعض النسخ [يختضب الرجل].

۴- زاد فى الاستبصار (و لا يدهن).

۵- الوضح- بالتحريک-: البرص و المشهور كراهه اختضاب الجنب.

بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ. (۱)

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يُصِيبُنِي السَّمَاءُ وَ عَلَيَّ ثَوْبٌ فَتَبُلُّهُ وَ أَنَا جُنُبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَ فَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ. (۲)

۳- حدیث

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَقِيلَ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي وَجْهِ الرَّجُلِ (۳) وَ قَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ يَنْضِحُهُ بِهِ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ س.

۱- لا خلاف بين الاصحاب فى طهاره عرق الحائض و المستحاضه و النفساء و الجنب من الحلال اذا خلا الثوب و البدن من النجاسه و اختلفوا فى نجاسه عرق الجنب من حرام فذهب ابنا بابويه و الشيخان و اتباعهما إلى النجاسه بل نسب بعضهم هذا القول الى الاصحاب و المشهور بين المتأخرين الطهاره. (آت)

۲- حمل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذى أصاب النجس رطب او لم تكن الرطوبه بحد تسرى النجاسه إليه بها أو على التقيه لمساهلتهم فى امر المنى كثيرا و كذا فى الخبر الثانى و إن لم يكن قوله عليه السلام: (أجنب فى ثوبه) صريحا فى كون المنى فيه و قس عليهما الاخبار الأخر فتامل. (آت)

۳- فى الصحاح: قطب وجهه تقطيبا أى عبس.

حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا یُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ (۱).

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الثَّوْبِ تَکُونُ فِیهِ الْجَنَابَهُ فَتُصِیبُنِی السَّمَاءُ حَتَّی یَبْتَلَّ عَلَیَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَبُولُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ یَسْتَنْجِی فَیُصِیبُ ثَوْبُهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

بَابُ الْمَنِیِّ وَ الْمَذْیِ یُصِیبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ

۱- حدیث

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَکَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِیَ عَلَیْکَ مَکَانُهُ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ. (۳)

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام آمُرُ الْجَارِیَهَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِی مِنَ الْمَنِیِّ فَلَا تُبَالِغُ غَسْلَهُ فَأُصَلِّی فِیهِ فَإِذَا هُوَ یَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَکَ أَمَّا إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ یَکُنْ)

۱- لعل المراد به الثوب الذی عرق فیه الجنب. و قال الوالد العلامه- قدّس سرّه-: أی لا ینجسه بحسب الظاهر فاما محمول علی التقیه لموافقته لمذهب کثیر من العامّه من طهاره المنی أو علی العرق القلیل الذی لا یسری إمّا علی أنّه یصیره جنبا حتّی یجب علیه الغسل (و لا یجنب الرجل الثوب) أی عرق الجنب لیس بنجس حتّی یجب منه غسل الثوب. (آت)

۲- أی مع عدم العلم بملاقات الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب. (آت)

۳- لا خلاف بین علمائنا فی وجوب غسل الجمیع لو خفی علیه موضعه کما تدلّ علیه تلک الاخبار. (آت)

عَلَيْكَ شَيْ ءٌ (۱).

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْ ءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ (۳) وَ إِنْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (۴)

۶- حدیث

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ (۵)..

۱- اما لانک کنت تبالغ فلا یبقی أثره أو انک إذا عملت ذلک بنفسک کنت قد بذلت جهدک فلا یضرک إذا رأیت بعده و لعلّ فی الخبر إیماء إلی جواز الاتکال علی الغیر فی إزاله النجاسه و اللّه یعلم. (آت)

۲- کذا.

۳- أی استحبابا علی المشهور. (آت)

۴- یدل علی طهاره المذی مطلقا کما هو المشهور و قال ابن جنید بنجاسه ما کان بشهوه. (آت) اقول: فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۱۶ (روی أن المذی و الوذی بمنزله البصاق و المخاط فلا یغسل منهما الثوب و لا الاحلیل و هی أربعه أشیاء: المنی و المذی و الوذی و الودی فاما المنی فهو الماء الغلیظ الدافق الذی یوجب الغسل. و المذی ما یخرج قبل المنی و الوذی ما یخرج بعد المنی علی أثره و الودی ما یخرج علی أثر البول، لا یجب فی شی ء من ذلک الغسل و لا الوضوء و لا غسل الثوب و لا غسل ما یصیب الجسد منه الا المنی).

۵- الاستثناء منقطع.

بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ يَعْصِرُهُ.

۲- حدیث

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الطِّنْفِسَةُ (۱) وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ (۲).

۳- حدیث

۳- أَحْمَدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ (۳) وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ (۴) فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِ (۵) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ أَوِ التُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ)

۱- الطنفسه- مثلثه الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس-: واحده الطنافس: البسط و الثياب و الحصير من سعف، عرضه ذراع. (القاموس)

۲- لعل المراد به إذا لم ينفذ البول فى أعماقهما. (الحبل المتين). و الثخين: الغليظ.

۳- الفرو: شى ء كالجبه.

۴- يعنى مس الجانب الآخر بيدك فان أحسست منه اصابه شى ء من البول فاغسله و إلا فانضحه. (فى)

۵- هو أبو خلّاد الثقه. (آت)

جَسَدِی أَوْ یُصِیبُ ثَوْبِی قَالَ لَا بَأْسَ (۱) بِهِ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ أَنَّهُ قَالَ فِی کِتَابِ سَمَاعَهَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَیْ ءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاهُ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَکَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِیَهُ فِی ذَلِکَ شَرَعٌ سَوَاءٌ. (۲)

۷- حدیث

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ الْحُکَیْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَغْدُو إِلَی السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَی الْبَوْلِ وَ لَیْسَ عِنْدِی مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنَشَّفُ بِیَدِی ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحُکُّ جَسَدِی بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ. (۳)

۸- حدیث

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِی یَدِی خَاتَمٌ فِیهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ لَا (۴) وَ لَا تُجَامِعْ فِیهِ.

- وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْجِیَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْیُحَوِّلْهُ مِنَ الْیَدِ الَّتِی یَسْتَنْجِی بِهَا

(

۱- قال الفیض- رحمه اللّه-: فی بیان الخبر: أنه لم یتیقن إصابه البول جمیع اجزاء الید و لا وصول جمیع أجزاء الید إلی الوجه أو الجسد أو الثوب و لا شمول العرق کل الید فلا یخرج شی ء من الثلاثه عما کان علیه من الطهاره باحتمال ملاقاته البول فان الیقین لا ینقض بالشک أبدا.

۲- الغسل ما کان مع الجریان أو العصر، و الصب بدونهما. و قوله: (فی ذلک شرع سواء) حمل علی الحکم الأخیر کما هو المشهور من اختصاص حکم الرضیع بالغلام دون الجاریه و ظاهر الخبر التسویه بین الصبی و الصبیه. و الشرع- باسکان الراء و فتحها- بمعنی سواء.

۳- ذلک لان الیابس لا یتعدی. (فی)

۴- حمل علی الکراهه مع عدم سرایه النجاسه إلی الاسم المقدس. (آت)

بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا (۱) لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْ ءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۲- حدیث

۲- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَ إِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ. (۲)

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.

۵- حدیث

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا..

۱- و كذا فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۷۵.

۲- حمله الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۷۵ علی الكراهه عند ذكر حدیث (رواه بإسناده عن زراره عن أحدهما علیهما السلام فی أموال الدوابّ تصیب الثوب فكرهه فقلت: أ لیس لحومهما حلالا؟ قال: بلی و لكن لیس ممّا جعله اللّه للاكل) ثم قال- رحمه اللّه-: هذا الخبر یقضی علی سائر الاخبار التی تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشیار و

روثها فان المراد ضرب من الكراهه و قد صرّح بذلك كما ترى. انتهى. و الحديث تحت رقم ۴.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْ ءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ (۱).

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ فَيَضْرِبُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضِحُ عَلَى ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّهُ

اشاره

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّهُ (۳)

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً فَقَالَ لِي إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

۲- حدیث

۲- أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ (۴) عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّهً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَهٍ.)

۱- الخرء- بضم الخاء المعجمه-: العذره جمع خروء.

۲- فی بعض النسخ [عن أبی الاغر النخاس] راجع فصل الکنی صلی الله علیه و آله ۸ من تنقیح المقال.

۳- المده- بالکسر-: القیح.

۴- کذا مضمرا. و الحدیث محمول علی الاستحباب. (فی)

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الدَّمُ یَکُونُ فِی الثَّوْبِ عَلَیَّ وَ أَنَا فِی الصَّلَاهِ قَالَ إِنْ رَأَیْتَ وَ عَلَیْکَ ثَوْبٌ غَیْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ غَیْرُهُ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ مَا لَمْ یَزِدْ عَلَی مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَ مَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ رَأَیْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا کُنْتَ قَدْ رَأَیْتَهُ وَ هُوَ أَکْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَیَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّیْتَ فِیهِ صَلَاهً کَثِیرَهً فَأَعِدْ مَا صَلَّیْتَ فِیهِ (۱).

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِدَمٍ مَا لَمْ یُذَکَ (۲) یَکُونُ فِی الثَّوْبِ فَیُصَلِّی فِیهِ الرَّجُلُ یَعْنِی دَمَ السَّمَکِ.

۵- حدیث

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَسْتَیلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ بَاطِنَهُ یَعْنِی جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِیهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ شَیْ ءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْیِی مِنْهُ قَالَ سَلِی وَ لَا تَسْتَحْیِی قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ الْحَیْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ یَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِیهِ بِمِشْقٍ (۳) حَتَّی یَخْتَلِطَ وَ یَذْهَبَ.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: دَمُکَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَیْرِکَ إِذَا کَانَ فِی ثَوْبِکَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِکَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ دَمُ غَیْرِکَ قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً فَاغْسِلْهُ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِی ه.

۱- رواه فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۷۲ بادنی اختلاف.

۲- أی لا یحتاج الی التذکیه من الذبح او النحر فی الحل و الطهاره. (آت)

۳- فی القاموس: المشق- بالکسر و الفتح-: المغره. و کمعظم: المصبوغ به.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضِحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْ ءٌ إِلَّا الدَّمُ

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع (۱) هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ (۲) مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ علیه السلام يَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْ ءٌ مِنْهُ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ الْكَلْبُ فَإِنْ كَانَ يَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

۲- حدیث

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ. (۳)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ. (۴)

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (۵) عَنْ].

۱- يعنى الرضا علیه السلام.

۲- البق: البعوض.

۳- لعل المراد أصابه برطوبه. (فی)

۴- حمله الاصحاب علی الاستحباب کما قاله المجلسیّ- رحمه اللّه- و قال: ذهب الشیخ فی النهایه و المفید- رحمهما اللّه- إلی نجاسه الفاره و الوزغه و استدلّ لهم فی الفاره بهذا الخبر و فی الوزغه بالاخبار الوارده بالنزح.

۵- فی بعض النسخ [أصحابنا].

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ یَحِلُّ أَنْ یَمَسَ (۱) الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَیْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَیّاً أَوْ مَیِّتاً قَالَ لَا یَضُرُّهُ وَ لَکِنْ یَغْسِلُ یَدَهُ (۲).

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی جَسَدِ الْمَیِّتِ قَالَ إِنْ کَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ یَعْنِی إِذَا بَرَدَ الْمَیِّتُ (۳).

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ ثَوْبَهُ خِنْزِیرٌ فَلَمْ یَغْسِلْهُ فَذَکَرَ ذَلِکَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ.

بَابُ صِفَهِ التَّیَمُّمِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ التَّیَمُّمِ فَضَرَبَ بِیَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِینَیْهِ وَ کَفَّیْهِ مَرَّهً وَاحِدَهً (۴)..

۱- فی بعض النسخ [هل یجوز] و قال صاحب المدارک: بهذه الروایه استدلّ الشهید- رحمه اللّه- فی الذکری علی تعدی نجاسه المیته مع الیبوسه و هو غیر جید اذ اللازم منه ثبوت الحکم المذکور مع الحیاه أیضا و هو معلوم البطلان و الاجود حملها علی الاستحباب لضعف سندها و وجود التعارض. (آت)

۲- أی وجوبا فی بعض الموارد و استحبابا فی بعضها. (آت)

۳- لا خلاف بین الاصحاب ظاهرا فی نجاسه میته الحیوان ذی النفس السائله سواء کان آدمیا أو غیره لکن الآدمی لا ینجس إلّا بالبرد و یطهر بالغسل و لا خلاف فی نجاسه ما لا فی المیته رطبا مطلقا و أمّا إذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور عدم النجاسه. (آت)

۴- رواه الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۵۸ بإسناده (عن الصفار عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید عن البزنطی عن ابن بکیر عن زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن التیمم فضرب بیدیه الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبهته و کفیه مره واحده). و قوله: (مره واحده) قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الظاهر أنّه متعلق بالمسح و یمکن تعلقه بالضرب أیضا علی التنازع.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّیَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما (۱) وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ (۲) قَالَ فَامْسَحْ عَلَی کَفَّیْکَ مِنْ حَیْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ ما کانَ رَبُّکَ نَسِیًّا (۳).

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنِ التَّیَمُّمِ قَالَ فَضَرَبَ بِیَدِهِ عَلَی الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ کَفَّیْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَی ظَهْرِ الْأُخْرَی.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّیَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ یَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَتَمَعَّکَ کَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا عَمَّارُ تَمَعَّکْتَ کَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّهُ (۵) فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ التَّیَمُّمُ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْمِسْحِ (۶) ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْکَفِّ قَلِیلًا.

- وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطِإٍ قَالَ النَّوْفَلِیُّ یَعْنِی مَا تَطَأُ عَلَیْهِ بِرِجْلِکَ.

۶- حدیث

۶- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَلَوِیُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ط.

۱- المائده: ۳۸.

۲- المائده: ۶.

۳- مریم: ۶۴ و قال الفیض- رحمه اللّه- عند ذکر الخبر بعد أخبار التیمم: لعل المراد انه لما اطلق الأیدی فی آیتی السرقه و التیمم و قیدت فی آیه الوضوء بالتحدید الی المرافق علمنا أن الحکم فی الاولین واحد و فی الثالث حکم آخر فی معنی الأیدی، و موضع القطع انما هو الکف کما یأتی فی محله لا الزند فهذا الخبر شاذ ینافی ما سلف من الاخبار و لم یتعرض صاحب التهذیبین لهذا التنافی و التوفیق و قوله: (ما کانَ رَبُّکَ نَسِیًّا) یعنی لم ینس ما قاله فی آیه السرقه حین أتی بما أتی فی آیه الوضوء.

۴- کذا.

۵- التمعک: التمرغ فی التراب و المراد انه ماس التراب بجمیع بدنه. (مجمع البحرین)

۶- المسح- بکسر المیم-: البساط.

الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ (۱).

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ وَ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الْأَرْضُ.

۲- حديث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ (۲) مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ. (۲)

۳- حديث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ يُصَلِّي فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

۴- حديث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ-)

۱- قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۱ صلى الله عليه و آله ۵۳ بعد ذكر الحديثين الآخرين: انهما تدلان على كراهيه التيمم من أثر الطريق و المواضع الموطأه.

۲- فى التهذيب ج ۱ صلى الله عليه و آله ۵۵ بطريق آخر و فيه (فليمسك ما دام)

قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

۵- حدیث

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

۶- حدیث

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ فَيَأْكُلَكَ السَّبُعُ (۱).

۷- حدیث

۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ (۲) وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّةَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ (۳)..

۱- قال صاحب المدارک صلی الله علیه و آله ۷۶: أجمع علماؤنا و أکثر العامّه علی أن من کان عذره عدم الماء لا یسوغ له التیمم إلّا بعد الطلب إذا أمل الإصابه و کان فی الوقت سعه، حکی ذلک فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و یدلّ علیه ظاهر قوله تعالی: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)* فان عدم الوجدان لا یتحقّق عرفا إلا بعد الطلب أو تیقن عدم الإصابه و ما رواه الشیخ فی الحسن عن زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه و لیتوضأ لما یستقبل و عن السکونی عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن علی علیهم السلام قال: (یطلب الماء فی السفر إن کانت الحزونه و إن کانت سهوله فغلوتین لا یطلب أکثر من ذلک) و لا ینافی ذلک ما رواه الشیخ عن داود الرقی قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام- إلی آخر الحدیث-. أقول ثمّ ذکر- رحمه اللّه- حدیث یعقوب بن سالم الآتی تحت رقم ۸ ثمّ أجاب عنهما بضعف سندهما و اشعارهما بالخوف علی النفس و المال.

۲- الرکیه: البئر و جمعها الرکی. (الصحاح)

۳- قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه- فی الحبل المتین صلی الله علیه و آله ۸۳: الظاهر أن المراد به ما إذا کان فی النزول إلیها مشقه کثیره أو کان مستلزما لافساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله فلو أمکنه بل طرف عمامته مثلا ثمّ عصرها و الوضوء بمائها لوجب علیه و هذا ظاهر.

۸- حدیث

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ لَا یَکُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ وَ یَسَارِهِ غَلْوَتَیْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِکَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ یُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَیَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ عَتْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَیْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَیَمَّمْ بِالصَّعِیدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِیدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعْ فِی الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَی الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی سَفَرٍ وَ کَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِیَهُ وَ تَیَمَّمَ وَ صَلَّی ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یَتَوَضَّأَ وَ یُعِیدَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَیَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ یَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِیلُ فِی السَّفَرِ وَ یَخَافُ الْعَطَشَ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِیلٌ وَ خَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ یَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا یُهَرِیقُ مِنْهُ قَطْرَهً وَ لْیَتَیَمَّمْ بِالصَّعِیدِ فَإِنَّ الصَّعِیدَ أَحَبُّ إِلَی (۲).

۲- حدیث

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا یَکْفِیهِ لِشُرْبِهِ أَ یَتَیَمَّمُ أَوْ یَتَوَضَّأُ قَالَ التَّیَمُّمُ أَفْضَلُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَیْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ (۳).)

۱- کذا مضمرا.

۲- یشعر بجواز الغسل أیضا حینئذ و المشهور عدمه. (آت)

۳- أی جعل علیه نصف أعضاء الوضوء تخفیفا و الامر بالوضوء مع احتیاجه إلی الماء ینافی ذلک. (آت)

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِیلٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهُ مَاءٌ یَکْفِیهِ لِلْغُسْلِ أَ یَتَوَضَّأُ بَعْضَهُمْ وَ یُصَلِّی بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً. (۱)

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: إِنْ کَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّهً وَ لَیْسَ فِیهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَیَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَیْ ءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ کَانَ فِی حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَیَمَّمَ بِهِ. (۲).

۱- المشهور بین الاصحاب کراهه امامه المتیمم بالمتوضین. بل قال فی المنتهی: إنّه لا نعرف فیه خلافا الا ما حکی عن محمّد بن الحسن الشیبانی من المنع من ذلک و استدلّ علیه الشیخ- رحمه اللّه- فی کتابی الاخبار بما رواه عن عباد بن صهیب (قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لا یصلی المتیمم بقوم متوضین. و عن السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: لا یؤم صاحب التیمم المتوضین و لا- یؤم صاحب الفالج الاصحاء) و فی الروایتین ضعف من حیث السند. و لو لا ما یتخیل من انعقاد الإجماع علی هذا الحکم لامکن القول بجواز الإمامه علی هذا الوجه من غیر کراهه. (آت)

۲- کذا. و رواها الشیخ فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۵۳ هکذا (سعد بن عبد اللّه، عن أحمد، عن أبیه، عن عبد اللّه ابن المغیره، عن رفاعه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب و لا ماء و انظر أجف موضع تجده فتیمم منه فان ذلک توسیع من اللّه عزّ و جلّ، قال: فان کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شی ء مغبر و ان کان فی حال لا یجد الا الطین فلا بأس أن یتیمم منه). انتهی. و قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه- فی الحبل المتین صلی الله علیه و آله ۹۱: اللبد- بکسر اللام و اسکان الباء الموحده-: ما یوضع تحت السرج و یستفاد من الحدیث عدم جواز التیمم بالارض الرطبه مع وجود التراب و انها متقدمه علی الطین و أنّه یجب تحری الاجف منها عند الاضطرار الی التیمم بها و ربما یستنبط من تعلیقه علیه السلام الامر بالتیمم بها علی فقد الماء و التراب عدم تسویغ التیمم بالحجر الرطب إلّا مع فقد التراب لشمول اسم الأرض للحجر و لو قلنا بعدم شموله له فی الحدیث دلاله علی تقدیم التراب علی الحجر الجاف کما هو مذهب الشیخین فی النهایه و المقنعه و مختار ابن إدریس و ابن حمزه و سلار لان الأرض الرطبه لما کانت مقدّمه علیه کما یقتضیه اقتصاره علیه السلام علی قوله: (لیس فیها تراب و لا- ماء) دون أن یقول: (و لا- حجر) فالتراب مقدم علیه بطریق أولی. (اه) اقول: و رواه الشیخ أیضا فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۵۴ عن عبد اللّه بن المغیره عن ابن بکیر عن ابی جعفر علیه السلام کما فی المتن.

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ الْجَامِدَ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ. (۱)

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ. (۲)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَهُ فِي لَيْلَهٍ بَارِدَهٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ (۳).

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ (۴).

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.

..(۵)

۱- أی هلک دینه و قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۵۴ بعد نقل الحدیث: و الوجه فی هذا الخبر أنّه إذا لم یتمکن من استعماله من برد أو غیره.

۲- کذا مرفوعا و فی بعض النسخ [علی ما کان منه] و هکذا فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۵۶ و مثل ذلک فی الاستبصار

ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۶۲.

۳- قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۵۵: و روی هذا الحدیث سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن جعفر بن بشیر، عن عبد اللّه بن سنان أو غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام. و حمله- رحمه اللّه- علی فرض صحته علی ما إذا کان أجنب نفسه متعمدا.

۴- فی الاستبصار (تقدر علی أن تنفضه) بزیاده (علی).

۵- یعنی الطین لانه مرکب منهما.

بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَهُ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحَهُ يُجْنِبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَ يَتَيَمَّمَ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ (۱) وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَهُ.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

۴- حدیث

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ. (۲)

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ (۳) وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَغْتَسِلُ. .

۱- المجدور المصاب بالجدوی و هو مرض یسبب بثورا حمرا بیض الرءوس تنتشر فی البدن و تنقیح سریعا و هو شدید العدوی.

۲- الکزاز- کغراب و زمان-: داء من شده البرد أو الرعده منها و قد کز- بالضم- فهو مکزوز. و العی- بالکسر و التشدید-: العجز و الجهل و التحیر و عدم الاهتداء لوجه المراد.

۳- فی بعض النسخ [محمّد بن مسکین]. و الصواب ما فی المتن.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا علیه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدِكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ قَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً (۱) وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ (۲) عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ قَالَ الرَّجُلُ .

۱- الکهف: ۱۱۰ و الباء فی قوله تعالی: (بِعِبادَةِ رَبِّهِ) ظرفیه و التفسیر المشهور لهذه الآیه و لا یجعل أحدا شریکا مع ربّه فی المعبودیه فلعل کلا المعنیین مراد فان الإمام علیه السلام لم ینف ذلک التفسیر، هذا و لا یخفی أن الضمیر فی قوله علیه السلام: (و هی العباده) و قوله: (أن یشرکنی فیها) راجعین الی الصلاه و الغرض منع الشرکه فی الوضوء فکانه لعدم تحققها بدونه أو بدله کالجزء منها و لا یبعد أن یجعل الباء فی الآیه للسببیه و کذا فی قوله علیه السلام: (فیها) و حینئذ لا یحتاج الی تکلف جعل الوضوء کالجزء من الصلاه فتدبر. (آت)

۲- هم أصحاب المغیره بن سعید المجلی ادعی أن الامام بعد محمّد بن علیّ بن الحسین علیهم السلام محمّد بن عبد اللّه بن الحسن و کان المغیره مولی لعبد اللّه بن خالد القصری.

فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ قَالا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا (۱) إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنْدَلَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَاعِدٌ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ (۲) فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي (۳) جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ- اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ طِيبَهَا وَ رَيْحَانَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ

فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ (۴) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي- .

۱- أی تسعی له فی الدنیا.

۲- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۵ (أتوضأ به للصلاه فأتاه محمّد بالماء فاکفاه بیده الیسری علی یده الیمنی) کما فی نسخته المطبوعه و فی بعض نسخه و فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۱۱ باب صفه وضوء أمیر المؤمنین (بیده الیمنی علی یده الیسری).

۳- فی التهذیب (بسم اللّه و الحمد اللّه الذی ... الخ) و فی الفقیه (باسم اللّه و باللّه و الحمد للّه ... الخ).

۴- فی التهذیب و الفقیه و المحاسن و ثواب الأعمال و المجالس للصدوق و المقنع بتقدیم المضمضه علی الاستنشاق و فی التهذیب (اللّهمّ لقنی حجتی یوم القاک و أطلق لسانی بذکرک، و اجعلنی ممن ترضی عنه) و فی الفقیه (اللّهمّ لقنی حجتی یوم القاک و أطلق لسانی بذکرک و شکرک) و فی التهذیب فی دعاء الاستنشاق (اللّهمّ لا تحرم علی ریح الجنه و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها و طیبها) و فی الفقیه (اللّهمّ لا تحرم علی ریح الجنه و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها و ریحانها و طیبها).

انتهى. و الاستنشاق اجتذاب الماء بالانف. و المضمضه: تحريك الماء فى الفم.

يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِي (۱) ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ (۲) مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ (۳) ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ ثَبِّتْ (۴) قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ.

۷- حدیث

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقَفِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً وَ تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا قَالا بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ

أَبْعَدُ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (۵) أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَ صَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ أَمَّا وُضُوؤُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِنَائِكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتْ (۶) مِنْهَا .

۱- فی التهذیب (اللّهمّ اعطنی کتابی بیمینی و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حسابا یسرا) و کذا فی الفقیه.

۲- فی الفقیه (و أعوذ بک ربی من مقطعات النیران).

۳- فی التهذیب بدون (عفوک).

۴- فی التهذیب و الفقیه (ثبتنی).

۵- رواه الصدوق- رحمه اللّه- فی کتاب الحجّ من الفقیه صلی الله علیه و آله ۲۰۴ و زاد هنا (أما انت یا أخا الأنصار فانّک من قوم یؤثرون علی انفسهم و أنت قروی و هذا الثقفی بدوی أ فتؤثره بالمسأله قال: نعم، قال: أما أنت ... إلخ).

۶- أی تساقط متفرقا.

مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ (۱).

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

۹- حدیث

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّأْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَلَى وُضُوئِي فَقَالَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ (۲) وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ وُضُوئِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ. (۳))

۱- فی الفقیه (و إذا قمت الی الصلاه و توجهت و قرأت أم الکتاب و ما تیسر لک من السور ثمّ رکعت فاتممت رکوعها و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لک کل ذنب فیما بینک و بین الصلاه التی قدمتها الی الصلاه المؤخره فهذا لک فی صلاتک. و أمّا أنت یا أخا الأنصار فانّک جئت تسألنی عن حجتک و عمرتک و مالک فیهما من الثواب فاعلم انک إذا توجهت الی سبیل الحجّ ثمّ رکبت راحلتک و قلت: (بسم اللّه) و مضت بک راحلتک لم تضع راحلتک خفا و لم ترفع خفا إلّا کتب اللّه عزّ و جلّ لک حسنه و محی عنک سیئه .. الخ) و سیجی ء نظیر هذا الحدیث فی الکتاب بغیر هذا السند بوجه آخر فی کتاب الحجّ تحت رقم ۳۴.

۲- ظاهره أعم من التجدید. (آت)

۳- الظاهر أنّه محمول علی التقیه و یحتمل أن یکون الثواب علی هذا الفعل للتقیه. (آت)

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ یَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ. (۱)

۱۳- حدیث

۱۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَّ عَظْمَ الْمَیِّتِ قَالَ إِذَا کَانَ سَنَهً فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ. (۲)

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله فَاحْتَلَمَ (۳)

فَأَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لَا یَمُرَّ فِی الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَیَمِّماً حَتَّی یَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ یَغْتَسِلَ وَ کَذَلِکَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَیْضُ تَفْعَلُ کَذَلِکَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمُرَّا فِی سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا یَجْلِسَانِ فِیهَا. (۴)

۱۵- حدیث

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ)

۱- المشهور بین الاصحاب عدم جواز التوضی و الاغتسال بالمضاف مطلقا و خالف فیه ابن بابویه فجوز رفع الحدث بماء الورد و لم یعتبر المحقق خلافه حیث ادعی الإجماع علی عدم حصول الرفع لمعلومیه نسبه او لانعقاد الإجماع بعده، و المعتمد المشهور، و احتج ابن بابویه بهذه الروایه و قال صاحب المدارک (ص ۱۷) و هو ضعیف لاشتمال سنده علی سهل بن زیاد و هو عامی و محمّد بن عیسی عن یونس و قد نقل الصدوق عن شیخه محمّد بن الولید- رحمهما اللّه- أنه لا یعتمد علی حدیث محمّد بن عیسی عن یونس و حکم الشیخ فی کتابی الاخبار بشذوذ هذه الروایه و أن العصابه أجمعت علی ترک العمل بظاهرها، ثمّ أجاب عنها باحتمال أن یکون المراد بالوضوء التحسین و التنظیف أو بأن یکون المراد بماء الورد الماء الذی وقع فیه الورد دون أن یکون معتصرا منه و ما هذا شأنه فهو بالاعراض عنه حقیق و نقل المحقق اتفاق الناس جمیعا علی انه لا یجوز الوضوء بغیر ماء الورد من المائعات. (آت)

۲- کانه لذهاب الدسومه التی فی العظم و المراد بالعظم عظم المیته من الحیوانات أو المیت الذی لم یغسل و یحتمل أن یکون السؤال باعتبار غسل المس. (آت) و فی بعض النسخ [اذا جاز سنه].

۳- أی رأی فی النوم ما یوجب الاحتلام و قوله: (فلیتیمم) قال فی المدارک: هذا مذهب أکثر علمائنا و مستنده صحیحه أبی حمزه و نقل عن ابن حمزه القول بالاستحباب و هو ضعیف. و قیل: الحائض کالجنب فی ذلک لمرفوعه محمّد بن یحیی و أنکر

المصنّف [أی المحقق صاحب الشرائع] فی المعتبر الوجوب لقطع الروایه و لانه لا سبیل له إلی الطهاره بخلاف الجنب. ثم حکم بالاستحباب و کان وجهه ما ذکره- رحمه اللّه- من ضعف السند و ما اشتهر بینهم من التسامح فی أدله السنن.

۴- قوله علیه السلام، (لا یجلسان) الظاهر أن المراد به مطلق المکث بقرینه المقابله (آت)

قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ.

۱۶- حدیث

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قِطَعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يَتَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا. (۲)

۱۷- حدیث

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يُشْتَرَى بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ (۳).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ هُوَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ بَاباً وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (۴) .

۱- كذا. و الحديث محمول على الاستحباب للسم.

۲- سؤال الأول محمول على أنّه أيقن باصابه الدم الاناء و شك فى وصوله الماء و الثانى أيقن بوصول الدم الماء.

۳- قوله: (ما يشترى بذلك) فى بعض النسخ [يسوؤنى] و فى بعضها [يسرنى] و على نسخه يشترى (ما) موصوله أى الذى يشترى بهذا المال كثير من الثواب الاخروى فلا يبالى بكثره المال و كذا على نسخه يسرنى أى ما يصير سببا لسرورى فى الآخره بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم. أو المراد سرورى أن اشترى ذلك بمال كثير و الحاصل أن كثره الثمن أحبّ إلى و يحتمل أن تكون نافيه و الباء للعوض أى ما يسرنى أن يفوت عنى هذا و يكون لى مال كثير و على نسخه يسوؤنى يتعين أن تكون نافيه و يحتمل بعيدا أن تكون موصوله بنحو ما مر من التقريب. (آت).

۴- هكذا فى جميع النسخ التى بين أيدينا و ان كان يعلم من الفهرست و النجاشىّ أن أبواب الحيض و الطهاره كتاب واحد.

كِتَابُ الْحَيْضِ

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

۱- حدیث

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ (۱) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ (۲) فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ.

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً .

۱- اديم بن الحرّ الجعفى على ما فى (صه و جش) و الخثعمىّ فى غيرهما ثقه كوفىّ له أصل.

۲- ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافه الاصحاب و لكثير من الاخبار، و يمكن حمله مع بعد على أن الريبه و الاختلاط يحصل بهذا القدر و ان لم يترتب عليه حكم المذكور فى الآيه، أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العاده تحصل الريبه المقصوده من الآيه غالبا. (آت) و الآيه فى سوره الطلاق: ۴.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ. (۱)

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ ی)

۱- قال شیخنا البهائی قوله: (فما زاد ... الخ) المتبادر منه أن المراد به لا یکون أقل من عشره فصاعدا و هو لا یخلو من اشکال بحسب المعنی فلعل التقدیر فالقرء ما زاد علی أن یکون الفاء فصیحه أی إذا کان کذلک فالقرء ما زاد علی أقل من عشره و قوله علیه السلام (اقل ما یکون عشره) لعله إنّما ذکره للتوضیح و رفع ما عمی ان یتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر و لفظه (یکون) تامه و (عشره) بالرفع خبرا. [الحبل المتین]. و أرید بالقرء هنا الطهور فانه من الاضداد و أصل معناه الجمع و انما سمی الطهر و الحیض به لان المرأه تقرأ الدم أی تجمعه. (فی)

اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمَ طَهُرَتْ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ (۱) تَدَعُ الصَّلَاهَ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الثَّانِيَ الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرِهِ أَيَّامٍ (۲) وَ دَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَهٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ قَالَ كُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَهٍ أَوْ حُمْرَهٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ.

۲- حديث

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (۳) عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَتَرَبَّصْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِي أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

۳- حديث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَهِ عَشَرَهَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ وَ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ (۵).

۱- معناه أنّها إن رات الدم مره اخرى قبل أن يمضى من طهرها من الدم الأول عشره أيام فذلك من الحيض يعنى من الحيض الأول و انما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأول على عشره إلّا أن تجعل عشره منها حيضا و تعمل فى الباقى عمل المستحاضه. (فى)

۲- يعنى تتمه العشره الأيام من أول ما رأت الدم الأول فلا تغفل فان فيه دقه و يأتى تفسير الاستحاضه عن قريب. (فى)

۳- فى بعض النسخ [الحسين بن سعيد] و الصحيح ما اخترناه لان الحسين يروى عن زرعه بواسطه أخيه.

۴- كذا مضمرا.

۵- استظهار المرأه أن تترك عبادتها حتّى يظهر حالها أ حائض أم طاهر. (فى)

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ. (۱)

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ (۲).

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّتْ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قَالَ (۳): الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ..

۱- هذه الأخبار و خبر یونس المتقدم تدلّ علی أن الاستظهار لا یکون إلّا إذا کان الدم عبیطا أسود فلا تغفل. (آت)

۲- لعل المراد بیومین ما تراه بعد یومی الاستظهار و یکون المراد بقوله علیه السلام: (فلیس من الحیض) أنه لیس ظاهرا منها و إن کان مع الانقطاع یحکم بکونه حیضا. (آت)

۳- کذا مقطوعا.

بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ فِي يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجُزِ الْعَشَرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ الشَّهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا. (۲)

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ (۳).

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ لَهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا- فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. .

۱- كذا.

۲- ظاهره أن الحيض أقل من ثلاثه و هو مخالف للإجماع فيمكن أن يكون المراد أنّها تحيض فی الشهر بيومين ثمّ تنقطع فتراه قبل العشره. و قيل فيه تأويلات بعيده. (آت)

۳- فی بعض النسخ جاءت: (ترى الطهر) مره واحده و (ترى الدم) مرتين. و رواه الشيخ فی التهذيب ج ۱ صلى الله عليه و آله ۱۰۸ و فی الاستبصار ج ۱ صلى الله عليه و آله ۱۳۰ كما فی المتن. و هذا هو الحكم المبتدأه فی الشهر الأول كما ذهب إليه المصنّف و بعض الاصحاب- رحمهم اللّه- و العمومات مخصصه به. كما اشار إليه المجلسیّ- رحمه اللّه-.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِماً وَ تُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَيْضَاءَ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ (۱) وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى (۲) عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ (۳).

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ .

۱- فی الصحاح، العبیط: الخالص الطری و حمل الاکثر تلک الخصوصیات علی الاستحباب و الأحوط الإتیان به کما ورد فی الخبر. (آت)

۲- الطامث: الحائض. و فی بعض النسخ [تعمد].

۳- قال صاحب المدارک صلی الله علیه و آله ۴۹: الحائض متی انقطع دمها ظاهرا لدون العشره وجب علیها الاستبراء و هو طلب براءه الرحم من الدم بادخال القطنه و الصبر هنیئه ثمّ اخراجها لتعلم النقاء أو عدمه و الظاهر حصوله بأی کیفیه اتفق لإطلاق قوله علیه السلام فی صحیحه محمّد بن مسلم التی مر تحت رقم ۲ (و الأولی أن تعتمد برجلها الیسری) علی حائط أو شبهه و تستدخل القطنه بیدها الیمنی لروایه شرحبیل.

ع أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ يَعِيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَتَى كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. (۱)

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ عليه السلام وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ شِهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ قَالَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَغْمِزْ بَيْنَ وَرِكَيْهَا غَمْزاً شَدِيداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَةُ وَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَةَ قَالَ فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَةِ الَّذِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ.

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَهُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّيَاحِينِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَلَّةٍ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَهُ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأُوَلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطْنَ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَذَرٍ (۲) مُرْهَا أَنْ تُرَوِّيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرَهُ حَتَّى].

۱- أی ما کان نساء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله او النساء فی زمنه یصنعن ذلک بل یتخذن الکرسف. (آت)

۲- فی بعض النسخ [تقذر] و فی بعضها [تغدر].

يَرْوَى فَإِذَا رَوِىَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمَشْطَ نَقْضاً (۱).

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ. (۲)

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِىَ فِى السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّى قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ فَلَا بَأْسَ. (۳)

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا (۴).

۵- حدیث

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى)

۱- المشط التزيين. و القرمل- كزبرج-: ما تشده المرأه فى شعرها. و المسله- بكسر الميم و فتح السين و تشديد اللام-: الابره العظيمه، (يمتشطن المقاديم) يعنى كن بكتفين بمشط مقاديم رءوسهن و لا يمشطن خلفها فإذا أصابها الغسل بقذر اى سبب حدث جنابه أو دم. و الترويه: المبالغه فى ايصال الماء من الرى. (فى) و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- قوله عليه السلام: (انما يمتشطن المقاديم) أى كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهوله. و قوله: (بقذر) أى بجنابه و قال فى المنتقى: قوله: (إذا أصابهن الغسل تغدر) معناه تترك الشعر على حاله و لا تنقض، قال فى القاموس: غدره: تركه و بقاه كغادره. انتهى، و فيما عندنا من النسخ بالقاف و الذال كما ذكرنا قوله: (تنقض المشط نقضا) محمول على الاستحباب لان الجنابه أكثر وقوعا من الحيض و النقض فى كل مره لا يخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فانها فى الشهر مره، و أيضا الخباثه الحاصله من الحيض أكثر منها من الجنابه فتأمل. انتهى كلامه- رحمه اللّه-.

۲- حمل على المدنىّ كما ذكره الصدوق- رحمه اللّه-.

۳- يدل على اشتراط الغسل للجماع اما وجوبا أو استحبابا و على جواز التيمم بدلا منه فيه. (آت)

۴- يدل على أن التسعه الارطال للاستحباب. (آت)

الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ (۲) وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّى لَا (۳) يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدَدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ-).

۱- حمل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذى لم يمنع من وصول الماء و لم يصر سببا لصيرورته مضافا. (آت)

۲- فى التهذيب ج ۱ صلى الله عليه و آله ۱۰۸ (عن الحيض).

۳- فى التهذيب (لم).

فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَیْضِهَا (۱) وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (۲) وَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّیَ (۳) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذِهِ سُنَّهُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی الَّتِی تَعْرِفُ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَیْهَا أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَمْ یَسْأَلْهَا کَمْ یَوْمٍ هِیَ وَ لَمْ یَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَی کَذَا یَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَهٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَیَّاماً مَعْلُومَهً مَا کَانَتْ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ کَذَلِکَ أَفْتَی أَبِی علیه السلام وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ عِرْقٌ غَابِرٌ أَوْ رَکْضَهٌ مِنَ الشَّیْطَانِ (۴)-.

۱- حمل علی ما إذا لم ینقطع علی العشره. (آت)

۲- (عرق) فی بعض النسخ [عزف]. و روی فی المشکاه هکذا (کانما ذلک عرق و لیس بحیض) بالعین المهمله و الراء المهمله و القاف و قال الطیبی: معناه أن ذلک دم عرق و لیس بحیض و قال فی شرح المصباح: معناه أن ذلک دم عرق نسق و لیس بحیض تمیزه القوّه المولده باذن اللّه من أجل الجنین و تدفعه الی الرحم فی مجاریه المعتاده و یجتمع فیه و لذلک یسمی حیضا من قولهم: استحوض الماء ای اجتمع فإذا کثر و أخذه الرحم و لم یکن جنین أو کان أکثر ممّا یحتمله ینصب عنه (آت). و فی القاموس: عزفت نفسی عنه زهدت فیه و انصرفت عنه. و قال الفیض فی الوافی: قال ابن الأثیر فی نهایته: العزف اللعب بالمعازف و هی الدفوف و غیرها ممّا یضرب. و قیل: أن کل لعب عزف، و فی حدیث ابن عبّاس کانت الجن تعزف اللیل کله بین الصفا و المروه، عزیف الجن جرس اصواتها، و قیل: هو صوت یسمع کالطبل باللیل. و قیل: إنّه صوت الریاح فی الجو فتوهمه أهل البادیه صوت الجن اه أقول: کان المراد أنّه لعب الشیطان بها فی عبادتها کما یدلّ علیه قول الباقر علیه السلام: (عزف عامر) فان عامر اسم الشیطان. انتهی کلامه. أقول: فی روایات العامّه جمیعا فی صحاحهم (عرق)- بکسر العین و اسکان الراء و القاف- و فسّره بعضهم بأن معناه أنّه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم و لیس ما تراه دم الحیض الذی یقذفه الرحم لمیقات معلوم.

۳- قوله: (تغتسل) أی غسل الانقطاع: و فی الصحاح: استثفر الرجل بثوبه إذا ترد طرفه بین رجلیه الی حجزته. (آت)

۴- (عرق غابر) فی بعض النسخ [عرق عابر] و فی بعضها [عزف غابر] و فی الوافی (عزف عامر) و فی الصحاح: غبر الجرح- بالکسر- غبرا: اندمل علی فساد ثمّ ینتفض بعد ذلک و منه سمی العرق الغبر- بکسر الباء- لانه لا یزال ینتفض. و قال فی الصحاح أیضا: فی حدیث الاستحاضه (انما هی رکضه من الشیطان) یرید الدفعه. و قال فی المغرب قوله فی الاستحاضه: (انما هی رکضه من رکضات الشیطان) فانما جعلها کذلک لانه آفه و عارض و الضرب و الایلام من أسباب ذلک اه. و فی النهایه: فی حدیث المستحاضه (انما هی رکضه من الشیطان) أصل الرکض الضرب بالرجل و الإصابه بها کما ترکض الدابّه و تصاب بالرجل، أراد الإضرار بها و الاذی، المعنی أن الشیطان قد وجد بذلک طریقا إلی التلبیس علیها فی أمر دینها و طهرها و صلاتها حتّی أنساها ذلک عادتها و صار فی التقدیر کانه رکضه بآله من رکضاته. انتهی.

فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاهٍ قِيلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَتْعَبِ (۱) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّهُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَ أَمَّا سُنَّهُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَهٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ (۲) فَقَالَ النَّبِيُّ علیه السلام لَيْسَ ذَلِكِ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (۳) فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَهُ فَدَعِي الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَ صَلِّي وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صَلَاهٍ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا (۴) وَ كَانَتْ صُفْرَهُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِي الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَهُ فَدَعِي الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَهٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَ لَا تَسْمَعُهَا (۵) تَقُولُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَهُ وَ الِاخْتِلَاطُ-)

۱- قوله علیه السلام: (و إن سال) أقول: حمل هذا علی القلیله بعید مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع و (لکل صلاه) یتعلق بالوضوء، فتوجیهه إمّا بان یحمل علی الکثیره و یعلق قوله (لکل صلاه) بکل شی ء من الاغتسال و الوضوء و المراد اما فی وقت کل صلاه لان الصلاتین تقعان فی وقت واحد و اما مع التفریق. أو المراد من قوله: (و إن سال) أنه لیس بحیض و ان سال، لا أنه یتوضأ لکل صلاه و إن سال فتأمل. و فی الصحاح تعبت الماء تعبا: فجرته و المتعب- بالفتح- واحد مثاعب الحیاض. (آت) و فی الوافی: مثاعب المدینه: مسائل مائها.

۲- فی أکثر النسخ [استحاض] و فی بعضها [استحیضت] و فی المغرب: استحیضت- بضم التاء-: استمر بها الدم.

۳- قوله علیه السلام: (لیس ذلک بحیض) الظاهر أن حالها کان کما ذکره أولا، أی اغفلت و نسیت عددها و موضعها من الشهر أو أنّها زادت أیامها علی العاده و نقصت عنها مرتین أو أکثر علی خلاف حتّی انتقضت عادتها و إن لم تنسها فتأمل. (آت) و فی بعض النسخ [عزف].

۴- المرکن- بالکسر-: الاجّانه التی تغسل فیها الثیاب.

۵- کان استدلاله علیه السلام باعتبار أن هذه العباره لا تطلق الا إذا استدام الدم کثیرا و الاغلب فی هذه الحاله تنسی المرأه عادتها. (آت)

فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ (۱) وَ تَغَيُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَهِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّهَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَهُ وَ الْكُدْرَهُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضاً كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَهً فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاهَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَهٌ كَمَا لَمْ تُؤْمَرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي عليه السلام أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَاكَ أَنَّ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَ (۲) فَدَعِي الصَّلَاهَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي عليه السلام هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَهِ الْأُولَى أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ وَ أَمَرَ هَاهُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِيَّ شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيّاً لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذَا سُنَّهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّهُ الثَّالِثَهُ فَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَهٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّهَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّهِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَهً يُقَالُ لَهَا- حَمْنَهُ بِنْتُ جَحْشٍ (۳) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَتْ إِنِّي اسْتُحِضْتُ ه.

۱- لعل المراد باقبال الدم كثرته و غلظته و سواده و بادباره قلته و رقته و صفراؤه.

۲- فى المغرب: و اما دم البحرانىّ فهو الحمره منسوب إلى بحر الرحم و هو عمقها و هذا من تغييرات النسب. و عن القتيبى: هو دم الحيض لآدم الاستحاضه. و قال فى القاموس: البحر عمق الرحم و الباحر: الدم الخالص الحمره و دم الرحم كالبحرانىّ. و قال فى النهايه: و قيل: نسب الى البحر لكثره وسعته. (آت)

۳- حمنه- كقطره- فى القاموس: حمنه بنت جحش صحابيه.

حَيْضَهً شَدِيدَهً فَقَالَ لَهَا احْتَشِي كُرْسُفاً فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً فَقَالَ تَلَجَّمِي وَ تَحَيَّضِي (۱) فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّهَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَهً ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ صُومِي ثَلَاثَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِينَ وَ اغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخِّرِي الظُّهْرَ وَ عَجِّلِي الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ أَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَ عَجِّلِي الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ هَاتِيكَ أَ لَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ خَمْساً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحَيَّضِي سَبْعاً فَيَكُونَ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاهِ أَيَّاماً وَ هِيَ مُسْتَحَاضَهٌ غَيْرُ حَائِضٍ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْراً أَوْ أَكْثَرَ (۲) لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاهِ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَاناً قَوْلُهُ علیه السلام لَهَا تَحَيَّضِي وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحَيُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَهِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلَّفَ مَا تَعْمَلُ الْحَائِضُ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَهً تَحَيَّضِي أَيَّامَ حَيْضَتِكِ (۳) وَ مِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا (۴) وَ إِنْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّهُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَى طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ (۵) حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَهً فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَهِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثَهِ-ت)

۱- فی النهایه: الثج: سیلان دماء الهدی و الاضاحی، یقال: ثجّه یثجه ثجا، و منه حدیث أم معبد (فحلب فیه ثجا) أی لبنا سائلا کثیرا. و قال الطریحی- رحمه اللّه- فی المجمع: فی حدیث المستحاضه (استثفری و تلجّمی) أی اجعلی موضع خروج الدم عصابه تمنع الدم تشبیها باللجام فی فم الدابّه و مثله حدیث حمنه بنت جحش: (تلجمی و تحیضی فی کل شهر سته أیّام أو سبعه)، قال فی المغرب: التلجم: شد اللجام و اللجمه و هی خرقه عریضه تشدها المرأه ثمّ تشد بفضل من احدی طرفیها ما بین رجلیها الی الجانب الآخر و ذلک إذا غلب سیلان الدم. انتهی.

۲- لعل الاکثر محمول علی ما إذا رأت فی الشهر مرتین أو کانت تری أکثر و إن کانت استحاضه. (آت)

۳- (أیاما) مفعول للقول أو ظرف لقوله: تحیضی مقدرا، و قوله: (تحیضی أیّام حیضک) بیان للجمله السابقه. (آت)

۴- لعل المراد به قد کان لها فی علم اللّه سته أو سبعه و ذلک لانه لیس لها قبل ذلک أیام معلومه. (فی)

۵- (أقصی طهرها) أی مثلا فی جانب النقصان فتدبر. (آت)

لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَهٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خَلْقِهَا الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَهً تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خَلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنَّتُهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ إِنِ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّهً إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا (۱) وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّهً لَهَا فَيَقُولَ دَعِي الصَّلَاهَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً (۲) وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّهٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَهُ فَدَعِي الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي عليه السلام إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَهُ دَارَّهً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَهٍ وَاحِدَهٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قِصَّتُهَا كَقِصَّهِ حَمْنَهَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُسْتَحَاضَهُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِ .

۱- لعل المراد به أن الاستحاضه قد صارت سنّه لها فهی مستحاضه الی أن تجلس أیّام حیضها عن العباده. و فی بعض النسخ [فقد صارت]. (فی)

۲- یدل علی أن أقل الجمع اثنان الا أن یقال: الغرض نفی الاعتداد بواحد و اما الاثنان فقد علم من خارج. (آت) و فی بعض النسخ [و إن اختلط].

فِيهَا وَ لَا يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكَرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تُحَيِّي (۱) وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا فِي أَيَّامِ

قُرْئِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ (۲) ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ (۳) بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الِاسْتِثْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّةِ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (۴) قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا- .

۱- أی لا تصلی صلاه التحیه. و فی بعض النسخ [و لا تحنی] أی لا تحنی ظهرها کثیرا مخافه أن یسیل الدم. و قیل: إنّه مأخوذ من الحناء. و أثبته البهائی- ره- فی الحبل المتین (و تحشّی) و قال: فی بعض النسخ التهذیب المضبوطه المعتمده (تحتشی) بالشین المعجمه المشدده و فی بعضها (تحتبی) بالتاء المثناه من فوق و الباء الموحده اه. و المنقول عن العلامه فی الثانیه (لا تحیی) بالیاءین أی لا تصلی تحیه المسجد و فی بعض النسخ (لا تحنی) بالنون و حذف حرف المضارعه أی لا تختضب. و الاستثفار- بالثاء المثلثه و الفاء و الراء-: أن تدخل ازارها بین فخذیها ملویا أو تأخذ خرقه طویله تشد أحد طرفیها من قدام و تخرجها من بین فخذیها و تشد طرفها الآخر من خلف. مأخوذ من استثفر الکلب اذا أدخل ذنبه بین و رجلیه و الاحتشاء بالکرسف ان یدخل فرجها لتحبس الدم. (فی)

۲- فی بعض النسخ [تستذفر بثوب] و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الظاهر أنّها نسخه الجمع لا البدل بقرینه التفسیر أو یکون فی الکتاب الذی أخذ المصنّف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذکرهما استطرادا و الظاهر أنّه کان فی هذا الخبر بالذال و فی الخبر السابق بالتاء ففسرهما هاهنا.

۳- الدمیّه منسوبه إلی الدم کالدمویّه. قوله: (الاستذفار) الظاهر أنّه کلام المصنّف لا الراوی. (آت) و فی الوافی: ثفر الدابّه: السیر الذی یکون فی مؤخّر السرج.

۴- کذا مضمرا.

وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُسْتَحَاضَهُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا بَعْلُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَهٌ قَطُّ احْتِسَاباً (۱) إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَهُ عَشَرَهَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ طَاهِرَهً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاهِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَهٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَهً بَعْدَ قُطْنَهٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

۷- حدیث

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَهٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَهُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَهَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَهَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَهً وَ لَا دَماً قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ- قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْماً وَ تَطْهُرُ يَوْماً قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَهٌ قَدِ انْتَظَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ. .

۱- أی طلبا لاجر اللّه و ثوابه.

بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام امْرَأَهٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَهِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَهٌ (۱) وَ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَهٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَهً مَا زَادَ عَلَى هَذَا.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ بَارِدٌ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِي امْرَأَهٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاهٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى زَيْتُونَهٍ لا شَرْقِيَّهٍ وَ لا غَرْبِيَّهٍ (۲) مَا عَنَى بِهَذَا فَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرِهِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ قَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أُتِيَ بِهِنَّ وَ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُمِعْنَ بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْبِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَهٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ وَ اسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِينَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ لِيَسْتَغْنِيَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ فَقَالَتْ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَهِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَهٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ .

۱- أی له شده و سرعه عند خروجه.

۲- النور: ۳۵.

يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَهً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَهِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَهً مَرَّهً.

بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَهِ وَ الْقَرْحَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَهً مُعْصِراً (۱) لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ (۲) فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضٌ هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضٌ هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَهِ (۳) فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فُقَهَاءَهُمْ- كَأَبِي حَنِيفَهَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَيْ ءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاهُ فَرِيضَهٌ وَاجِبَهٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ (۴) فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّلَاهُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَهِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرْضَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَهُ ذَلِكَ وَ حَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَهِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا مَسْأَلَهً قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعاً (۵) فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ.

۱- المعصره الجاريه أول ما أدركت و حاضت، يقال: قد أعصرت كانه دخلت عصر شبابها أو بلغته. (الصحاح)

۲- الاقتضاض- بالقاف-: إزاله البكاره و الافتضاض- بالفاء أيضا- بمعناه. (مجمع البحرين)

۳- العذره- بضم المهمله و اسكان المعجمه و الراء-: البكاره.

۴- اريد بالبياض: الطهر.

۵- يقال: ضاق بالامر ذرعا أى ضعف طاقته عنه.

تَأْذَنَ لِي فَآتِيكَ وَ أَسْأَلُكَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَيَّ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ (۱) وَ انْقَطَعَ الطَّرِيقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ خَلَفٌ فَرَأَيْتُ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنًى تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرَبِهِ (۲) فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قُلْتُ خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ادْخُلْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَيْتَ أَذِنْتُ لَكَ فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحْدَهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ (۳) فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ (۴) قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ (۵) ثُمَّ قَالَ)

۱- أی إذا سکنت الارجل عن التردد و انقطع الاستطراق، یعنی بعد ما یسکن الناس عن المشی و الاختلاف فی الطریق.

۲- المضرب- بکسر المیم و المعجمه ثمّ المهمله ثمّ الموحده-: الفسطاط العظیم. (فی)

۳- أی نهض و تقدم أو قصد إلی.

۴- لعل المراد بأصول الدین الاحکام الکلیه التی یستنبط منها الجزئیات و القواعد الاصلیه التی تستخرج منها الفرعیات. و قوله علیه السلام: (ارضوا لهم ما رضی اللّه لهم) أی أقروهم علی ما أقرهم اللّه علیه و لیس المراد حقیقه الرضا فان اللّه تعالی لا یرضی لعباده الکفر و الضلال، تعالی اللّه عن ذلک. و قال صاحب المدارک صلی الله علیه و آله ۴۶: هذا الکلام وارد علی سبیل المجاز و المراد أنّه رضی لهم الاختیار الموصل إلی الضلال.

۵- أراد أنّه علیه السلام و صنع رأس ظفر مسبّحه یسراه علی المفصل الاسفل من إبهامها فان ذلک بحساب عقود الأصابع موضع للتسعین إذا کان بالید الیمنی و للتسعمائه إذا کان بالید الیسری و ذلک لان (بقیه الحاشیه فی الصفحه الآتیه)

تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَهَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً (۱) ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِی الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَهِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً (۲) فِی الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَحَفَّنِی الْفَرَحُ (۳) فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِی قَالَ مَا أَبْكَاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَهً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَهِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَهً وَ تُصَلِّی فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی رَفَعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَتَاهٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَهٌ فِی فَرْجِهَا (۴) وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِی مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَهِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَی ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَی فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ- .

۱- أی زمانا طویلا.

۲- الاستنفاع: الانغماس.

۳- (استحفنی) اما بالمهمله من الحف بمعنی الشمول و الإحاطه أو بالمعجمه من الخفه بمعنی النشاط. (فی)

۴- فی بعض النسخ [فی جوفها].

فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَهِ (۱).

بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَمْضِي عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَهِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاهِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضَتِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ (۲) فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِ)

۱- قال الفیض (ره): کذا وجد هذا الخبر فی نسخ الکافی کافه و فی کلام صاحب الفقیه و بعض نسخ التهذیب عکس الایمن و الایسر و نقل عن ابن طاوس أنّه قطع بان الغلط وقع من النسّاخ فی النسخ الجدیده من التهذیب و کانه غفل عن نسخ الفقیه و علی هذا یشکل العمل بهذا الحکم و إن کان الاعتماد علی الکافی أکثر. انتهی. و ذکر الشهید- رحمه اللّه- فی الذکری فی اوائل مبحث الحیض أنّه وجد الروایه فی کثیر من نسخ التهذیب کما فی الکافی و قال: قال الصدوق و الشیخ فی النهایه: و الحیض من الایسر و قال ابن طاوس: و هو فی بعض نسخ التهذیب الجدیده و قطع بانه تدلیس. و قال صاحب المدارک صلی الله علیه و آله ۴۷: و کیفما کان فالاجود اطراح هذه الروایه کما ذکره المصنّف (أی المحقق) فی المعتبر لضعفها و ارسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لان القرحه یحتمل کونها فی کل من الجانبین و الأولی الرجوع إلی حکم الأصل و اعتبار الأوصاف.

۲- قال صاحب المدارک صلی الله علیه و آله ۵۷: ذکر الشهید فی الذکری أن هذه الروایه مشعره باعتبار وقت الصلاه و هو غیر واضح و لا ریب أن الأول أحوط و یتفرع علیهما ما لو کثر قبل الوقت ثمّ (بقیه الحاشیه فی الصفحه الآتیه)

صَلَاهٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكَرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكَرْسُفَ (۱) عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ (۲) وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكَرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيباً لَا يَرْقَأُ (۳) فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِيَ وَ تُصَلِّيَ وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَهُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ. (۴))

۱- ظاهره أن الغسل فی الکثیره باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبه القلیله إذا رفعت الکرسف و سال فهو بحکم الکثیره یجب علیها الغسل و یمکن حمله علی أنّه إذا کان مع عدم الکرسف یسیل یظهر أنّه مع حمل الکرسف و الصبر بین زمان الصلاتین یسیل البته فهذا تقدیری. (آت)

۲- قال صاحب المدارک صلی الله علیه و آله ۵۶ و ۵۷ استدلّ بها علی أن علی المتوسطه غسل واحد و الجواب أن موضع الدلاله فیها قوله علیه السلام: (فان طرحت الکرسف عنها و سال الدم وجب علیها الغسل) و هو غیر محل النزاع فان موضع الخلاف ما إذا لم یحصل السیلان مع أنّه لا إشعار فی الخبر بکون الغسل للفجر فحمله علی ذلک تحکم، و لا یبعد حمله علی الجنس و یکون تتمه الخبر کالمبین له. (آت)

۳- فی بعض النسخ [صبا]. و فی القاموس الصبیب: الماء المصبوب و رقأ الدمع: جف و سکن.

۴- کان المصنّف- رحمه اللّه- جمع بین الاخبار المتنافیه الوارده فی هذه الباب بانه إذا کان دم الحامل بصفه الحیض لونا و کثره و لا یتقدم و لا یتأخر کثیرا فهو حیض و الا فاستحاضه و هذا وجه قریب حسن. (آت)

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاهِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاهَ قَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاهَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَعَتْهُ فَإِذَا دَفَعَتْهُ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوِلَادَهُ

بَابُ النُّفَسَاءِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: النُّفَسَاءُ (۱) تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ)

۱- النفاس- بكسر النون-: دم الولاده معها أو بعدها. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: اختلف الاصحاب فی أكثر أيّام النفاس فقال الشيخ فی النهايه: و لا يجوز لها ترك الصلاه و لا الصوم الا فی الأيّام التی كانت تعتاد فيها الحيض ثمّ قال بعد ذلك: و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشره (بقيه الحاشيه فی الصفحه الآتيه)

أَقْرَائِهَا الَّتِی کَانَتْ تَمْکُثُ فِیهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ کَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۱) إِنَّ امْرَأَهَ عَبْدِ الْمَلِکِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَیَّامَ حَیْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَیْنِ نَظِیفَیْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاهِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِیبُ نَفْسِی أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِی أَقُومُ خَارِجاً عَنْهُ وَ أَسْجُدُ فِیهِ (۲) فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِیٌّ علیه السلام بِهَذَا قَبْلَکُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلَتْ صَاحِبَتُکُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِی (۳).

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَهٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَتْ إِنِّی کُنْتُ أَقْعُدُ مِنْ نِفَاسِی عِشْرِینَ یَوْماً حَتَّی أَفْتَوْنِی بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ لِمَ أَفْتَوْکِ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِیثِ الَّذِی رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ حِینَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ أُتِیَ بِهَا ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ .

۱- کذا مضمرا.

۲- الی هذا الموضع من کلام السائل حیث ینقل ما جری بین عبد الملک و زوجته فقرر علیه السلام ما أمر به عبد الملک بان هذا موافق لما امر به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام و صار أمرهما سببا لرفع العله عن المرأتین، ثمّ سأل علیه السلام السائل هل انتفعت المرأه بما أمرها به عبد الملک و ارتفعت عنها أم لا؟ قال: لا أدری. (آت)

۳- کذا فی النسخ و لعلّ المراد بعبد الملک: ابن أعین کما فی الذخیره.

قَبلَ ذَلِکَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ (۱).

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ (۲) قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَی تُصَلِّی قَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَیْضَتِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاهَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ یَجُزِ الدَّمُ الْکُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ سَوَاءً فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِیَ مُسْتَحَاضَهٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّی وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاهَ عَلَی حَالٍ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ الصَّلَاهُ عِمَادُ دِینِکُمْ. (۳)

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَیَّامَ حَیْضِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَیَّامَهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی الْحَیْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ.)

۱- قال: صاحب المدارک- رحمه اللّه- صلی الله علیه و آله ۵۹: یمکن الجمع بینها (أی بین الاخبار) بحمل الاخبار الوارده بالثمانیه عشر علی المبتدأه کما اختاره فی المختلف أو بالتخییر بین الغسل بعد انقضاء العاده و الصبر الی الثمانیه عشر انقضاء و کیف کان فلا ریب فی أن للمعتاده الرجوع الی العاده و کون النفاس حیضا فی المعنی فیکون أقصاه عشره و طریق الاحتیاط بالنسبه إلیه واضح.

۲- رواه الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۴۸ عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

۳- اعلم اختلف عبارات الاصحاب فی بیان المتوسطه و الکثیره کما أومأنا إلیه سابقا فیظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الکرسف فی المتوسطه و الخرقه فی الکثیره و من بعضهم ظهور اللون خلف الکرسف و ان لم یصل الدم الی الخرقه فان وصل فهی کثیره و لا یخفی أن هذا الخبر علی الأخیر أدل و یمکن أن یکون المراد (بغسل واحد) غسل انقطاع الحیض أی یکفیها ذلک الغسل و لا یحتاج الی غسل آخر و یکون المراد بتجاوز الکرسف ثقبه. (آت)

بَابُ النُّفَسَاءِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (۱) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی امْرَأَهٍ نَفِسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاهَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ وَ قَدْ جَازَتْ أَيَّامُ النِّفَاسِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ نَفِسَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَهً قَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَهً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاهِ. (۲)

۳- حدیث

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ يُصِيبُهَا الطَّلْقُ (۳)

أَيَّاماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَهَ أَوْ دَماً فَقَالَ تُصَلِّی مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَهَا صَلَاهٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاهِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِی أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ-.

۱- الظاهر أنّه محمّد بن جعفر بن عون الأسدی و يقال: إنّه غيره. (آت)

۲- الامر بالغسل اما بالحمل علی غير القليله أو عليها أيضا استحبابا و لعلّ الخبر الأوّل محمول علی ما إذا صادف العاده و كان بصفه الحيض و هذا علی عدمها. و هذا ممّا يدلّ علی أن قول الاصحاب: (كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض) ليس علی عمومه. (آت)

۳- الطلق: وجع الولاده.

قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ. (۱)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ هَلَّلَتْ وَ كَبَّرَتْ وَ تَلَتِ الْقُرْآنَ وَ ذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ. (۲)

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُحَمِّدَهُ وَ تُهَلِّلَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا (۳).)

۱- یدل علی عدم جواز غسل الجمعه للحائض و علی رجحان الوضوء لها فی أوقات الصلوات و ذکر اللّه بقدر الصلاه کما ظهر من غیره و المشهور فیها الاستحباب و ظاهر المصنّف الوجوب کما نقل عن ابن بابویه أیضا لحسنه زراره و هو مع عدم صراحته فی الوجوب محمول علی الاستحباب جمعا بین الأدله. و لو لم یتمکن من الوضوء ففی مشروعیه التیمم لها قولان، أظهرها العدم (آت) أقول: أراد- رحمه اللّه- بحسنه زراره الخبر الذی کان تحت رقم ۴. و قال صاحب الحدائق: إن القول بکون حسنه زراره هی دلیل الصدوق لیس فی محله بل الظاهر أن دلیله انما هو فقه الرضوی فان عباره أبیه فی الرساله عین عباره فقه الرضوی حیث قال علیه السلام: و یجب علیها عند حضور کل صلاه أن تتوضأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبل القبله و تذکر اللّه تعالی بمقدار صلاتها کل یوم و کذا ما بعد هذه العباره ممّا نقله فی الفقیه عین عباره الکتاب المذکور و منه یعلم ان مستنده انما هو الکتاب و ان کانت الروایه داله علی ذلک.

۲- یدل علی ما مر، و استحباب الوضوء عند الاکل و یمکن أن یراد بالوضوء عند الاکل غسل الید. (آت).

۳- الفراغ بمعنی القصد، جاء متعدیا باللام أیضا، قال فی القاموس: فرغ له و إلیه قصده و یمکن أن یکون الفراغ بمعناه المشهور و اللام سببیه و أن تکون تتفرغ فحذفت منه احدی التاءین یقال: تفرغ أی تخلی من الشغل و قال فی المنتقی: ینبغی أن یراد من اللام فی (لحاجتها) معنی (إلی) لینتظم مع المعنی المناسب هنا لتفرغ و هو تقصد ففی القاموس فرغ إلیه قصد. (آت)

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ (۱) لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا (۲) مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

۲- حديث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ- .

۱- يدل على أن مناط القضاء ادراك وقت الفضيله كما ذهب إليه بعض الاصحاب و يظهر من المصنّف اختيار هذا القول و المشهور أن الحكم منوط بوقت الاجزاء فى الأول و الآخر و هو أحوط. (آت)

۲- الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضى الظهر مع أنّه يمكنها الإتيان بها و بالعصر إلى الغروب مرارا فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء على حكم الشارع فكما أنه حكم بعدم قضاء ما فات فى أيّام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءا من وقت فضيلتها طاهرا و يدلّ على أنّه لا يكفى الوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهاره و الصلاه من خروج وقت الفضيله و هى طاهر لانه كان لها التأخير ما دام وقت الفضيله باقيا فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيله فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمه القضاء فتدبر. (آت)

۳- فى بعض النسخ [معمر بن عمر]. و فى التهذيب صلى الله عليه و آله ۱۱۱ (معمر بن يحيى).

لَا إِنَّمَا تُصَلِّی الصَّلَاهَ الَّتِی تَطْهُرُ عِنْدَهَا (۱).

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ (۲) قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَیْهَا وَقْتُ الصَّلَاهِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّی تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی کَانَ عَلَیْهَا

قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فِی وَقْتِ وُجُوبِ الصَّلَاهِ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاهَ حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی ثُمَّ رَأَتْ دَماً کَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا.

۴- حدیث

۴- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: أَیُّمَا امْرَأَهٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِیَ قَادِرَهٌ عَلَی أَنْ تَغْتَسِلَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ فَفَرَّطَتْ فِیهَا حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی کَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ فَقَامَتْ فِی تَهْیِئَهِ ذَلِکَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاهٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی فَلَیْسَ عَلَیْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّی الصَّلَاهَ الَّتِی دَخَلَ وَقْتُهَا. (۳)

۵- حدیث

۵- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ تَکُونُ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَرَی الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِی الرَّکْعَتَیْنِ وَ إِنْ کَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِیَ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَکْعَتَیْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدٍ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِ الرَّکْعَهَ الَّتِی فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ. (۴)

۱- قال التستریّ- رحمه اللّه-: لعل هذا عند تضیق الوقت بحیث لم یبق وقت إلّا للعصر و الا فالظاهر أن وقت الاجزاء موسع. (آت)

۲- کذا مقطوعا و فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۱۱ عن علی، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن علیّ بن رئاب، عن أبی عبیده، عن أبی عبد اللّه علیه السلام .. الحدیث. و فی أکثر نسخ الکافی [علی بن زید] و لعله تصحیف کما هو الظاهر من سند الخبر الآتی.

۳- یمکن حمله علی وقت الاختصاص لکن ظاهر هذه الأخبار کلها علی وقت الفضیله کما فهمه المصنّف- رحمه اللّه-. (آت)

۴- عمل بمضمونه الصدوق- رحمه اللّه- و قال العلامه فی المختلف [ج ۱ صلی الله علیه و آله ۳۹]: و التحقیق فی ذلک أنها إن فرطت بتأخیر الصلاه فی الموضعین وجب علیها قضاء الصلاه فیهما و ان لم تفرط لم یجب علیها شی ء فی الموضعین و الروایه متأوله علی من فرطت فی المغرب دون الظهر و انما یتم قضاء الرکعه بقضاء باقی الصلاه و یکون اطلاق الرکعه علی الصلاه مجازا. (آت)

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا (۱).

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

۱- حدیث

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. (۲)

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ (۳).

۳- حدیث

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ (۴) قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ .

۱- يدل عدم بطلان الوضوء بمس الفرج و على لزوم استعلام حالها إذا ظنت جريان الدم و يمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاه التى شرعت فيها صحيحه و الأحوط العمل بالخبر و ان لم تكن صحيحه. (آت)

۲- هذا الحكم يعنى قضاء الصوم دون الصلاه اجماعى منصوص فى عده اخبار. (آت)

۳- هذا الاستبعاد نشأ عن قياس الصلاه بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس. (آت)

۴- فى بعض النسخ [الصيام].

يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَهَ علیه السلام وَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ (۱).

۴- حدیث

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ الْمُغِيرَهَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاهَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَهَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثى ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَهُ زَكَرِيَّا وَ كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ (۲).

بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ. (۳) .

۱- رواه الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۴۴ كذلك و فی بعض نسخ الكتاب و بعض نسخ التهذيب [و كان يأمر بذلك المؤمنات] و نقل من الفقيه (ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك) و هكذا فی العلل أيضا. و لا يدلّ الخبر- علی تقدير الزياده علی أنّها علیها السلام كانت تر الدم و قد تكاثرت الروايات أنّها علیها السلام لم تر حمره قط و هی صريحه بانها لم تطمث و لم تحض فالمراد أنّه صلّی اللّه علیه و آله كان يأمرها أن تأمر بذلك المؤمنات و احتمل بعض العلماء (علی ما فی الحدائق) أن المراد بفاطمه هنا بنت أبی حبيش المذكوره فی أبواب الحيض و الاستحاضه لانها كانت مشهوره بكثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فی ذلك الزمان و علی هذا يكون ذكر السلام بعد لفظ فاطمه من توهم بعض الرواه او النسّاخ بانها الزهراء علیها السلام.

۲- الحديث ضعيف علی المشهور و يحتمل أن يكون للمحرر فی شرعهم عبادات مخصوصه تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التی فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق و يحتمل أن يكون باعتبار أصل السكون فی المسجد فانه عباده أيضا و هذا أظهر من العباره كما لا يخفی. ثم إنّه يظهر من بعض الأخبار أنّها علیها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمه علیها السلام فيمكن أن يكون الغرض الزام مغيره بما كان يعتقده فی ذلك و اللّه يعلم. (آت)

۳- قد مر الكلام فی حرمه سور العزائم علی الجنب و الحائض صلی الله علیه و آله ۵۰.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَیْضاً.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَهَ قَالَ إِنْ کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا. (۱)

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ فِی جِلْدٍ أَوْ فِضَّهٍ أَوْ قَصَبَهِ حَدِیدٍ (۲).

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرَؤُهُ وَ تَکْتُبُهُ وَ لَا تُصِیبُهُ یَدُهَا وَ رُوِیَ أَنَّهَا لَا تَکْتُبُ الْقُرْآنَ.

بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِیهِ شَیْئاً

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ کَیْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِی الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِیهِ)

۱- فی بعض النسخ [إن سمعتها]. و المشهور بین الاصحاب أنّها لو قرئت و سمعتها یجب علیها السجود و خالف فی ذلک الشیخ- رحمه اللّه- فحرم علیها السجود بناء علی اشتراط الطهاره فیه و نقل علیه فی التهذیب الإجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسکا باطلاق الامر الخالی من التقیید و خصوص هذه الروایه و روایه أبی بصیر. (آت)

۲- کانه محمول علی الاستحباب للتعظیم و یظهر منه عدم حرمه استعمال مثل هذه الظروف من الفضه التی لا تسمی آنیه عرفا و الحدید و ان کان فیه کراهه لکن لا ینافی ذهاب کراهه حمل التعویذ او تخفیفها بسبب ذلک و اللّه أعلم. (آت)

فَقَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ (۱).

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

۱- حديث

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْ ءٌ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهُرَ (۲).

۲- حديث

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

- وَ رُوِيَ سِتُّونَ سَنَةً أَيْضاً

۳- حديث

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. (۳)

۴- حديث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدُّ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً.)

۱- النهی عن الوضع محمول عند أکثر الاصحاب علی التحریم و عند سلار علی الکراهه و العمل علی المشهور و ذکر الاکثر: أنه لا فرق فی الموضع بین کونه من خارج المسجد أو داخله کما تقتضیه اطلاق الخبر. (آت)

۲- ظاهره ترک الصلاه بمجرد الرؤیه و یمکن حمله علی ما إذا صادف العاده. (آت)

۳- یظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشیه تیأس لستین و لم أجد روایه بالحاق النبطیه بالقرشیه و فی شرح الشرائع أنّه لم یوجد لها روایه مسنده و قال فی المدارک: المراد بالقرشیه من انتسب الی قریش بابیها کما هو المختار فی نظائره و یحتمل الاکتفاء بالام هنا لان لها مدخلا فی ذلک بسبب تقارب الامزجه. (آت)

بَابُ الْمَرْأَهِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّهٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام قُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَهَ فَتَمْکُثُ عِنْدِی الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ وَ أُرِیهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ لِی لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّیحُ مِنْ غَیْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِی مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ.

۲- حدیث

۲- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَشْتَرِی الْجَارِیَهَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِیحٍ فِی الرَّحِمِ فَتُسْقَی الدَّوَاءَ لِذَلِکَ فَتَطْمَثُ مِنْ یَوْمِهَا أَ فَیَجُوزُ لِی ذَلِکَ وَ أَنَا لَا أَدْرِی ذَلِکَ مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْراً وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ مِنْ حَبَلٍ إِنَّمَا کَانَ نُطْفَهً کَنُطْفَهِ الرَّجُلِ الَّذِی یَعْزِلُ فَقَالَ لِی إِنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ تَصِیرُ إِلَی عَلَقَهٍ ثُمَّ إِلَی مُضْغَهٍ ثُمَّ إِلَی مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِی غَیْرِ الرَّحِمِ لَمْ یُخْلَقْ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْراً وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِی کَانَتْ تَطْمَثُ فِیهِ (۱).

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً مُدْرِکَهً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّی مَضَی لِذَلِکَ سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ کَانَ مِثْلُهَا تَحِیضُ وَ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ فَهَذَا عَیْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ (۲)..

۱- الظاهر أن مراد السائل أنّه لو کان بها حبل أیضا لما لم یجز أکثر من شهر لم یخلق بعد منه إنسان حتّی یکون سقی الدواء موجبا لقتل إنسان بل هو تضییع نطفه کالعزل فأجاب علیه السلام بالفرق بینهما بان النطفه عند العزل لم تستقر فی الرحم و أمّا إذا استقرت فتصیر مبدءا لنشوء آدمی فیحرم تضییعه. (آت)

۲- کأن المناسب ذکرها فی کتاب البیع.

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲- حدیث

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (۱) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ علیه السلام تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبِسَتْهَا فِي طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْ ءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَقَالَ سَلِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ .

۱- فی بعض النسخ [علی بن أبی حمزه] و الصواب ما فی المتن لعدم روایه النضر عنه و روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۵۱ بإسناده عن عامر بن جذاعه عن الصادق علیه السلام (قال: سمعته یقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب إلخ). و عن أبی بصیر أیضا عن الصادق (هل تختضب الحائض قال: لا، یخاف علیها الشیطان عند ذلک) و رواه الصدوق فی العلل عن أبی بکر الحضرمی عنه علیه السلام إلّا أن فیه (قال: لا، لانه یخاف علیها الشیطان). و روی الحمیری فی قرب الإسناد عن محمّد

بن عبد الحميد عن أبى جميله عن أبى الحسن موسى عليه السلام (قال: لا تختضب الحائض). و المشهور كراهه اختضاب الحائض و لا ينافى الخبران ذلك القول بل يؤيداه.

أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ الْحَیْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ یَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِیهِ بِمِشْقٍ حَتَّی یَخْتَلِطَ وَ یَذْهَبَ (۱).

بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الْخُمْرَةَ أَوِ الْمَاءَ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ کَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله تَسْکُبُ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ هِیَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ (۲).

تَمَّ کِتَابُ الْحَیْضِ مِنْ کِتَابِ الْکَافِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ. .

۱- قد مر معنی المشق سابقا و هو ما یقال له بالفارسیه: (کل أرمنی) و یسمی فی العراق الیوم (الطین الارمنی).

۲- سکب الماء سکبا و تساکبا فسکب هو سکوبا و انسکب: صبّه فانصب و ماء سکب- بسکون الکاف- و ساکب و سکوب. (القاموس). و الخمره- بالضم-: سجاده صغیره تعمل من سعف النخل. قال الفیض- رحمه اللّه-: الخمره ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده من حصیر او نسجه خوص و نحوه من النبات و یقال لها: السجّاده. و فی الفقیه قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لبعض نسائه ناولینی الخمره فقالت: إنی حائض فقال لها: أ حیضک فی یدک.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً (۱) فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ (۲) ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ.

۲- حديث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُعْرَفُ بِهَا وَ يُسَلَّى عَنِ الْمُصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ.

۳- حديث

۳- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ (۳) وَ هُوَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ هُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.

۴- حديث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاتَ .

۱- الاعتباط: ادراك الموت بلا علة. و فى الصحاح: عبطت الناقة و اعبطتها إذا ذبحتها و ليست بها علة فهى عبيطة و لحمها عبيط.

۲- المومة: البرسام مع الحمى و قال: البرسام- بالكسر- علة يهذى فيها. (النهاية) و قوله عليه السلام: (بعده الداء) أى انواعه.

۳- أى أنّها يأتى لتهيئة منزل الموت و لاعلام الناس بنزوله. لان الرائد من هو يأتى قبل المسافر فى طلب الكلاء.

دَاوُدُ النَّبِيُّ علیه السلام يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءاً فَأَظَلَّتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَاتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ علیه السلام فِي التِّيهِ فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ مَاتَ مُوسَى علیه السلام وَ أَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَوْتَ الْفَجْأَةِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْذَةُ أَسَفٍ عَنِ الْكَافِرِ (۱).

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِينَا بِالْبَطَنِ الذَّرِيعِ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

۹- حدیث

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى.

۱۰- حدیث

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَ لَا يَبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَ مَا تَرَى أَيُّوبَ علیه السلام كَيْفَ سَلَّطَ إِبْلِيسَ عَلَى مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى عَقْلِهِ تَرَكَ لَهُ مَا يُوَحِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ. .

۱- الاسف: الغضب.

بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَیْنَاکَ رَفَعْتَ رَأْسَکَ إِلَی السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَکَیْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ یَلْتَمِسَانِ عَبْداً مُؤْمِناً صَالِحاً فِی مُصَلًّی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ لِیَکْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَلَمْ یَجِدَاهُ فِی مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَا رَبَّنَا عَبْدُکَ الْمُؤْمِنُ فُلَانٌ الْتَمَسْنَاهُ فِی مُصَلَّاهُ لِنَکْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِیَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِی حِبَالِکَ (۱) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اکْتُبَا لِعَبْدِی مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْخَیْرِ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ مَا دَامَ فِی حِبَالِی فَإِنَّ عَلَیَّ أَنْ أَکْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا کَانَ یَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْکِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَکَ أَنْ یَکْتُبَ لَهُ فِی حَالِهِ تِلْکَ مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِیطٌ (۲) صَحِیحٌ وَ مِثْلَ ذَلِکَ إِذَا مَرِضَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً یَکْتُبُ لَهُ فِی سُقْمِهِ مَا کَانَ یَعْمَلُ مِنَ الْخَیْرِ فِی صِحَّتِهِ حَتَّی یَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ یَقْبِضَهُ وَ کَذَلِکَ الْکَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِی جَسَدِهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا کَانَ یَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِی صِحَّتِهِ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ اکْتُبْ لَهُ مَا کُنْتَ تَکْتُبُ لَهُ فِی صِحَّتِهِ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی صَیَّرْتُهُ فِی حِبَالِی.

۴- حدیث

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ه.

۱- أی وجدناه ممنوعا عن أفعاله الارادیه کالمربوط بالحبال. (الحبل المتین)

۲- نشط- کسمع- نشاطا- بالفتح- فهو ناشط و نشیط: طابت نفسه للعمل و غیره.

ع سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا صَعِدَ مَلَكَا الْعَبْدِ الْمَرِيضِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا ذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشِّكَايَةَ فَيَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي (۱) ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّكَايَةَ فَيَقُولُ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ وَ لَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

۷- حدیث

۷- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام يَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَى عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَ وَثَاقِي ذَنْباً وَ يُوحِي إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنِ اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كُنْتَ تَكْتُبُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

۸- حدیث

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرَضْ أَشِرَ وَ لَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرَضُ بِأَشَرٍ (۲).

۹- حدیث

۹- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ حُمَّى لَيْلَتَيْنِ.

۱- قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه- لعل المراد: بالحبس الأول الفرد و بالحبس الثانی الجنس.

۲- أی حال کونه متلبسا بأشر أو بسببه و فی الصحاح الاشر: البطر و هو شده الفرح و فی بعض النسخ بصیغه الفعل فیکون حالا أیضا. (آت) و فی بعض النسخ [یأشر] و قال الفیض- رحمه اللّه-: کذا یوجد فی النسخ فان صح فالتقدیر: فان من لم یمرض یأشر و الاشر شده الفرح أقول: قوله علیه السلام: (لم یمرض یأشر) یمرض و یأشر کلاهما بصیغه المضارع و نعتان من جسد.

تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَتَيْنِ وَ حُمَّى ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ فَلِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ فَلِجِيرَانِهِ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حُمَّى لَيْلَهٍ كَفَّارَهٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱- حدیث

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ (۱) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّهٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ مِنْ عُوَّادِهِ ثَلَاثاً أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي.

۴- حدیث

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَرِضَ لَيْلَهً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ م.

۱- فی بعض النسخ [عن ابن أبی حمزه] و هو محمّد و لکن لم یرو عن الباقر علیه السلام.

لَهُ عِبَادَهَ سِتِّينَ سَنَهً قُلْتُ مَا مَعْنَى قَبُولِهَا قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ اشْتَكَى لَيْلَهً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَهِ سِتِّينَ سَنَهً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَرَهً خَيْراً مِنْ بَشَرَتِهِ (۱) وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبْدِلُهُ قَالَ يُبْدِلُهُ لَحْماً وَ دَماً وَ شَعْراً وَ بَشَرَهً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا.

بَابُ حَدِّ الشِّكَايَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشِّكَايَهِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَهَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَهً وَ إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ قَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً وَ لَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَهَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا (۲).

۱- البشره و البشر- بکسر الباء- ظاهر جلد الإنسان.

۲- کأن هذا تفسیر للشکایه التی تحبط الثواب و الا فالأفضل ان لا یخبر به أحدا کما یظهر من الاخبار السابقه و یمکن حمله علی الاخبار لغرض کإخبار الطبیب مثلا. (آت)

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ يُؤْجَرُونَ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ هُوَ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَهِ (۱).

بَابٌ فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَهِ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا عِيَادَهَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَهٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّهُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ. (۲)

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ)

۱- و ذلک لانکسار قوتیه الشهویه و الغضبیه بالمرض و انابته إلی اللّه فیشبه الملائکه. (فی)

۲- یعنی لا بدّ أن یکون بین العیادتین ثلاثه أیّام فان دعت ضروره إلی کثره العیاده فیوم و یوم لا، لا تزاد علی ذلک. (فی)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعِیَادَهُ قَدْرَ فُوَاقِ نَاقَهٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَهٍ. (۱)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو زَیْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِی مَوْلًی لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِیهِ فَخَرَجْنَا إِلَیْهِ نَعُودُهُ وَ نَحْنُ عِدَّهٌ مِنْ مَوَالِی جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ علیه السلام فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَنَا أَیْنَ تُرِیدُونَ فَقُلْنَا نُرِیدُ فُلَاناً نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِکُمْ تُفَّاحَهٌ أَوْ سَفَرْجَلَهٌ أَوْ أُتْرُجَّهٌ أَوْ لَعْقَهٌ (۲) مِنْ طِیبٍ أَوْ قِطْعَهٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَیْ ءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِیضَ یَسْتَرِیحُ إِلَی کُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَیْهِ.

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَمَامُ الْعِیَادَهِ لِلْمَرِیضِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِیَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِیَادَهَ النَّوْکَی أَشَدُّ عَلَی الْمَرِیضِ مِنْ وَجَعِهِ. (۳)

۵- حدیث

۵- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِیَادَهِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی الْمَرِیضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَیْهِ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَرِیضُ یُحِبُّ ذَلِکَ)

۱- الفواق- بالفتح و الضم- ما بین الحلبتین من الوقت لأنّها تحلب ثمّ تترک سویعه یرضعها الفصیل لتدر ثمّ تحلب أو ما بین فتح یدیک و قبضهما علی الضرع و المراد عدم اطاله العائد جلوسه عند المریض. (فی)

۲- اللعقه- بالضم- اسم ما تأخذه الملعقه. و- بالفتح- المره الواحده. (الصحاح)

۳- لعل وضع یده علی ذراعه عند الدعاء، قال فی الدروس: و یضع العائد یده علی ذراع المریض و یدعو له. (آت). و النوک- بالضم و الفتح-: الحمق، نوک- کفرح- نواکه و نواکا و نوکا- محرکه- و استنوک و هو أنوک و مستنوک و الجمع نوکی و نوک- کسکری و هوج-، و امرأه نوکاء. (القاموس)

وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَ قَالَ عليه السلام مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَهِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ (۱).

بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجْأَهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدِ اخْتُرِمَ وَ مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجْأَهٍ. (۲)

۲- حدیث

۲- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مَوْتُهُ مَوْتَ فَجْأَهٍ.

بَابُ ثَوَابِ عِيَادَهِ الْمَرِيضِ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحاً حَتَّى يُمْسُوا وَ إِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفاً فِي الْجَنَّهِ (۳). .

۱- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: کأن هذا علی سبیل التمثیل و المراد اظهار الحزن و التأسف علی مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بین الناس لاظهار الحزن و التحسر، و ارجاع ضمیری یدیه و جبهته إلی المریض بعید جدا.

۲- (اخترم)- علی المجهول- یقال: اخترمه الدهر أی اقتطعه و استأصله و اخترمه الموت: أخذه و کأنّ المراد ادراک الموت قبل تمام الأربعین سنه موت قبل الإدراک و بلوغ الکمال و وقوعه فی مرض لا یبلغ أربعه عشر یوما فجأه. (فی)

۳- خریفا أی منزلا و زاویه کما یأتی معناه فی الخبر الثالث.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۳- حدیث

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً مِنَ الْعُوَّادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَبَداً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ (۱) وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ.

۶- حدیث

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (۲) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ. .

۱- غشيه غشيانا أي جاءه. (الصحاح). و الرحل: المنزل و في بعض النسخ [رجله].

۲- عنونه الشيخ- رحمه اللّه- في الفهرست و قال: له أصل أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل، عن ابن بطه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه. انتهى و قال النجاشيّ- رحمه اللّه-: ثقه.

۷- حدیث

۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِیضاً وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکاً یَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً حِینَ یُصْبِحُ شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّی یُمْسِیَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً کَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ حَتَّی یُصْبِحَ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِیمَا نَاجَی بِهِ مُوسَی رَبَّهُ أَنْ قَالَ یَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ مِنَ الْأَجْرِ (۱) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَکِّلُ بِهِ مَلَکاً یَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی مَحْشَرِهِ.

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَنْ عَادَ مَرِیضاً نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ یَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ لَکَ مَمْشَاکَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّهِ (۲).

بَابُ تَلْقِینِ الْمَیِّتِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الْمَیِّتَ قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ. (۳))

۱- (من) سببیه و الضمیر المرفوع فی قوله: (بلغ) إلی العائد و (من) فی قوله: (من الاجر) بیانیه.

۲- الممشی مصدر میمی بمعنی المشی و قوله: (بثواب) أی بسبب ثواب. و فی نسخه [بتراب].

۳- أی من عندکم من العامّه یکتفون فی التلقین بالشهاده بالتوحید و نحن نضم إلیها الشهاده بالرساله أو نکتفی بذلک لتضمنها شهاده التوحید أیضا. (آت)

۲- حدیث

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّکُمْ تُلَقَّنُونَ مَوْتَاکُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نُلَقِّنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۳- حدیث

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَوْ أَدْرَکْتُ عِکْرِمَهَ (۱) عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمَا ذَا کَانَ یَنْفَعُهُ قَالَ یُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ. (۲)

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی فَأَتَیْتُهُ عَائِداً فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ أَخِی إِنَّ لَکَ عِنْدِی نَصِیحَهً أَ تَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مِنْکَ عَلَی یَقِینٍ فَذَکَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَی یَقِینٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّی یَکُونَ مِنْکَ عَلَی یَقِینٍ فَذَکَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَی یَقِینٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِیّاً وَصِیُّهُ وَ هُوَ الْخَلِیفَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّکَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِکَ حَتَّی یَکُونَ مِنْکَ عَلَی یَقِینٍ فَذَکَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَی یَقِینٍ ثُمَّ سَمَّیْتُ الْأَئِمَّهَ رَجُلًا رَجُلًا فَأَقَرَّ بِذَلِکَ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ عَلَی یَقِینٍ فَلَمْ یَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوُفِّیَ فَجَزِعَ أَهْلُهُ عَلَیْهِ جَزَعاً شَدِیداً قَالَ فَغِبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَیْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ فَرَأَیْتُ عَزَاءً حَسَناً فَقُلْتُ کَیْفَ تَجِدُونَکُمْ کَیْفَ عَزَاؤُکِ أَیَّتُهَا الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِیبَهٍ عَظِیمَهٍ بِوَفَاهِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ)

۱- قال الشیخ البهائی- رحمه اللّه- عکرمه بکسر العین و اسکان الکاف و کسر الراء- فقیه تابعی کان مولی لابن عبّاس، مات سبع و مائه. اقول و هکذا ضبطه الفیروزآبادی.

۲- أی الإقرار بالائمه علیهم السلام. (فی)

وَ كَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَةَ (۱) فَقُلْتُ وَ مَا تِلْكَ الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فُلَاناً تَعْنِي الْمَيِّتَ حَيّاً سَلِيماً فَقُلْتُ فُلَانٌ (۲) قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ مَا كُنْتَ مِتَّ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَّنِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكِدْتُ أَهْلِكُ.

۵- حدیث

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا عِكْرِمَهُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَ كَانَ مُنْقَطِعاً (۳) إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْظِرُونِي (۴) حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَهَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ (۵) مَوْقِعَهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَهَ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْكُفْرِ وَ يُشَكِّكَهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله حَتَّى يَمُوتَ.)

۱- أی أسخی نفسی ببذل الروح یعنی هوّن علیّ الموت. (فی) و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله: (مما سخا بنفسی لرؤیا) کانه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم أو علی البناء للمجهول من باب التفعیل لمکان الباء و اللام لام التأکید و مدخوله خبر کان أی تلک الرؤیا جعلنی سخیا فی هذه المصیبه. (آت)

۲- فی بعض النسخ [فلانا]. أی أجدک أو أراک أو أظنک فلانا. (آت)

۳- أی مائلا.

۴- علی بناء الافعال أی امهلونی أو علی بناء المجرد بمعنی الانتظار.

۵- - بسکون الفاء- أی الروح. (فی)

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی قَالَ: فَلَقِّنْهُ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ الشَّهَادَتَیْنِ وَ تُسَمِّی لَهُ الْإِقْرَارَ- بِالْأَئِمَّهِ علیه السلام وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّی یَنْقَطِعَ عَنْهُ الْکَلَامُ

۷- حدیث

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا بَیْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِیضُ قَالَ اذْهَبْ فَلَیْسَ عَلَیْکَ بَأْسٌ.

۸- حدیث

۸- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدَ وَثَنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ (۱) عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَیْئاً أَبَداً. (۲)

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَخَلَ عَلَی رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ هُوَ یَقْضِی (۳) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا بَیْنَهُنَ (۴) وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّی أَتَاهُ وَ هُوَ.

۱- أی أقرّ بما تقرّون به من أمر الإمامه. (فی)

۲- حمل علی عدم معاینه الآخره. (آت)

۳- أی یموت- علی بناء المعلوم- من قوله تعالی: (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضی نَحْبَهُ). و فی الفقیه: (و هو فی النزع) و قال فیه: و هذه الکلمات هی کلمات الفرج.

۴- زاد فی الفقیه: (و ما تحتهن).

مُغْمًى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ كُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً (۱) قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ فَقَالَهُ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ الْبَيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ (۲) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ.

بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ مُسْتَقِيماً فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ (۳) أَهْلُهُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

۲- حديث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.)

۱- لعل البياض عقائده و أعماله الحسنه و السواد أعماله القبيحه و فى بعض الأخبار أنّه قال: رأيت أبيضين و أسودين فيمكن أن يكون الابيضان الملكان و الأسودان شيطانان يريدان اغواءه أو أتاه الملائكه بصور حسنه و قبيحه لانه إذا صادفوه من السعداء توجّه إليه ملائكه الرحمه و إن كان من الاشقياء توجّه إليه ملائكه الغضب. (آت)

۲- ذلك لان الاعتراف بالذنب كفّاره له. (فى)

۳- الظاهر أن التغسيل ليس غسل الميت بل المراد اما الغسل من النجاسات أو غسل استحب لذلك و لم يذكره الاصحاب. (آت)

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَیْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ أَوْ عَلَیْهِ.

۴- حدیث

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْیَ وَ إِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَقَالَ احْمِلُونِی إِلَی مُصَلَّایَ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ هَلَکَ. (۱)

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ یَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ (۲) قُمْ یَا بُنَیَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِیکَ- وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا حَتَّی تَسْتَتِمَّهَا فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ- أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قَضَی الْفَتَی فَلَمَّا سُجِّیَ (۳) وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَیْهِ یَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ کُنَّا نَعْهَدُ الْمَیِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ (۴) یُقْرَأُ عِنْدَهُ یس. وَ الْقُرْآنِ الْحَکِیمِ وَ صِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ لَمْ یُقْرَأْ عِنْدَ مَکْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

بَابُ تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ إِلَی الْقِبْلَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الشَّعِیرِیِّ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَیْهِ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَهَ. (۵)

۱- الاستشهاد کان بقول أبی سعید سعد بن مالک لا بفعل أهله، لانه کان من الصحابه.

۲- المراد بابی الحسن الکاظم علیه السلام و ابنه القاسم هو أخو الرضا علیه السلام من أمه کما ذکره المفید- رحمه اللّه-.

۳- فی الصحاح: سجیت المیت تسجیه إذا مددت علیه ثوبا.

۴- أی إذا حضره الموت. و فی بعض النسخ [إذا نزل به الموت] فهو علی البناء للفاعل، ثم اعلم ان تخصیص الصافّات لتعجیل الفرج لا ینافی استحباب قراءه (یس) عند المیت و إن کان أکثر الاخبار الوارده فی ذلک عامیّه و یؤیده العمومات الوارده فی برکه القرآن مطلقا و عند تلک الحاله. (آت)

۵- ظاهر هذا الخبر و ما بعده التوجیه بعد الموت و حمله الاکثر علی حال الاحتضار و علی هذا (بقیه الحاشیه من الصفحه الماضیه) ارید بالمیت المشرف علی الموت و هو الظاهر من الخبر الذی رواه الصدوق فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۳۲ عن أمیر المؤمنین علیه السلام (قال: دخل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی رجل من ولد عبد المطلب و هو فی السوق و قد وجّه لغیر القبله، فقال: وجّهوه إلی القبله فانکم إذا فعلتم ذلک أقبلت إلیه الملائکه و أقبل اللّه عزّ و جلّ إلیه بوجهه فلم یزل کذلک حتّی

قبض).

۲- حدیث

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ

۱- حدیث

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَ كَانَ خَيِّراً قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانِ عَمَّارٌ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يُمِيتَهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَداً وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحَيْنِ رِيحاً يُقَالُ لَهَا الْمُنْسِيَهُ وَ رِيحاً يُقَالُ لَهَا الْمُسْخِيَهُ فَأَمَّا الْمُنْسِيَهُ فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُسْخِيَهُ فَإِنَّهَا تُسْخِي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ جَزِعَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَجْزَعْ فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله لَأَنَا أَبَرُّ بِكَ وَ أَشْفَقُ عَلَيْكَ مِنْ وَالِدٍ رَحِيمٍ لَوْ حَضَرَكَ افْتَحْ عَيْنَكَ فَانْظُرْ قَالَ وَ يُمَثَّلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لی الله علیه و آله

وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ علیه السلام فَيُقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّهُ علیه السلام رُفَقَاؤُكَ قَالَ فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ فَيَنْظُرُ فَيُنَادِي رُوحَهُ (۱) مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّهِ فَيَقُولُ- يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّهُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- ارْجِعِي

إِلى رَبِّكِ راضِيَهً بِالْوَلَايَهِ مَرْضِيَّهً

بِالثَّوَابِ فَادْخُلِي فِي عِبادِي يَعْنِي مُحَمَّداً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ ادْخُلِي جَنَّتِي فَمَا شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنِ اسْتِلَالِ رُوحِهِ وَ اللُّحُوقِ بِالْمُنَادِي (۲).

بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ

۱- حديث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُقْبَهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ (۳) إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَى هَذِهِ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ ثُمَّ اتَّكَأَ وَ كَانَ مَعِيَ الْمُعَلَّى فَغَمَزَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ أَيَّ شَيْ ءٍ يَرَى فَقُلْتُ لَهُ بِضْعَ عَشْرَهَ مَرَّهً أَيَّ شَيْ ءٍ فَقَالَ فِي كُلِّهَا يَرَى وَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَقَالَ يَا عُقْبَهُ فَقُلْتُ-)

۱- المراد بالروح هنا ما يشير إليه الإنسان بقوله: أنا، أعنى النفس الناطقه و قد تحير العقلاء فى حقيقتها و المستفاد من الاخبار عن الأئمّه عليهم السلام انها شبح مثالى على صوره البدن و كذلك عرفها المتألهون بمجاهداتهم و حقّقها المحقّقون بمشاهداتهم فهى ليست بجسمانى محض و لا بعقلانى صرف بل برزخ بين الامرين و متوسط بين النشأتين من عالم الملكوت. و للأنبياء و الأولياء صلوات اللّه عليهم روح آخر فوق ذلك هى عقلائيه صرفه و جبروتيه محضه. (فى)

۲- الاستلال: انتزاع الشى ء فى رفق.

۳- قره العين: برودتها و انقطاع بكائها و رؤيتها ما كانت مشتاقه إليه، و القر- بالضم- ضد الحرّ و العرب تزعم أن دمع الباكى من شده السرور بارد و دمع الباكى من الحزن حار فقره العين كنايه عن الفرح و السرور و الظفر بالمطلوب، يقال: قرّت عينه تقرّ- بالكسر و الفتح- قره- بالفتح و الضم-. (فى)

لَبَيْكَ وَ سَعْدَيْكَ فَقَالَ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا دِينِي مَعَ دِينِكَ فَإِذَا ذَهَبَ دِينِي كَانَ ذَلِكَ (۱) كَيْفَ لِي بِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّ سَاعَةٍ (۲) وَ بَكَيْتُ فَرَقَّ لِي فَقَالَ يَرَاهُمَا وَ اللَّهِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ هُمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ عَلِيٌّ عليه السلام يَا عُقْبَهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَهٌ أَبَداً حَتَّى تَرَاهُمَا قُلْتُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فَقَالَ لَا يَمْضِي أَمَامَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَقُولَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَدْخُلَانِ جَمِيعاً عَلَى الْمُؤْمِنِ فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِيٌّ عليه السلام عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُكِبُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَيَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَرَكْتَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَيَقُومُ عَلِيٌّ ع (۳) حَتَّى يُكِبَّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ أَمَا لَأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَيْنَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فِي يُونُسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا-

الَّذِينَ آمَنُوا

وَ كانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَهِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۴).

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ (۵) أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ (۶) فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامَكَ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّهِ فَيَقُولُ هَذَا مَنْزِلُكَ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَكَ فِيهَا .

۱- (كان) تامّه اى إذا ذهب دينى تحقّق تخلفى عنك و مفارقتى إياك و عدم اكترائى بالجهل بما تعلم. (فى). و فى المحاسن صلى الله عليه و آله ۱۷۶ (انما دينى مع دمى فإذا ذهب دمى كان ذلك).

۲- أى أنى يكون لى الظفر فى حضرتك و تيسر لى فى مسألتك.

۳- فى المحاسن (فيقدم عليه علىّ عليه السلام).

۴- يونس: ۶۴.

۵- يعنى المحتضر.

۶- كنى بمن شاء اللّه أمير المؤمنين عليه السلام و انما لم يصرح به كتمانا على المخالفين المنكرين. و قوله: (عن يمينه و الآخر عن شماله) الجمع بين هذا الخبر و بين الحديث السابق أن يقال: قد تكون هذا و قد تكون ذلك كما قاله الفيض- رحمه اللّه-.

ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ فَيَقُولُ لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُّ لَوْنُهُ وَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ (۱) وَ تَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ تَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى فَأَيَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَاكْتَفِ بِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَ هِيَ فِي الْجَسَدِ فَتَخْتَارُ الْآخِرَةَ فَتَغَسِّلُهُ فِيمَنْ يُغَسِّلُهُ وَ تُقَلِّبُهُ فِيمَنْ يُقَلِّبُهُ فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ وَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ قُدُماً وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ النَّعِيمِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيْهِ ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ (۲) فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فُتِحَ لَهُ ذَلِكَ الْبَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَ ضَوْئِهَا وَ بَرْدِهَا وَ طِيبِ رِيحِهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيْنَ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ فَقَالَ هَيْهَاتَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ

لَتَفْتَخِرُ عَلَى هَذِهِ فَيَقُولُ وَطِئَ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ وَ لَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكِ مُؤْمِنٌ وَ تَقُولُ لَهُ الْأَرْضُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتُكَ فَسَتَعْلَمُ مَا ذَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ (۳) وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِخْبَاتٌ- (۴) فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ قَالَ فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ (۵) قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّداً يُخْبِرُهُ (۶) بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَأَتْبَعَنِي بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرْتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيَ)

۱- رشح رشحا أی عرق. (الصحاح). و قلص الشفتین: انزواؤهما.

۲- أی ما یحب أن یعلم.

۳- ابنا سابور أحدهما زکریا کما سیأتی و الآخر یحیی کما سیأتی فی خبر آخر و سیأتی مدحه فی الروضه أو بسطام أو زیاد او حفص قال النجاشیّ: بسطام بن سابور أبو الحسین الواسطی مولی ثقه و اخوته زکریا و زیاد و حفص ثقات کلهم رووا عن الصادق و الکاظم علیهما السلام. (آت)

۴- الاخبات: الخشوع.

۵- کان علیّا علیه السلام مس یده و صافحه. (فی)

۶- انما ظنّ ذلک لانه کان أخبر محمّدا به قبل ذلک و قوله: (فاتبعنی) یعنی أبا عبد اللّه علیه السلام (فی)

شَیْ ءٍ سَمِعْتَهُ یَقُولُ قَالَ قُلْتُ بَسَطَ یَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْیَضَّتْ یَدِی یَا عَلِیُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ مِنْکُمْ وَ اللَّهِ یُقْبَلُ وَ لَکُمْ وَ اللَّهِ یُغْفَرُ إِنَّهُ لَیْسَ بَیْنَ أَحَدِکُمْ (۱) وَ بَیْنَ أَنْ یَغْتَبِطَ وَ یَرَی السُّرُورَ وَ قُرَّةَ الْعَیْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ وَ احْتُضِرَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَلِیٌّ علیه السلام وَ جَبْرَئِیلُ وَ مَلَکُ الْمَوْتِ علیه السلام فَیَدْنُو مِنْهُ عَلِیٌّ علیه السلام فَیَقُولُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا کَانَ یُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَأَحِبَّهُ وَ یَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا جَبْرَئِیلُ إِنَّ هَذَا کَانَ یُحِبُّ

اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَیْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ یَقُولُ جَبْرَئِیلُ لِمَلَکِ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا کَانَ یُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَیْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ ارْفُقْ بِهِ فَیَدْنُو مِنْهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ (۲) فَکَاکَ رَقَبَتِکَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِکَ تَمَسَّکْتَ بِالْعِصْمَةِ الْکُبْرَی فِی الْحَیَاةِ الدُّنْیَا قَالَ فَیُوَفِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقُولُ نَعَمْ فَیَقُولُ وَ مَا ذَلِکَ فَیَقُولُ وَلَایَةُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَیَقُولُ صَدَقْتَ أَمَّا الَّذِی کُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ آمَنَکَ اللَّهُ مِنْهُ وَ أَمَّا الَّذِی کُنْتَ تَرْجُوهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَهُ أَبْشِرْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ علیه السلام ثُمَّ یَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا رَفِیقاً (۳) ثُمَّ یَنْزِلُ بِکَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ حَنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ بِمِسْکٍ أَذْفَرَ فَیُکَفَّنُ بِذَلِکَ الْکَفَنِ وَ یُحَنَّطُ بِذَلِکَ الْحَنُوطِ ثُمَّ یُکْسَی حُلَّةً صَفْرَاءَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا وُضِعَ فِی قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ یَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنْ رَوْحِهَا (۴) وَ رَیْحَانِهَا ثُمَّ یُفْسَحُ لَهُ عَنْ أَمَامِهِ مَسِیرَةَ شَهْرٍ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ یَسَارِهِ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ عَلَی فِرَاشِهَا أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ)

۱- ضمائر الخطاب کلها للشیعه. و تقدیم الظرف للحصر. و الاغتباط: التبجح بالحال الحسنه و الغبطه: حسن الحال و المسره (فی)

۲- (أخذت) استفهام. و فکاک الرقبه إشاره الی قوله تعالی: (فَکُّ رَقَبَةٍ) و فسر فی اخبار کثیره بالولایه اذ بها تفک الرقاب من النار و قوله: (امان براءتک) أی ما یصیر سببا للامان و البراءه من النار. و قوله: (فی الحیاه الدنیا) متعلق بالافعال الثلاثه علی التنازع. (آت)

۳- سل الشی ء: انتزعه و أخرجه برفق.

۴- الروح بالفتح-: الراحه و الرحمه و نسیم الریح. (فی)

رَيْحَانٍ وَ جَنَّهِ نَعِيمٍ وَ رَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جِنَانِ رَضْوَى فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يُلَبُّونَ زُمَراً زُمَراً (۱) فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ وَ يَضْمَحِلُّ الْمُحِلُّونَ وَ قَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمُقَرَّبُونَ (۲) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنْتَ أَخِي وَ مِيعَادُ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَادِي السَّلَامِ قَالَ وَ إِذَا احْتُضِرَ الْكَافِرُ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَبْغِضْهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ وَ اعْنُفْ عَلَيْهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَاكَ رِهَانِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكْتَ بِالْعِصْمَهِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ أَبْشِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَذَابِهِ وَ النَّارِ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ نَزَلَ بِكَ ثُمَّ يَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا عَنِيفاً ثُمَّ يُوَكِّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثَمِائَهِ شَيْطَانٍ

كُلُّهُمْ يَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ وَ يَتَأَذَّى بِرُوحِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قَيْحِهَا وَ لَهَبِهَا (۳).

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ عَنْ عَبَايَهَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنِي عَبْدٌ أَبَداً يَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَآنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ وَ لَا يُحِبُّنِي عَبْدٌ أَبَداً فَيَمُوتُ .

۱- (یلبّون) من التلبیه، اجابه له علیه السلام او للرب تعالی. و الزمره: الفوج و الجماعه.

۲- رجل محل أی منتهک لا یری للحرام حرمه. و قوله: (هلکت المحاضیر) أی هلک المستعجلون للفرج. (و نجی المقربون)- علی صیغه الفاعل- أی الذین یرونه قریبا و لا یستعجلونه و سیأتی معناهما فی کتاب الروضه ذیل حدیث ۴۱۱ و ۴۵۰ راجع و اغتنم.

۳- القیح: سطوه الحرّ و فورانه (النهایه) و اللهب: اشتعال النار إذا خلص من دخان.

عَلَى حُبِّی إِلَّا رَآنِی عِنْدَ مَوْتِهِ حَیْثُ یُحِبُّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالْیَمِینِ (۱).

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَابُورَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ فِی الْمَیِّتِ تَدْمَعُ عَیْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ ذَلِکَ عِنْدَ مُعَایَنَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَیَرَی مَا یَسُرُّهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَی الرَّجُلَ یَرَی مَا یَسُرُّهُ وَ مَا یُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَیْنُهُ لِذَلِکَ وَ یَضْحَکُ.

۷- حدیث

۷- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الْحَلْقِ أَتَاهُ مَلَکٌ فَقَالَ لَهُ یَا هَذَا أَوْ یَا فُلَانُ أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَأْیَسْ مِنْهُ وَ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَی الدُّنْیَا وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ.

۸- حدیث

۸- أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَهَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِی صَدْرِهِ یَرَی قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا یَرَی قَالَ یَرَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ ثُمَّ یَرَی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَیَقُولُ أَنَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الَّذِی کُنْتَ تُحِبُّهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعَکَ الْیَوْمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ یَکُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ یَرَی هَذَا ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی الدُّنْیَا قَالَ قَالَ لَا إِذَا رَأَی هَذَا أَبَداً مَاتَ وَ أَعْظَمَ ذَلِکَ (۲) قَالَ وَ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

الَّذِینَ آمَنُوا وَ کانُوا یَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ لا تَبْدِیلَ لِکَلِماتِ اللَّهِ (۳).

۹- حدیث

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کَانَ خَطَّابٌ الْجُهَنِیُّ خَلِیطاً لَنَا وَ کَانَ شَدِیدَ النَّصْبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ کَانَ یَصْحَبُ نَجْدَهَ الْحَرُورِیَّهَ (۴) قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ أَعُودُهُ لِلْخُلْطَهِ وَ التَّقِیَّهِ)

۱- یعنی رأی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی یمینه. (فی)

۲- أی مات موتا دائما لا رجعه بعده أو المعنی ما رأی هذا قط الا مات (و أعظم) أی عد سؤالی عظیما و لنا ان نجعل قوله: (و أعظم ذلک) عطفا علی قوله: (مات) یعنی مات و عد ما رأی و ما بشر به عظیما، لم یرد معهما رجوعا الی الدنیا. (فی)

۳- یونس: ۶۴.

۴- الحروریه طائفه من الخوارج منسوبه الی حروراء و هی قریه بالکوفه رئیسهم نجده. (فی)

فَإِذَا هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لِي وَ لَكَ يَا عَلِيُّ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَآهُ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ رَآهُ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ.

۱۰- حدیث

۱۰- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ أَمَّا مَا كُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُقَالُ لَهُ- رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ فَاطِمَةُ عليه السلام أَمَامَكَ (۱).

۱۱- حدیث

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ يَبْيَاضُّ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ وَ يَسِيلُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَةِ الدُّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خُرُوجَ نَفْسِهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلًّا مِنْ شِدْقِهِ كَزَبَدِ الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِيرِ (۲).

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

۱۳- حدیث

۱۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِيعَتِكَ وَ مَوَالِيكَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ)

۱- أی ستلحق بهم أو انظر الیهم. (آت)

۲- الشدق: جانب الفم. و فی الفقیه نفس الحمار بدل نفس البعیر. (فی)

ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَ أَتَاهُ عَلِيٌّ وَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ وَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلَكُ لِعَلِيٍّ عليه السلام يَا عَلِيُّ إِنَّ فُلَاناً كَانَ مُوَالِياً لَكَ وَ لِأَهْلِ بَيْتِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ كَانَ يَتَوَلَّانَا وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لِجَبْرَئِيلَ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرَئِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۴- حدیث

۱۴- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ قَرَّتْ عَيْنُهُ.

۱۵- حدیث

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (۱) فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ثُمَّ أُرِيَ مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ رُدُّونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أُخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ.

۱۶- حدیث

۱۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَيِّتَ قَدْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ وَ سَالَتْ عَيْنُهُ الْيُسْرَى وَ رَشَحَ جَبِينُهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَتْ مَنْخِرَاهُ فَأَيَّ شَيْ ءٍ رَأَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسْبُكَ بِهَا (۲).

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ إِذَا ضَحِكَ أَيْضاً فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ قَالَ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ خَمَصَ وَجْهُهُ وَ سَالَتْ عَيْنُهُ الْيُمْنَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ (۳)

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَرُدُّ نَفْسَ.

۱- الآيات فى سوره الواقعه: ۸۲ الى ۸۷. هكذا (فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ* وَ أَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ* وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَ لكِنْ لا تُبْصِرُونَ* فَلَوْ لا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ* تَرْجِعُونَها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ).

۲- أى حسبك بها دلاله على حسن حاله.

۳- خمص الجرح سكن ورمه و فى بعض النسخ [حمض] بالمهمله ثمّ المعجمه- و حموضه الوجه عبوسه و هو اظهر. و فى بعض النسخ [غمض وجهه]: و قوله: (فاعلم انه) أى ليس من الأول و هو من أهل النار.

الْمُؤْمِنِ لِيُهَوِّنَ عَلَيْهِ وَ يُخْرِجَهَا (۱) مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ شُدِّدَ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتُ وَ ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُصْرَفُ عَنْهُ (۲) إِذَا كَانَ مِمَّنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَغَتْكُمْ بِمِثْلِ السَّفُّودِ (۳)- مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ.

۲- حدیث

۲- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوا (۴) وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَ لَا فِي غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ (۵) فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَأَنَا أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ (۶) شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ .

۱- كانه أريد برده النفس ابطاؤه فى الاخراج كانه يخرجها تاره و يردها أخرى. (فى)

۲- اريد بصرفها عنه إخراجها بغته. (فى)

۳- السفّود- كسنّور-: حديده التى يشوى بها اللحم.

۴- الاحتساب توقع الاجر من اللّه سبحانه و الضمير فى شرقها و غربها للأرض.

۵- اهل بيت مدر: اهل القرى. و أهل بيت وبر: أهل البوادى لان هؤلاء بيوتهم من الطين و هؤلاء من الشعر. (فى) و قال الشيخ البهائى- رحمه اللّه-: لعل المراد بتصفح ملك الموت أنّه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر الترقب لحلول آجالهم و المنتظر لامر اللّه سبحانه فيهم.

۶- أى عند الموت.

لَهُ حَالَهٌ حَسَنَهٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا مُحَمَّدُ طِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَيْناً فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتُهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَتَنَحَّى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ مَعِي رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ وَ اللَّهِ مَا ظَلَمْنَاهُ وَ لَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدَرَهُ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ تُحْمَدُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا وَ تَسْخَطُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى (۱) وَ إِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضاً لَبَقِيَّهً وَ عَوْدَهً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسٍ بَعُوضَهٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْآمِرَ بِقَبْضِهَا وَ إِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص.

بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

۱- حديث

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَمَا أُلْفِيَنَ (۲) رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَمَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ..(۳)

۱- فی بعض النسخ [من عقب]. و العتبی الاسترضاء.

۲- بالفاء بمعنی الوجدان. و فی بعض النسخ [القین] بالقاف و علی کل منهما یحتمل الاخبار و الانشاء.

۳- فی بعض النسخ [فرحمک اللّه].

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِ (۱) عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ (۲).

بَابٌ نَادِرٌ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ (۳).

بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ (۴).

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ)

۱- فی أکثر النسخ بالیاء المثناه و فی بعضها بالباء الموحده و لعله هو الصواب و هی نسبه إلی بعقوبا قصبه فی ساحل نهر دیاله ببغداد. و الظاهر أنّه موسی بن عیسی الیعقوبی المعروف فی الرجال و علی هذا فلفظه (عن) زائد سهوا من النسّاخ و اللّه أعلم.

۲- من القیلوله. کنایه عن تعجیل الدفن.

۳- کان المراد بلعب الشیطان ارسال الحیوانات و الدیدان إلی جوفه و یحتمل أن یکون المراد بقوله: (یموت) حال الاحتضار أی یلعب الشیطان فی خاطره بإلقاء الوساوس و التشکیکات. (آت)

۴- الامر بالتنحّی محمول علی الاستحباب. (آت)

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَیِّتِ فَاجْعَلْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ ثَوْباً یَسْتُرُ عَنْکَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِیصٌ وَ إِمَّا غَیْرُهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِکَفَّیْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَیْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِیفَةً فَلُفَّهَا (۱) عَلَی یَدِکَ الْیُسْرَی ثُمَّ أَدْخِلْ یَدَکَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِی عَلَی فَرْجِ الْمَیِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَرَی عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ کَافُورٍ وَ شَیْ ءٍ مِنْ حَنُوطِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ (۲) غَسْلَةً أُخْرَی حَتَّی إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثٍ جَعَلْتَهُ فِی ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَی أَثَرِ ذَلِکَ غَسْلَةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ کَافُورٍ وَ ذَرِیرَهٍ (۳) إِنْ کَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ کُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ یَکُونُ عَلَیْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ فَغَسِّلْهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ أَنْ یَلُفَّ عَلَی یَدِهِ الْخِرْقَةَ حِینَ یُغَسِّلُهُ (۴).)

۱- قال الشیخ البهائی فی الحبل المتین صلی الله علیه و آله ۶۱: ما تضمنه من لف الغاسل خرقه علی یده ممّا لا خلاف فی رجحانه عند غسل فرج المیت، قال شیخنا فی الذکری: و هل یجب؟ یحتمل ذلک لان المس کالنظر بل أقوی و من ثمّ نشر حرمه المصاهره دون النظر أما باقی بدنه فلا یجب الحرقه قطعا و هل یستحب؟ کلام الصادق علیه السلام یشعر به.

۲- أی الخالص.

۳- ذررت الحب و الملح و الدواء فرقته و منه الذریره و هی ما یفرق علی الشی ء للطیب و ربما تخص بفتات قصب الطیب و هو قصب یجاء به من الهند، کانه قصب النشاب و قال فی المبسوط: إنّه یعرف بالقحه- بالقاف و المهمله-. و قال ابن إدریس: هی نبات طیب غیر معهود و یسمی بالقحّان- بالضم و التشدید-. و فی المعتبر: انها الطیب المسحوق. و أرید بالقراح الخالی عن الخلیطین و هو بفتح القاف: الخالص. (فی)

۴- دل علی رجحان التغسیل عن وراء القمیص بل ظاهر بعض الأحادیث وجوب ذلک و ربما حمل علی تأکد الاستحباب. و الظاهر عدم احتیاج طهاره القمیص إلی العصر کما فی الخرقه التی یستر بها عوره المیت. (آت)

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّهً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّهً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّهً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ

حِبَرَهٌ (۱) وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبَ هَذَا (۲) قَالَ مَخَافَهَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَهٍ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِناً (۳) وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

۴- حدیث

۴- عَنْهُ (۴) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَهَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ تُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْحُرُضِ (۵) فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنِّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ وَ اغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ-.

۱- الحبره- بكسر الحاء و فتح الباء الموحده- كعنبه: ثوب يمنى احمر و ضرب من البرد.

۲- قوله: (لم كتب) الظاهر أنّه كلام الحلبيّ و يحتمل الصادق عليه السلام. و قوله: (مخافه قول الناس) قال الفيض- رحمه اللّه-: لان الناس يزيدون على ذلك فى الكفن مع أن الزياده بدعه فوصى عليه السلام بذلك ليكون الوصيه عذرا لمن يكفنه. و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: أى ليكون له عليه السلام عذرا فى ترك ما هو المشهور عندهم أو يكون المراد قول الناس فى امامته فان الوصيه علامه الإمامه.

۳- قوله: (شققنا له الأرض) يعنى فى عرض القبر زائد على ما جرت به العاده فى اللحد لاحتياجه إلى اتساع فى المكان و هذا كان فى وصيته عليه السلام كما يأتى فى باب اللحد. (فى) و البادن الجسيم و قال المجلسيّ- رحمه اللّه-: اى تركنا اللحد لانه عليه السلام كان جسيم البدن و كان لا يمكن تهيئه اللحد بقدر بدنه لرخاوه الأرض.

۴- أى عن سهل بن زياد.

۵- الحرض- بالضم-: الأشنان.

ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى قَفَاهُ فَابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (۱) بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ

الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ طَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَزِرَّهُ بِالْخِرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْ ءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْ ءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظَافِيرَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ (۲) فِي شَيْ ءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَّانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ-)

۱- ما بين القوسين لم يوجد فى أكثر النسخ و لكنه موجود فى التهذيب و رواه عن الكلينى.

۲- الرغوه: الزبد و (صب الآخر فى الاجانه) أى صب ما بقى فى الطست بعد عزل الرغوه و الاجانه- بالتشديد-: ما يقال له بالفارسيه: تغار. (فى)

إِلَى نِصْفِ الـذِّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَهِ وَ بَالِغْ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَيْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَهِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِي الْآنِيَهِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّهِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ شَيْ ءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّهٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْآنِيَهَ وَ صُبَّ فِيهَا الْمَاءَ الْقَرَاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا غَسَلْتَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ (۱) وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ خُذْ خِرْقَهً طَوِيلَهً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَيْهِ (۲) وَ ضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ لُفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ ثُمَّ

أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ أَغْرِزْهَا (۳) فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَهَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَهُ طَوِيلَهً تَلُفُّ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفّاً شَدِيداً.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. .

۱- التنشيف: التجفيف.

۲- الحقو: مقعد الازار، الخاصره.

۳- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۸۶ (و اغمزها) و قال المولی رفیعا: لعل هـذا هو الأصحّ. و فی الوافی: و الغرز بتوسیط المهمله بین المعجمتین: الادخال و الاخفاء.

بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ علیه السلام قَالَ: فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فِي وَسَطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ (۱) وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا يُجْعَلُ فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَ كُفِّنَ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ (۲).

۳- حدیث

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- كف الثوب ما استدار حول الذيل. (القاموس)

۲- البرد- بالضم ثوب مخطط و قد يطلق على غير المخطط أيضا و الحبره- كعنبه-: برد يماني و صحار- بالمهملتين- قصبه من بلاد عمان. (الحبل المتين)

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَیِّتَ فَاعْمِدْ إِلَی الْکَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ کُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ وَ عَلَی صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ سَوَاءٌ وَ قَالَ وَ أَکْرَهُ أَنْ یُتْبَعَ بِمِجْمَرَهٍ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (۱) عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام الْعِمَامَهُ لِلْمَیِّتِ مِنَ الْکَفَنِ قَالَ لَا إِنَّمَا الْکَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ یُوَارِی جَسَدَهُ کُلَّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّهٌ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ خَمْسَهَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَهُ سُنَّهٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بِالْعِمَامَهِ وَ عُمِّمَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ بَعَثَ إِلَیْنَا الشَّیْخُ الصَّادِقُ علیه السلام وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَهِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءُ بِدِینَارٍ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِیَ لَهُ حَنُوطاً وَ عِمَامَهً فَفَعَلْنَا.

۶- حدیث

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمَیِّتُ یُکَفَّنُ فِی ثَلَاثَهِ سِوَی الْعِمَامَهِ وَ الْخِرْقَهِ یَشُدُّ بِهَا وَرِکَیْهِ لِکَیْلَا یَبْدُوَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ الْخِرْقَهُ وَ الْعِمَامَهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَیْسَتَا مِنَ الْکَفَنِ.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَتَبَ أَبِی فِی وَصِیَّتِهِ أَنْ أُکَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِیصٌ فَقُلْتُ لِأَبِی لِمَ تَکْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ یَغْلِبَکَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا کَفِّنُهُ فِی أَرْبَعَهٍ أَوْ خَمْسَهٍ فَلَا تَفْعَلْ (۲) وَ عَمِّمْنِی بِعِمَامَهٍ وَ لَیْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَهُ مِنَ الْکَفَنِ إِنَّمَا یُعَدُّ مَا یُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ.

۸- حدیث

۸- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أُغَسِّلُ الْمَوْتَی قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّی أُغَسِّلُ فَقَالَ إِذَا غَسَّلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِکَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّهَ الْأَعْرَابِیِّ قُلْتُ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَهَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَی رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَی خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَیْهَا عَلَی صَدْرِهِ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ .

۱- روایه إبراهیم بن هاشم عن حماد بن عثمان بعید و لم یعهد بها فی الکتاب و لعله حماد بن عیسی فصحف.

٢- فى التهذيب زاد هنا (قال).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَیْفَ أَصْنَعُ بِالْکَفَنِ قَالَ تَأْخُذُ خِرْقَهً فَتَشُدُّ بِهَا عَلَی مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَیْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ (۱) قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَیْئاً إِنَّمَا تَصْنَعُ لِیُضَمَّ مَا هُنَاکَ لِئَلَّا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ مَا یُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ یُخْرَقُ الْقَمِیصُ إِذَا غُسِّلَ وَ یُنْزَعُ مِنْ رِجْلَیْهِ (۲) قَالَ ثُمَّ الْکَفَنُ قَمِیصٌ غَیْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَکْفُوفٍ (۳) وَ عِمَامَهٌ یُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ یُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَی رِجْلَیْهِ (۴).

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعِمَامَهِ لِلْمَیِّتِ فَقَالَ حَنِّکْهُ.

۱۱- حدیث

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

یُکَفَّنُ الْمَیِّتُ فِی خَمْسَهِ أَثْوَابٍ قَمِیصٍ لَا یُزَرُّ عَلَیْهِ (۵) وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَهٍ یُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ یُلَفُّ فِیهِ وَ عِمَامَهٍ یُعَمَّمُ بِهَا وَ یُلْقَی فَضْلُهَا عَلَی صَدْرِهِ.

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ ر.

۱- یعنی إذا کانت الخرقه توارى العوره فما تصنع بالازار؟ فقال علیه السلام: إنها لا تعد شیئا، یعنی أن الخرقه لا تعد من الکفن و لا تغنی من الازار و الازار لا بدّ منه. (فی)

۲- قال الشیخ البهائی- ره- فی مشرق الشمسین- علی ما فی المرأه- قوله علیه السلام: (إذا غسل) أی إذا أرید تغسیله. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الأظهر ابقاء الکلام علی ظاهره و یراد نزع القمیص الذی غسل فیه و قد مر الحدیثان یدلان علی انه ینبغی أن یغسل المیت و علیه قمیص. و اطلاق الکفن علی القمیص من قبیل تسمیه الجزء باسم الکل. و (غیر مزرور) أی خال من الازرار. و الثوب المکفوف: ما خبطت حاشیته.

۳- (ثم الکفن قمیص) یعنی بعد الازرار و إنّما لم یذکر البرد لانه لا یلف به المیت و إنّما یطرح علیه طرحا. (فی)

۴- و هکذا فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۸۸. و قال صاحب الوسائل قوله: (و یرد فضلها علی رجلیه) تصحیف و الصحیح: (و یرد فضلها علی وجهه) و قال: ذکره صاحب المنتقی.

۵- أی لا یشد ازراره ان کانت له ازرار و (خمسه اثواب) مجموع ما یکفن به لا خصوص ما یلف به الجسد فلا منافات بین الاخبار.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْکَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ. (۱)

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِی فِی کَفْنِ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْکَافُورُ وَ لَکِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ کَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ (۲).

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: مَاتَ أَبُو عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ فَأَرْسَلَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِدِینَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْکَافُورُ وَ لَکِنِ اصْنَعْ کَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَیْتُ أَتْبَعَنِی بِدِینَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا کَافُوراً. (۳)

۱۵- حدیث

۱۵- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَیِّتِ قَالَ اجْعَلْهُ فِی مَسَاجِدِهِ.

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُوضَعَ عَلَی النَّعْشِ الْحَنُوطُ.

بَابُ تَکْفِینِ الْمَرْأَهِ

۱- حدیث

۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی کَمْ تُکَفَّنُ الْمَرْأَهُ قَالَ تُکَفَّنُ فِی خَمْسَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.)

۱- یدل علی حصر الحنوط فی الکافور لتعریف المبتدأ باللام و ضمیر الفصل فلا یجوز بالمسک و غیره. (آت)

۲- فی المختلف صلی الله علیه و آله ۴۷ المشهور أنّه یکره ان یجعل مع الکافور مسک و روی ابن بابویه استحبابه. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل روایه الاستحباب محمول علی التقیه و الترک أولی.

۳- (فلما مضیت) الظاهر ان هذا دینار آخر بعثه للکافور و کان الأول للمسک تقیه. (آت)

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ (۱) قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَهُ فَقَالَ كَمَا يُكَفَّنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَّهَا تُشَدُّ عَلَى ثَدْيَيْهَا خِرْقَهٌ تَضُمُّ الثَّدْيَ إِلَى الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ يُصْنَعُ لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَهُ شَدّاً شَدِيداً.

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَهً فِي خَمْسَهِ دِرْعٍ وَ مِنْطَقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ (۲).

بَابُ كَرَاهِيَهِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ (۳) وَ لَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

۲- حدیث

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَهِ الْمُحْرِمِ (۴).

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَهٌ بِمِجْمَرَهٍ.)

۱- كذا.

۲- درع المرأه قميصها. و المنطق- بكسر الميم-: الازار. (فی)

۳- قيّده غير واحد من الفقهاء بعدم الضروره فيه.

۴- أی فیما سوی الکافور. (آت)

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ. (۱)

۳- حدیث

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ (۲) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

۵- حدیث

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَهِ الْكَعْبَهِ شَيْئاً فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا. .

۱- يدل على كراهه تجمير الكفن كما ذكره الاصحاب قال العلامه في المختلف صلى الله عليه و آله ۴۷: قال الشيخ- رحمه اللّه-: يكره ان تجمر الاكفان بالعود و استدلّ باجماع الفرقه و عملهم. و قال أبو جعفر ابن بابويه: حنوط الرجل و المرأه سواء غير انه يكره ان تجمّر او يتبع بمجمره و لكن يجمر الكفن. و الأقرب الأول؛ ثم ذكر- رحمه اللّه- روايتين تدلان على الجواز و حملهما على التقيه و الأحوط الترك. (آت)

۲- (فان ذلك إلخ) اشاره الى التكفين المفهوم من الكلام السابق اى التكفين يستحب فى ثوب يصلى فيه.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (۱) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص.

۸- حدیث

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ (۲) كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

۹- حدیث

۹- سَهْلٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ وَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ (۳).

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً (۴).

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ بِالسَّوَادِ.

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ)

۱- فی أکثر النسخ [محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن الحسین] و لعله تصحیف کما أشار إلیه المجلسیّ- رحمه اللّه-.

۲- شطا- بالفتح و القصر-: بلیده بمصر علی ثلاثه أمیال من دمیاط علی صفه البحر الملح ینسب إلیه الثیاب الشطویّه. (المراصد)

۳- یدل علی استحباب کون البرد أحمر. (آت)

۴- السابری: ثوب رقیق. (القاموس)

قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَهِ عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ الْيَمَانِي (۲) مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ

۱- حديث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ سُكَّرَهَ (۳) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ لِعَلِيٍّ صلى الله عليه و آله إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ (۴)

فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ حَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي وَ كَفْنِي وَ تَحْنِيطِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفَنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ.

۲- حديث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ. (۵)

۳- حديث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَاءِ الَّذِي)

۱- كذا مضمرا. و الحسين بن راشد أو الحسن بن راشد على ما فى بعض النسخ من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام و قد ادرك الكاظم عليه السلام.

۲- العصب ضرب من برد اليمن سمّى بذلك لأنّه يصنع من العصب و هو نبت باليمن. (آت من التذكره)

۳- (سكره) بضم السين المهمله و فتح الكاف المشدده و الراء المهمله و الهاء. على ما فى القاموس. و قد مر هذا الحديث فى المجلد الأول صلى الله عليه و آله ۲۹۶ عن العده عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن فضيل سكره. و فى كتب الرجال (فضيل بن سكره).

۴- - بفتح الغين المعجمه و سكون الراء و السين المهمله- بئر بالمدينه.

۵- الظاهر أن السبع تصحيف فان أكثر الروايات وردت بالست و يمكن أن يكون احدهما موافقه لروايات المخالفين تقيه. (آت)

يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ فَوَقَّعَ علیه السلام حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرِ كَنِيفٍ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَبَّ مَاءُ وُضُوئِهِ فِي كَنِيفٍ فَوَقَّعَ علیه السلام يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَالَاِيعَ (۱).

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ (۲) قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ علیه السلام نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ ع.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

- وَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ

(۳).

بَابُ الْجَرِيدَةِ

۱- حدیث

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ قَالَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ (۴).)

۱- جمع البالوعه و المشهور کراهه ارسال ماء الغسل فی الکنیف الذی یجری إلیه البول و الغائط و جواز ارساله الی البالوعه تجری فیه فضلات الماء و ان کانت نجسه و یستحب أن یحفر له حفیره مختصه به و یمکن حمل الخبر علیه لکنه بعید. (آت)

۲- کذا.

۳- المشهور انه یکفی مسمی الکافور و هذه الأخبار محموله علی مراتب الفضل.

۴- و الأصل فی موضع الجریده ما نقله المفید- رحمه اللّه- فی المقنعه أن اللّه تعالی لما أهبط آدم علیه السلام من الجنه إلی الأرض استوحش فسأل اللّه تعالی أن یؤنسه بشی ء من اشجار الجنه (بقیه الحاشیه فی الصفحه الآتیه)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَهَ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ (۱) عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَهٌ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقُوَهِ. (۲)

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُؤْخَذُ جَرِيدَهٌ رَطْبَهٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَهَ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَهُ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً قَالَ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ:.

۱- رواه الصدوق فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۳۶ عن یحیی بن عباده المکی انه قال: سمعت سفیان الثوری یسأل أبا جعفر علیه السلام عن التخضیر .. الخ

۲- الترقوه: العظم الذی فی اعلی الصدر بین ثغره النحر و العاتق.

إِنَّ الْجَرِيدَهَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَهٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

۶- حدیث

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَهٌ فِي الْأَيْمَنِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَيِّ شَيْ ءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَهُ قَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَهً.

۸- حدیث

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ (۱) قَالَ: قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمْكِنُ وَضْعُ الْجَرِيدَهِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا قَالَ أَدْخِلْهَا حَيْثُ مَا أَمْكَنَ.

۹- حدیث

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَهِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ. (۲)

۱۰- حدیث

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ (۱) جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَهِ فَقَالَ عُودَ السِّدْرِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخِلَافِ (۳).

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ر.

۱- کذا.

۲- ظاهره تحقّق السنه بمطلق الوضع فی القبر و یمکن حمله علی حال التقیه. (آت)

۳- الخلاف- ككتاب- و شده لحن صنف من الصفصاف. (القاموس) و يقال له بالفارسيه: (بيد) و المشهور تقديم النخل على غيرها ثمّ السدر ثمّ الخلاف و فى الخلاف صلى الله عليه و آله ۱۰۷ (يستحب أن يوضع مع الميت الجريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار. و قال ابن إدريس: و يترك معه جريدتين رطبتين من النخل إن وجدا و من الشجر الرطب و يكتب عليهما ما كتب على الاكفان و يضع إحداهما من ترقوته اليمنى و يلصقها لجلده و الأخرى من الجانب الايسر بين القميصين و الازار و قدم المفيد الخلاف على السدر. و قيل: بعد السدر لا ترتيب بين سائر الاشجار.

بِلَمالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ (۱) عَنِ الْجَرِيدَهِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِی مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أَعْوِزَتِ الْجَرِيدَهُ (۲) وَ الْجَرِيدَهُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَهُ.

۱۲- حدیث

۱۲- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ.

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الْجَرِيدَهِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَهِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۲) مَاتَ مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِی حُرْمَهٍ وَاحِدَهٍ (۳).

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ فِی نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَهِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ.

۳- حدیث

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (۴) فِی الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّهِ فِی الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ..

۱- اعوزه الشی ء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه و قوله: (به جاءت الروايه) يعنی عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. (فی)

۲- كذا مضمرا.

۳- فی المنتهى ج ۱ صلى الله عليه و آله ۴۳۲: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مره واحده و استدلّ- ره- بالإجماع و قال: و قد اجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى فانه أوجب غسلين. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابه و كلام الاصحاب. مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابه.

۴- فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۳۸ رواه عن الصادق علیه السلام و فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۹۳ رواه مضمرا ایضا.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ

۱- حدیث

۱- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا قَالَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ وَلَدُهَا.

۲- حدیث

۲- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ یَتَحَرَّکُ الْوَلَدُ فِی بَطْنِهَا أَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ.

- وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ زَادَ فِیهِ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ یُخَاطُ بَطْنُهَا (۱)

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ شُقَّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَهِ تَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ (۲).

بَابُ کَرَاهِیَهِ أَنْ یُقَصَّ مِنَ الْمَیِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُمَسُّ مِنَ الْمَیِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِی کَفَنِهِ. (۳)ه.

۱- المشهور وجوب شق الجوف و اخراج الولد و اطلاق الروایات یقتضی عدم الفرق فی الجانب بین الایمن و الایسر و قیده الشیخان فی المقنعه و النهایه و ابن بابویه بالایسر لکن وجدناه فی الفقه الرضوی و الصدوق ذکر عبارته بعینها و تبعهما الشیخان. و اما خیاطه المحل فقد نص علیه المفید فی المقنعه و الشیخ فی المبسوط و أتباعهما و ردهما المحقق فی المعتبر بالقطع و هو حسن لکن الخیاطه أولی و أحوط. (آت). أقول: سیأتی الباب و الحدیثان أیضا بادنی اختلاف.

۲- حمل علی ما إذا لم توجد امرأه تحسن ذلک. (آت)

۳- قال شیخنا البهائی فی الحبل المتین صلی الله علیه و آله ۶۲: ما تضمنه من النهی عن مس شعر المیت و ظفره محمول عند الاکثر علی الکراهه.

۲- حدیث

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَرِهَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صلی الله علیه و آله أَنْ تُحْلَقَ عَانَهُ الْمَیِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ یُقَلَّمَ لَهُ ظُفُرٌ أَوْ یُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُرِهَ أَنْ یُقَصَّ مِنَ الْمَیِّتِ ظُفُرٌ أَوْ یُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ تُحْلَقَ لَهُ عَانَهٌ أَوْ یُغَمَّضَ لَهُ مَفْصِلٌ (۱).

۴- حدیث

۴- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَیِّتِ یَکُونُ عَلَیْهِ الشَّعْرُ فَیُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ یُقَلَّمُ قَالَ لَا یُمَسُّ مِنْهُ شَیْ ءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ.

بَابُ مَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَیِّتِ بَعْدَ أَنْ یُغَسَّلَ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَیِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّیْ ءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ أَصَابَ الْعِمَامَهَ أَوِ الْکَفَنَ قَرِّضْهُ بِالْمِقْرَاضِ. (۲)

۲- حدیث

۲- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَیِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ یُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا یُعَادُ الْغُسْلُ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَیِّتِ شَیْ ءٌ بَعْدَ مَا یُکَفَّنُ فَأَصَابَ الْکَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ.)

۱- نقل فی المعتبر علی استحباب تلیین الأصابع قبل الغسل الإجماع و قیل بالمنع لهذا الخبر و نزله الشیخ علی ما بعد الغسل و یمکن حمله علی ما إذا کان بعنف. (آت)

۲- قال الصدوقان و أکثر الاصحاب: وجب غسلها ما لم یطرح فی القبر و قرضها بعده و هو حسن و نقل عن الشیخ انه اطلق وجوب قرض المحل کما هو ظاهر هذا الخبر و لا یعد القول بالتخییر قبل الدفن و تعیین القرض بعده. (آت)

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ (۱) عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةَ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْ ءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

۴- حدیث

۴- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ (۲).

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ-ت)

۱- التقييد للغسل أو للنظر أيضا. (آت)

۲- يمكن أن يكون ذلك للنساء الاجانب اللاتى يصببن الماء لا المحارم و هذا وجه جمع بين الاخبار فلا تغفل. (آت)

هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا قَالَ إِذاً يُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ (۱) وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ (۳).

۷- حدیث

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْباً وَ لْتُغَسِّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً حِينَ تَمُوتُ.

۸- حدیث

۸- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ وَ نَحْوَ هَذَا يُلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً.

۹- حدیث

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذاً يُدْخَلَ عَلَيْهِمْ (۱) وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

۱۰- حدیث

۱۰- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ .

۱- أی یعاب، و الدخل- بالتحریک-: العیب و الضمیر فی علیهم یعود إلی أقارب المرأه لدلاله ذکرها (علیهم) قاله المجلسیّ- رحمه اللّه علیه- نقلا عن الشیخ- رحمه اللّه- فی مشرق الشمسین.

۲- کذا.

۳- المرافق هی العورتان و ما بینهما. کذا فی المرآه نقلا من مشرق الشمسین.

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّباً.

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرَبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مُسْلِمَانِ قَالَ يُغَسِّلَانِهَا وَ لَا تَقْرَبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تُغَسِّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا وَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَأَنَّكَ اسْتَفْظَعْتَ ذَلِكَ (۲) مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي كَأَنَّكَ ضِقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ عليها السلام لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَى عليه السلام قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْ ءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسَتْرِهِ قُلْتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا وَ وَجْهُهَا وَ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا. .

۱- كذا.

۲- من استفظعه أی وجده فظیعا. و فی بعض النسخ [فكأنّما] موضع (كانك).

بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِی یَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ یُغَسِّلْنَهُ

۱- حدیث

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ النُّمَیْرِ مَوْلَی الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَدِّثْنِی عَنِ الصَّبِیِّ إِلَی کَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَی ثَلَاثِ سِنِینَ.

بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً فَلْیَغْتَسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْیَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَیْهِ إِنَّمَا یَمَسُّ الثِّیَابَ.

۲- حدیث

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُغَمِّضُ عَیْنَ الْمَیِّتِ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَکِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا یَبْرُدُ فَلْیَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِی یُغَسِّلُهُ یَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَیُغَسِّلُهُ ثُمَّ یُکَفِّنُهُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ قَالَ یُغَسِّلُهُ ثُمَّ یَغْسِلُ یَدَهُ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ یُلْبِسُهُ أَکْفَانَهُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ یَتَوَضَّأُ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُغَسِّلُ الَّذِی غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ إِنْسَانٌ الْمَیِّتَ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غُسْلٌ وَ لَکِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ-

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ. (۱)

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

۵- حدیث

۵- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۷- حدیث

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ.

۸- حدیث

۸- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ-

۱- نقل العلامه- رحمه اللّه- فی المنتهی الإجماع علی أن غسل المس إنّما یجب بعد البرد و قبل الغسل. (آت)

أَخْبِرْنِی عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَا أُخْبِرُکَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِیَ بَعْضَ الشِّیعَهِ فَقَالَ لَهُ الْعَجَبُ لَکُمْ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ تَوَلَّیْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ وَ أَطَعْتُمُوهُ وَ لَوْ دَعَاکُمْ إِلَی عِبَادَتِهِ لَأَجَبْتُمُوهُ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَمَا کَانَ عِنْدَهُ فِیهَا شَیْ ءٌ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَیْهِ أَیْضاً فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ لَا أُخْبِرُکَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَیْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ انْطَلِقْ إِلَی الشِّیعَهِ فَاصْحَبْهُمْ وَ أَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مُوَالاتَکَ إِیَّاهُمْ وَ لَعْنَتِی وَ التَّبَرِّیَ مِنِّی فَإِذَا کَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتِنِی حَتَّی أَدْفَعَ إِلَیْکَ مَا تَحُجُّ بِهِ وَ سَلْهُمْ أَنْ یُدْخِلُوکَ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَإِذَا صِرْتَ إِلَیْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَی الشِّیعَهِ فَکَانَ مَعَهُمْ إِلَی وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَی دِینِ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ وَ کَتَمَ ابْنَ قَیْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَهَ أَنْ یُحْرَمَ الْحَجَّ فَلَمَّا کَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حَجَّهً وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِینَهِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ تَخَلَّفْ فِی الْمَنْزِلِ حَتَّی نَذْکُرَکَ لَهُ وَ نَسْأَلَهُ لِیَأْذَنَ لَکَ فَلَمَّا صَارُوا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَهُمْ أَیْنَ صَاحِبُکُمْ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ مَا یُوَافِقُکَ مِنْ ذَلِکَ فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ یَأْتِیَهُ بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَهُ مَرْحَباً کَیْفَ رَأَیْتَ مَا أَنْتَ فِیهِ الْیَوْمَ مِمَّا کُنْتَ فِیهِ قَبْلُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَکُنْ فِی شَیْ ءٍ فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنَّ عِبَادَتَکَ یَوْمَئِذٍ کَانَتْ أَخَفَّ عَلَیْکَ مِنْ عِبَادَتِکَ الْیَوْمَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِیلٌ وَ الشَّیْطَانَ مُوَکَّلٌ بِشِیعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ کَفَوْهُ أَنْفُسَهُمْ (۱) إِنِّی سَأُخْبِرُکَ بِمَا قَالَ لَکَ- ابْنُ قَیْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِی عَنْهُ وَ أُصَیِّرُ الْأَمْرَ فِی تَعْرِیفِهِ إِیَّاهُ إِلَیْکَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی خَلَقَ خَلَّاقِینَ (۲) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَهِ الَّتِی قَالَ فِی کِتَابِهِ مِنْهَا خَلَقْنَاکُمْ وَ فِیهَا نُعِیدُکُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُکُمْ تارَهً أُخْرَی (۳) فَعَجَنَ النُّطْفَهَ بِتِلْکَ التُّرْبَهِ الَّتِی یَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْکَنَهَا الرَّحِمَ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ قَالُوا یَا رَبِّ نَخْلُقُ مَا ذَا فَیَأْمُرُهُمْ بِمَا یُرِیدُ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی أَبْیَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَإِذَا .

۱- أی فعلوه بانفسهم ما هو مراده فلا یحتاج إلی اغوائهم لحصوله فأعرض عنهم لعلمه بعدم قبول اعمالهم. (آت)

۲- (خلاقین) أی ملائکه خلاقین و الخلق بمعنی التقدیر. (آت)

۳- طه: ۵۷.

خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النُّطْفَهُ بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَائِناً مَا كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا أُخْبِرُ ابْنَ قَيْسٍ الْمَاصِرَ بِهَذَا أَبَداً فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ (۱).

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ (۲) يُمْنِي قَالَ النُّطْفَهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا.

۳- حدیث

۳- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ عَيْنِهِ (۳).)

۱- كأنّه علیه السلام أشار بالتربه إلى البدن المثالى الذى يرى الإنسان نفسه فيه فى النوم و قد مضت الإشاره إليه [ص ۱۲۸] و قد يعبر عنه بالطينه أيضا فانه هو الذى خلق الإنسان بما هو إنسان منه و فيه يعاد فى البرزخ و منه يخرج عند البعث و هو الذى عجن به النطفه فى الرحم بعد أربعين ليله و هو الروح الذى يخرج من البدن العنصرى الذى حصل من النطفه المعجونه به و اطلاق التربه و الطينه عليه باعتبار كونه ماده و أصلا فى خلق الإنسان بما هو إنسان أعنى من حيث روحه و اما النطفه التى خرجت مع الروح فهى عباره عن الرطوبات التى يسيل عن البدن عند مفارقه الروح عنه لفقدان القوّه الماسكه عنه حينئذ و انما عبر عنها بالنطفه لأنّها تخرج عنه حين توجه الروح إلى عالم آخر و فنائه فيما يرد عليه منه بالكليه بحيث لا يقدر على امساكها كما ان المنى يخرج عنه حين إقباله على ما يشتهيه و فنائه فيه بالكليه بحيث لا يقدر على امساكه لنقصان حياته حينئذ و إنّما جعلت بعينها النطفه الأولى لان مادتها كماده سائر أجزاء البدن هى بعينها ماده النطفه الأولى تواردت عليها الصور واحده بعد أخرى إلى أن يفارق عنها الروح فان قيل: فالغسل ينبغى أن يرد على الروح دون هذا البدن الذى هو بمنزله النطفه الخارجه عنه قلنا: لما كان الروح ممّا لا ينال إليه الأيدى و هذا البدن على هيئته و كان له نوع اتّحاد معه يفعل به ما ينبغى أن يفعل مع الروح من الاستقبال و التغسيل و التكفين و الدفن و غير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن. (فى)

۲- أى يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمنى. (آت)

۳- فى بعض النسخ [أو من غيره]. و روى الصدوق- رحمه اللّه- فى العلل هذا المضمون باسانيد قويه و ظاهرها خروج المنى الأول بعينها من عينه أو فيه. و يمكن أن يحفظ اللّه تعالى جزءا من تلك النطفه فى بدنه مده حياته و يحتمل أن يكون المراد ان هذا الماء من جنس النطفه فعله الغسل مشتركه. (آت)

بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ (۱) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُحَدِّثُ بِمَا يَرَى (۲).

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مُؤْمِناً وَ يَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهَ بِهِ مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ..

۱- أی أطلب عفوک له.

۲- أی بما یستر عیوبه عن الناس فی أعضائه أو ممّا حدث له بعد الموت ممّا یوجب شینه و عیبه عندهم. و فی بعض النسخ [لا یخبر بما یری].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لُحِدَ لَهُ

اشاره

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لُحِدَ لَهُ (۱)

۱- حدیث

۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوَهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدْيِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهِ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْوَفَاهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ سَاعَهً ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ الثَّوْبَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا الْجَنَّهَ نَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ ثُمَّ قَالَ احْفِرُوا لِي وَ ابْلُغُوا إِلَى الرَّشْحِ قَالَ ثُمَّ مَدَّ الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ع (۲).

۱- فی التذکره: یستحب أن یجعل للمیت لحد و معناه أنّه إذا بلغ الحافر ارض القبر حفر فی حائطه ممّا یلی القبله مکانا یوضع فیه المیت و هو أفضل من الشق و معناه أن یحفر فی قعر القبر شقا شبه النهر یضع المیت فیه و یسقف علیه بشی ء ذهب إلیه علماؤنا و به قال الشافعی و أکثر أهل العلم لقول ابن عبّاس: إن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لحد له أبو طلحه الأنصاریّ و قال أبو حنیفه: الشق أفضل لکل حال. (آت)

۲- رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۲۷ عن سعد بن عبد اللّه، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام (قال: حد القبر إلی الترقوه و قال بعضهم: إلی الثدی و قال بعضهم: قامه الرجل حتّی یمد الثوب علی رأس من فی القبر (الخ) أقول: قوله: (قال بعضهم) قال الشهید- رحمه اللّه- فی الذکری: الظاهر أن هذا من محکی ابن (بقیه الحاشیه فی الصفحه الآتیه)

۲- حدیث

۲- سَهْلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِینَ احْتُضِرَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِی وَ شُقُّوا لِی شَقّاً فَإِنْ قِیلَ لَکُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا (۱).

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَهَ الْأَنْصَارِیُّ.

۴- حدیث

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ (۲).

بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

یَنْبَغِی لِأَوْلِیَاءِ الْمَیِّتِ مِنْکُمْ أَنْ یُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَیِّتِ بِمَوْتِهِ فَیَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَیُکْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَ یُکْتَبُ (۳) لِلْمَیِّتِ الِاسْتِغْفَارُ وَ یَکْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِیهِمْ وَ فِیمَا اکْتَسَبَ لِمَیِّتِهِمْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

۱- أی هو أفضل و إنّما أوصی علیه السلام بذلک لانه کان بادنا و کان لا یحتمل ارض المدینه لرخاوتها للحد المناسب له علیه السلام کما ورد التصریح به فی غیره. (آت)

۲- لعله محمول علی ما إذا لم یحتج إلی الاکثر. (آت)

۳- فی بعض النسخ [یکتسب] مکان (یکتب) فی الموضعین.

۲- حدیث

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَهِ یُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْجِنَازَهَ یُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْیَهِ الْجَنَازَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبَانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا رَأَی جَنَازَهً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ (۱).

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّهْدِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا رَأَی جَنَازَهً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

۳- حدیث

۳- حُمَیْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَهً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِیماناً وَ تَسْلِیماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَهِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ یَبْقَ فِی السَّمَاءِ مَلَکٌ إِلَّا بَکَی رَحْمَهً لِصَوْتِهِ.)

۱- اخترم فلانن عنا- مبنیا للمفعول-: مات، و اخترمته المنیه: أخذته، و اخترمهم الدهر و تخرمهم ای اقتطعهم و استأصلهم، و لا ینافی هذا حبّ لقاء اللّه اما لانه مختص بحاله الاحتضار و المعاینه کما مرّ و اما لان المراد الحمد للّه الذی لم یجعلنی من عامه الناس الذین یموتون علی غیر بصیره و لا استعداد للموت او کان المخترم کنایه عن الکافر لانه الهالک علی الإطلاق و علی الآخرین یکون هذا القول مختصا ببعض الجنائز. (فی)

بَابُ السُّنَّهِ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ السُّنَّهُ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِیرِ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَیْسَرَ بِکَتِفِکَ الْأَیْمَنِ (۱) ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِیرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا یَلِی یَسَارَکَ (۲).

۲- حدیث

۲- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: السُّنَّهُ أَنْ یُحْمَلَ السَّرِیرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. (۳)

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ تَرْبِیعِ الْجَنَازَهِ قَالَ إِذَا کُنْتَ فِی مَوْضِعِ تَقِیَّهٍ فَابْدَأْ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَکَانِکَ إِلَی مَیَامِنِ الْمَیِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبَتَّهَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَهَ فَتَأْخُذَ یَدَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ رِجْلَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَکَانِکَ وَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَهِ الْبَتَّهَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ کَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَکُنْ تَتَّقِی فِیهِ فَإِنَّ تَرْبِیعَ الْجَنَازَهِ الَّتِی جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُسْرَی ثُمَّ بِالْیَدِ الْیُسْرَی حَتَّی تَدُورَ حَوْلَهَا.)

۱- فی بعض النسخ [بکفک].

۲- قال الشهید فی الذکری: و افضله أن یکون علی هذه الهیئه و هی ما رواه العلاء بن سیابه عن الصادق علیه السلام: (یبدأ فی الحمل من الجوانب الایمن ثمّ یمر علیه من خلفه إلی الجانب الآخر حتّی یرجع إلی المقدم کذلک دور الرحی). أقول: أراد بروایه العلاء ما یأتی تحت رقم ۴.

۳- السنه ما واظب علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و التطوع ما صدر عنه و عن اوصیائه علیهم السلام علی جهه الاستحباب و لم یواظب علیه رحمه للامه و لیتمیز ما هو المؤکد من المستحبات و و ما لیس کذلک منها. (آت)

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَبْدَأُ فِی حَمْلِ السَّرِیرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَیْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی الْمُقَدَّمِ کَذَلِکَ دَوَرَانُ الرَّحَی عَلَیْهِ. (۱)

بَابُ الْمَشْیِ مَعَ الْجَنَازَهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمَشْیُ خَلْفَ الْجَنَازَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْیِ بَیْنَ یَدَیْهَا.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: امْشِ أَمَامَ جَنَازَهِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَهِ الْجَاحِدِ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَهِ الْمُسْلِمِ مَلَائِکَهً یُسْرِعُونَ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَهِ الْکَافِرِ مَلَائِکَهً یُسْرِعُونَ بِهِ إِلَی النَّارِ (۲).

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَشَی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله خَلْفَ جَنَازَهٍ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَکَ تَمْشِی خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ أَرَاهُمْ یَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ (۳).

۴- حدیث

۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ)

۱- الضمیر فی جانبه یرجع إلی المیت لیوافق الحدیث السابق و فی بعض النسخ [من الجانب الایمن] و هو واضح و إن قرأت الافعال الأربعه علی صیغه الغیبه استقام دون التأویل. (فی)

۲- قوله علیه السلام: (امش امام الجنازه) یدل علی اختصاص النهی عن المشی أمام الجنازه بجنازه المخالف و به یمکن الجمع بین الاخبار. (آت)

۳- التبع- محرکه-: التابع و یکون واحدا و جمعا و الجمع أتباع. (القاموس)

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَهِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا.

۵- حدیث

۵- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَهِ وَ خَلْفَهَا.

۶- حدیث

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ بِجَنْبَيِ السَّرِيرِ (۱).

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَهِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَهَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَوْماً خَلْفَ جَنَازَهٍ رُكْبَاناً فَقَالَ أَ مَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَاناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. (۲)

۲- حدیث

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۳).

۱- (الكرام الكاتبين) أى ملائكه اليمين و الشمال الكاتبين للاعمال فانهم فى هذه الحال ملازمون لجنبى الميت كما كانوا كذلك فى حياته. (آت)

۲- فى الصحاح: اسلمه أى خذله و الخذلان اما باعتبار أن هذا الفعل يدلّ على عدم الاعتبار بشأن الميت و الاعراض عنه فهو استخفاف به اما لان مشيهم موجب لمزيد الثواب له بسبب ثوابهم و إذا تركوا ذلك خذلوه فى احوج ما يكون إليه. قاله المجلسىّ- رحمه اللّه-.

۳- کذا فی النسخ و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۸۹ عن حماد، عن حریز، عن عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام و هذا من سهو نساخ الکافی و قد قال فی المنتقی: (قرینه الحال هنا داله علی ان الانقطاع الواقع فی هذا الخبر سهو من النسّاخ لا من أصل الروایه و یشهد لذلک أیضا ما رواه الشیخ فی التهذیب عن حماد و طریق الشیخ و إن کان غیر نقی الا أن کون الحدیث مأخوذا من کتاب حماد کما هو مقتضی تقریر الشیخ فی آخر کتابیه یجبر هذا الوهن).

قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَهُ يَمْشُونَ (۱) وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ.

بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَهً ثُمَّ يَرْجِعُ

۱- حديث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي جِنَازَهٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّى (۲)

لِأَنَّكَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْيِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِي حَاجَهٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَهِ يُؤْجَرُ الَّذِي يَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

۲- حديث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَهً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَهٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

۳- حديث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جَنَازَهَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ (۳) فَصَرَخَتْ صَارِخَهٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ)

۱- الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلّى اللّه عليه و آله و بالجنازه المخصوصه بل يعم التعليل كما مرّ و يؤيده ما رواه العامّه عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى جنازه فرأى ناسا ركبانا فقال: ألا تستحيون ان ملائكه اللّه على اقدامهم و أنتم على ظهور الدوابّ. (آت)

۲- أى لا تتعنى، بحذف تاء الخطاب نفى فى معنى النهى.

۳- هو عطاء بن أبى رباح و كان بنو أميّه يعظمونه جدا حتّى أمروا المنادى أن ينادى لا يفتى الناس الاعطاء و إن لم يكن فعبد اللّه بن أبى نجيح و كان عطاء أعور، أفطس، أعرج، شديد السواد ذكره ابن الجوزى فى تاريخه. (آت)

لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَهُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْیِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِی الرُّجُوعِ وَ لِی حَاجَهٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا يَتْبَعُ الْجَنَازَهَ الرَّجُلُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ (۱).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَهٍ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِیَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ جَبَائِكَ الْجَنَّهُ وَ جِبَاءَ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَهُ. (۲).

۱- قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه-: یستفاد من هذا الحدیث امور: الأول- تأکد کراهه الصراخ علی المیت حیث جعله علیه السلام من الباطل و لعلّ ذلک بالنسبه إلی المرأه إذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق اسماع المرأه صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنه لا بدونه کما ذکره بعض علمائنا. الثانی أن رؤیه الأمور الباطله و سماعها لا تنهض عذرا فی التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان. الثالث أن موافقتهم بامتثال ما یستدعونه من الاقتصار علی الیسیر من الإکرام و تأدیه الحقوق لیس أفضل من مخالفتهم فی ذلک بل الامر بالعکس. الرابع أن تعجیل قضاء حاجه المؤمن لیس أهم من تشییع الجنازه بل الامر بالعکس و لعلّ عدم سؤال زراره رضی اللّه عنه حاجته من الإمام علیه السلام فی ذلک المجمع و ارادته أن یرجع لیسأله عنها لأنّها کانت مسأله دینیه لا یمکن إظهارها فی ذلک الوقت لحضور جماعه من المخالفین فاراد ان یرجع علیه السلام لیخلو به و یسأله عنها انتهی کلامه رفع اللّه مقامه (الحبل المتین صلی الله علیه و آله ۷۰) و قال العلامه فی المنتهی ج ۱ صلی الله علیه و آله ۴۴۵: لو رأی منکرا مع الجنازه أوسعه فان قدر علی انکاره و ازالته فعل و ازاله و إن لم یقدر علی ازالته استحب له التشییع و لا یرجع لذلک خلافا لاحمد. انتهی و قوله: (فانک لا تقوی علی المشی) لانه علیه السلام کان بادنا.

۲- الحباء- بالفتح-: العطاء.

۲- حدیث

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً مِنَ الْمُشَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

۳- حدیث

۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ شَيَّعَ مَيِّتاً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

۶- حدیث

۶- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى علیه السلام رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً قَالَ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

۲- حدیث

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً وَ إِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

۳- حدیث

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِيدِ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَمْوَاتٍ كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَهِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ

وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَهِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَهِ إِلَى أَلْيَهِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَهِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَهِ الْمَرْأَهِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ وَسَطِ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى (۱) عَلَى الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَهَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ.

۴- حدیث

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَهَ وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ وَ الرِّجَالَ دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

۶- حدیث

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع. خ)

۱- فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۴۴ مرسلا (کان علیّ علیه السلام إذا صلی .. الخ)

بَابٌ نَادِرٌ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ (۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلی الله علیه و آله مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ. (۱)

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ (۲).

بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.ر.

۱- اوله الشیخ فی الاستبصار ج ۱ صلی الله علیه و آله ۴۷۷ بان قوله: (مما یلی صدرها) المعنی فیه إذا کان قریبا من الرأس و قد یعبر عنه بانه یلی الصدر لقربه منه. و قال: و یؤکد ذلک أیضا ما رواه علی ابن الحسین، عن أحمد بن إدریس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقوم من الرجل بحیال السره و من النساء ادون من ذلک من قبل الصدر.

۲- و کذا الفقیه صلی الله علیه و آله ۴۲ مرسلا، عن الیسع و لکن رواه الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۲۱۱ عن علی، عن أبیه، عن یحیی بن زکریا، عن أبیه، عن القاسم بن عبید اللّه القمّیّ. و فی بعض نسخه [القاسم بن عبد اللّه].أوله الشیخ فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۷۷ بأن قوله: (عند صدره) یعنی الوسط و قال: و قد تعبر عن الشی ء بما یجاوره و کذلک الرأس یعبر به عن الصدر للقرب. و قال: یؤکد أیضا ما ذکرناه ما رواه علیّ بن الحسین عن أحمد بن إدریس إلی آخر الخبر السابق الذی مر ذکره من الاستبصار.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجَنَازَهِ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ (۱) تَكْبِيرٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. (۲)

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَهُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاهُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي. (۳)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (۴) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام الْجِنَازَهُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِي الصَّلَاهُ أَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴- حدیث

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَهُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ (۵).

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ ت)

۱- التذكير اما باعتبار الخبر او بتأويل الفعل و نحوه و يدلّ على عدم اشتراط الطهاره.

۲- أجمع علماؤنا على عدم شرط هذه الصلاه بالطهاره. و قال فى المنتهى: و يستحب أن يصلى بطهاره و ليست شرطا، ذهب إليه علماؤنا أجمع و به قال الشعبى و محمّد بن جرير الطبرىّ و قال الشافعى: هى شرط و إليه ذهب أكثر الجمهور و قال فى التذكره: و ليست الطهاره شرطا بل يجوز للمحدث و الحائض و الجنب ان يصلوا على الجنائز مع وجود الماء و التراب و التمكن، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثمّ قال: الطهاره و إن لم تكن واجبه الا انها مستحبه عند علمائنا. (آت)

۳- ظاهرها لزوم الطهاره و التيمم لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعا. (آت)

۴- فى بعض النسخ [عبد الحميد بن سعد].

۵- یدل علی سقوط الطهاره مع ضیق الوقت عنها لا مطلقا. (آت)

الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ.

بَابُ صَلَاهِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَهِ

۱- حديث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ امْرَأَهِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُفْنَ جَمِيعاً وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَهٌ.

۲- حديث

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَهٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاهِ.

۳- حديث

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَهً (۲).

۴- حديث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ.

۵- حديث

۵- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ. .

۱- كذا مضمرا

۲- فى بعض النسخ [منفرده].

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ

۱- حدیث

۱- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا.

۲- حدیث

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ فِي كُلِّ سَاعَهٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاهِ رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (۱)..

۱- ذکر فیه وجوه أحدها أن الشیطان ینصب قائما فی وجه الشمس عند طلوعها لکون طلوعها بین قرنیه فیکون مستقبلا لمن یسجد للشمس فیصیر عبادتهم له فنهوا عن الصلاه فی ذلک الوقت مخالفه لعبده الشمس. و ثانیها أن یراد بقرنیها حزباء اللذان یبعثهما لاغواء الناس، یقال: هؤلاء قرنای أی امتی و متبعی. و ثالثها أنّه من باب التمثیل شبه الشیطان فیما تسول لعبده الشمس و یدعوهم الی معانده الحق بذوات القرون التی یعالج الأشیاء و یدافعها بقرونها و رابعها یراد بالقرن القوّه من قولهم أنا مقرن له أی مطبق و المختار هو الوجه الأوّل لمعاضده الروایات. أقول: هذا البیان کان فی هامش نسخه المطبوع و نسبه إلی المجلسیّ- رحمه اللّه- و لکن لیس فی مرآه العقول و لعله فی البحار أو کان للمجلسیّ الأول. و فی المرآه قوله علیه السلام: (بین قرنی الشیطان) قال فی النهایه: فیه ان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان أی ناحیتی رأسه و جانبیه. و قیل: القرن: القوّه أی حین تطلع یتحرک الشیطان و یتسلط فیکون کالمعین لها و قیل: بین قرنیه ای امتیه الاولین و الآخرین و کل هذا تمثیل لمن یسجد للشمس عند طلوعها فکأن الشیطان سول له ذلک فإذا سجد لها کان کأنّ الشیطان مقترن بها. انتهی. و قال النووی فی شرح المسلم: أی حزبیه اللذین یبعثهما للإغواء. و قیل: جانبی رأسه فانه یدنی رأسه إلی الشمس فی هذین الوقتین لیکون الساجدون لها کالساجدین له و یخیل لنفسه و لاعوانه انهم یسجدون له و حینئذ یکون له و لشیعته تسلط فی تلبیس المصلین. انتهی. هذا آخر ما فی المرأه و لشارح الخصال بالفارسیّه بیان لهذا الحدیث طبع فی آخر مجلده الثالث فمن أراد الاطلاع فلیراجع هناک. و سیأتی فی کتاب الصلاه حدیث رواه المؤلّف عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه رفعه قال: قال رجل لابی عبد اللّه علیه السلام: الحدیث الذی روی عن ابی جعفر علیه السلام أن الشمس تطلع بین قرنی الشیطان؟ قال: نعم إن إبلیس اتخذ عرشا بین السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد فی ذلک الوقت الناس قال إبلیس لشیاطینه: ان بنی آدم یصلون لی.

بَابُ عِلَّهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

اشاره

بَابُ عِلَّهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ (۱)

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهٌ (۲).

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِي بِالنِّفَاقِ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَهَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ صلی الله علیه و آله ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَهَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاهَ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهً.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ .

۱- لعله اکتفی فی العنوان باحد الفردین و الغرض تعلیل الخمس و الاربع معا کما یظهر من ایراده الاخبار، ثمّ اعلم أن وجوب خمس تکبیرات علی الجنازه ممّا اجمع علیه علماؤنا و اخبارنا به مستفیضه بل متواتره، قال فی التذکره: إذا نوی المصلی کبر خمسا واجبا بینهما أربعه ادعیه، ذهب إلیه علماؤنا اجمع و به قال زید بن أرقم و حذیفه و قال الفقهاء الأربعه و الثوری و الاوزاعی و داود و أبو ثور: التکبیر أربع. (آت)

۲- فی بعض النسخ [زود] مکان ورد، من التزوید ای جعل للمیت زادا. (فی) و علی نسخه المتن یعنی جعل له من کل صلاه من صلوات الخمس تکبیره.

عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام يَا أَبَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِيءَ بِجَنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ علیه السلام فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى خَرَجَ (۱) مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ (۲).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ

۱- حديث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تُكَبِّرُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا .

۱- فی الاستبصار ج ۱ صلی الله علیه و آله ۴۷۴ (حتی أخرجنی).

۲- لا خلاف ظاهرا بین الاصحاب فی جواز الصلاه علی الجنازه فی المساجد و المشهور کراهه الإتیان بها فیها الا بمکّه و الاخبار فی ذلک متعارضه. (آت) اقول: روی الشیخ فی الاستبصار ج ۱ صلی الله علیه و آله ۴۷۳ بإسناده عن فضل بن عبد الملک قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل یصلی علی المیت فی المسجد؟ قال: نعم. و قال: أما ما رواه محمّد بن یحیی فالوجه فیه ضرب من الکراهیه دون الحظر.

۳- کذا مضمرا.

اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ (۱) فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ (۲) وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِفْ. ی)

۱- كأن المراد بهذا الكلام بيان حكم الاقتداء فى صلاه الميت يعنى إذا كبر الامام التكبيره الثانيه قبل فراغك من الدعاء فقطعت عليك فلا يضرك، ثمّ كبر بعد الامام و الحق به. (رف) و قال الفيض- رحمه اللّه-: كانه أريد به أنك إن كنت مأموما لمخالف و كبر الامام الثانيه قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده و قبل الإتيان بما يأتى فلا يضرك ذلك القطع بل تأتى بتمامه أو بما يأتى بعد الثانيه بل الثالثه و الرابعه حتّى تتم الدعاء. و قوله: (تقول اللّهمّ) أى تقول هذا أيضا بعد ذاك سواء قطع عليك باحد المعنيين او لم يقطع. و فى التهذيب (فقل) بدل (تقول) و قوله فى آخر الحديث: (تقول هذا) يعنى تكرر المجموع او هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين و فى التهذيب (حين يفرغ) مكان (حتى يفرغ) و على هذا يكون معناه أن تأتى بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس، و فيه بعد و الظاهر أنّه تصحيف .. الخ. أقول: الروايه فى التهذيب ج ۱ صلى الله عليه و آله ۱۷۷ باب الصلاه على الأموات و زاد فى آخرها (فاذا فرغت سلمت عن يمينك) و قال الفيض- رحمه اللّه-: التسليم شاذ و لهذا ترك فى الكافى ما تضمنه من الاخبار رأسا و لم يورده فى هذا الخبر و حمله فى التهذيب على التقيه ينافيه ذكر الخمس فى عدد التكبير. انتهى.

۲- أى فزد فى تزكيته مثل قوله: (فزد فى إحسانه) أو أظهر تزكيته على رءوس الاشهاد كقوله: (فاغفر له) فى مقابله، فان الغفران هو الستر. (فى)

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَقُولُ فِی أُولَیهُنَّ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّی قُدَّامَنَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَیْکَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِیرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِهِ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَهَ وَ تَفْعَلُ ذَلِکَ فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تُکَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- ... الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَیَاهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ جَزَی اللَّهُ عَنَّا- مُحَمَّداً خَیْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ نَاصِیَتُهُ بِیَدِکَ خَلَا مِنَ الدُّنْیَا وَ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّکَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ (۱) الثَّابِتِ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ اسْلُکْ بِنَا وَ بِهِ سَبِیلَ الْهُدَی وَ اهْدِنَا وَ إِیَّاهُ صِرَاطَکَ الْمُسْتَقِیمَ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَهَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّی تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَکْبِیرَاتٍ.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَرْفَعُونَ أَیْدِیَهُمْ فِی التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ فِی التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی وَ لَا یَرْفَعُونَ فِیمَا بَعْدَ ذَلِکَ فَأَقْتَصِرُ عَلَی التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی کَمَا یَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ یَدَیَّ فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ فَقَالَ ارْفَعْ یَدَکَ فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ.ع.

۱- الالف و اللام فی القول للعهد الخارجی و قوله: (فی الحیاه) ظرف متعلق بالثابت أی ثبته بالقول الحق الذی کان ثابتا معلوما فی الدنیا و الآخره و یحتمل أن تکون (فی) فی (و فی الآخره) زائده وقعت سهوا من النسّاخ و حینئذ فالمعنی اوضح. فالاشکال بان الحیاه الدنیا قد انقطعت عنه فما معنی هذا الدعاء له مدفوع.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ أَبِی الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِیَتَهَا أَتَیْنَاکَ شَافِعِینَ فِیهَا فَشَفِّعْنَا (۲) اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَنْ تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَیْسَ فِیهَا تَسْلِیمٌ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی وَ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ قِرَاءَهٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ (۳) تَدْعُو بِمَا بَدَا لَکَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَی أَنْ یُدْعَی لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ یَبْدَأَ بِالصَّلَاهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ تَسْلِیمٌ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالا لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ تَسْلِیمٌ.)

۱- فی بعض النسخ [إسماعیل بن عبد الخالق عن عبد ربّه] و لعله تصحیف.

۲- فی بعض النسخ [شفعنا] و فی بعضها [شفعاء] علی صیغه الجمع فیکون تأکیدا و علی الاولین امر من باب التفضیل أی أقبل شفاعتنا فیه (آت)

۳- موقت ای معین لا یجوز غیره بل تدعو بما بدا لک أی خطر ببالک غیر أن الأولی أن تدعو لهذا المؤمن المیت الذی تصلی علیه فانه أحق بالدعاء حینئذ من غیره من الموتی، کان هذا الکلام رد علی قوم کانوا یدعون فیها لموتاهم الماضین أکثر ممّا یدعون للمیت الحادث موته، ثمّ أفاد علیه السلام ان الابتداء فیها بالصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ممّا لا بدّ منه و یحتمل أن یکون المراد أن أحق الموتی بالدعاء له من کان مؤمنا و فی نسخه التهذیب بإسناده المختص به (و أحق الأموات أن یدعی له أن یبدأ بالصلاه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و علی هذا فالمعنی أن احق الموتی بالدعاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بأن یبدأ بالصلاه علیه. (فی)

بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً (۱).

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلی الله علیه و آله عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبَّرَ عَلِيٌّ علیه السلام عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ عَلَى .

۱- اختلف الاصحاب فی تکرار الصلاه علی الجنازه الواحده قال العلامه- رحمه اللّه- فی المختلف صلی الله علیه و آله ۱۲۰ المشهور کراهه تکرار الصلاه علی المیت قال ابن عقیل: لا بأس بالصلاه علی من صلی علیه مره فقد صلی أمیر المؤمنین علیه السلام علی سهل بن حنیف خمس مرّات و قال ابن إدریس: تکره جماعه و تجوز فرادی و قال الشیخ فی الخلاف: من صلی علی الجنازه یکره له أن یصلی علیها ثانیا و هو یشعر باختصاص الکراهه بالمصلی المجدد. الخ. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- ربما ظهر من کلام الشیخ- رحمه اللّه- فی الاستبصار: استحباب التکرار من المصلی الواحد و غیره و ظاهرهم الاتفاق علی الجواز و الاخبار فی ذلک مختلفه.

النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ (۱) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ وَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ (۲) فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ (۳).

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّرَحُّمُ عَلَى جِهَتَيْنِ جِهَةِ الْوَلَايَةِ وَ جِهَةِ الشَّفَاعَةِ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ)

۱- بعد ذلک قوله تعالى: (رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ* وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) فيحتمل أن يكون المراد آيتين بعد هذه الآيه أى إلى قوله: (الْعَظِيمُ) أو آيه أخرى فيكون إلى قوله: (الْحَكِيمُ) و الأحوط الأول و لعله اظهر لمناسبتها لذلک و لكون ما أورده عليه السلام آيه ناقصه من اولها. (آت) و الآيه فى سوره المؤمن: ۸ و ۹ و ۱۰.

۲- يعنى يكون سبيل إليک بقرابه او جوار أو موده و هذا المعنى مبنى على أن يكون قوله: (المستضعف) اسم كان و (منک) خبره و يحتمل أن يكون معناه اى عددته مستضعفا بطريق من طرق الدين كالإمامه مثلا فاستغفر له على جهه الشفاعه كأنّ تقول: قد جئناک شافعين له فان كان مستوجبا فشفعنا فيه. (كذا فى هامش المطبوع). و قال الفيض- رحمه اللّه- (منک بسبيل) أى له عليک حق.

۳- یعنی بالولایه ولایه أهل البیت علیهم السلام یعنی حقّ من لا ولایه له علیک لا یوجب أن تدعو له کما تدعو لاهل الولایه بل یکفی لذلک أن تستغفر له علی وجه الشفاعه. (فی)

اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً دَخَلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

۶- حدیث

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرّاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى النَّاصِبِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ (۱) حَضَرَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ (۲) فَسَكَتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ- اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ ناراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ ناراً وَ أَصْلِهِ ناراً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ.

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ

۱- سلول اسم أم عبد اللّه المنافق و اسم ابیه أبی- بضم الهمزه و فتح الموحده- و لکنه کثیرا ما یذکر بدون ابن الثانی علی أن یکون سلول بدلا من أبی کما فی بعض النسخ هاهنا. (فی)

۲- أراد عمر لقوله: (أ لم ینهک اللّه .. الخ) آیه الوارده فی سوره التوبه: ۸۴ (وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ).

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صلى الله عليه و آله يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام انْظُرْ أَنْ تَقُومَ (۱) عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ ع- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَهٍ مُؤْتَلِفَهٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَهٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص.

۳- حدیث

۳- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَمْشِي فَلَقِيَ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَاناً لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام (۲) قَالَ: إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ- اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ قَبْرَهُ ی)

۱- أی اجتهد فی أن یتیسر لک القیام. (فی) و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: هو کنایه عن التأمل و التدبیر فی ذلک.

۲- کانه الصادق علیه السلام کما یدلّ علیه قوله علیه السلام: (قال أبو جعفر علیه السلام) و قوله: (صلی علیها أبی من قبیل وضع المظهر موضع المضمر. (فی)

نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِامْرَأَةٍ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ- وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِيناً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لِأَيِّ شَيْ ءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ فِي قَبْرِهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضَضْنَهَا وَ الْعَقَارِبَ يَلْسَعْنَهَا (۱) وَ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا فِي قَبْرِهَا قُلْتُ تَجِدُ أَلَمَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ شَدِيداً.

۶- حدیث

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: تَقُولُ (۲) اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ (۳) مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَ رَفَعُوهَا وَ صَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ (۴) اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَ لَا تَرْفَعْهَا وَ لَا تُزَكِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا (۵).

بَابٌ فِي الْجَنَازَةِ تُوضَعُ وَ قَدْ كُبِّرَ عَلَى الْأَوَّلِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.)

۱- عضّه و به و عليه أى أمسكه باسنانه. و اللسع- كالمنع-: اللدغ.

۲- كذا. و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى من أصحاب موسى بن جعفر و الرضا و الجواد عليهم السلام.

۳- القائل هو الراوى (آت).

۴- القائل هو الصادق عليه السلام.

۵- أى كانت عدوه للّه و لنا (آت)

بَابٌ فِی وَضْعِ الْجَنَازَهِ دُونَ الْقَبْرِ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تَفْدَحْ مَیِّتَکَ بِالْقَبْرِ وَ لَکِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ وَ دَعْهُ یَأْخُذُ أُهْبَتَهُ (۱).

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ قَالَ حَدِیثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام مَا ذَکَرْتُهُ وَ أَنَا فِی بَیْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَیَّ (۲) یَقُولُ إِذَا أَتَیْتَ بِالْمَیِّتِ شَفِیرَ قَبْرِهِ فَأَمْهِلْهُ سَاعَهً (۳) فَإِنَّهُ یَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَهٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِیُّ وَ لَمْ یَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ

یَزَلِ الْأَنْصَارِیُّ قَائِماً حَتَّی مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَا أَقَامَکَ قَالَ رَأَیْتُ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام یَفْعَلُ ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ اللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَیْنُ علیه السلام وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِیُّ شَکَّکْتَنِی أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَدْ کُنْتُ أَظُنُّ أَنِّی رَأَیْتُ (۴).)

۱- قدحه- کمنعه- أثقله و لعلّ المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقیلا علی میتک بادخاله مفاجأه. و تأهّب للشی ء: استعد له و أهبه الحرب- بضم الهمزه-: آلتها.

۲- کنایه عن حصول کمال الرهب و الخوف من مضمون هذا الحدیث حتّی کان فضاء البیت یضیق علیه عند تذکره. (آت)

۳- شفیر القبر: جانبه و المراد بالساعه الساعه العرفیه أی زمانا ما.

۴- هذا الخبر یدلّ علی عدم استحباب القیام عند مرور الجنازه مطلقا، کما هو المشهور بین الاصحاب و هو المشهور بین العامّه و ذهب بعضهم الی الوجوب و بعضهم الی الاستحباب و اختلف اخبارهم فی ذلک. (آت)

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَهٌ فَقَامَ النَّاسُ (۱) حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَهُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ علیه السلام مَرَّتْ جَنَازَهُ يَهُودِيٍّ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَهُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا عِمَامَهٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَهٍ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَهُ وَ الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيْلَسَانُ وَ حُلَّ أَزْرَارَكَ وَ بِذَلِكَ سُنَّهُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَرَتْ وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَشْهَدْ وَ لْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ. (۲)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَكَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَهِ وَ التَّقِيَّهِ..

۱- زاد فی هامش بعض النسخ (و لم یقم الحسین علیه السلام).

۲- قوله علیه السلام: (و ان قدر .. الخ) التفاوت من الخطاب الی الغیبه و قوله علیه السلام: (الی صاحبه) أی الی صاحب زمانه فی کل وقت و زمان و اسقاط المنتهی إلیه فی الکلام للتقیه. (رف) کذا فی هامش المطبوع.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ (۱) قَالَ قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۳- حدیث

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ (۲) فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ صَلَّى عَلَيْكَ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِإِبْرَاهِيمَ ع.

۴- حدیث

۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً .

۱- کذا مرفوعا.

۲- أی ارسلها. و قوله: (فقعد) أی خارج القبر کما صرّح به فی الخبر الآتی تحت رقم ۷.

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلی الله علیه و آله مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

۶- حدیث

۶- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

۷- حدیث

۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ علیه السلام فَأُنْزِلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۸- حدیث

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ قَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (۱).

بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً.)

۱- السر فيه أنّه لا يؤمن على الأب أن يخرج على ابنه حين يكشف عن وجهه و أمّا الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابه. (فی)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أُذُنِهِ (۱) فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسُلُّهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ تُرَبِّعُ قَبْرَهُ. (۲)

۴- حدیث

۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ (۴) وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ يَشْهَدُ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ (۵) عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينَ..

۱- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۲۹ (فضع فمک علی اذنه).

۲- و کذا فی التهذیب. و فی بعض النسخ [ترفع قبره] مکان تربع.

۳- فی بعض النسخ [حمید بن زیاد].

۴- الحسر: الکشف و المراد بما تعلم الإقرار بامامه الأئمّه المعصومین صلوات اللّه علیهم مفصلا باسمائهم و صاحبه امام زمانه. (فی) اقول: و قد مضی هذا المعنی عن المولی رفیعا- رحمه اللّه- آنفا.

۵- أی أقرب الناس إلیه.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْمَیِّتُ فِی لَحْدِهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَیْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَهً تُغْنِیهِ عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ (۱) فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی عَقِبِهِ فِی الْغَابِرِینَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ (۲).

۷- حدیث

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ (۳) قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَیِّتَ فِی لَحْدِهِ قَرَأْتَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ اضْرِبْ یَدَکَ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ قُلْ یَا فُلَانُ قُلْ (۴) رَضِیتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله نَبِیّاً وَ بِعَلِیٍّ علیه السلام إِمَاماً وَ سَمِّ إِمَامَ زَمَانِهِ.

۸- حدیث

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَیِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُکَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِکَ قَدْ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِیرَتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِیَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْیَوْمَ خَیْرَ یَوْمٍ أَتَی عَلَیْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَیْرَ بَیْتٍ نَزَلَ فِیهِ وَ صَیِّرْهُ إِلَی خَیْرٍ مِمَّا کَانَ فِیهِ وَ وَسِّعْ لَهُ فِی مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُشَقُّ الْکَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَیِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.]

۱- قوله: (اسکن)- بفتح الهمزه- من الاسکان ضمن معنی الضم فعدی بالی. (فی)

۲- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۲۹ (و عندک نحتسبه یا ربّ العالمین).

۳- کذا مضمرا.

۴- فی بعض النسخ [یا فلان قد رضیت]

۱۰- حدیث

۱۰- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا.

۱۱- حدیث

۱۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ دَلَّيْتَهُ (۱) قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ.

بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَ وَضْعِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ وَ السَّاجِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَنَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ (۲) أَوْ نُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَلْقَى شُقْرَانُ (۳) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (۴) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ جَعَلَ عَلِيٌّ ع .

۱- من باب التفعيل قال فی النهایه: یقال: أدلیت الدلو و دلیتها إذا ارسلتها فی البئر.

۲- الساج: الخشب. و فی القاموس: الطابق- کهاجر و صاحب-: الاجر الکبیر.

۳- شقران- کعثمان- مولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. (القاموس)

۴- فی بعض النسخ [حماد بن عثمان].

عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله لَبِناً فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ عليه السلام إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِيماً (۱) هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ- رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ بِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ. ت)

۱- یعنی یقول: (هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله و ما زادنا الا ایمانا و تسلیما). (آت)

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِكَفَّيْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحْدَهُ- فَقَالَ أَنْهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ (۱).

بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَ رَبَّعَ قَبْرَهُ (۲).

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ (۳) وَ يُخَلَّى عَنْهُ. ت)

۱- قوله: (عن هذا وحده) أی عن هذا المیت وحده أن نطرح علیه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما یتعلق بالتجهیز فأجاب علیه السلام بالتعمیم فی الأول و التخصیص فی الثانی فصار جوابا لکلی السؤالین أراد السائل ما أراد. (فی)

۲- فی بعض النسخ [رفع قبره].

۳- یدل علی استحباب الرش و لا خلاف فیه قال فی المنتهی: و علیه فتوی العلماء و المشهور فی کیفیته أنّه یستحب أن یستقبل الصاب القبله و یبدأ بالرش من قبل رأسه ثمّ یدور علیه إلی أن ینتهی إلی الرأس فان فضل من الماء شی ء صبه علی وسط القبر لروایه موسی بن أکیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: السنه فی رش الماء علی القبر أن یستقبل القبله و یبدأ من عند الرأس الی عند الرجل ثمّ تدور علی القبر من الجانب الآخر ثمّ ترش علی وسط القبر فذلک السنه. انتهی. و قوله (یخلی عنه) أی لا یعمل علیه شی ء آخر من جص و آجر و بناء أو لا یتوقف عنده بل ینصرف عنه و علی کل واحد منهما یکون مؤیدا لما ورد من الاخبار فی کل منهما. (آت)

۳- حدیث

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صَنَعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى ابْنِهِ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرَ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ يَا بُنَيَّ أَدْخِلْ أُنَاساً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أُشْهِدَهُمْ قَالَ فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ يَا أَبَتِ لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا لَصَنَعْتُهُ وَ لَمْ تُرِدْ أَنْ أُدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْماً تُشْهِدُهُمْ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازَعَ.

۶- حدیث

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ.

۷- حدیث

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

۹- حدیث

۹- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى قَبْرِ

رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ-

۱- کذا مضمرا.

وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ.

۱۰- حدیث

۱۰- أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ (۱) أَنْ يَدْرَءُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ- يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ.

بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ. (۲)

۲- حدیث

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ (۳).)

۱- أی ما یمنعهم؟.

۲- فی بعض النسخ [لا تطینوا القبور من غیر طینها].

۳- (محصب)- بالتشدید علی البناء للمفعول- أی بسطت فیه حصباء حمراء و فی القاموس: الحصب: الحصی، واحدتها حصبه- کقصبه، و حصبه: رماه بها، و المکان: بسطها فیه- کحصبه-. انتهی. أقول: یدل الخبر علی استحباب بسط الحصباء الحمراء علی القبر کما ذکره العلامه من المنتهی حیث قال: و یستحب أن یجعل علیه الحصباء الحمراء. (آت)

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَهِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَهٌ بِفَيْدَ (۱) فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ (۲).

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

بَابُ التُّرْبَهِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَهٍ دُفِنَ فِيهَا. .

۱- الفيد: قلعه بطريق مكّه. (القاموس)

۲- المشهور بين الاصحاب كراهه تجصيص القبر مطلقا و ظاهرهم أن الكراهه تشمل لتجصيص داخله و خارجه، قال فى المنتهى: و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا. و قال فى المعتبر: و مذهب الشيخ انه لا باس بذلك ابتداء و ان الكراهيه انما هى اعادتها بعد اندراسها، ثمّ نقل هذه الروايه ثمّ قال: و الوجه حمل هذه على الجواز و الأولى على الكراهيه مطلقا. اقول: ما ذكره فى النهايه هو تجويز التطيين فى الابتداء لا التجصيص و لعلهم غفلوا عن ذلك و يمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره فى كتاب آخر و يؤيد التوهم عدم تعرض العلامه- رحمه اللّه- لذلك فى كتبه، ثمّ اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه و يمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمّه و أولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم و لا يحرم الناس من زيارتهم كما قال سيد المحقق صاحب المدارك و كيف كان فنستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير و استفاضه الروايات بالترغيب فى ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلى أن ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه كما لا يخفى. (آت) أقول: فى مزار البحار أخبار تؤيد قول هؤلاء الاعلام- رضوان اللّه عليهم- و يفهم منها جواز البناء حول قبور الأئمّه عليهم السلام بل رجحانه فليراجع و قد قال علىّ بن الحسين عليهما السلام: كانى بالقصور و قد شيدت حول قبر الحسين عليهما السلام و كأنى بالاسواق قد حفت حول قبره فلا تذهب الأيّام و الليالى حتى يسار إليه من الآفاق و ذلك عند انقطاع ملك بنى مروان و فى نسخه [ملك بنى العباس].

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي مِنْهَالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ إِنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَهِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا فَمَاثَهَا (۱) فِي النُّطْفَهِ فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ يَحِنُ (۲) إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا.

بَابُ التَّعْزِيَهِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ

اشاره

بَابُ التَّعْزِيَهِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ (۳)

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ التَّعْزِيَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ (۴).

۱- أی خلطها، فی القاموس مات موتا و موثانا- محرکه-: خلطه.

۲- یحن ای یشتاق و یمیل.

۳- قال الشهید- رحمه اللّه- فی الذکری: التعزیه هی تفعله من العزاء أی الصبر، یقال: عزیته ای صبرته و المراد بها طلب التسلی عن المصائب و التصبر عن الحزن و الانکسار باسناد الامر إلی اللّه و نسبته إلی عدله و حکمته و ذکر ما وعد اللّه علی الصبر مع الدعاء للمیت و المصاب لتسلیته عن المصیبه و هی مستحبه إجماعا و لا کراهه فیها بعد الدفن عندنا انتهی.

۴- إن هذه الجمله تعلیل لقوله: (ثم ینصرفون) أی لا یمکثوا عند القبر لئلا یحدث فی المیت حدث من عذاب القبر و ضغطته فیسمع الحاضرون صوت العذاب او صوت المیت و جزعه عند حدوث العذاب لان فی ذلک هتکا لحرمته و سقوطا لمنزلته عندهم و ربما صار سببا لاختلاط عقول بعضهم و طریان الجنون علیهم عند سماعهم، نقل عن بعض مشایخنا انه رأی کتابا صنف فی هذا الباب و ما وقع فی القبر من صنوف العذاب و فیه انه سمع جماعه عند القبور اصواتا هائله نفرت عنها الدوابّ فاختلط عقول کثیر منهم و نقل انه رأی أیضا حکایات غریبه و روایات عجیبه فی هذا الباب و قال: إنها أکثر من أن تحصی و یحتمل أن یکون المراد من الصوت الصوت الخیالی فانه کان فی الردع عن التوقف فان أکثر الناس بسبب استیلاء سلطان الواهمه علی عقولهم یرون اشیاء لا حقیقه لها و یسمعون اصواتا لا وجود لها اصلا فی متن الخارج و ظرف الواقع فی الاماکن المخوفه و المفازه البعیده و یمکن أن یکون الغرض من صدور هذا الکلام عنه علیه السلام مجرد التحذیر و التهدید لا الاخبار عن وقوع ذلک فان التهدیدات الدنیویه أشد تأثیرا فی النفوس الانسانیه من الاخرویه و ذلک معلوم بالتجربه کما لا یخفی علی ذی دربه و اللّه اعلم بمراد خیر البریه. (کذا فی هامش المطبوع).

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

التَّعْزِیَهُ لِأَهْلِ الْمُصِیبَهِ بَعْدَ مَا یُدْفَنُ.

۳- حدیث

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (۱): لَیْسَ التَّعْزِیَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ لَا یَحْدُثُ فِی الْمَیِّتِ حَدَثٌ فَیَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

التَّعْزِیَهُ الْوَاجِبَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ. (۲)

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ (۳) قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَتَقَدَّمَ السَّرِیرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِیبَهِ أَنْ یَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّی یَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِیبَهِ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَزَّی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ- فَقَالَ اللَّهُ خَیْرٌ لِابْنِکَ مِنْکَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَیْرٌ لَکَ مِنِ ابْنِکَ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدُ عَادَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَمَا لَکَ بِهِ أُسْوَهٌ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ مُرَهَّقاً (۴) فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَهَ اللَّهِ وَ شَفَاعَهَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸- حدیث

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِیبَهِ أَنْ لَا یَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ یَکُونَ فِی قَمِیصٍ حَتَّی یُعْرَفَ.).

۱- و کذا فی التهذیب مقطوعا.

۲- حمل علی تأکد الاستحباب. (آت)

۳- فی بعض النسخ [حسین بن عمر] و ما اخترناه هو الصواب کما لا یخفی علی المتتبع.

۴- المرهق من یأتی المحارم من شرب الخمر و نحوه کانه خاف علیه أن یعذب. (فی) و فی الفقیه (کان مراهقا).

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: رَأَیْتُ مُوسَی علیه السلام یُعَزِّی قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

۱۰- حدیث

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: کَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام إِلَی رَجُلٍ ذَکَرْتَ مُصِیبَتَکَ بِعَلِیٍّ ابْنِکَ وَ ذَکَرْتَ أَنَّهُ کَانَ أَحَبَّ وُلْدِکَ إِلَیْکَ وَ کَذَلِکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا یَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَیْرِهِ أَزْکَی مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِیُعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِیبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَکَ وَ أَحْسَنَ عَزَاکَ (۱) وَ رَبَطَ عَلَی قَلْبِکَ إِنَّهُ قَدِیرٌ وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَیْکَ بِالْخَلَفِ وَ أَرْجُو أَنْ یَکُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّی حَزِیناً

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی حَزِیناً کُسِیَ فِی الْمَوْقِفِ حُلَّةً یُحَبَّرُ بِهَا (۲).

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی مُصَاباً کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَیْئاً. .

۱- مقصورا أو ممدودا أی صبرک. فی القاموس العزاء الصبر او حسنه کالتعزوه، عزی- کرضی- عزاء فهو عزّ عزّاه تعزیه و تعازوا: عزّی بعضهم بعضا و عزاه یعزیه کیعزوه. و قوله: (و ربط علی قلبک) أی ألقی اللّه علی قلبک صبرا. فی القاموس: ربط جأشه رباطه اشتد قلبه، و اللّه علی قلبه: ألهمه. (آت)

۲- فی القاموس: تحبیر الخط و الشعر و غیرهما: تحسینه.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

اشاره

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ (۱)

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَشُقَّ بَطْنُهَا وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السِّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْناً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يُقَالُ لَهُ- عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ (۲) قَدْ دَرَجَ .

۱- قد مر الباب و الحديثان آنفا بادنى اختلاف. راجع صلى الله عليه و آله ۱۵۵ من الكتاب.

۲- الفطيم: الطفل الذى انتهت مده رضاعه. و درج أى مشى. (مجمع البحرين).

فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ لِمَوْلًى لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يُمَازِحُهُ لَسْتُ لَكَ بِمَوْلًى فَقَالَ ذَلِكَ شَرٌّ لَكَ (۱) فَطَعَنَ فِي جِنَازَهِ الْغُلَامِ فَمَاتَ (۲) فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ إِلَى الْبَقِيعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ (۳) خَزٍّ أَصْفَرُ فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَقِيعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ وَ النَّاسُ يُعَزُّونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً (۴) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلى الله عليه و آله يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءُ (۵) وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ كَرَاهِيَهَ أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ مَشَى مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ طُرِحَتْ خُمْرَهٌ (۶)- فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمْشِي مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى مِثْلِ هَذَا وَ كَانَ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ س)

۱- أی کونک مولی لی شرف لک و فخر فانکار ذلک شر لک. (آت)

۲- قوله: (فمات) هذا تفسیر لقوله: (فطعن فی جنازه الغلام) و العرب تقول: طعن فلان فی جنازته و رمی فی جنازته إذا مات. (المغرب) أقول: کذا فی هامش المطبوع و فی الوافی [فطعن فی جنان الغلام فمات] و هکذا فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۷۹ کتاب الصلاه باب الصلاه علی الأموات فی باب الزیادات. و الجنان- بفتح الجیم-: القلب. و السفط معرب سبد.

۳- المطرف: رادئ ذو اعلام.

۴- محمول علی التقیه کما یؤیده نفس الخبر.

۵- یعنی من وراء الموت، و فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۷۹ و الاستبصار ج ۱ صلی الله علیه و آله ۴۸۰ (من وراء وراء) مکرّرا. و قال الفیض- رحمه اللّه-: یعنی من وراء قبور الرجال و النساء او وراء البلد أی ظهره و خارجه او من وراء اولیائهم أی من غیر حضورهم. أقول هذا المعنی علی نسخه الکافی و قال الجزریّ: فی حدیث الشفاعه یقول إبراهیم: إنی کنت خلیلا من وراء وراء. هکذا یروی مبنیا علی الفتح أی من خلف حجاب و منه حدیث معقل أنّه حدث ابن زیاد بحدیث فقال: أ شی ء سمعته من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أو من وراء وراء أی ممن خلفه و بعده- إلی أن قال-: و یقال لولد الولد: وراء. انتهی

۶- الخمره: حصیره صغیره من السعف. (القاموس)

عَلِيٌّ علیه السلام يَأْمُرُ بِهِ فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ فَمَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الْوِلْدَانِ (۱) فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَى خَلْقُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْكَفَنُ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ.

۶- حدیث

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ علیه السلام إِلَيَّ أَنَّ السِّقْطَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ (۲).

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ

مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِنِ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِي فَقَامَ عَلِيٌّ علیه السلام فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَّطَهُ وَ كَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ علیه السلام بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي لِمَا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي ر.

۱- یعنی ما تقول فی حالهم بعد الموت و سیأتی تفسیر جوابه علیه السلام فی باب الاطفال فانتظر.

۲- حمل علی ما إذا لم یتم له أربعه أشهر.

أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي فَنَزَلَ فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرٍ وَلَحِدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص.

۸- حدیث

۸- عَلِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْحَرْشُوشِ (۱) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَنَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ.

بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِيقِ (۲) قَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الْغَرِيقِ أَ يُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُسْتَبْرَأُ قُلْتُ-ه.

۱- النسخ فی الضبط مختلفه إلی سبعه أعرضنا عن ذکرها.

۲- المصعوق: من أصابته الصاعقه، و الذی غشی علیه.

۳- کذا. و إسحاق بن عمّار الکوفیّ کان شیخا من أصحابنا روی عن الصادق و الکاظم علیهما السلام و کان فطحیا إلّا أنّه ثقه.

وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَهِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ (۱) وَ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُعِقَ حُبِسَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ (۲) إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ.

۶- حدیث

۶- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّهَ سَنَهً مِنَ السِّنِينَ صَوَاعِقُ كَثِيرَهٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَنْبَغِي لِلْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثاً لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ تَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً فَقَالَ نَعَمْ يَا عَلِيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ.

بَابُ الْقَتْلَى

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ-.

۱- فی بعض النسخ [یتیقن].

۲- زاد هنا فی الفقیه (ثلاثه أیام).

فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى عَلَى حَمْزَهَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ (۱).

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدُ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَمَّهُ حَمْزَهَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَ رَدَّاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِرِدَاءٍ فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ (۲)

فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاهً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَهً. (۳)

۳- حدیث

۳- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ.

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَهُ وَ الْعِمَامَهُ-.

۱- كان تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلّا أنّه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه و لهذا كفنه بآخر. (فى) لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الصلاه عليه قال فى التذكره، الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع و به قال الحسن و سعيد بن المسيب و الثورى و أبو حنيفه و المزنى و أحمد فى روايه و قال الشافعى و مالك و إسحاق و احمد فى روايه: لا يصلى عليه. انتهى. أقول: هذا الخبر مما استدل به الاصحاب على الوجوب و لا يخفى أنّه يدلّ ظاهرا على أن الصلاه تابعه للكفن لانه لم يذكر الصلاه فى الأول و ذكرها فيما إذا اخرج و به رمق و علل صلاه حمزه و تكفينه بانه كان قد جرد و يمكن أن يأول بان التعليل للتكفين فقط و عدم ذكر الصلاه اولا لا يدلّ على النفى و ما ذكره آخرا إذا قطعنا عنه التعليل يدلّ على لزوم الصلاه مطلقا. و قوله: (كفنه) زاد فى الفقيه بعد ذلك (و حنطه) و فى التهذيب كما هنا. (آت)

۲- الاذخر- بكسر الهمزه- حشيش أخضر.

۳- ربما يتوهم المنافاه بين هذا و بين ما مر فى الخبر السابق من تجريده فلا منافاه لكون تجريده كان عن بعض ثيابه و رداء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ليستتر به جميع بدنه. و قوله: (سبعين صلاه) أى سبعين دعاء خارجا عن الصلاه أو قرأ مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الأخبار من أن تعدّد الصلاه كان باعتبار التشريك. (قاله المجلسىّ- رحمه اللّه-).

وَ الْمِنْطَقَهُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ (۱) فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَفَّنَ حَمْزَهَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ وَ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ- صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ.

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَهٌ فَهُوَ مَيْتَهٌ وَ إِذَا مَسَّهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. ت)

۱- الضمير اما راجع الى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات. (آت)

۵- حدیث

۵- سَهْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ نِصْفَيْنِ (۱) صُلِّيَ عَلَى الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

۶- حدیث

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ (۲).

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ (۳) قَالَ: اغْسِلْ كُلَّ شَيْ ءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْغَرِيقِ وَ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا.

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَهِ وَ لَا يُقْدَرُ عَلَى الشَّطِّ أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

اشاره

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَهِ وَ لَا يُقْدَرُ عَلَى الشَّطِّ (۴) أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

۱- حدیث

۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي سَفِينَهٍ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَابِيَهٍ وَ يُوكَى رَأْسُهَا وَ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ (۵)..

۱- فی القاموس وسطه توسیطا إذا قطعه نصفین.

۲- أی لا یمس جسده و لا یدلک بل یکتفی بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلک و قال العلامه- رحمه اللّه- فی المنتهی: و یصب الماء علی المحترق و المجدور و صاحب القروح و من یخاف تناثر جلده من المس لاجل الضروره و لو خیف من ذلک أیضا یمّم بالتراب لانه محل الضروره. و قال الشهید فی الذکری: یلوح من الاقتصار علی الصب الاجزاء بالقراح لان الماءین الآخرین لا یتم فائدتهما بدون الدلک غالبا و حینئذ فالظاهر الاجزاء بالمره لان الامر لا یدلّ علی التکرار. انتهی. أقول: یظهر من سیاق الخبر ما ذکره لکن التمسک بعدم الفائده غیر تام. (آت)

۳- کذا و أبو خالد القماط اسمه یزید یروی عن أبی جعفر علیه السلام.

۴- الشط: جانب البحر. (الصحاح)

۵- الخابیه: الحب و اصلها الهمز لانه من خبأت الا أن العرب ترکت همزها کما فی الصحاح. و قوله: (یوکی)- بضم الیاء و فتح الکاف بدون الهمز- قال الجوهریّ: الوکاء: الذی یشد به رأس القربه یقال: أوکی علی ما فی سقائه إذا شده بالوکاء.

۲- حدیث

۲- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُثْقَلُ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

۳- حدیث

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى الشَّطِّ قَالَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُلَفُّ فِي ثَوْبٍ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

۴- حدیث

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ (۱) وَ هُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ فِيهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتَسْتُرَ عَوْرَتُهُ بِاللَّبِنِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قَالَ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كُرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَهُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفَنَ (۲) قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُ)

۱- أی رماه إلی جانبه.

۲- المشهور بین الاصحاب أنّه یجب أن یؤمر من وجب علیه القتل بأن یغتسل و ظاهرهم غسل الأموات ثلاثا بخلیطین و بان یحنط کما صرّح به الشیخ و اتباعه و زاد ابنا بابویه و المفید تقدیم التکفین ایضا و المستند هذا الخبر و قال فی المعتبر: ان الخمسه و اتباعهم افتوا بذلک و لا نعلم للاصحاب فیه خلافا و لا یجب تغسیله بعد ذلک و فی وجوب الغسل بمسه بعد الموت اشکال و ذهب أکثر المتأخرین إلی العدم لان الغسل انما یجب بمس المیت قبل غسله و هذا قد غسل. (آت)

مِنْهُ بِمَنْزِلَهِ ذَلِکَ یُغَسَّلُ وَ یُحَنَّطُ وَ یُلْبَسُ الْکَفَنَ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (۱) عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّی علیه السلام صَلَّی عَلَی عَمِّهِ (۲) قُلْتُ أَعْلَمُ ذَاکَ وَ لَکِنِّی لَمْ أَفْهَمْهُ مُبَیَّناً قَالَ أُبَیِّنُهُ لَکَ إِنْ کَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ قَفَاهُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ فَإِنَّ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهً وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْسَرُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ

إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْمَنُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ کَیْفَ کَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَایِلْ مَنَاکِبَهُ (۳) وَ لْیَکُنْ وَجْهُکَ إِلَی مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّهَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُهُ وَ اللَّهِ. (۴))

۱- لیس فی أکثر النسخ [عن أبیه] و هو الموافق للتهذیب.

۲- یعنی زید بن علیّ بن الحسین علیهما السلام.

۳- أی لا تفارق.

۴- قال الشهید فی الذکری: و انما یجب الاستقبال مع الإمکان فیسقط لو تعذر من المصلی و الجنازه کالمصلوب الذی یعتذر انزاله کما روی أبو هاشم الجعفری و هذه الروایه و ان کانت غریبه نادره کما قال الصدوق، و أکثر الاصحاب لم یذکروا مضمونها فی کتبهم إلّا انه لیس لها معارض و لا راد و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره یصلی علی المصلوب و لا یستقبل وجهه الامام فی التوجه فکانهما عاملان بها. و کذا صاحب الجامع الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید و الفاضل فی المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس. و ابن إدریس نقل عن بعض الاصحاب ان صلی علیه و هو علی خشبته استقبل وجهه المصلی و یکون هو مستدبر القبله ثمّ حکم بان الأظهر انزاله بعد الثلاثه و الصلاه علیه قلت: هذا النقل لم نظفر به و انزاله قد یتعذر کما فی قضیه زید. انتهی کلامه- رفع اللّه مقامه- أقول: ان المتعرضین لهذا الخبر لم یتکلموا فی معناه و لم یتفکروا فی مغزاه و لم ینظروا إلی ما یستنبط من فحواه فأقول و باللّه التوفیق: إن مبنی هذا الخبر علی أنّه یلزم المصلی أن یکون مستقبلا للقبله و أن یکون محاذیا لجانبه الایسر فان لم یتیسر ذلک فیلزمه مراعات الجانب فی الجمله مع رعایه القبله الاضطراریه و هو ما بین المشرق و المغرب فبین علیه السلام محتملات ذلک فی قبله أهل المائله عن خط نصف النهار إلی جانب الیمین فاوضح ذلک ابین إیضاح و افصح اظهر افصاح ففرض علیه السلام أولا- کون وجه المصلوب إلی القبله فقال: قم علی منکبه الایمن لانه لا یمکن محاذاه الجانب (بقیه الحاشیه من الصفحه الماضیه) الایسر مع رعایه القبله فیلزم مراعاه الجانب فی الجمله فإذا قام محاذیا لمنکبه الایمن یکون وجهته داخله فیما بین المشرق و المغرب من جانب القبله لمیل قبله أهل العراق إلی الیمین عن نقطه الجنوب إذ لو کان المصلوب محاذیا لنقطه الجنوب کان الواقف علی منکبه واقفا علی خط مقاطع لخط نصف النهار علی زوایا قوائم فیکون مواجها لنقطه المشرق الاعتدالی فلما انحرف المصلوب عن تلک النقطه بقدر انحراف قبله البلد الذی هو فیه ینحرف الواقف علی منکبه بقدر ذلک عن المشرق إلی الجنوب و ما بین المشرق و المغرب قبله اما للمضطر کما هو المشهور و هذا المصلی مضطر أو

مطلقا كما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لك أن هذا المصلى لو وقف على منكبه الايسر لكان خارجا عما بين المشرق و المغرب محاذيا لنقطه من الافق منحرفه عن نقطه المغرب الاعتدالى إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبله، ثمّ فرض عليه السلام كون المصلوب مستدبرا للقبله فامره عليه السلام حينئذ بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجها لما بين المشرق و المغرب واقفا على منكبه الايسر كما هو اللازم فى حال الاختيار، ثمّ بين عله الامر فى كل من الشقين بقوله: (فان بين المشرق و المغرب قبله) ثم فرض كون منكبه الايسر إلى القبله فأمره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعايه خصوص المنكب الايسر و العكس ظاهر، ثمّ لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعده الكليه فى ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتمله و هى رعايه أحد الجانبين مع رعايه ما بين المشرق و المغرب و قد فهم ممّا قرره عليه السلام سابقا تقديم الجانب الايسر مع الإمكان و نهاه عن استقبال الميت و استدباره فى حال من الأحوال. فاذا حققت ذلك فاعلم أن الاصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت فى حال الصلاه مستلقيا على قفاه و كون رأسه إلى يمين المصلى و لم يذكروا لذلك مستندا إلّا عمل السلف فى كل عصر و زمان حتّى أن بعض مبتدعى المتأخرين انكر ذلك فى عصرنا و قال: يلزم أن يكون الميت فى حال الصلاه على جانبه الايمن مواجها للقبله على هيئته فى اللحد و تمسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال فى شى ء. أقول: هذا الخبر على ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلاله على رعايه محاذاه أحد الجانبين على كل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلى يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاه مع أن عمل الاصحاب فى مثل هذه الأمور التى تتكرر فى كل يوم و ليله فى أعصار الأئمّه عليهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البينات. (آت)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ.

ص: ۲۱۶

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاطِمَهَ عليه السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً- لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا فَتُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّهُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ طَعَامٌ ثَلَاثاً.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ (۱) ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ.

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِثَمَانِمِائَهِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ امْرَأَتِي وَ امْرَأَهَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي إِنْ كَانَ حَرَاماً فَانْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي عليه السلام يَبْعَثُ أُمِّي وَ أُمَّ فَرْوَهَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ.

۶- حدیث

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ (۲) وَ حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مُرُوا أَهَالِيَكُمْ بِالْقَوْلِ)

۱- المأتم- كمعقد-: كل مجتمع فی حزن او فرح او خاصّ بالنساء للموت او بالشواب من النساء و يطلق على الطعام للميت. (فی)

۲- قائل (حدّثنا) لعله ابن جمهور و يحتمل أن يكون أباه. (آت)

الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ س لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا صلى الله عليه و آله أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتِ اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيْكُنَّ بِالدُّعَاءِ (۱).

بَابُ الْمُصِيبَهِ بِالْوَلَدِ

۱- حديث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَداً يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۲- حديث

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى خَدِيجَهَ حِينَ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرَهٌ فَبَكَيْتُ (۲) فَقَالَ يَا خَدِيجَهُ أَ مَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّهِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذَ بِيَدِكِ فَيُدْخِلَكِ الْجَنَّهَ وَ يُنْزِلَكِ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِكِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْكَمُ وَ أَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَداً.

۳- حديث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّهَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

۴- حديث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (۳) بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ)

۱- الاسعاد: المعاونه و النصره. و يعنى بالتعداد عد المفاخر و المكارم و ذكر ما لا فائده فيه مما يشبه الشكوى. (فى)

۲- الدر: اللبن و بالكسر سيلانه و كثرته. (مجمع البحرين)

۳- هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله و لكن يسأل ذلك لكثير من المصالح. (آت)

اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالَی لِمَلائِکَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلانٍ فَیَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنا قالَ فَیَقُولُ فَما قالَ عَبْدِی قالُوا حَمِدَکَ وَ اسْتَرْجَعَ (۱) فَیَقُولُ اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالَی أَخَذْتُمْ ثَمَرَهَ قَلْبِهِ وَ قُرَّهَ عَیْنِهِ فَحَمِدَنِی وَ اسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ سَمُّوهُ بَیْتَ الْحَمْدِ.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحابِنا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خالِدٍ عَنْ إِسْماعِیلَ بْنِ مِهْرانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قالَ حَدَّثَنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ قالَ حَدَّثَنا أَبُو بَصِیرٍ قالَ سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذا أَحَبَّ عَبْداً قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَیْهِ.

۶- حدیث

۶- عَنْهُ (۲) عَنْ إِسْماعِیلَ بْنِ مِهْرانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَلَدَیْنِ یَحْتَسِبُهُما عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعالَی.

۷- حدیث

۷- عَنْهُ عَنْ إِسْماعِیلَ بْنِ مِهْرانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ طاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی رَسُولُ اللَّهِ خَدِیجَهَ عَنِ الْبُکاءِ فَقالَتْ بَلَی یا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَکِنْ دَرَّتْ عَلَیْهِ الدُّرَیْرَهُ فَبَکَیْتُ فَقالَ أَ مَا تَرْضَیْنَ أَنْ تَجِدِیهِ قائِماً عَلَی بابِ الْجَنَّهِ فَإِذا رَآکِ أَخَذَ بِیَدِکِ فَأَدْخَلَکِ الْجَنَّهَ أَطْهَرَهَا مَکاناً وَ أَطْیَبَهَا قالَتْ وَ إِنَّ ذَلِکَ کَذَلِکَ قالَ اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَهَ فُؤادِهِ فَیَصْبِرَ وَ یَحْتَسِبَ وَ یَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ (۳).

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْراهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قالَ: ثَوابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذا مَاتَ)

۱- أرجع فی المصیبه أی قال: (إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ).

۲- الضمیر راجع إلی أحمد.

۳- ذهب بعض الناس إلی أن أبناء رسول اللّه من خدیجه أربعه: عبد اللّه و القاسم و الطیب و الطاهر و المشهور أن الطیب و الطاهر لقبان و الابناء إنّما هم اثنان فذکر الطبرسیّ- رحمه اللّه- أنهما لقبان لعبد اللّه و ذکر ابن شهرآشوب أن الطیب لقب لعبد اللّه و الطاهر لقب للقاسم فعلی ما ذکره ابن شهرآشوب- رحمه اللّه- تکون هذه القضیه هی التی مضت فی الخبر السالف و علی ما ذکره الطبرسیّ تکونان قضیتین و هذا ممّا یؤید قول ابن شهرآشوب إذ الظاهر اتّحاد القضیتین. (آت)

الْجَنَّهُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ (۱).

۹- حدیث

۹- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ یَحْمَدُ اللَّهَ فَیَقُولُ یَا مَلَائِکَتِی عَبْدِی أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ یَحْمَدُنِی. (۲)

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً یَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ التَّعَزِّی

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَهٍ فَلْیَذْکُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: إِنْ أُصِبْتَ بِمُصِیبَهٍ فِی نَفْسِکَ أَوْ فِی مَالِکَ أَوْ فِی وُلْدِکَ فَاذْکُرْ مُصَابَکَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْجُعْفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَمَّا أُصِیبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام نَعَی الْحَسَنُ إِلَی الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ (۳) فَلَمَّا قَرَأَ الْکِتَابَ قَالَ یَا لَهَا مِنْ مُصِیبَهٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ.

۱- یدل علی أن الجزع لا یحبط أجر المصیبه و یمکن حمله علی ما إذا لم یقل و لم یفعل ما یسخط الرب أو علی عدم الاختیار. (آت)

۲- (لیعجب) أی لیعظم عنده و یکبر لدیه تعالی رضا العبد بذلک و حمده له تعالی.

۳- النعی: خبر الموت. و الخبر یدلّ علی أن الحسین علیه السلام لم یکن حاضرا فی الکوفه عند تلک القضیه.

ص قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ص.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله سَمِعُوا صَوْتاً وَ لَمْ يَرَوْا شَخْصاً يَقُولُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ قَالَ إِنَّ فِي اللَّهِ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ دَرَكاً مِمَّا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا وَ إِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ (۱).

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَاءَهُمْ جَبْرَئِيلُ علیه السلام وَ النَّبِيُّ مُسَجًّى وَ فِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ علیه السلام فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ

الْغُرُورِ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكاً لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ هَذَا آخِرُ وَطْئِي مِنَ الدُّنْيَا (۲) قَالُوا فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَ لَمْ نَرَ الشَّخْصَ.

۶- حدیث

۶- عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ (۳) وَ لَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ (۴) عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ .

۱- قوله: (عزاء) أی صبرا و المراد هیأ ما یوجب التعزیه و التسلیه ای فی ذات اللّه فان اللّه باق لکل أحد بعد فوت کل شی ء او فی ثواب اللّه تعالی و ما اعد للصابرین و وعدهم و المراد بالدرک العوض و قوله: (فباللّه فثقوا) قدر فیه (أما) و یدلّ علیه الفاء فی قوله: (فثقوا).

۲- أی آخر نزولی إلی الأرض لا نزال الوحی.

۳- الحس و الحسیس: الصوت الخفی. (الصحاح)

۴- الزحزحه: الابعاد.

الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءٌ مِنْ کُلِّ مُصِیبَهٍ وَ خَلَفٌ مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ دَرَکٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِیَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ.

۷- حدیث

۷- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ قُلْتُ مَنْ کَانَ فِی الْبَیْتِ قَالَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع (۱).

۸- حدیث

۸- عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْأَرْمَنِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَاهُمْ آتٍ فَوَقَفَ بِبَابِ الْبَیْتِ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا آلَ مُحَمَّدٍ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَیاهُ الدُّنْیا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَفٌ مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ عَزَاءٌ مِنْ کُلِّ مُصِیبَهٍ وَ دَرَکٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ عَلَیْهِ فَتَوَکَّلُوا وَ بِنَصْرِهِ لَکُمْ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ فَارْضَوْا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ لَمْ یَرَوْا أَحَداً فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِی الْبَیْتِ هَذَا مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْکُمْ لِیُعَزِّیَکُمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَضِرُ علیه السلام جَاءَکُمْ یُعَزِّیکُمْ بِنَبِیِّکُمْ ص.

بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَیْلِ وَ الْعَوِیلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ .

۱- (من کان فی البیت) أی من أهل البیت (ع) لما یأتی فی الخبر الآتی انه کان فی البیت غیرهم من الاصحاب.

النَّوَاصِی (۱) وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَهَ فَقَدْ تَرَکَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِی غَیْرِ طَرِیقِهِ (۲) وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِیَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ جَرَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِیمٌ (۳) وَ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَی أَجْرَهُ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۳- حدیث

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ یَسْتَبِقَانِ .

۱- فی القاموس: الصراخ: الصوت أو شدیده. و قال: أعول: رفع صوته بالبکاء و الصیاح. و فی النهایه: کل من وقع فی هلکه دعا بالویل و معنی النداء منه: یا ویلی و یا حزنی و یا عذابی احضر فهذا وقتک و أوانک. و قال: العویل: صوت الصدر بالبکاء.

۲- فی الذکری: یحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قال فی المبسوط: و لما فیه من السخط بقضاء اللّه. ثم قال: و استثنی الاصحاب الا ابن إدریس شق الثوب علی موت الأب و الأخ لفعل العسکریّ علی الهادی علیهما السلام و فعل الفاطمیات علی الحسین صلوات اللّه علیه. و فی المنتهی: البکاء علی المیت جائز غیر مکروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده الا الشافعی فانه کرهه بعد الخروج. ثم قال: فروع: الأول الندب، لا بأس به و هو عباره عن تعدید محاسن المیت و ما یلقون بفقده بلفظ النداء (وا) مثل قولهم وا رجلاه وا کریماه وا انقطاع ظهراه وا مصیبتاه غیر أنّه مکروه. الثانی النیاحه بالباطل محرمه إجماعا اما بالحق فجائز إجماعا. الثالث یحرم ضرب الخدود و نتف الشعور و شق الثوب إلّا فی موت الأب و الأخ فقد سوغ فیهما شق الثوب للرجل و کذا یکره الدعاء بالویل و الثبور. الرابع ینبغی لصاحب المصیبه الصبر و الاسترجاع قال اللّه تعالی: (وَ بَشِّرِ الصَّابِرِینَ الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) انتهی کلامه. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- بعد ذکر ذلک کله: هذا الخبر یدل علی أن هذه الأمور خلاف طریقه الصابرین و علی کراهتها و لا یدلّ علی الحرمه و ما ورد من ذم اقامه النواحه اما محمول علی ما إذا کانت مشتمله علی هذه الأمور المرجوحه أو یقال: إنّه ینافی الصبر الکامل فلا ینافی ما یدلّ علی الجواز.

۳- ذمیم أی مذموم کما فی القاموس.

إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ (۱) وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ (۲) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا (۳).

۶- حدیث

۶- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ (۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ آجِرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ (۵).

۷- حدیث

۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

۱- أی یأتیانه کالمتراهنین یرید کل منهما أن یسبق الآخر حتّی أن البلاء لا یسبق الصبر بل إنّما یرد مع ورود الصبر أو بعده و کذا الجزع و البلاء بالنسبه إلی الکافر.

۲- ابن خربوذ- بالخاء المعجمه المفتوحه و الراء المشدده و الباء الموحده و الذال المعجمه بعد الواو- روی الکشّیّ فیه مدحا و قدحا.

۳- ضمیر التثنیه یعود الی الاسترجاعین المفهومین من قوله علیه السلام لا- الی المصیبه و الاسترجاع کما قد توهم و قد ورد التصریح بذلک فی بعض الأخبار. (ف)

۴- داود بن زربی أو داود بن رزین کما فی بعض النسخ کان من أصحاب أبی عبد اللّه و ابی الحسن علیهما السلام له أصل و روی عنه ابن أبی عمیر و أورد الکشّیّ ما یشهد بسلامه عقیدته و وثقه النجاشیّ- علی ما فی الخلاصه- و قال صاحب جامع الرواه: لم أر فی ما عندی من نسخه النجاشیّ توثیقه و قال فی إرشاد المفید: إنّه من الثقات. و (زربی) بکسر الزای المعجمه و سکون الراء المهمله کما صححه الشهید- رحمه اللّه-.

۵- فی النهایه: الصبر عند الصدمه الأولی ای عند فوره المصیبه و شدتها و الصدم: ضرب الشی ء الصلب بمثله و الصدمه مره منه. و قوله: (افضل منها) أی من المصیبه بمعنی المصائب به کما فی الوافی.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِیبَهً أُعْطِیتَ عَلَیْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَیْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِیبَهُ الَّتِی یُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ یَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

۸- حدیث

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ امْرَأَهِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی الصِّیَاحُ عَلَی الْمَیِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّیَابِ.

۹- حدیث

۹- سَهْلٌ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ: ضَرْبُ الرَّجُلِ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ. (۱)

۱۰- حدیث

۱۰- سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ مُیَسِّرٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَیْهِ مُصِیبَهً أُصِیبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَا إِنَّکَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ یَمْضِ عَلَیْکَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِی قَدَّرَ عَلَیْکَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ (۲).

۱۱- حدیث

۱۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَعُودُ ابْناً لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَی الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِینٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ الصَّبِیُّ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لِمَا بِهِ (۳) ثُمَّ دَخَلَ فَمَکَثَ سَاعَهً ثُمَّ خَرَجَ إِلَیْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ (۴) وَ ذَهَبَ التَّغَیُّرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ یَکُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِیُّ فَقُلْتُ کَیْفَ الصَّبِیُّ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ وَ قَدْ مَضَی لِسَبِیلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ کُنْتَ وَ هُوَ حَیٌّ مُهْتَمّاً حَزِیناً وَ قَدْ رَأَیْتُ حَالَکَ السَّاعَهَ وَ قَدْ مَاتَ غَیْرَ تِلْکَ الْحَالِ فَکَیْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِیبَهِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِینَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ. .

۱- قد مر عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تحت رقم ۴.

۲- کذا فی النسخ و القیاس موزور- بالواو لا بالهمز- بمعنی الثقل و أکثر ما یطلق فی الحدیث علی الذنب.

۳- هذا کنایه عن احتضاره و اشرافه علی الموت.

۴- أی أضاع و أشرق.

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا يَنْبَغِي وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ.

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

۱۴- حدیث

۱۴- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَوَافَقُوا صَبِيّاً لَهُ مَرِيضاً فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَاماً وَ غَمّاً وَ جَعَلَ لَا يَقِرُّ (۱) قَالَ فَقَالُوا وَ اللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغُمُّنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَّ.

بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى قَالَ أُظِلُّهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي (۲).

۲- حدیث

۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ ی.

۱- (فوافقوا) أی صادفوا و وافوا. و قوله: (لا تقر) من القرار. (فی)

۲- أی فی ظل رحمتی و عنایتی و غفرانی.

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحْبَى بِهَا (۱).

۳- حدیث

۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِي (۲) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَّى الثَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۴- حدیث

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْ ءٌ.

بَابٌ فِي السَّلْوَةِ

اشاره

بَابٌ فِي السَّلْوَةِ (۳)

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ (۴) وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ (۵) بَعْدَ)

۱- أی یعطی بها، من الحباء بمعنی العطاء.

۲- محمّد بن علی هو أبو سمینه الصیرفی الکوفیّ و عیسی هو ابن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علی بن أبی طالب علیه السلام و قد جمع أبو بکر محمّد بن سالم الجعابی روایات عیسی عن آبائه علیهم السلام کما فی رجال النجاشیّ- رحمه اللّه- و فی بعض النسخ [عن محمّد بن علی، عن علی ابن عیسی بن عبد اللّه] و هو تصحیف.

۳- السلوه: الصبر و التسلی و نسیان المصیبه. (آت)

۴- لوعه الحزن أی حرقته. (مجمع البحرین)

٥- أى النتن بعد خروج الروح (آت)

الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا.

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْنَسُونَ بِكُمْ فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمُ اسْتَوْحَشُوا.

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ علیها السلام بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً (۲) وَ لَمَّا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ- الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

۴- حدیث

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِساً بِهِ مَا دَامَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنِ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَةٌ. .

۱- كذا.

۲- الكشر: التبسم و كاشره أى متبسما أو مبديه عن أسنانها.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَیْفَ التَّسْلِیمُ عَلَی أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَی أَهْلِ الدِّیَارِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِکُمْ لَاحِقُونَ.

۶- حدیث

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بِالْبَقِیعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ مِنَ الشِّیعَهِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَیْهِ علیه السلام فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ مَا یَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ کَانَ یَتَوَلَّاهُ.

۷- حدیث

۷- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ (۱): تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ مِنْ دِیَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِینَ (۲) وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِکُمْ لَاحِقُونَ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَیْفَ التَّسْلِیمُ عَلَی أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَی أَهْلِ الدِّیَارِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُؤْمِنِینَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِینَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِینَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِکُمْ لَاحِقُونَ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: کُنْتُ بِفَیْدَ (۳) فَمَشَیْتُ مَعَ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَی قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِی صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ مَنْ أَتَی قَبْرَ أَخِیهِ ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ یَوْمَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ أَوْ یَوْمَ الْفَزَعِ (۴).

۱۰- حدیث

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ .

۱- کذا مضمرا. و منصور کان من أصحاب أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام و له کتب. کما فی الخلاصه و رجال النجاشیّ.

۲- (من) لبيان ضمير الخطاب او للابتداء أى ابلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين. (آت)

۳- فيد قلعه فى طريق مكّه و قد مر آنفا.

۴- الترديد من الراوى.

مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع زُورُوا مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهُمْ یَفْرَحُونَ بِزِیَارَتِکُمْ وَ لْیَطْلُبْ أَحَدُکُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِیهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا یَدْعُو لَهُمَا.

بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یَزُورُ أَهْلَهُ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَزُورُ أَهْلَهُ فَیَرَی مَا یُحِبُّ وَ یُسْتَرُ عَنْهُ مَا یَکْرَهُ وَ إِنَّ الْکَافِرَ لَیَزُورُ أَهْلَهُ فَیَرَی مَا یَکْرَهُ وَ یُسْتَرُ عَنْهُ مَا یُحِبُّ قَالَ وَ مِنْهُمْ (۱) مَنْ یَزُورُ کُلَّ جُمْعَهٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَزُورُ عَلَی قَدْرِ عَمَلِهِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا کَافِرٍ إِلَّا وَ هُوَ یَأْتِی أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَی أَهْلَهُ یَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمِدَ اللَّهَ عَلَی ذَلِکَ وَ إِذَا رَأَی الْکَافِرُ أَهْلَهُ یَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ کَانَتْ عَلَیْهِ حَسْرَهً.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیِّتِ یَزُورُ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِی کَمْ یَزُورُ قَالَ فِی الْجُمُعَهِ وَ فِی الشَّهْرِ وَ فِی السَّنَهِ عَلَی قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ فَقُلْتُ فِی أَیِّ صُورَهٍ یَأْتِیهِمْ قَالَ فِی صُورَهِ طَائِرٍ لَطِیفٍ یَسْقُطُ عَلَی جُدُرِهِمْ وَ یُشْرِفُ عَلَیْهِمْ فَإِنْ رَآهُمْ بِخَیْرٍ فَرِحَ وَ إِنْ رَآهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَهٍ حَزِنَ وَ اغْتَمَّ (۲).

۴- حدیث

۴- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ یَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ یَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ)

۱- فی بعض النسخ [و فیهم].

۲- أرید بالجمعه الأسبوع لا الیوم المخصوص بقرینه معطوفیه. (فی)

فَيَأْذَنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُوَرِ الطَّيْرِ يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ.

۵- حدیث

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِي كَمْ قَالَ عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ صُورَةٍ قَالَ فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ مَلَكاً فَيُرِيهِ مَا يَسُرُّهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنٍ.

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً (۱) فَمَا لِي عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَ إِنِّي

كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً فَمَا ذَا لِي عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُوَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إِنْ كُنْتَ عَلَيَّ لَثَقِيلًا فَمَا ذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ.

۱- الشح: البخل.

عَلَى رَبِّكَ قَالَ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَلِيّاً أَتَاهُ أَطْيَبَ النَّاسِ رِيحاً وَ أَحْسَنَهُمْ مَنْظَراً وَ أَحْسَنَهُمْ رِيَاشاً (۱) فَقَالَ أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ رَيْحَانٍ وَ جَنَّةِ نَعِيمٍ وَ مَقْدَمُكَ خَيْرُ مَقْدَمٍ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَكَا الْقَبْرِ يَجُرَّانِ أَشْعَارَهُمَا وَ يَخُدَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ وَ نَبِيِّي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله فَيَقُولَانِ لَهُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ (۲) ثُمَّ يَفْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَصْحابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا (۳) قَالَ وَ إِنْ كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوّاً فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِيّاً وَ رُؤْيَا وَ أَنْتَنَهُ رِيحاً فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَةِ جَحِيمٍ (۴) وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَحْبِسُوهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحِنَا الْقَبْرِ فَأَلْقَيَا عَنْهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَا دَرَيْتَ وَ لَا هُدِيتَ فَيَضْرِبَانِ يَافُوخَهُ (۵) بِمِرْزَبَةٍ مَعَهُمَا ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ تُذْعَرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ (۶)- ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً .

۱- الرياش- بكسر الراء المهمله-: اللباس الفاخر.

۲- إبراهيم: ۲۶. و قد مر معنى قوله: (ثبتك اللّه) آنفا.

۳- الفرقان: ۲۶. و قوله: (مستقرا) أى مكانا يستقر فيه و قوله: (مقيلا) من القيلوله و هى عند العرب الاستراحه نصف النهار.

۴- النزل: ما يعد للضيف النازل على الإنسان من الطعام و الشراب و الحميم ما يسقى منه أهل النار. و التصليه: التلويح على النار و فى مجمع البيان و تصليه جحيم ادخال نار عظيم.

۵- (يافوخه)- بالياء المثناه التحتانيه و آخره خاء مجمه-: الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب العهد من الولاده. و المرزبه- بتشديد الباء و تخفيفها-: عصا كبيره من حديد تتخذ لتكسير المدر.

۶- تذعر أى تفزع. و الثقلين: الجن و الانس.

إِلَى النَّارِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضَّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزُّجِ (۱) حَتَّى إِنَّ دِمَاغَهُ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ظُفُرِهِ وَ لَحْمِهِ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَّاتِ الْأَرْضِ وَ عَقَارِبَهَا وَ هَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَهِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ قَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَنَا أَرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النُّبُوَّهِ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَهٌ فِي الْمَكِينَهِ مَا حَوْلَهَا شَيْ ءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّى تُذْعَرَ فَتَطِيرُ فَأَقُولُ مَا هَذَا وَ أَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ علیه السلام أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَهً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا سَمِعَهَا وَ يُذْعَرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِضَرْبَهِ الْكَافِرِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

۲- حدیث

۲- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حُمِلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَى قَبْرِهِ نَادَى حَمَلَتُهُ أَ لَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهْ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَخُوكُمُ الشَّقِيُّ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي (۲)

فَأَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي وَ أَقْسَمَ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي فَغَشَّنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتْنِي حَتَّى إِذَا اطْمَأْنَنْتُ إِلَيْهَا صَرَعَتْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَخِلَّاءَ الْهَوَى مَنَّوْنِي ثُمَّ تَبَرَّءُوا مِنِّي وَ خَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَمَيْتُ عَنْهُمْ وَ آثَرْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي فَأَكَلُوا مَالِي وَ أَسْلَمُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَالًا مَنَعْتُ مِنْهُ (۳) حَقَّ اللَّهِ فَكَانَ وَبَالُهُ عَلَيَّ وَ كَانَ نَفْعُهُ لِغَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَرِيبَتِي (۴) وَ صَارَ سَاكِنُهَا غَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ طُولَ الثَّوَاءِ (۵) فِي قَبْرِي يُنَادِي أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَهِ وَ الْوَحْشَهِ وَ الضَّيْقِ يَا إِخْوَتَاهْ فَاحْبِسُونِي مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ احْذَرُوا مِثْلَ مَا لَقِيتُ فَإِنِّي قَدْ بُشِّرْتُ بِالنَّارِ وَ .

۱- القنا- بفتح القاف-: جمع القناه و هی الرمح. و الزج: الحدیده التی فی أسفل الرمح.

۲- عدو اللّه یعنی الشیطان. و قوله: (فأوردنی) أی المهالک.

۳- فی بعض النسخ [مالا ضیعت فیه].

۴- حریبه الرجل: ماله الذی یعیش به. (الصحاح)

۵- طول الثواء ای طول الإقامه.

بِالذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ غَضَبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَا حَسْرَتَاهْ عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ يَا طُولَ عَوْلَتَاهْ- (۱) فَمَا لِي مِنْ شَفِيعٍ يُطاعُ وَ لَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِي فَلَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً- فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. (۲)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ عَنْ جابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَمَا يَفْتُرُ يُنَادِي حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَإِذَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ رُدَّتِ الرُّوحُ فِي جَسَدِهِ وَ جاءَهُ مَلَكَا الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ قَالَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جابِرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ضَحِكُوا وَ إِنْ سَكَتْنَا لَمْ يَسَعْنَا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ (۳) حَدِّثْنَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ أَ لَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي وَ أَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَاناً وَاخَيْتُهُمْ فَخَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيبَتِي فَصَارَ سُكَّانُهَا غَيْرِي فَارْفُقُوا بِي وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوشِكُ أَنْ يَثِبَ (۴) عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَزِئَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَخُذْهُ أَخْذَةَ أَسَفٍ (۵) قَالَ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلًى لَهُ قَالَ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا .

۱- فی بعض النسخ [عویلاه]. و قوله: (فرطت فی جنب اللّه) أی طاعه اللّه. و فسر فی الاخبار بالائمه علیهم السلام و ولایتهم و ذلک من قبیل تعیین المصداق.

۲- (لو) للتمنی.

۳- فی بعض النسخ [ضمره بن سعید].

۴- الوثوب: النهوض و القیام.

۵- أی أخذه غضب أو غضبان.

فُلَانُ قَالَ مِنْ جِنَازَهِ ضَمْرَهَ (۱)

فَوَضَعْتُ وَجْهِی عَلَیْهِ حِینَ سُوِّیَ عَلَیْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَ اللَّهِ أَعْرِفُهُ کَمَا کُنْتُ أَعْرِفُهُ وَ هُوَ حَیٌّ یَقُولُ وَیْلَکَ یَا ضَمْرَهَ بْنَ مَعْبَدٍ الْیَوْمَ خَذَلَکَ کُلُّ خَلِیلٍ وَ صَارَ مَصِیرُکَ إِلَی الْجَحِیمِ فِیهَا مَسْکَنُکَ وَ مَبِیتُکَ وَ الْمَقِیلُ (۲) قَالَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِیَهَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ یَهْزَأُ مِنْ حَدِیثِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ وَ مَنْ یُسْأَلُ وَ مَنْ لَا یُسْأَلُ

۱- حدیث

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُسْأَلُ فِی الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِیمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْکُفْرَ مَحْضاً وَ الْآخَرُونَ یُلْهَوْنَ عَنْهُمْ (۳).

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا یُسْأَلُ فِی قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِیمَانَ مَحْضاً وَ الْکُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَیُلْهَی عَنْهُمْ.

۳- حدیث

۳- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا یُسْأَلُ فِی قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِیمَانَ مَحْضاً وَ الْکُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَیُلْهَی عَنْهُ. (۴).

۱- فی بعض النسخ [من عند قبر ضمره].

۲- من القیلوله و قد مرّ معناه آنفا.

۳- (محض الایمان) علی صیغه الفعل أی أخلص الایمان و یحتمل أن یکون بصیغه المصدر أی لا یسأل الا من الإیمان و الکفر و لعلّ الأول أظهر بقرینه الخبر الآتی تحت رقم ۸ و ۱۵.

۴- هذا الحدیث لم یوجد فی کثیر من النسخ (کذا فی هامش المطبوع) و قوله: (فیلهی) فی هذا الخبر و الخبر السابق لیس علی معناه الحقیقی بل هو کنایه عن عدم التعرض لهم فی سؤال ما دون الإیمان و الکفر. و فی بعض النسخ [فیلهی عنهم].

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً.

۵- حدیث

۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ وَ هُوَ مَضْغُوطٌ.

۶- حدیث

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ يُفْلِتُ (۱) مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا مَا أَقَلَّ مَنْ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إِنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ قَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَ مَا لَقِيَتْ فَرَقَقْتُ لَهَا وَ اسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّةِ

الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي رُقَيَّةَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَرَجَ فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ وَ قَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ سَعْدٍ يُضَمُّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَةٍ (۲) فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ هَنِيئاً لَكَ يَا سَعْدُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا أُمَّ سَعْدٍ لَا تَحْتِمِي عَلَى اللَّهِ. (۳)

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَجِيءُ الْمَلَكَانِ- مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ إِلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُدْفَنُ أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ يَخُطَّانِ الْأَرْضَ (۴) بِأَنْيَابِهِمَا وَ يَطَئَانِ (۵) فِي شُعُورِهِمَا فَيَسْأَلَانِ الْمَيِّتَ مَنْ رَبُّكَ-)

۱- من الافلات أی یخلص.

۲- الزعاره- بتشدید الراء و تخفیفها- شراسه الخلق. و الرجل شرس أی سیئ الخلق.

۳- لا تحتمی أی توجبی من حتم علیه الشی ء أوجبه.

۴- فی بعض النسخ [یخدان] أی یشقان الأرض.

۵- فی بعض النسخ [یطئان] من الوطث- کالرعد- یعنی یضربان ارجلهما علی الأرض ضربا شدیدا. (فی)

وَ مَا دِينُكَ قَالَ فَإِذَا كَانَ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ (۱) فَيَقُولُ أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَسْأَلَانِي فَيَقُولَانِ لَهُ تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِيهَا وَ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّهِ وَ يَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِراً دَخَلَا عَلَيْهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُخَلِّيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ فَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ تِنِّيناً لَوْ أَنَّ تِنِّيناً (۲) وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَجَراً أَبَداً وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ وَ يَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا.

۸- حدیث

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنِ الْمَسْئُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَ مَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ قَالَ قُلْتُ فَبَقِيَّهُ هَذَا الْخَلْقِ قَالَ

يُلْهَى وَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ عَمَّ يُسْأَلُونَ قَالَ عَنِ الْحُجَّهِ الْقَائِمَهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَيَقُولُ ذَاكَ إِمَامِي فَيُقَالُ نَمْ أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَكَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَمَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِي مَا هُوَ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ (۳) قَالَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.)

۱- ظهران- بفتح المعجمه و آخره النون- و فی حدیث الأئمّه نتقلب فی الأرض بین أظهرکم أی فی أوساطکم و مثله اقاموا بین ظهرانیهم و بین أظهرهم أی بینهم علی سبیل الاستظهار و الاستناد إلیهم. (مجمع البحرین)

۲- التنین- کسکین-: حیه عظیمه.

۳- (دریت) الظاهر أنّه دعاء علیه و یحتمل أن یکون استفهاما علی الإنکار أی علمت و تمت لک الحجه فی الدنیا و انما جحدت لشقاوتک، أو کان عدم العلم لتقصیرک. (آت)

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَإِذَا أَثْبَتَ فُسِّحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّهِ وَ قِيلَ لَهُ نَمْ نَوْمَهَ الْعَرُوسِ قَرِيرَ الْعَيْنِ.

۱۰- حدیث

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكَانِ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ (۱) فَيُقَالُ لَهُ كَيْفَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ قَالَ فَيَفْزَعُ لَهُ فَزْعَهً فَيَقُولُ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَسْأَلَانِي فَيَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَهً لَا حُلُمَ فِيهَا (۲) وَ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَهَ أَذْرُعٍ وَ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَهِ (۳) وَ إِذَا كَانَ كَافِراً قَالَا لَهُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُخَلِّيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ مَنْ رَبُّكَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيُقَالُ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُقَالُ مَنْ إِمَامُكَ فَيَقُولُ فُلَانٌ فَيُقَالُ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ فَيَقُولُ أَمَرَّ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ وَ ثَبَّتَنِي عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَهً لَا حُلُمَ فِيهَا نَوْمَهَ الْعَرُوسِ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رَيْحَانِهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَهِ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَ مَالِي وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيُقَالُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُقَالُ مَا دِينُكَ.

۱- یعنی فی المنظر و قد مر مثله. و النحاس- کغراب و کتاب معا-.

۲- الحلم- بالضم-: ما یراه النائم.

۳- إبراهیم: ۲۶.

فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيُقَالُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُهُ (۱) فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَهٍ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ لَمْ يُطِيقُوهَا قَالَ فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ثُمَّ يُعِيدَانِ فِيهِ الرُّوحَ فَيُوضَعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَخِّرْ قِيَامَ السَّاعَهِ.

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَهُ إِلَى قَبْرِهِ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَرْحَباً بِكَ وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَوَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يَسْأَلَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقُولَانِ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله فَيَقُولَانِ وَ مَنْ إِمَامُكَ فَيَقُولُ فُلَانٌ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ صَدَقَ عَبْدِي افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ افْتَحُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ بَاباً إِلَى الْجَنَّهِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّهِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَهَ عَرُوسٍ نَمْ نَوْمَهَ لَا حُلُمَ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً خَرَجَتِ الْمَلَائِكَهُ تُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ تَلْعَنُونَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ لَا مَرْحَباً بِكَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَا جَرَمَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِكَ الْيَوْمَ فَتَضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ جَوَانِحُهُ (۲) قَالَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ فِي صُورَهٍ وَاحِدَهٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ ی)

۱- لعل المراد بالكافر فی هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجری علی لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شی ء إذا كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد أصلا فانه كان لا يقر بالحق رأسا و يحتمل أن يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذبا و إن لم يقربه فی الدنيا فيعم الكفّار جميعا و يؤيد هذا ما يأتی فی الخبر الآتی من قول المنادی من السماء كذب عبدی (فی)

۲- الجوانح: الاضلاع التی تحت الترائب و هی ممّا يلی الصدر كالضلوع ممّا يلی الظهر. (فی)

فَيَتَلَجْلَجُ (۱) وَ يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَتَلَجْلَجُ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يُسْأَلُ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كَذَبَ عَبْدِي (۲) افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ وَ افْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا شَرٌّ لَهُ فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا ضَرْبَةٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ قَبْرُهُ نَاراً لَوْ ضُرِبَ بِتِلْكَ الْمِرْزَبَةِ جِبَالُ تِهَامَةَ (۳) لَكَانَتْ رَمِيماً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ الْحَيَّاتِ تَنْهَشُهُ نَهْشاً وَ الشَّيْطَانَ يَغُمُّهُ غَمّاً قَالَ وَ يَسْمَعُ عَذَابَهُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ (۴) وَ نَقْضَ أَيْدِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ (۵).

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُولُومٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ يُطِلُّ عَلَيْهِ (۶) وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً وَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ دُونَكُمَا صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

۱۴- حدیث

۱۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مُثِّلَ لَهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا كُنَّا ثَلَاثَةً كَانَ رِزْقُكَ فَانْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجَلِكَ وَ كَانَ أَهْلُكَ فَخَلَّفُوكَ وَ انْصَرَفُوا عَنْكَ وَ كُنْتُ عَمَلَكَ فَبَقِيتُ مَعَكَ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيْكَ. ء.

۱- التلجلج: التردد فی الکلام.

۲- أی کذب و لم یعتقد ذلک و لم یسمعه بقلبه. (فی)

۳- تهامه ای مکّه شرفها اللّه تعالی.

۴- الخفق: صوت النعل.

۵- إبراهیم: ۲۶.

۶- أی یشرف علیه. و فی بعض النسخ بالظاء.

۱۵- حدیث

۱۵- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُسْأَلُ الْمَیِّتُ فِی قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ عَنْ صَلَاتِهِ وَ زَکَاتِهِ وَ حَجِّهِ وَ صِیَامِهِ وَ وَلَایَتِهِ إِیَّانَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَتَقُولُ الْوَلَایَهُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ مَا دَخَلَ فِیکُنَّ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَیَّ تَمَامُهُ.

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الْمَصْلُوبِ یُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ یَضْغَطَهُ.

۱۷- حدیث

۱۷- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَصْلُوبِ یُصِیبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَیُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْهَوَاءِ فَیَضْغَطُهُ ضَغْطَهً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ.

۱۸- حدیث

۱۸- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُقَیَّهُ ابْنَهُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَقِی بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَهُ علیه السلام عَلَی شَفِیرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِی الْقَبْرِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَتَلَقَّاهُ بِثَوْبِهِ (۲) قَائِماً یَدْعُو قَالَ إِنِّی لَأَعْرِفُ ضَعْفَهَا وَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُجِیرَهَا مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ.

بَابُ مَا یَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مَوْضِعِ قَبْرٍ إِلَّا وَ هُوَ یَنْطِقُ کُلَّ یَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَا بَیْتُ التُّرَابِ أَنَا بَیْتُ الْبَلَاءِ أَنَا بَیْتُ الدُّودِ قَالَ فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کُنْتُ أُحِبُّکَ وَ أَنْتَ تَمْشِی عَلَی ظَهْرِی فَکَیْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِی فَسَتَرَی ذَلِکَ قَالَ فَیُفْسَحُ لَهُ مَدَّ الْبَصَرِ وَ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ یَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ وَ یَخْرُجُ مِنْ ذَلِکَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَیْنَاهُ شَیْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُ .

۱- کذا.

۲- أی یحفظ دموعه بثوبه.

شَيْئاً قَطَّ أَحْسَنَ مِنْكَ فَيَقُولُ أَنَا رَأْيُكَ الْحَسَنُ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ وَ عَمَلُكَ الصَّالِحُ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ فِي الْجَنَّهِ حَيْثُ رَأَى مَنْزِلَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ فَلَا يَزَالُ نَفْحَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ تُصِيبُ جَسَدَهُ يَجِدُ لَذَّتَهَا وَ طِيبَهَا حَتَّى يُبْعَثَ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ قَالَ لَا مَرْحَباً بِكَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي سَتَرَى ذَلِكَ قَالَ فَتَضُمُّ عَلَيْهِ فَتَجْعَلُهُ رَمِيماً وَ يُعَادُ كَمَا كَانَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَى قَطُّ قَالَ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَقْبَحَ مِنْكَ قَالَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ السَّيِّئُ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ وَ رَأْيُكَ الْخَبِيثُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ حَيْثُ رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ نَفْحَهٌ مِنَ النَّارِ تُصِيبُ جَسَدَهُ فَيَجِدُ أَلَمَهَا وَ حَرَّهَا فِي جَسَدِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ تِسْعَهً وَ تِسْعِينَ (۱) تِنِّيناً تَنْهَشُهُ لَيْسَ فِيهَا تِنِّينٌ يَنْفُخُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَتُنْبِتَ شَيْئاً.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَاماً فِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَهِ أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَهِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا الْقَبْرُ أَنَا رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ أَوْ حُفْرَهٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّي سَمِعْتُكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ كُلُّ شِيعَتِنَا فِي الْجَنَّهِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ قَالَ صَدَقْتُكَ كُلُّهُمْ وَ اللَّهِ فِي الْجَنَّهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الذُّنُوبَ كَثِيرَهٌ كِبَارٌ فَقَالَ أَمَّا فِي الْقِيَامَهِ فَكُلُّكُمْ فِي الْجَنَّهِ بِشَفَاعَهِ النَّبِيِّ الْمُطَاعِ أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ وَ لَكِنِّي وَ اللَّهِ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرْزَخِ قُلْتُ وَ مَا الْبَرْزَخُ قَالَ الْقَبْرُ مُنْذُ حِينِ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ. .

۱- فی بعض النسخ [تسعه و ستین].

بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُرْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ عُبَادَهَ الْأَسَدِیِّ عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِی (۱) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَی الظَّهْرِ (۲) فَوَقَفَ بِوَادِی السَّلَامِ کَأَنَّهُ مُخَاطِبٌ لِأَقْوَامٍ فَقُمْتُ بِقِیَامِهِ حَتَّی أَعْیَیْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّی مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ حَتَّی نَالَنِی مِثْلُ مَا نَالَنِی أَوَّلًا ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّی مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ وَ جَمَعْتُ رِدَائِی فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَیْکَ مِنْ طُولِ الْقِیَامِ فَرَاحَهَ سَاعَهٍ (۳) ثُمَّ طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِیَجْلِسَ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی یَا حَبَّهُ إِنْ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَهُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَتُهُ قَالَ قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ إِنَّهُمْ لَکَذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ کُشِفَ لَکَ لَرَأَیْتَهُمْ حَلَقاً حَلَقاً مُحْتَبِینَ (۴) یَتَحَادَثُونَ فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ فَقَالَ أَرْوَاحٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمُوتُ فِی بُقْعَهٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِیلَ لِرُوحِهِ الْحَقِی بِوَادِی السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَهٌ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِی بِبَغْدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ یَمُوتَ بِهَا فَقَالَ مَا تُبَالِی حَیْثُمَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا یَبْقَی مُؤْمِنٌ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَی وَادِی السَّلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ أَیْنَ وَادِی السَّلَامِ قَالَ ظَهْرُ الْکُوفَهِ أَمَا إِنِّی کَأَنِّی بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ یَتَحَدَّثُونَ.)

۱- حبه بن جوین- بالمهمله و الباء المشدده- کان من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام. و العرنیّ- بضم العین المهمله و فتح الراء- و فی تاج العروس- عرینه- کجهینه قبیله من العرب فی بجیله.

۲- (إلی الظهر) أی ظهر الکوفه.

۳- أی ارح راحه. مصدر یحذف فعله.

۴- محتبین- باهمال الحاء و تقدیم المثناه علی الموحده- من احتبی بالثوب: اشتمل أو جمع بین ظهره و ساقیه بعمامه و نحوها و فی بعض النسخ [مخبتین] من الاخبات بمعنی الخشوع. (فی)

بَابٌ آخَرُ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَرْوُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِینَ فِی حَوَاصِلِ طُیُورٍ خُضْرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ (۱) فَقَالَ لَا الْمُؤْمِنُ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْ أَنْ یَجْعَلَ رُوحَهُ فِی حَوْصَلَهِ طَیْرٍ وَ لَکِنْ فِی أَبْدَانٍ کَأَبْدَانِهِمْ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِینَ لَفِی شَجَرَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ یَأْکُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَهَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

۳- حدیث

۳- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِی صِفَهِ الْأَجْسَادِ فِی شَجَرَهٍ فِی الْجَنَّهِ تَعَارَفُ وَ تَسَاءَلُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَی الْأَرْوَاحِ یَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفْلَتَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِیمٍ ثُمَّ یَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَکْتُهُ حَیّاً ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَکَ قَالُوا قَدْ هَوَی هَوَی (۲).

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ فِی حُجُرَاتٍ فِی الْجَنَّهِ یَأْکُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَهَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

۵- حدیث

۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ یَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَی)

۱- الحوصله للطیر کالمعده للإنسان. (القاموس)

۲- أی سقط إلی درکات الجحیم إذ لو کان من السعداء لکان یلحق بنا. (آت)

وَ عَمَّنْ بَقِيَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ قَالُوا قَدْ هَوَى هَوَى وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ دَعُوهُ حَتَّى يَسْكَنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ يَقُولُونَ تَكُونُ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ يَا يُونُسُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَ الْمَلَائِكَهُ الْمُقَرَّبُونَ عليه السلام فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالَبٍ كَقَالَبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَهِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَرْعَى فِي الْجَنَّهِ وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا إِذاً مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ قُلْتُ فَأَيْنَ هِيَ قَالَ فِي رَوْضَهٍ كَهَيْئَهِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّهِ.

بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ بِئْرٍ فِي النَّارِ بَرَهُوتُ (۱) الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

۴- حدیث

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ (۲).

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ (۳) وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ.

بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِ (۴) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ هُوَ وَ هُوَ يُقْبِلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ تُصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَ الْأَوْدِيَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ-.

۱- برهوت- بفتح الموحده و ضم الهاء- بئر ببلد حضر موت كما يأتى. (فى)

۲- (هام) جمع هامه و هى الصدى، و رئيس القوم، و الصدى الرجل اللطيف الجسد؛ و الجسد من الآدمى بعد موته؛ و طائر يخرج من رأس المقتول إذا بلى بزعم الجاهليه و كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامه فتطير على قبره و المراد بالهامه هنا ارواح الكفّار و ابدانهم المثاليه. (فى)

۳- بيسان- بالموحده ثمّ المثناه التحتيه- فى القاموس: هو قريه بمرو و موضع بالشام و قريه باليمامه. و نجران موضع باليمن. و موضع بالبحرين و آخر بحوران قرب دمشق.

۴- ضريس بن عبد الملك بن أعين الشيبانى الكناسى سمى بالكناسى لان تجارته بالكناسه هو خير فاضل ثقه (الخلاصه).

إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَغْرِبِ وَ مَاءَ فُرَاتِکُمْ یَخْرُجُ مِنْهَا وَ إِلَیْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ کُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَی ثِمَارِهَا وَ تَأْکُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِیهَا وَ تَتَلَاقَی وَ تَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ (۱) مِنَ الْجَنَّهِ فَکَانَتْ فِی الْهَوَاءِ فِیمَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تَطِیرُ ذَاهِبَهً وَ جَائِیَهً وَ تَعْهَدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَاقَی فِی الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِی الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِیُسْکِنَهَا أَرْوَاحَ الْکُفَّارِ وَ یَأْکُلُونَ مِنْ زَقُّومِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ حَمِیمِهَا لَیْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَی وَادٍ بِالْیَمَنِ یُقَالُ لَهُ- بَرَهُوتُ أَشَدُّ حَرّاً مِنْ نِیرَانِ الدُّنْیَا کَانُوا فِیهَا یَتَلَاقَوْنَ وَ یَتَعَارَفُونَ فَإِذَا کَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَی النَّارِ فَهُمْ کَذَلِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا حَالُ الْمُوَحِّدِینَ الْمُقِرِّینَ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمُسْلِمِینَ الْمُذْنِبِینَ الَّذِینَ یَمُوتُونَ وَ لَیْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا یَعْرِفُونَ وَلَایَتَکُمْ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِی حُفْرَتِهِمْ لَا یَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ کَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ یَظْهَرْ مِنْهُ عَدَاوَهٌ فَإِنَّهُ یُخَدُّ لَهُ خَدٌّ إِلَی الْجَنَّهِ الَّتِی خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَغْرِبِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنْهَا الرَّوْحُ فِی حُفْرَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَیَلْقَی اللَّهَ فَیُحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَیِّئَاتِهِ فَإِمَّا إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِمَّا إِلَی النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ وَ کَذَلِکَ یَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِینَ وَ الْبُلْهِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِینَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا النُّصَّابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ فَإِنَّهُمْ یُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَی النَّارِ الَّتِی خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَشْرِقِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَ الشَّرَرُ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَهُ الْحَمِیمِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ مَصِیرُهُمْ إِلَی الْحَمِیمِ ثُمَّ فِی النَّارِ

یُسْجَرُونَ (۲) ثُمَّ قِیلَ لَهُمْ أَیْنَ ما کُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَیْنَ إِمَامُکُمُ الَّذِی اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُیَسِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جَنَّهِ آدَمَ علیه السلام فَقَالَ جَنَّهٌ مِنْ جِنَانِ الدُّنْیَا تَطْلُعُ فِیهَا الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَوْ کَانَتْ مِنْ جِنَانِ الْآخِرَهِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَداً. .

۱- هاجت أی ثارت و تحرکت.

۲- یسجرون ای یقذفون فیها و توقد علیهم و السجر: تهییج النار.

بَابُ الْأَطْفَالِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ لَا قَالَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَطْفَالَ وَ الَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفَتْرَهِ (۱) وَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْأَبْلَهَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ ناراً (۲) ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَثِبُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ (۳) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَّجَ لَهُمْ ناراً وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ تُجْرِ عَلَيْنَا الْقَلَمَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَهً فَلَمْ تُطِيعُونِي فَكَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (۴)

(

۱- الفتره ما بین رسولین من رسل اللّه. (فی)

۲- تأجیج النار اشتعالها و الهابها، یقال: أججتها تأجیجا.

۳- کذا.

۴- الطور: ۲۲. و دخول الاطفال مداخل آبائهم لا یستلزم أن یکونوا معذبین بعذاب الآباء و کذلک نقول فی أطفال المؤمنین و هذا فی البرزخ و اما فی القیامه فیمتحن الکل بالنار. (فی)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْوِلْدَانِ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْوِلْدَانِ وَ الْأَطْفَالِ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَقَالَ سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى كُفُّوا عَنْهُمْ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (۱) قَالَ فَقَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْثَ وَ الْمَعْتُوهِ (۲) فَقَالَ يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَاراً فَيَقُولُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

۷- حدیث

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْأَبْكَمُ وَ الطِّفْلُ وَ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.)

۱- الطور: ۲۲. قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: یعنی بالذریه أولادهم الصغار و الکبار لان الکبار یتبعون الآباء بایمان منهم و الصغار یتبعون الآباء بایمان من الآباء فالولد یحکم له بالإسلام تبعا لوالده و المعنی أنا نلحق الاولاد بالآباء فی الجنه و الدرجه من أجل الآباء لتقر عین الآباء باجتماعها معهم فی الجنه کما کانت تقربهم فی الدنیا. و روی زاذان عن علیّ علیه السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: إن المؤمنین و أولادهم فی الجنه ثمّ قرأ الآیه.

۲- الحنث: المعصیه و الطاعه؛ و المعتوه: المغلوب علی عقله. (آت)

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

۲- حدیث

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْثَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ.

۳- حدیث

۳- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجْداً وَجَدْتُهُ (۱) عَلَى ابْنٍ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ (۲) قَالَ: لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ وَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ بِي بَارّاً وَ لَقَدْ قُبِضْتَ وَ إِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ أَمَا وَ اللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضَهٍ (۳) وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَهٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ (۴) لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَ اللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ (۵) فَلَيْتَ شِعْرِي مَا ذَا قُلْتَ وَ مَا ذَا قِيلَ لَكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ ت)

۱- الوجد: ألم فی الحب و الحزن.

۲- کذا مرفوعا.

۳- (ما بی فقدک) أی لیس علی بأس و حزن من فقدک أو ما وقع بی فقدک مکروها و الحاصل لیس بی حزن فقدک و ربما یقال: الباء للسببیه أی لم یکن فقدک و موتک بفعلی بل کان بقضاء اللّه تعالی و لا یخفی عدم مناسبته للمقام. و القضاضه: الذله. (آت)

۴- المطلع- بالتشدید و البناء للمفعول-: أمر الآخره و موقف القیامه قال الجزریّ: فی الحدیث (لو أن لی ما فی الأرض جمیعا لافتدیت به من هول المطلع) یرید به الموقف یوم القیامه او ما یشرف علیه من امر الآخره عقیب الموت فشبه بالمطلع الذی یشرف علیه من موضع عال.

۵- (و لقد شغلنی الحزن لک) أی فی أمر الآخره. (عن الحزن علیک) أی علی مفارقتک (و اللّه ما بکیت لک) أی لفراقک. (و لکن بکیت علیک) أی للاشفاق علیک او علی ضعفک و عجزک عن الاهوال التی امامک. (آت)

لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّی فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّی.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِالسِّرَاجِ فِی الْبَيْتِ الَّذِی كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّی قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام بِمِثْلِ ذَلِكَ فِی بَيْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَتَّی خَرَجَ بِهِ إِلَی الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِی مَا كَانَ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَهُ ع.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يَبْلَی جَسَدُهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّی لَا يَبْقَی لَهُ لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْلَی تَبْقَی فِی الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَهً حَتَّی يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّهٍ.

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ الْحَوْلَانِیِّ وَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَهَ الْحَارِثِیُّ قَالَ: سَأَلَ عِيسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَی الْجَنَازَهِ وَ كَانَ علیه السلام مُتَّكِئاً فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ عَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ آوَی عَمَّهُ الْمُغِيرَهَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ وَ كَانَ مِمَّنْ هَدَرَ (۱) رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَمَهُ فَقَالَ لِابْنَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تُخْبِرِی أَبَاكِ بِمَكَانِهِ كَأَنَّهُ لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْیَ يَأْتِی مُحَمَّداً فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَكْتُمَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَدُوَّهُ فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجَبٍ لَهُ وَ لَحَفَهُ بِقَطِيفَهٍ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوَحْیُ فَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيّاً علیه السلام وَ قَالَ اشْتَمِلْ عَلَی سَيْفِكَ ائْتِ بَيْتَ ابْنَهِ ابْنِ عَمِّكَ فَإِنْ ظَفِرْتَ بِالْمُغِيرَهِ فَاقْتُلْهُ فَأَتَی الْبَيْتَ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَحْیَ قَدْ أَتَانِی فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فِی الْمِشْجَبِ- (۲))

۱- فی بعض النسخ [ندر] مجرد أو من باب التفعيل يقال: ندر الشی ء ای سقط.

۲- المشجب- بكسر الميم-: عيدان تضم رءوسها و تفرج بين قوائمها و تضع عليها الثياب و قد تعلق عليه الإداوه لتبريد الماء. (النهايه)

وَ دَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ علیه السلام فَأَخَذَ بِيَدِ عَمِّهِ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا رَآهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ (۱) وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَيِيّاً كَرِيماً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّي هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَفَدَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنْتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ كَذَبَ وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً

(۲) وَ أَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثَلَاثاً أَنَّى آمَنَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثاً فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ قَتَلْتُهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَ الْعَنْ مَنْ يُؤْوِيهِ وَ الْعَنْ مَنْ يَحْمِلُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يُطْعِمُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يَسْقِيهِ وَ الْعَنْ مَنْ يُجَهِّزُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً أَوْ حِذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وِعَاءً وَ هُوَ يَعُدُّهُنَّ بِيَمِينِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَآوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْطَبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَ نُقِبَ حِذَاهُ وَ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ أَثْقَلَهُ جَهَازُهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ فَأَتَى شَجَرَةً (۳) فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَتَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ (۴) فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَدَعَا عَلِيّاً علیه السلام فَقَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ انْطَلِقْ أَنْتَ وَ عَمَّارٌ وَ ثَالِثٌ لَهُمْ فَأْتِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَةِ كَذَا وَ كَذَا فَأَتَاهُ عَلِيٌّ علیه السلام فَقَتَلَهُ فَضَرَبَ عُثْمَانُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاكِ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَشْكُو مَا لَقِيَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اقْنَيْ حَيَاءَكِ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَ دِينٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيّاً علیه السلام وَ قَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ اشْتَمِلْ)

۱- أی نکس رأسه و لم یرفعه لئلا یقع نظره علیه و انما فعل ذلک لانه کان حییا کریما و لا یرید أن یشافهه بالرد. (آت)

۲- (فأعادها ثلاثا) هذا کلام الإمام علیه السلام و الضمیر راجع إلی کلام عثمان بتأویل الکلمه او الجمله ای اعاد قوله: (و الذی بعثک بالحق إنّی آمنته) و قوله: (و اعادها أبو عبد اللّه علیه السلام ثلاثا) کلام الراوی.

۳- فی بعض النسخ [ثمره] و قوله: (وجس) أی خاف الموت علی نفسه.

۴- کلمه (ما) نافیه. و البهره: تتابع النفس للاعیاء أی لم یمش مکانا بعیدا مع هذه المشقه التی تحملها بل ذهب إلی مکان لو أتاه بعضکم من المدینه ماشیا لم یحصل له إعیاء و تعب. (آت)

عَلَيْهِ ثُمَّ ائْتِ بَيْتَ ابْنَهِ ابْنِ عَمِّكَ فَخُذْ بِيَدِهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ فَاحْطِمْهُ (۱) بِالسَّيْفِ وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَالْوَالِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام ابْنَهَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ بَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ كَشَفَتْ عَنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بِظَهْرِهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا لَهُ قَتَلَكِ قَتَلَهُ اللَّهُ وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَ بَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفاً (۲) بِجَارِيَتِهَا فَمَكَثَ الْإِثْنَيْنَ وَ الثَّلَاثَاءَ وَ مَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاطِمَهَ عليه السلام فَخَرَجَتْ عليه السلام وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا وَ خَرَجَ عُثْمَانُ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله قَالَ مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَهَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتْبَعَنَّ جَنَازَتَهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَنْصَرِفْ

فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَهِ قَالَ لَيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأُسَمِّيَنَّ بِاسْمِهِ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئاً عَلَى مَوْلًى لَهُ مُمْسِكاً بِبَطْنِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَكِي بَطْنِي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْصَرِفْ قَالَ انْصَرِفْ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَهُ عليه السلام وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَهِ.

۹- حديث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ. (۳)

۱۰- حديث

۱۰- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً (۴) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُّودٌ (۵) مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ عليه السلام جَالِساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَلَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتَ ثُمَّ قَالَ هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ- .

۱- حطمه أى كسره، و فى بعض النسخ [خطمه]- بالخاء المعجمه- يقال: خطمه يخطمه: ضرب أنفه.

۲- التحف بالشى ء اى تغطى، و اللحاف- ككتاب-: ما يلتحف به.

۳- يدل على استحباب اعداد الكفن قبل الموت و النظر إليه. (آت)

۴- يعنى صياحك من الجزع و عدم الصبر أو من شده الوجع؟.

۵- السفّود- كتنّور- بالتشديد-: الحديده التى يشوى بها اللحم.

قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ شَاهِدُ زُورٍ.

۱۱- حدیث

۱۱- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مُسْتَرِیحٌ وَ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ أَمَّا الْمُسْتَرِیحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غَمِّ الدُّنْیَا وَ مَا کَانَ فِیهِ مِنَ الْعِبَادَهِ إِلَی الرَّاحَهِ وَ نَعِیمِ الْآخِرَهِ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ یَسْتَرِیحُ مِنْهُ الْمَلَکَانِ اللَّذَانِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِی کَانَ یَمْشِی عَلَیْهَا.

۱۲- حدیث

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ کَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ. (۱)

۱۳- حدیث

۱۳- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام یَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَکَتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَهُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی کَانَ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلَیْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی کَانَ یُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِیهَا وَ ثُلِمَ ثُلْمَهٌ فِی الْإِسْلَامِ (۲) لَا یَسُدُّهَا شَیْ ءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِینَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ کَحُصُونِ سُورِ الْمَدِینَهِ لَهَا.

۱۴- حدیث

۱۴- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْمَیِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَکُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.

۱۵- حدیث

۱۵- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ کَانَ عَلَی قَبْرِ إِبْرَاهِیمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَذْقٌ یُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ (۳) یَدُورُ حَیْثُ دَارَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا یَبِسَ الْعَذْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ فَلَمْ یُعْلَمْ مَکَانُهُ.

۱۶- حدیث

۱۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِیمِیُّ الْأَنْصَارِیُّ (۴)-

بِالْمَدِینَهِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَکَّهَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ .

۱- مرّ تحت رقم ۹.

۲- الثلمه: الخلل الواقع فی الحائط.

۳- العذق: النخله.

۴- البراء- بالفتح و المد- من أصحاب العقبه الأولی و من النقباء.

ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى الْقِبْلَهِ (۱) فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ.

۱۷- حدیث

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ.

۱۸- حدیث

۱۸- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا.

۱۹- حدیث

۱۹- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مُنَادٍ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ.

۲۰- حدیث

۲۰- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْوَسْوَاسَ (۲) فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ رُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ (۳) مِنْ مَنْخِرَيْكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

۲۱- حدیث

۲۱- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْلَمُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِقَبْضِ مَنْ يَقْبِضُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ صِكَاكٌ (۴) تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ اقْبِضْ نَفْسَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.)

۱- أی أوصی إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یجعل وجهه إلی القبله.

۲- لعل المراد بالوسواس هموم الدنیا و غمومها.

۳- بنات الماء: الدید ان التی تتولد من الرطوبات. (آت)

۴- (یعلم ملک الموت) أی قبل حلول الأجل. و الصک- بالفتح-: الکتاب و الجمع الصکاک. (آت)

۲۲- حدیث

۲۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَهْلِ بَیْتِ شَعْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَکُ الْمَوْتِ یَتَصَفَّحُهُمْ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

۲۳- حدیث

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ مَعَهُ کَفَنُهُ فِی بَیْتِهِ لَمْ یُکْتَبْ مِنَ الْغَافِلِینَ وَ کَانَ مَأْجُوراً کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ.

۲۴- حدیث

۲۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مَلَکِ الْمَوْتِ یُقَالُ الْأَرْضُ بَیْنَ یَدَیْهِ کَالْقَصْعَهِ یَمُدُّ یَدَهُ مِنْهَا حَیْثُ یَشَاءُ قَالَ نَعَمْ.

۲۵- حدیث

۲۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِی یَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نُعَزِّیهِ بِإِسْمَاعِیلَ فَتَرَحَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَعَی إِلَی نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله نَفْسَهُ فَقَالَ إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَیِّتُونَ (۱) وَ قَالَ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ (۲) ثُمَّ أَنْشَأَ یُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّهُ یَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّی لَا یَبْقَی أَحَدٌ ثُمَّ یَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّی لَا یَبْقَی أَحَدٌ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ علیه السلام قَالَ فَیَجِیءُ مَلَکُ الْمَوْتِ علیه السلام حَتَّی یَقُومَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِیَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَیَقُولُ یَا رَبِّ لَمْ یَبْقَ إِلَّا

مَلَکُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ علیه السلام فَیُقَالُ لَهُ قُلْ لِجَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ فَلْیَمُوتَا فَتَقُولُ الْمَلَائِکَهُ عِنْدَ ذَلِکَ یَا رَبِّ رَسُولَیْکَ وَ أَمِینَیْکَ فَیَقُولُ إِنِّی قَدْ قَضَیْتُ عَلَی کُلِّ نَفْسٍ فِیهَا الرُّوحُ الْمَوْتَ ثُمَّ یَجِیءُ مَلَکُ الْمَوْتِ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِیَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَیَقُولُ یَا رَبِّ لَمْ یَبْقَ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ فَیَقُولُ قُلْ لِحَمَلَهِ الْعَرْشِ فَلْیَمُوتُوا قَالَ ثُمَّ یَجِیءُ کَئِیباً حَزِیناً لَا یَرْفَعُ طَرْفَهُ فَیُقَالُ مَنْ بَقِیَ فَیَقُولُ یَا رَبِّ لَمْ یَبْقَ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ فَیُقَالُ لَهُ مُتْ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ فَیَمُوتُ ثُمَّ یَأْخُذُ .

۱- الزمر: ۳۲.

۲- آل عمران: ۱۸۲.

الْأَرْضَ بِيَمِينِهِ وَ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ (۱) وَ يَقُولُ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِي شَرِيكاً أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِي إِلَهاً آخَرَ.

۲۶- حدیث

۲۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَنَّ مَلَكاً مِنْ مَلَائِكَهِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَهٌ عَظِيمَهٌ فَتُعُتِّبَ عَلَيْهِ (۲) فَأُهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَى إِدْرِيسَ عليه السلام فَقَالَ إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَهً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا يَفْتُرُ وَ صَامَ أَيَّامَهَا لَا يُفْطِرُ ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحَرِ فِي الْمَلَكِ فَقَالَ الْمَلَكُ إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ وَ قَدْ أُطْلِقَ لِي جَنَاحِي وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِيَكَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَهً فَقَالَ تُرِينِي مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آنَسُ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْ ءٌ فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَصَعِدَ بِهِ يَطْلُبُ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقِيلَ لَهُ اصْعَدْ فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ فَقَالَ الْمَلَكُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَا لِي أَرَاكَ قَاطِباً (۳) قَالَ الْعَجَبُ إِنِّي تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ فَسَمِعَ إِدْرِيسُ عليه السلام فَامْتَعَضَ (۴) فَخَرَّ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَقُبِضَ رُوحُهُ مَكَانَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَفَعْنَاهُ مَكاناً عَلِيًّا (۵).

۲۷- حدیث

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَبِي يَزِيدَ (۶) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَهَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتَ الْمَوْتَ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ بِالرَّوْحِ وَ الرَّاحَهِ وَ الْكَرَّهِ الْمُبَارَكَهِ إِلَى جَنَّهٍ عَالِيَهٍ لِأَهْلِ دَارِ الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا .

۱- إشاره إلى قوله تعالى: (وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) الزمر: ۶۶.

۲- عتب عليه أى وجد و تعتّب مثله. (الصحاح)

۳- القطب: العبوس.

۴- معض من الامر- كفرح:- غضب و شق عليه، فهو ماعض و معض و أمعضه و معّضه تمعيضا فامتعض. (القاموس)

۵- مريم: ۶۵.

۶- كنيه لفرقد.

رَغْبَتُهُمْ وَ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشِّقْوَهِ وَ النَّدَامَهِ وَ بِالْكَرَّهِ الْخَاسِرَهِ إِلَى نَارٍ حَامِيَهٍ لِأَهْلِ دَارِ الْغُرُورِ (۱) الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا رَغْبَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَهُ اللَّهِ وَ السَّعَادَهُ جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ (۲) وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَهُ الشَّيْطَانِ (۳) وَ الشَّقَاوَهُ جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً.

۲۸- حدیث

۲۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ علیه السلام يَقُولُ عَجَبٌ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ (۴) وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَهَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَرَى النَّشْأَهَ الْأُولَى.

۲۹- حدیث

۲۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَهً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ (۵) ثُمَ)

۱- نار حامیه ای حاره.

۲- مجی ء الأجل بین العینین کنایه عن تذکر الموت. و ذهاب الامل وراء الظهر کنایه عن عدم الاعتماد علی العمر و عدم الالتفات إلی مشتهیات الدنیا و ترک الرغبه فیها و کذا العکس. (آت)

۳- لعل معناه ان من استحق ولایه اللّه جعل الأجل نصب عینیه و نبذ الامل وراء ظهره و من استحق ولایه الشیطان حاله علی عکس ذلک و اللّه اعلم. (کذا فی هامش المطبوع)

۴- قد یطلق الإنکار علی عدم العمل بمقتضی العلم بالشی ء فکانه ینکره فیحتمل أن یکون هذا هو المراد هنا ای لا یستعد للموت و لا یعمل لما بعده اذ انکار الموت لا یکون من أحد إلّا أن یکون المراد بانکاره انکار تعجیل وروده علیه بطول الامل. (آت)

۵- أی یمنعون من ذهب منهم أی الأموات أن یرجعوا إلی آخرهم أی الاحیاء الذین لم یلحقوا بعدهم فیخبروهم بما جری علیهم أو یئسوا من عودهم إلی الدنیا ثمّ نودی فی الاحیاء بالرحیل إلی الأموات و هم لاعبون غافلون عما ینفعهم فی تلک النشأه فلا شی ء اعجب من تلک الحال. و یحتمل أن تکون کلمه (عن) للتعلیل ای حبس أولهم و من مضی منهم فی القبور لیلحق بهم آخرهم فیحشرون معا إلی القیامه (آت)

نُودِیَ فِیهِمُ الرَّحِیلُ وَ هُمْ یَلْعَبُونَ.

۳۰- حدیث

۳۰- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ وَ کَانَ یَقُولُ لَوْ رَأَی الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَیْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْیَا.

۳۱- حدیث

۳۱- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْظَهِ مَلَکِ الْمَوْتِ قَالَ أَ مَا رَأَیْتَ النَّاسَ یَکُونُونَ جُلُوساً فَتَعْتَرِیهِمُ السَّکْتَهُ فَمَا یَتَکَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتِلْکَ لَحْظَهُ مَلَکِ الْمَوْتِ حَیْثُ یَلْحَظُهُمْ.

۳۲- حدیث

۳۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ قِیلَ مَنْ راقٍ وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ قَالَ فَإِنَّ ذَلِکَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ هَلْ مِنْ طَبِیبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَیْقَنَ بِمُفَارَقَهِ الْأَحِبَّهِ قَالَ وَ الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ الْتَفَّتِ الدُّنْیَا بِالْآخِرَهِ ثُمَ إِلی رَبِّکَ یَوْمَئِذٍ الْمَساقُ (۱) قَالَ الْمَصِیرُ إِلَی رَبِّ الْعَالَمِینَ.

۳۳- حدیث

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا (۲) قَالَ مَا هُوَ عِنْدَکَ قُلْتُ عَدَدُ الْأَیَّامِ قَالَ إِنَّ الْآبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ یُحْصُونَ ذَلِکَ لَا وَ لَکِنَّهُ عَدَدُ الْأَنْفَاسِ.

۳۴- حدیث

۳۴- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْحَیَاهُ وَ الْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ فَدَخَلَ فِی الْإِنْسَانِ لَمْ یَدْخُلْ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْحَیَاهُ. .

۱- الآیات فی سوره القیامه: ۲۸ إلی ۳۰. و الراق: من یأتی بالرقیه و هی التمیمه و العوذه أی من له لیرقیه و یعوذه من الموت؟. و التفّت أی التصقت.

۲- مریم: ۷۸.

۳۵- حدیث

۳۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ (۱) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ (۲) فَقَالَ ذَا مَكْرُوهٌ فَقِيلَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ مَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ كَانَ بِهَذَا ضَنِيناً (۳).

۳۶- حدیث

۳۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَ كَثُرَ النَّسْلُ وَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَ يُوَضِّيهِمْ (۴) وَ يَتَعَاهَدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ فَقَالُوا سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ.

۳۷- حدیث

۳۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا علیه السلام وَ كَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ وَ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ مَا تُرِيدُ مِنِّي فَقَالَ لَهُ أُرِيدُ أَنْ تُؤْنِسَنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ يَا عِيسَى مَا سَكَنَتْ عَنِّي حَرَارَةُ الْمَوْتِ (۵) وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا وَ تَعُودَ عَلَيَّ حَرَارَةُ الْمَوْتِ فَتَرَكَهُ فَعَادَ (۶) إِلَى قَبْرِهِ.

۳۸- حدیث

۳۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِتْيَةً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَ كَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيَعْتَبِرُوا فَمَرُّوا بِقَبْرٍ].

۱- محمّد بن سكين بن عمّار النخعيّ الجمال ثقه، له كتاب يروى عنه إبراهيم بن سليمان.

۲- استأثر بالشي ء استبد به و خص به نفسه و استأثر اللّه بفلان إذا مات و رجا له الغفران.

۳- الضنين: البخيل.

۴- أى يطهرهم من الادناس و الانجاس.

۵- فى بعض النسخ [مراره الموت].

۶- فى بعض النسخ [و عاد].

عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي (۱) لَيْسَ يُبَيِّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ فَقَالُوا لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ فَيَنْشُرَ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَسَاءَلْنَاهُ كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَدَعَوُا اللَّهَ وَ كَانَ دُعَاؤُهُمُ الَّذِي دَعَوُا اللَّهَ بِهِ أَنْتَ إِلَهُنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ وَ الْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ تَعْلَمُ كُلَّ شَيْ ءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ انْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ مَا يُوقِفُكُمْ عَلَى قَبْرِي فَقَالُوا دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ سَكَنْتُ (۲) فِي قَبْرِي تِسْعاً وَ تِسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّي أَلَمُ الْمَوْتِ وَ كَرْبُهُ وَ لَمَا خَرَجَ مَرَارَهُ طَعْمِ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي فَقَالُوا لَهُ مِتَّ يَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَى مَا نَرَى أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ اخْرُجْ اجْتَمَعَتْ تُرْبَهُ عِظَامِي إِلَى رُوحِي فَبَقِيَتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرِي مُهْطِعاً (۳) إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي فَابْيَضَّ لِذَلِكَ رَأْسِي وَ لِحْيَتِي.

۳۹- حدیث

۳۹- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ.

۴۰- حدیث

۴۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعَزِّيهِ بِأَخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِنْ جَزِعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَيْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهِ أَدَّيْتَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَ تَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا فَقَالَ الْأَشْعَثُ لَا أَنْتَ غَايَهُ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّا لِلَّهِ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْمُلْكِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْهَلَاكِ.

۴۱- حدیث

۴۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: دَعَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ فَالْجُوعَ فَقَالَ لَا فَقِيلَ .

۱- سفت الریح التراب إذا ذرته و حملته.

۲- فی بعض النسخ [مکثت].

۳- مهطعا ای مقبلا خائفا.

لَهُ مَا تُرِيدُ فَقَالَ مَوْتٌ دَفِيقٌ يَحْزُنُ الْقَلْبَ (۱) وَ يُقِلُّ الْعَدَدَ فَأَرْسِلَ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونُ.

۴۲- حدیث

۴۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ.

۴۳- حدیث

۴۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَ دَفَنْتَنِي فَادْفِنْهُ مَعِي ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِي.

۴۴- حدیث

۴۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعْمَلُونَ (۲) قَالَ تَعُدُّ السِّنِينَ ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ثُمَّ تَعُدُّ النَّفَسَ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ (۳).

۴۵- حدیث

۴۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله امْرَأَةً حِينَ مَاتَ- عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَ هِيَ تَقُولُ هَنِيئاً لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وَ مَا عِلْمُكِ حَسْبُكِ أَنْ تَقُولِي كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ (۴) ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَمَلَتْ (۵) عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ .

۱- جاءوا دفقه واحده- بضم المهمله- اذا جاءوا بمره واحده و فی بعض النسخ [موت دفیف یحزن القلب] و الدف: نسف الشی ء و استیصاله، و دفت علیه الأمور تتابعت و دففت تدفیفا: أسرعت.

۲- الجمعه: ۹.

۳- الأعراف: ۳۳.

۴- إبراهیم هذا کان ابن رسول اللّه من ماریه القبطیه و ولد علیه السلام بالمدینه فی ذی الحجه سنه ثمان و مات فی ذی الحجه سنه عشر و قیل: فی ربیع الأوّل سنه عشر. (آت)

۵- همل عینه أی فاضت بالدموع.

مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ثُمَّ رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فِي قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُتْقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِسَلَفِكَ الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ (۱).

۴۶- حدیث

۴۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع (۲) رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدٍ لَهُ وَ شِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ فَقَالَ وَ كَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ. .

۱- یدل علی مرجوحیه التحتم و الحکم بالجزم بکون المیت من أهل الجنه و إن کان فی اقصی درجه الصلاح و الزهد فان عثمان بن مظعون کان من زهاد الصحابه و أکابرها و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یحبه حبا شدیدا، قال ابن الأثیر فی جامع الأصول: أسلم بعد ثلاثه عشر رجلا و هاجر الهجرتین و شهد بدرا و کان حرم الخمر فی الجاهلیه و هو اول المهاجرین موتا بالمدینه فی شعبان علی رأس ثلاثین شهرا من الهجره و قیل: بعد اثنین و عشرین شهرا و قبّل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله وجهه بعد موته و لما دفن بالبقیع قال: نعم السلف لنا. کان عابدا من فضلاء الصحابه؛ و الخبر یدلّ علی عدم منافاه البکاء للصبر بل کونه مطلوبا إذا لم یقل شیئا یوجب سخط الرب تعالی. (آت)

۲- یعنی به الجواد علیه السلام.

كِتَابُ الصَّلَاهِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ

۱- حديث

۱- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَ أَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ- عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام قَالَ وَ أَوْصانِي بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا (۱).

۲- حديث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاهُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ (۲) ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ.

۳- حديث

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا)

۱- مريم: ۳۲.

۲- إسباغ الوضوء اتمامه و إكماله و ذلك فى وجهين إتمامه على ما فرض اللّه تعالى و اكماله على ما سنّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. (مجمع البحرين)

يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ (۱) وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (۲).

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ (۳) وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ (۴).

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً.

۶- حدیث

۶- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ. (۵)

۷- حدیث

۷- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ ی.

۱- قربه فی حال السجود ای الصلاه تسمیه لها باسم اشرف اجزائه أو السجود نفسه لما فیه من الخضوع و التذلل ما لا یوجد فی غیره. (کذا فی هامش المطبوع) و قال الرضی- رضی اللّه عنه- ان کانت الحال جمله اسمیه فعند غیر الکسائی یجب معها و او الحال قال صلّی اللّه علیه و آله: (اقرب ما یکون العبد من ربّه و هو ساجد) اذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمده فیجب معها علامه الحالیه لان کل واقع غیر موقعه ینکر و جوز الکسائی تجردها من الواو بوقوعها موقع الخبر فتقول: ضربی زیدا أبوه قائم. (آت)

۲- العلق: ۱۹.

۳- اعنان السماء: نواحیها.

۴- أی ما انصرف. فی القاموس: انفتل و تفتّل وجهه: صرفه.

۵- القربان: ما تقربت به إلی اللّه تعالی.

عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.

۸- حدیث

۸- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (۱) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنَكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ (۲).

۹- حدیث

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ. (۳)

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (۴) قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ .

۱- فی بعض النسخ [عده من أصحابنا].

۲- طول السجود ربما یکون کنایه عن طول الصلاه او عن السجود مطلقا حتّی سجده الشکر.

٣- الغشاء: الستر.

٤- هود: ١١٦.

الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاهُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى (۱).

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمُزْدَلِفَهِ (۲) فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

۲- حديث

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا (۳) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ- .

۱- - وفّى بالتشديد- من باب التفعيل اى من اوفاها حقها استوفى أجره كما إذا وفيت حق الميزان استوفيت. (كذا فى هامش المطبوع) و قال الفيض- رحمه اللّه-: الأظهر أن يكون المراد انها معيار لتقرب العبد إلى اللّه سبحانه و منزلته لديه و استحقاقه الاجر و الثواب منه جل و عز، فمن و فى بشروطها و آدابها و حافظ عليها كما ينبغى استوفى بذلك تمام الاجر و الثواب و كمال التقرب إليه سبحانه و من نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص، أو المراد انها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغى قبل سائر عباداته و استوفى أجر الجميع.

۲- المزدلفه- بضم الميم و سكون المعجمه و فتح المهمله و كسر اللام- اسم فاعل من الازدلاف و هو التقدّم، تقول: ازدلف القوم إذا تقدموا و هى موضع يتقدم الناس فيه الى منى.

۳- أى لم يصل بينهما، تسميه الكل باسم الجزء كما هو المتعارف.

مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِياً فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّهٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لْيَخْسَأِ الشَّيْطَانَ (۱).

۴- حدیث

۴- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاهِ (۲) يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاهُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاهَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَهٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَهٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ ساهُونَ (۳) قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ- لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي. (۴)

۱- الخسأ: الطرد. و لعله أراد بالخالی: خلو القلب عن الآفات. (فی)

۲- أی کل شی ء من الصلاه لا یکون معه حضور القلب لا یحسب من الصلاه.

۳- الماعون: ۴.

۴- قوله: (نقر کنقر الغراب) نقر الغراب: التقاط الحبه بمنقاره، و یرید به تخفیف السجود لانه لا یمکث فیه إلا قدر وضع الغراب منقاره فیما یرید اکله. (کذا فی هامش المطبوع).

۷- حدیث

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: لَا تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِکَ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَیْسَ مِنِّی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَیْسَ مِنِّی مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً (۱) مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَیْهِ فَأَدْخَلَهُ فِی الْعَظَائِمِ. (۲)

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَیَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَهً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاهً وَاحِدَهً فَأَیُّ شَیْ ءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِیرَانِکُمْ وَ أَصْحَابِکُمْ مَنْ لَوْ کَانَ یُصَلِّی لِبَعْضِ کُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَکَیْفَ یَقْبَلُ مَا یُسْتَخَفُّ بِهِ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِی الصَّلَاهِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَی عَبْدِی کَأَنَّهُ یَرَی أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِیَدِ غَیْرِی أَ مَا یَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِیَدِی.

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا مَا أَدَّی الرَّجُلُ صَلَاهً وَاحِدَهً تَامَّهً قُبِلَتْ جَمِیعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ کُنَّ غَیْرَ تَامَّاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا کُلَّهَا لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ شَیْ ءٌ مِنْهَا وَ لَمْ یُحْسَبْ لَهُ نَافِلَهٌ وَ لَا فَرِیضَهٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَهُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِیضَهِ وَ إِذَا لَمْ یُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِیضَهَ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَهُ لِیَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِیضَهِ.

۱۲- حدیث

۱۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ ب.

۱- أی خائفا منه و الذعر- بالضم-: الخوف. و- بالتحریک-: الدهش.

٢- العظائم: الكبائر من المعاصى و الذنوب.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ (۱) قَالَ هِيَ الْفَرِيضَهُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ (۲) قَالَ هِيَ النَّافِلَهُ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (۳) قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً وَ لَيْسَ إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَهَ (۴) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضَاعُوا الصَّلاهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (۵).

۱۴- حدیث

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَهِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ.

۱۵- حدیث

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاهُ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاهِ.

۱۶- حدیث

۱۶- مُحَمَّدٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاهُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاهِ التَّكْبِيرُ (۶).

۱- المؤمنون: ۹. قوله: (يُحافِظُونَ)* أى يواظبون عليها و على حدودها.

۲- المعارج: ۲۳. (دائِمُونَ) أى لا يشغلهم عنها شاغل.

۳- النساء: ۱۰۵. (مَوْقُوتاً) أى فرضا محدود الأوقات لا يجوز اخراجها عن أوقاتها.

۴- قوله: (و ليس إن عجلت قليلا) أى عن الوقت الفضيله و كذا التأخير و لعله ردّ على العامّه القائلين بتعيين الأوقات المخصوصه و حمله على التعجيل خطاء او نسيانا مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد و هى أصل ان ظاهر الخبر و غيره من الاخبار ان الموقوت فى الآيه بمعنى المفروض لا موقّت و فيه أن الكتاب يدلّ على كونها مفروضه و التأسيس أولى من التأكيد و المجاز لا يستعمل إلّا مع القرينه المانعه عن الحقيقه. (آت)

۵- مريم: ۶۰. (أَضاعُوا الصَّلاهَ) أى تركوها و أخروها عن وقتها لانغمارهم فى المشتهيات فتشاغلوا عنها. و الغى: الضلال و الخيبه و قيل: الغى: و ادفى جهنم.

۶- الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبه و بدونها كأنّها مقطوعه الانف معيوبه و يحتمل الواجبه او الأعمّ (آت)

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاهِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاهِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَیَّنَهُنَّ فِی کِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ ص- أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ (۱) وَ دُلُوکُهَا زَوَالُهَا فَفِیمَا بَیْنَ دُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَیَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّیْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَهُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی ذَلِکَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ (۲) وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاهُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ قَالَ تَعَالَی حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ

الْوُسْطی (۳) وَ هِیَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هِیَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ الصَّلَاتَیْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ فِی بَعْضِ الْقِرَاءَهِ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (۴) صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (۵) قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِیهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ تَرَکَهَا عَلَی حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ .

۱- الإسراء: ۸. (دلوکها) أی زوالها و میلها، دلکت الشمس من باب قعد إذا زالت و مالت. و الغسق: أول ظلمه اللیل. و قیل: غسقه شده ظلمته و ذلک انما یکون فی النصف منه. (مجمع البحرین)

۲- هود: ۱۱۶.

۳- البقره: ۲۳۹.

۴- و کذا فی الفقیه بدون العاطف بین الصلاه الوسطی و قوله: (صلاه العصر) تبهیما للتقیه و فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۲۰۴ مع العاطف فیکون تأییدا للمراد.

۵- أخرج أبو داود فی سننه ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۶۷ عن القتیبی، عن مالک، عن زید بن اسلم، عن القطاع، عن ابی یونس مولی عائشه أنّه قال: امرتنی عائشه أن اکتب لها مصحفا و قالت: اذا بلغت هذه الآیه فآذنی (حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی) فلما بلغتها آذنتها، فاملت علی (حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی صلاه العصر و قوموا للّه قانتین) ثم قالت عائشه: سمعتها من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ (۱) وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي غَيْرِ جَمَاعَهٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاهِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. (۲)

۲- حدیث

۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَهُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَهٌ.

۳- حدیث

۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَشَرَهَ أَوْجُهٍ صَلَاهَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ صَلَاهَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاهَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاهَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاهَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاهَ عَلَى الْمَيِّتِ.

۴- حدیث

۴- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاهَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَيْ مَوْجُوباً.

۵- حدیث

۵- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ الْقِبْلَهُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّهٌ فِي فَرِيضَهٍ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ حَدٍّ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ بَابٍ

).

۱- أی ترکها رکعتین فی السفر للمسافر صلاه الظهر و فی الحضر للمقیم صلاه الجمعه. و لم یضف إلیها کما أضاف الی غیرها.

۲- و قد تضمن هذا الحدیث ان الصلاه الوسطی هی صلاه الظهر فانها یتوسط النهار و یتوسط صلاتین نهاریتین و قد نقل الشیخ فی الخلاف اجماع الفرقه علی ذلک و قیل: هی العصر لوقوعها بین الصلوات الخمس فی الیوم و اللیله و إلیه ذهب السیّد المرتضی (ره) بل ادعی الاتفاق علیه و قیل: هی المغرب لان أقل المفروضات رکعتان و أکثرها أربع و المغرب متوسط بین

الاقل و الاكثر و قيل: هى العشاء لتوسطها بين صلاتى الليل و النهار و قيل: هى الصبح لذلك. (الحبل المتين).

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: عَشْرُ رَکَعَاتٍ رَکْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَکْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَکْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَکْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَکْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ لَا یَجُوزُ الْوَهْمُ فِیهِنَّ وَ مَنْ وَهَمَ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالًا وَ هِیَ الصَّلَاهُ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فِی الْقُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَزَادَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی الصَّلَاهِ سَبْعَ رَکَعَاتٍ وَ هِیَ سُنَّهٌ لَیْسَ فِیهَا قِرَاءَهٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِیحٌ وَ تَهْلِیلٌ وَ تَکْبِیرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا یَکُونُ فِیهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی صَلَاهِ الْمُقِیمِ غَیْرِ الْمُسَافِرِ رَکْعَتَیْنِ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ رَکْعَهً فِی الْمَغْرِبِ لِلْمُقِیمِ وَ الْمُسَافِرِ.

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ ثَلَاثَهُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُکُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

بَابُ الْمَوَاقِیتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْیَنَ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِیمَا یَقُولُ زُرَارَهُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِیهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا هُوَ قَالَ یَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِیتَ الصَّلَاهِ کَانَتْ مُفَوَّضَهً إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هُوَ الَّذِی وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِی الْیَوْمِ الْأَخِیرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِیرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام مَا بَیْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا حُمْرَانُ إِنَّ زُرَارَهَ یَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام إِنَّمَا جَاءَ مُشِیراً عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَدَقَ زُرَارَهُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ إِلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِهِ عَلَیْهِ. (۱))

۱- یدل علی ان التفویض انما هو لبیان کرامه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عند اللّه عزّ و جلّ و کون کل ما یخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الامر و وحیه تعالی ثمّ صدر الوحی مطابقا لما قرره فالتفویض لا ینافی کونها مقرره بالوحی ایضا. (آت)

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ (۱) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَهً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَهً فَالصَّلَاهُ (۲) مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّهً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَهُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ سَاعَهُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاهٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ فَقَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَهَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَى الدُّنْيَا.

۷- حدیث

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلْ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبَّ.

۱- فی بعض النسخ [زعلان].

۲- فی بعض النسخ [فالصلوات].

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

۹- حدیث

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صلى الله عليه و آله مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا.

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ (۱) ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ .

۱- قال الفيض رحمه اللّه:- السبحه- بالضم-: صلاه النافله يعنى أن اول الوقت الأول لصلاه الظهر فى حقّ المتنفل بعد ما يمضى من اول الزوال بمقدار أداء نافلته طالت أم قصرت و آخر الوقت الأول لها أن يصير الظل بقدر قامه الشخص او الشاخص و المراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذى يقال له: الفى ء لاتمام ظل الشخص اذ الباقى منه عند الزوال يختلف و ربما يفقد و ربما يزيد على قامه الشخص و اول الوقت الأول للعصر المختص به آخر الوقت الأول للظهر و هو بعينه اول الوقت الثانى للظهر، و آخر الوقت الأول للعصر صيروره الظل بالمعنى المذكور قامتين و هو بعينه اول الوقت الثانى للعصر. هذا فى حق المتنفل المغرق بين الفريضتين الآتى بافضل الامرين فى الامرين أعنى التنفل و التفريق و اما الذى لا يتنفل و الذى يجمع بين الفرضين كما هو المفضول فاول الوقت الأول للظهر فى حقّ الأول اول الزوال كما دل عليه قوله: (لم يمنعك الا سبحتك) و اول الوقت الأول للعصر فى حقّ الثانى الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع و لا فرق فى الآخر بينهما و بين المتنفل المفرق فقوله عليه السلام: (فاذا صار الظل قامه دخل وقت العصر) يعنى به الوقت المختص بالعصر الذى لا يشاركه الظهر فى بقاء الفضيله و لم يرد به انه لا يجوز الإتيان بالعصر قبل ذلك كيف و الاخبار الآتيه تنادى بان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله انما يصلى العصر إذا كان الفى ء ذراعين و يكفى فى التفريق الإتيان بنافله العصر بين الفريضتين فهذا التحديد لأول وقت العصر لا ينافى كون الافضل الإتيان بها قبل ذلك. كذا يستفاد من مجموع الاخبار الوارده فى هذا الباب و يقتضيه التوفيق بينها جميعا.

الظِّلَّ قَامَهً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلَّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَساءُ فَقَالَ صَدَقَ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَهً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَتَى أُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَهً ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

۴- حدیث

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَهِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَهً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

- وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّضْرِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ وَ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ كُنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

- وَ رَوَى سَعْدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ فِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأُخِذَ بِرِقَابِهِمْ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا (۱) فَمَتَى هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَةُ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَداً لَا يَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ فَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ (۲).

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً (۳) فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ. .

۱- قال الفيض- رحمه اللّه-: مراد السائل أنّه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد اول وقت فريضه الظهر و أول وقت فريضه العصر تاره بصيروره الظل قامه و قامتين و اخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و اخرى قدما و قدمين و جاء من هذا القبيل من التحديد مره و من هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بالفاظ متباينه المعانى و كيف يصحّ التعبير عن شى ء واحد بمعانى متعدّده مع أن الظل الباقى عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بدّ من مضى مده مديده حتّى يصير مثل قامه الشخص فكيف يصحّ تحديد اول الوقت بمضى مثل هذه المده الطويله من الزوال. و قال المجلسىّ (ره): (من هذا) بفتح الميم فى الموضعين اى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانى؟ او استعمل بمعنى (ما: و هو كثير، او بكسرها فى الموضعين اى سالته من هذا التحديد و فيه بعد.

۲- للفيض- رحمه اللّه- بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ أربعين سطرا و لا يسعنا ذكره. و للمجلسىّ- رحمه اللّه- أيضا توضيح بالغ عشرين سطرا فليراجع.

۳- السبحه هى النافله.

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَاهُنَا. (۱)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا.)

۱- الاطلال- بالمهمله-: الاشراف و معنی اشراف المشرق علی المغرب مقابلته إیّاه مع ارتفاع له علیه فان المشرق ما ارتفع من الافق و المغرب ما انحط عنه و نقول فی توضیح المقام: لا شک ان معنی غیبوبه الشمس و غروبها استتارها و ذهابها الا ان هاهنا موضع اشتباه علی الفقهاء و اهل الحدیث و ذلک لان الغروب المعتبر للصلاه و الإفطار هل یکفی فیه استتار عین الشمس عن البصر و ذهاب قرصها عن النظر للتوجه الی الافق الغربی بلا حائل أم لا بدّ فیه مع ذلک من ذهاب آثارها اعنی ذهاب شعاعها الواقع علی التلال و الجبال الشرقیتین بل ذهاب الحمره التی تبدو من ضوئها فی السماء نحو الافق الشرقی و میلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفره و البیاض اللذین یبقیان بعد ذلک فان هذه کلها من آثار الشمس و توابع قرصها فلا یتحقّق ذهاب الشمس و غروبها حقیقه الا بذهابها فنقول و باللّه التوفیق: اما ذهاب الشعاع الواقع علی التلال و الجبال المرئیین فلا بدّ منه فی تحقّق الغروب إذ مع وجوده لا غروب للعین فی دینک الموضعین اللذین حکمهما و حکم المکان الذی نحن فیه واحد إذ هما بمرأی منا و اما الصفره و البیاض فلا عبره بهما و بذهابهما و ذلک لأنّهما لیسا من آثار الشمس بلا واسطه بل هما من آثار الآثار. بقی الکلام فی الحمره الشرقیه السماویه و الاخبار فی اعتبار ذهابها مختلفه فمنها ما یدلّ علی اعتباره و جعله علامه لغروب القرص فی الآفاق کهذه الأخبار و منها ما یدلّ علی ان ذهاب القرص عن النظر کاف فی تحقّق الغروب کالاخبار التی یأتی و المستفاد من مجموعها و الجمع بینها ان اعتباره فی وقتی صلاه المغرب و الإفطار احوط و أفضل و ان کفی استتار القرص فی تحقّق الوقت کما یظهر لمن تأمل فیها و وفق للتوفیق بینها و بین الاخبار التی نتلوها علیک ان شاء اللّه تعالی. (فی)

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَهٍ مِمَّا یَلِی الْمَشْرِقَ (۱) وَ وَکَّلَ بِهِ مَلَکاً فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَرَفَ ذَلِکَ الْمَلَکُ غُرْفَهً بِیَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ یَتْبَعُ الشَّفَقَ وَ یُخْرِجُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ قَلِیلًا قَلِیلًا وَ یَمْضِی فَیُوَافِی الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَیُسَرِّحُ [فِی الظُّلْمَهِ] الظُّلْمَهَ ثُمَّ یَعُودُ إِلَی الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَیْهِ فَاسْتَاقَ الظُّلْمَهَ (۲) مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَی الْمَغْرِبِ حَتَّی یُوَافِیَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَهِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَهَ الَّتِی تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّهَ الرَّأْسِ (۳) إِلَی نَاحِیَهِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَیْتَ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ صَلَّیْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ (۴) وَ مَضَی صَوْمُکَ وَ تَکُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ کُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَیْئاً.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَهَ أَتَانَا عَنْکَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذاً لَا یَکْذِبُ عَلَیْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّیْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ یَجْمَعُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِینَ یَغِیبُ الشَّفَقُ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِینَ یَبْدُو حَتَّی یُضِیءَ.

۷- حدیث

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ)

۱- لعله مبنی علی الاستعاره التمثیلیه و (من) فی قوله: (من ظلمه) یحتمل البیان و التبعیض و الغرض بیان أن شیوع الظلمه و اشتدادها تابعان لعله الشفق و غیبوبته و کذا العکس. (آت)

۲- الاشتیاق: السوق.

۳- القمه- بالکسر-: اعلی الرأس و وسطها و أعلی کل شی ء. (القاموس)

۴- حمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت و يدلّ على ان الإفطار مع ظنّ دخول الوقت لا يوجب القضاء. (آت)

سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا.

۸- حدیث

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ علیه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا (۱).

۹ - حدیث

۹ وَ رَوَاهُ- عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا وَ وَقْتُ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ (۲).

- وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِنَّ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْ ءٌ يَسِيرٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرُ مَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَى تُؤَدَةٍ (۳) وَ سُكُونٍ وَ قَدْ تَفَقَّدْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لِذَلِكَ صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقاً. (۴)

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ أَوِ الْبَيَاضُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ- .

۱- الظاهر ان الضمير راجع إلى الشمس بقرينه المقام أى سقوطها و يحتمل رجوعه إلى الصلاه فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل. (آت)

۲- المراد بالفوت فوت الفضيله على المشهور و حاصل جمع المصنّف بين الخبرين ان المراد بالوقتين أول الوقت و آخره و يمكن المستعجل ايقاعها اول الوقت و آخره فالوقتان بالنسبه إليه و من يأتى بها مع آدابها و شرائطها و نوافلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه و بالنسبه إلى هذا المصلى لها وقت واحد. (آت)

۳- التؤده: الرزانه و التأنی.

۴- الظاهر قوله: (لیس هذا إلخ) کلام المؤلّف.

قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَهُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَهِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَهُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

۱۲- حدیث

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

۱۳- حدیث

۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

۱۵- حدیث

۱۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۱) الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَهِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَهَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ علیه السلام يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَهِ عِنْدَ قَصْرَهِ النُّجُومِ (۲) وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضُ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَهُ النُّجُومِ إِلَى بَيَانِهَا.

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:)

۱- کذا مضمرا.

۲- فی التهذیب: عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباکها و بیاض مغیب الشفق. قال محمّد بن الحسن: معنی قصر النجوم بیانها. و هو الظاهر و لعله تصحیف من نساخ الکتاب و فی القاموس القصر: اختلاط الظلام، و قصر الطعام قصورا: نما و غلا و نقص و رخص ضد و لعلّ تفسیر القصر بالبیان مأخوذ من معنی النمو مجازا أو هو بمعنی بیاض النجوم کما ان القصار یطلق علی من یبیض الثوب و علی ما فی الکتاب یمکن أن یکون المراد بقصره النجوم ظهورا أکثر النجوم و باشتباکها ظهور بعض النجوم

المشرقه الكبيره و يكون البياض مبتدأ و قصره النجوم خبره اى علامته ذهاب الحمره من المغرب و ظهور البياض قصره النجوم و بيانها عطف بيان أو بدل للقصيره. (آت)

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وَ آخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَهِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ.

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَعِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اخْتَلَفَتْ مُوَالُوكَ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّهُ لِي وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَ يُصْبِحَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱) فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صُعَدَاءَ فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَهٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۲) فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تُوجَبُ بِهِ الصَّلَاهُ.

۲- حديث

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

۱- قوله: (فعلت) متعلق بقوله: (فان رأيت) و الابيض المعترض هو الذى يأخذ طولا و عرضا و ينبسط فى عرض الافق كنصف دائره و يسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح و بينه لك و يسمى أيضا الفجر الثانى لانه بعد الابيض. صعداء- كبراء-: الذى يظهر اولا عند قرب الصبح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود و يسمى ذاك بالفجر الأول لسبقه و الكاذب لكون الافق مظلما بعد و لو كان صادقا لكان المنير ممّا يلى الشمس دون ما يبعد منه و يشبه بذنب السرحان لدقته و استطالته. (فى)

۲- البقره: ۱۸۵.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِیتِ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً (۱) یَعْنِی صَلَاهَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّی الْعَبْدُ الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَیْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصُّبْحُ هُوَ الَّذِی إِذَا رَأَیْتَهُ مُعْتَرِضاً کَأَنَّهُ بَیَاضُ سُورَی (۲).

۴- حدیث

۴- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِینَ یَبْدُو حَتَّی یُضِیءَ.

۵- حدیث

۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِینَ یَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَی أَنْ یَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ (۳) وَ لَا یَنْبَغِی تَأْخِیرُ ذَلِکَ عَمْداً لَکِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِیَ أَوْ نَامَ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِ)

۱- الإسراء: ۷۸.

۲- (قوله) بیاض سوری کطوبی موضع بالعراق و موضع من اعمال بغداد و المراد هاهنا الفرات و المسموع من المشایخ البیاض- بالباء الموحده ثمّ الیاء المثناه التحتانیه-: ضد السواد و هو المعروف لکن ذکر الشیخ بهاء الملّه و الدین العاملی- قدّس سرّه- فی متن کتابه المسمی بالحبل المتین: المراد ببیاضها نهرها کما فی روایه هشام بن الهذیل عن الکاظم علیه السلام و قد سأله عن وقت صلاه الصبح فقال: حین تعترض الفجر فتراه کانه نهر سوراء انتهی کلامه. ثم کتب طاب ثراه فی حاشیته النباض بالنون و الیاء الموحده و آخره ضاد معجمه و أصله من نبض الماء إذا سال و ربما قرئ بالباء الموحده ثمّ الیاء المثناه من تحت. انتهی کلامه فی الحاشیه. و الظاهر ان النباض تصحیف بیاض یدلّ علی ذلک ما وجد فی بعض الأخبار من وجود النهر مع البیاض نقله الشیخ فی التهذیب قبل باب نیه القیام و اللّه اعلم بمراد الإمام علیه السلام. أقول: کذا فی هامش المطبوع. و قال الفیض- رحمه اللّه-: (نباض سوری) النباض- بالنون و الباء الموحده- من نبض الماء إذا سال و ربما قرئ بالموحده ثمّ الیاء المثناه من تحت و سوری علی وزن بشری موضع بالعراق و المراد بنباضها أو بیاضها نهرها کما دل علیه الخبر الآتی.

۳- تجلل الصبح السماء- بالجیم- بمعنی انتشاره فیها و شمول ضوئه بها. (آت)

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ ظَهَرَ بَیَاضٌ فِی وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِیدٍ تُضِیءُ لَهُ الدُّنْیَا فَیَکُونُ سَاعَةً ثُمَّ یَذْهَبُ وَ یُظْلِمُ فَإِذَا بَقِیَ ثُلُثُ اللَّیْلِ ظَهَرَ بَیَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْیَا فَیَکُونُ سَاعَةً (۱) ثُمَّ یَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّیْلِ ثُمَّ یُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ یَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی نِصْفِ اللَّیْلِ فَذَلِکَ لَهُ.

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِی یَوْمِ الْغَیْمِ وَ الرِّیحِ وَ مَنْ صَلَّی لِغَیْرِ الْقِبْلَةِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْیَکَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَکَ (۳).

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَیْنَا فِی یَوْمِ الْغَیْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّیُورَ الَّتِی عِنْدَکُمْ بِالْعِرَاقِ یُقَالُ لَهَا الدِّیَکَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلِّهْ (۴).

۳- حدیث

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ وَ أَنْتَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَةِ)

۱- یحتمل أن یکون المراد بالاضاءه ظهور الأنوار المعنویه للمقربین فی هذین الوقتین أو تکون انوار ضعیفه لخفی غالبا من أبصار أکثر الخلق و تظهر علی ابصار العارفین الذین ینظرون بنور اللّه کالملائکه تظهر لبعض و تخفی عن بعض. (آت)

۲- کذا مضمرا.

۳- المشهور أن فاقد العلم بجهه القبله یعول علی الأمارات المفیده للظن، قال فی المعتبر: انه اتفاق أهل العلم و لو فقد العلم و الظنّ فالمشهور انه ان کان الوقت واسعا صلی إلی أربع جهات و إن ضاق إلا عن واحده إلی ای جهه شاء. (آت)

۴- الهاء فی قوله: (فصله) للسکت. (آت)

فَاسْتَبَانَ لَکَ أَنَّکَ صَلَّیْتَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ وَ أَنْتَ فِی وَقْتٍ فَأَعِدْ فَإِنْ فَاتَکَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

۴- حدیث

۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی رَجُلٍ صَلَّی الْغَدَاهَ بِلَیْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِکَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّی بِلَیْلٍ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی رَجُلٌ مُؤَذِّنٌ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْغَیْمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّیکُ ثَلَاثَهَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ (۱).

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی غَیْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یُجْزِئُ التَّحَرِّی أَبَداً (۲) إِذَا لَمْ یُعْلَمْ أَیْنَ وَجْهُ الْقِبْلَهِ.

۸- حدیث

۸- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی رَجُلٍ صَلَّی عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ فَیَعْلَمُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ مُتَوَجِّهاً فِیمَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْیَحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ سَاعَهَ یَعْلَمُ وَ إِنْ کَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَی دُبُرِ الْقِبْلَهِ فَلْیَقْطَعِ الصَّلَاهَ ثُمَّ یُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ ثُمَّ یَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَکُونُ فِی قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ (۳) فِی یَوْمِ غَیْمٍ فَیُصَلِّی لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ یُصْحِی (۴) فَیَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّی لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ .

۱- لا بدّ من تقییده بوقت یحتمل دخول الوقت فیه اذ کثیرا ما تصیح عند الضحی. (آت)

۲- التحرّی: طلب احری الامرین.

۳- القفر: ارض لا ماء فیها و لا نبات.

۴- الصحو: ذهاب الغیم.

إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

۱۰- حدیث

۱۰- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ فَقَالَ يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ (۱)

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَغْرِبَ لَيْلَةً مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَحِينَ كَانَ قَرِيباً مِنَ الشَّفَقِ نَادَوْا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا بِالنَّاسِ حَتَّى صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ (۲) فَصَلَّوُا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى ه.

۱- الجمع بينهما اما بحمل الأولى على الجواز و الثانيه على الاستحباب او الأولى على ضيق الوقت و الثانيه على سعتها او الأولى على حصول الظنّ بجهه و الثانيه على عدمها. (آت)

٢- أى قال: قد قامت الصلاه.

مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَمِلَ بِهَذَا.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبَانٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَ تَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي (۱) فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ علیه السلام (۲) فَقَالَ لِي اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ.

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (۳) وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ت)

۱- حریفک: معاملک و فلان حریفی ای معاملی و الجمع علی وزن علماء.

۲- رواه فی التهذیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام و لعله سهو.

٣- تخصيص بعد التعميم أورد على العامّه المانعين فيها بالخصوص. (آت)

جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاهُ الْجِنَازَهِ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَهٍ صَلَاهٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا وَ صَلَاهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَهِ وَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَهِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا

۱- حدیث

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ (۱) قَالَ: قَالَ لِي أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَهِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَهَ (۲).

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِي [أَنْ يَتَنَفَّلَ] إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ ذِرَاعٌ إِلَى مِثْلِهِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ)

۱- کذا مضمرا.

۲- قد قطع الشیخان و أتباعهما و المحقق- رحمه اللّه- بالمنع من قضاء النافله مطلقا و فعل الراتبه فی اوقات الفرائض و اسنده فی المعتبر إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه و اختلف الاصحاب فی جواز التنفل لمن علیه فائته فقیل بالمنع و ذهب ابن بابویه و ابن الجنید إلی الجواز. (آت)

كَانَ فِی وَقْتٍ حَسَنٍ (۱) فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِیضَهِ وَ إِنْ کَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَی مِنَ الْوَقْتِ فَلْیَبْدَأْ بِالْفَرِیضَهِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْیَتَطَوَّعْ بِمَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوَسَّعٌ أَنْ یُصَلِّیَ الْإِنْسَانُ فِی أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِیضَهِ (۲) النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ یَخَافَ فَوْتَ الْفَرِیضَهِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّی الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ یَبْدَأَ بِالْفَرِیضَهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِیَکُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِیضَهِ وَ لَیْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَی قَرِیبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ (۳).

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّی فِی وَقْتِ فَرِیضَهٍ نَافِلَهً قَالَ نَعَمْ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا کُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِی بِهِ فَإِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَابْدَأْ بِالْمَکْتُوبَهِ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِیضَهِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِیضَهِ فَقَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِیضَهِ وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاهِ الْأَوَّابِینَ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِیضَهِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِیضَهِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِیضَهِ.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صلی الله علیه و آله لَا یُصَلِّی)

۱- (فی وقت حسن) أی متسع و یعطی باطلاقه جواز مطلق النافله فی وقت الفریضه اللّهمّ إلّا أن یحمل التطوع علی الرواتب و یکون فی قول السائل و قد صلی أهله نوع ایماء خفی إلی ذلک فان قد تقرب الماضی من الحال کما قیل فیفهم منه انه لم یمض من وقت صلاتهم إلی وقت مجی ء ذلک الرجل إلّا زمان یسیر فالظاهر عدم خروج وقت الراتبه بمضی ذلک الزمان الیسیر. (الحبل المتین صلی الله علیه و آله ۱۵۳).

۲- لعل المراد وقت فضیله الفریضه. (آت).

۳- أی آخر وقت الفضیله و بالجمله لهذا الخبر نوع منافره لسائر الاخبار و اللّه یعلم. (آت)

مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ. (۱)

مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ صَلَاهِ فَرِيضَهٍ وَ لَا سُنَّهٍ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَمَّا الْقَضَاءُ قَضَاءُ الْفَرِيضَهِ وَ تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ (۲).

۸- حديث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ (۳) قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي.

۹- حديث

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَ يَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصَلِّيَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَهِ أَحْوَالٍ إِذَا ذَرَّتْ وَ إِذَا كَبَدَتْ وَ إِذَا غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ عَلَى حَدٍّ يُقْطَعُ بِكَ دُونَهُ (۴).)

۱- يمكن أن يكون النوافل المبتدأه ليخرج الوتيره و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى ترك الوتيره لعلمه بانه يصلى الصلاه الليل و الوتيره لخوف تركها و لعلّ الكلينى (ره) جعل الوتيره داخله فى تقديم النوافل فتدبر. (آت)

۲- هذا كلام المؤلّف- قدس اللّه سره- كما نص عليه صاحب الوافى- رحمه اللّه-.

۳- قد مر معنى طلوع الشمس بين قرنى الشيطان و ما قاله المجلسيّ هاهنا ذيل هذا الحديث اثبتناه هناك فليراجع صلى الله عليه و آله ۱۸۰ من الكتاب.

۴- ذرت الشمس: طلعت. و كبدت: وصلت إلى كبد السماء أى وسطها و لعلّ مراد الراوى ان اشتغالى بامر السوق يمنعنى أن أدخل موضع صلاتى فاصلى فى اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الأوقات المكروهه للصلاه كوقتى الطلوع و القيام فاجتهد أن لا تتأخر صلاتك إليه. و يحتمل أن يكون مراده انى اعرف أن الوقت قد دخل الا أنى لم استيقن به يقينا تسكن نفسى إليه حتّى أدخل موضع صلاتى فاصلى، أصلى على هذا الحال أم اصبر حتّى يتحقّق لى الزوال؟ فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنه الشيطان لها كوقتى طلوعها و غروبها فلا ينبغى لك ان تصلى حتّى يتحقّق لك الزوال فان الشيطان يريدان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق، دونه أى يحملك على الصلاه قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاه. (فى)

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَسِيتَ صَلَاهً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَهٍ إِقَامَهٍ لِكُلِّ صَلَاهٍ (۱) وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاهُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاهَ أَيَّ سَاعَهٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاهً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الْأُولَى (۲) ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ)

۱- ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلاه فى القضاء فما ذكره الاصحاب من أن الاذان لكل صلاه أفضل لا تخلو من ضعف و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل. (آت)

۲- لا يخفى منافاته لفتوى الاصحاب و لا بعد فى العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبره الأخر أيضا. (آت) و قال الشيخ فى الحبل المتين صلى الله عليه و آله ۱۵۲: و المراد بقوله عليه السلام: (و لو بعد العصر) ما بعدها إلى غروب الشمس و هو من الأوقات التى تكره الصلاه فيها فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم و قوله عليه السلام: (و ان نسيت الظهر حتّى صليت العصر إلخ) يستفاد منه العدول بالنيه لمن ذكر السابقه و هو فى اثناء اللاحقه و هو لا خلاف فيه بين الاصحاب و قوله: (أو بعد فراغك منها) صريح فى صحه قصد السابقه بعد الفراغ من اللاحقه و حمله الشيخ فى الخلاف على ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم و هو كما ترى و القائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذ ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها فى الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلى الظهر و ان كان صلاها فى الوقت المشترك او دخل و هو فيها أجزأ و اتى بالظهر و اما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه و اتباعه فلا يوجبون إعاده العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث و غيره و قوله عليه السلام: (ثم قم فصل الغداه و اذن و اقم) يعطى تأكد الاذان و الإقامه فى صلاه الصبح و يستفاد من اطلاق الامر بقيه الحاشيه فى الصفحه الآتيه)

الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ

صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّي (۲) الَّتِي نَسِيتَ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ .

۱- کذا مضمرا.

۲- فی بعض النسخ [ثم تقضی].

عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا (۱).

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي (۲) وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى.

۵- حدیث

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ فَيَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ ت)

۱- یستفاد من هذا الحدیث عدم کراهه قضاء الصلاه فی الأوقات المکروهه کطلوع الشمس و غروبها و قیامها کما یشعر به (الحبل المتین)

۲- طه: ۱۴. و یدلّ الخبر علی أن اللام فی قوله تعالی: (لِذِکْرِی) لام التوقیت کما فی قوله عزّ و جلّ: (لِدُلُوکِ الشَّمْسِ) و إضافه الذکر إلی الضمیر إضافه الی الفاعل أی عند تذکیری إیاک. (آت)

أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَوْ كَانَ أَبِی علیه السلام یَقُولُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ یُصَلِّیَهَا قَبْلَ أَنْ یَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِی الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ یُصَلِّی أَنَّهُ لَمْ یَكُنْ صَلَّی الْأُولَی قَالَ فَلْیَجْعَلْهَا الْأُولَی الَّتِی فَاتَتْهُ وَ لْیَسْتَأْنِفْ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَدْ مَضَی الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الصُّبْحَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ یُصَلِّیهَا حِینَ یَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِینَ اسْتَیْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّی عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّی. (۲)

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الصُّبْحِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَامَهُ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَیْهِ وَ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَ لَا تَرَی لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَعَیَّرَهُ النَّاسُ وَ قَالُوا لَا تَتَوَرَّعُ لِصَلَوَاتِكَ فَصَارَتْ أُسْوَةً وَ سُنَّةً فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَصَارَتْ أُسْوَةً وَ رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ.

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ یَعْنِی مَفْرُوضاً وَ لَیْسَ یَعْنِی وَقْتَ فَوْتِهَا إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَذِهِ مُؤَدَّاةً وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ علیه السلام حِینَ صَلَّاهَا لِغَیْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَی مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَتَی اسْتَیْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِی وَقْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِی وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّیْتَهَا فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ .

۱- كذا.

۲- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: نومه صلّی اللّه علیه و آله كذلك إلی فوت الصلاه مما رواه الخاصّه و العامّه و لیس من قبیل السهو و لذا لم یقل بالسهو إلّا شاذ و لم یرو ذلك أحد كما ذكره الشهید رحمه اللّه-.

وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ.

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَهِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيهَا وَ يُصْبِحُ صَائِماً (۱).

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ (۲) ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَى جِدَارَهُ بِالْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ (۳) ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ .

۱- الصوم محمول علی الاستحباب لخلو الخبر الذی نقلناه عنه فی التهذیب عن ابن محبوب عن العباس، عن ابن المغیره عن ابن مسکان رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من نام قبل ان یصلی العتمه فلم یستیقظ حتّی یمضی نصف اللیل فلیمض صلاته و لیستغفر اللّه. (فی).

۲- السمیط: الآجر القائم بعضه فوق بعض.

۳- فی الصحاح سواری جمع ساریه و هی الأسطوانه- و قال الفیض- رحمه اللّه-: السواری من الخشب: ما یوضع فی الطول و العوارض ما یوضع فی العرض و الخصف: ورق النخل یکف القطر. انتهی. و الاذخر: الحشیش الاخضر.

الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عليه السلام (۱) فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى قَالَ- مَسْجِدُ قُبَا.

۳- حدیث

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ (۲) ذِرَاعٍ تَكْسِيراً.

بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ (۳) بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱- العریش: ما یستظل به یبنی من سعف النخل مثل الکوخ فیقیمون فیه مده إلی ان یصرم النخل و منه عریش کعریش موسی فی حدیث مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله حین ظلل. و العریش خیمه من خشب و تمام. (مجمع البحرین) کلمه لا مقطوعه عما بعدها.

۲- أی کان هذا حاصل ضرب الطول فی العرض فاستعمل التکسیر فی الضرب مجازا. (آت)

۳- العنزه- بالتحریک- اطول من العصا و أقصر من الرمح و فیه زج کزج الرمح.

ذِرَاعاً وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ (۱).

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْ ءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ (۲).

- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْ ءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْ ءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعاً مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْ ءٍ وَ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقِي بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى علیه السلام يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ادْعُوا لِي مُوسَى فَدُعِيَ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَهِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (۳) قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُودَعَ الْأَسْرَارِ.

وَ هَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ علیه السلام لَا أَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ (۴). .

۱- قوله: (كان طول رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله) لعل المراد برحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما يستصحبه من العود واضعا بين يديه (كذا فى هامش المطبوع) و قال الفيض رحمه اللّه-: أريد بالرحل رحل البعير و اريد بطوله ارتفاعه من الأرض يعنى السمك و يسمى ما يستتر به: السترة- بالضم- كائنا ما كان. انتهى و فى النهايه رحل البعير كالسرج للفرس.

۲- يعنى ادفعوا آفه المار بالاستتار. (فى)

۳- ق: ۱۱۶.

۴- قوله: (و هذا) كلام المؤلّف. قال صاحب الوافى- رحمه اللّه-: ليس فى الحديث أنه عليه السلام ترك السترة و انما فيه: انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلزم نهى الناس بعد وضع السترة و انما اللازم حينئذ حضور القلب مع اللّه حتّى تكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلاه و التوقير الباطن لها و لهذا ادب عليه السلام أبا حنيفه بذلك.

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّی بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِيَالِهِ

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلٍ فَلَا بَأْسَ.

۲- حديث

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّی.

۳- حديث

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ.

۴- حديث

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی زَاوِيَهِ الْحُجْرَهِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ فِی الزَّاوِيَهِ الْأُخْرَی فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَزَامَلَانِ فِی الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّی الرَّجُلُ فَإِذَا صَلَّی صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

۵- حديث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ بِحِيَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ (۱) عَلَی فِرَاشِهَا جَنْبَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّهُ وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّی فَلَا. .

۱- قوله: (و بحياله امرأه قائمه علی فراشها جنبته) جنبته علی أن يكون بالتاء المثناه من فوق ای ناحيته بدل اشتمال من فراشها و يؤيده ما وجد فی بعض نسخ التهذيب قائمه علی جنب فراشها و قوله عليه السلام ان كانت قاعد ليس المراد هاهنا الجلوس بل عدم الاشتمال بالصلاه و القرنيه علی ذلك مقابلته بقوله عليه السلام و ان كانت تصلی فلا و حينئذ فلا منافره بينه و بين ذكر القيام فی السؤال و يوجد فی بعض نسخ الكتاب [نائمه] بدل قوله: (قائمه) و الظاهر أنّه تصحيف السيّد رفيع الدين (كذا فی هامش المطبوع) و قال الفيض: بحياله ای بازائه و لعلّ المراد بقعودها قعودها عن الصلاه يعنی ان كانت لا تصلی انتهی و فی

بعض النسخ و الوافی [علی فراشها جنبا].

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ نَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ (۲).

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ (۳) فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلْثَمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (۳). (۴).

۱- الظاهر هو جميل بن مدراج بقرينه روايته عنه فى التهذيب و وجود هذه الروايه عنه فى الفقيه.

۲- اذا كان رأسها فى حال سجودها محاذيا لرأسه فى حال ركوعه اى مؤخره عنه بهذا المقدار فمحاذاه بعض بدنها بعض بدنه فى الحالين غير مضر فتدبر (كذا فى هامش المطبوع).

۳- الثؤباء: فتح الفم. و التمطى: مد اليدين و التكفير: وضع احدى اليدين على الأخرى محاذيا لصدره. و المتلثم: المتنقب الذى وضع اللثام على فيه: و قوله: و لا تحتفز أى لا تتضام إذا جلست و الاحتفاز ضد التخوى و فى بعض النسخ [و لا تحتقن] الحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث: لا يصلين أحدكم و هو حاقن. (النهايه).

۴- النساء: ۱۴۱.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْفَارِسِیِّ (۱) عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا کَرِهَ لَکُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ دَخَلْتَ فِی صَلَاتِکَ فَعَلَیْکَ بِالتَّخَشُّعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (۲).

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی جَهْمَهَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَبِی علیه السلام یَقُولُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صلی الله علیه و آله إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ کَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَهٍ لَا یَتَحَرَّکُ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا حَرَّکَهُ الرِّیحُ مِنْهُ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صلی الله علیه و آله إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ یَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّی یَرْفَضَّ عَرَقاً. (۳)

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ بِوَجْهِکَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَکَ عَنِ الْقِبْلَهِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْفَرِیضَهِ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ (۴) وَ اخْشَعْ بِبَصَرِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ (۵) وَ لْیَکُنْ حِذَاءَ)

۱- فی بعض النسخ [الحسن بن أبی الحسین الفارسیّ].

۲- المؤمنون: ۳.

۳- ارفضاض الدموع ترشیشها و تفرق الشی ء و ذهابه کالترفض. (القاموس)

۴- البقره: ۱۴۰.

۵- ظاهره أن الالتفات بالوجه إلی الیمین و الیسار مفسد و لا ینافیه ما رواه فی التهذیب عن عبد الملک قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الالتفات فی الصلاه أ یقطع الصلاه، فقال: لا و ما أحبّ أن یفعل إذ یمکن حمله علی الالتفات بالعین أو علی ما

إذا لم يصل الى اليمين و اليسار فان ما بين المغرب و المشرق قبله و ظاهر الاكثر بطلان الصلاه بالالتفات بالوجه إلى خلفه و أن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاه و حكى الشهيد فى الذكرى عن بعض معاصريه أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاه مطلقا و ربما كان مستنده اطلاق الروايات كحسنه زراره هذه و حملها الشهيد فى الذكرى على الالتفات بكل البدن. (آت)

وَجْهِكَ (۱) فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ.

۷- حدیث

۷- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَتَثَاءَبُ وَ یَتَمَطَّی فِی الصَّلَاهِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لَا یَمْلِکُهُ (۲).

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ (۳) قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ نَاجِیَهُ أَبُو حَبِیبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِی اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ لِی رَحًی أَطْحَنُ فِیهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِی سَاعَهٍ مِنَ اللَّیْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَی أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْیَتِکَ وَ لَا بِرَأْسِکَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَی وَ أَنْتَ تُصَلِّی إِلَّا أَنْ تُسَوِّیَ حَیْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

بَابُ الْبُکَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

یَنْبَغِی لِمَنْ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآیَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِیهَا مَسْأَلَهٌ أَوْ تَخْوِیفٌ أَنْ یَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِکَ خَیْرَ مَا یَرْجُو وَ یَسْأَلَهُ الْعَافِیَهَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

۲- حدیث

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِیدٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ یَتَبَاکَی الرَّجُلُ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ بَخٍ بَخٍ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.)

۱- أی و لیکن بصرک حذاء وجهک. (آت)

۲- أی السعی أولا فی رفع مقدماتهما. (آت)

۳- الظاهر أنّه ذریح المحاربی. و یقع کثیرا ما فی هذا الموضع مثنی بن الولید. (آت)

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَیَمُرُّ بِالْمَسْأَلَهِ أَوْ بِآیَهٍ فِیهَا ذِکْرُ جَنَّهٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِکَ وَ یَتَعَوَّذَ فِی الصَّلَاهِ مِنَ النَّارِ وَ یَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّهَ. (۱)

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذِکْرِ السُّورَهِ مِنَ الْکِتَابِ یَدْعُو بِهَا فِی الصَّلَاهِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا کُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُّ مَا کَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِیلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَفَّ الْمَلَائِکَهُ وَ النَّبِیُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِالْأَذَانِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ رَأْسُهُ فِی حَجْرِ عَلِیٍّ علیه السلام فَأَذَّنَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ یَا عَلِیُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِیٌّ علیه السلام بِلَالًا فَعَلَّمَهُ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ خَمْسَهٌ وَ)

١- الأحوط أن يكون السؤال اما بالقلب او فى غير وقت قراءه الامام. (آت)

ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَهَ سَبْعَهَ عَشَرَ حَرْفاً.

۴- حدیث

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَى مَثْنَى.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: يَا زُرَارَهُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ (۱).

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ وَ غَيْرِهِ.

۸- حدیث

۸- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ إِذَا أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَهِ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَهً لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِئُكَ إِقَامَهٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا يَقْصُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. .

۱- التثويب فى الاذان هو قوله: الصلاه خير من النوم. قيل: إنّما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فان المؤذن إذا قال: (حى على الصلاه) فقد دعاهم إليها و إذا قال بعدها: الصلاه خير من النوم فقد رجع الى كلامه. (كذا فى هامش المطبوع).

۱۰- حدیث

۱۰- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ یَتَکَلَّمُ الرَّجُلُ فِی الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِی الْإِقَامَهِ قَالَ لَا.

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَیْرِ وُضُوءٍ وَ لَا یُقِیمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ. (۱)

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ یَنْتَهِی إِلَی الْإِمَامِ حِینَ یُسَلِّمُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الْأَذَانَ فَلْیَدْخُلْ مَعَهُمْ فِی أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ مِنْ غَیْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا یَسْتَقِیمُ الْأَذَانُ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ (۳) فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَارِفاً لَمْ یُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا یُقْتَدَی بِهِ (۴) وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ (۵) لِیُصَلِّیَ وَحْدَهُ فَیَجِیءُ رَجُلٌ آخَرُ فَیَقُولُ لَهُ نُصَلِّی جَمَاعَهً فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یُصَلِّیَا بِذَلِکَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ.)

۱- قال الشیخ فی الحبل المتین [ص ۲۰۵]: الخبر یدلّ علی عدم اشتراط الاذان بالطهاره و اشتراط الإقامه و الأول اجماعی کما ان استحباب کون المؤذن متطهرا اجماعی أیضا و اما الثانی فهو مرتضی المرتضی و مختار العلامه فی المنتهی و القول به غیر بعید و أکثر الاصحاب حملوا الأحادیث الداله علیه علی تأکد الاستحباب و أوجب ابن الجنید القیام فی الإقامه. (آت)

۲- کذا مضمرا.

۳- قال فی المدارک: لا خلاف فی اشتراط الإسلام فی المؤذن و الأصحّ اشتراط الایمان ایضا لبطلان عباده المخالف و لروایه عمّار فان الظاهر أن المراد بالمعرفه الواقعه فیها الایمان. (آت)

۴- فی بعض النسخ [لا یعتد به].

۵- قوله: (و لکن یؤذن و یقیم) حمله المحقق و بعض المتأخرین علی استحباب الإعاده و قالوا. یجوز الاکتفاء بما سبق. (آت)

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ لْيُقِمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.

۱۵- حدیث

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ عَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ.

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِمْ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِمْ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ.

۱۷- حدیث

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (۱) فَلَا بَأْسَ.

۱۸- حدیث

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ (۲) قَالَ لَا.

۱۹- حدیث

۱۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

۲۰- حدیث

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ.

۱- ذهب السيّد المرتضى- رحمه اللّه- الى وجوب استقبال القبله بالشهادتين فى الاذان و حمله الاكثر على الاستحباب. (آت)

۲- فی المدارک: قد اجمع الاصحاب علی مشروعیه الاذان للنساء و لا یتأکد فی حقهن و یجوز أن تؤذن للنساء و یعتدن به، قال فی المعتبر صلی الله علیه و آله ۱۶۱: و علیه علماؤنا. و لو أذنت للمحارم فکالاذان للنساء و اما الاجانب فقد قطع الاکثر بانهم لا یعتدون و ظاهر المبسوط الاعتداد به. (آت).

عُقْبَهَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَهُ مِنَ الصَّلَاهِ فَإِذَا أَقَمْتَهُ (۱) فَلَا تَتَکَلَّمْ وَ لَا تُومِ بِیَدِکَ.

۲۱- حدیث

۲۱- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُقِیمُ أَحَدُکُمُ الصَّلَاهَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاکِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَرِیضاً وَ لْیَتَمَکَّنْ فِی الْإِقَامَهِ کَمَا یَتَمَکَّنُ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِی الْإِقَامَهِ فَهُوَ فِی الصَّلَاهِ.

۲۲- حدیث

۲۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا یَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَی الْإِمَامِ آیَهٌ أَوْ آیَتَانِ فَخَشِیَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ یَرْکَعَ فَلْیَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لْیَدْخُلْ فِی الصَّلَاهِ.

۲۳- حدیث

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا کَانَ فِی جَمَاعَهٍ فَلَا وَ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۴- حدیث

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ:

الْقُعُودُ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی الصَّلَاهِ کُلِّهَا إِذَا لَمْ یَکُنْ قَبْلَ الْإِقَامَهِ صَلَاهٌ یُصَلِّیهَا.

۲۵- حدیث

۲۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَانَ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ غَیْرُهُ وَ قَالَ کَانَ یُقِیمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَیْرُهُ.

۲۶- حدیث

۲۶- جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأَذَانُ تَرْتِیلٌ وَ الْإِقَامَهُ حَدْرٌ (۲).ا.

۱- أی إذا شرعت أو إذا قلت: قد قامت الصلاه. و علی التقدیرین مکروه.

۲- الترتیل: التأنی و الحدر: الاسراع و لا ینافی رعایه الوقف علی الفصول و فی الحدیث (اذا اقمت فاحدر) أی اسرع بها.

۲۷- حدیث

۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (۱):

ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى كُثْبَانِ (۲) الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً.

۲۸- حدیث

۲۸- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ

الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ (۳) وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ سَمِعَهُ.

۲۹- حدیث

۲۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ.

۳۰- حدیث

۳۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَكْتَفِي بِهِمَا عَمَّنْ أَبَى وَ جَحَدَ وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ عَرَفَ.

۳۱- حدیث

۳۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَامَهً فَكَانَ يَقُولُ صلى الله عليه و آله لِبِلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاهِ. ه.

۱- كذا مرفوعا.

۲- كثبان: جمع كثيب و هو الرمل المستطيل المحدودب. (فی)

۳- فی النهایه: (المؤذن یغفر له مدی صوته) المدی: الغایه ای یستكمل مغفره اللّه إذا استنفذ وسعه فی رفع صوته فیبلغ الغایه فی

المغفره إذا بلغ الغايه فى الصوت و قيل: هو تمثيل أى أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين اقصاء و ما بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافه لغفرها اللّه له.

۳۲- حدیث

۳۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَقْطَانَ رَفَعَهُ إِلَیْهِمْ علیه السلام قَالَ (۱): یَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِی بَارّاً وَ عَیْشَتِی قَارّاً وَ رِزْقِی دَارّاً وَ اجْعَلْ لِی عِنْدَ قَبْرِ نَبِیِّکَ صلی الله علیه و آله قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً (۱).

۳۳- حدیث

۳۳- عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُ شَکَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا یُولَدُ لَهُ وَلَدٌ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی سُقْمِی وَ کَثُرَ وُلْدِی قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ کُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّهِ مَا أَنْفَکُّ مِنْهَا فِی نَفْسِی وَ جَمَاعَهِ خَدَمِی وَ عِیَالِی فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِکَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی وَ عَنْ عِیَالِی الْعِلَلَ.

۳۴- حدیث

۳۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِی الشَّهَادَهِ وَ فِی حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَوْ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ الْمَرَّتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ إِذَا کَانَ إِنَّمَا یُرِیدُ بِهِ جَمَاعَهَ الْقَوْمِ لِیَجْمَعَهُمْ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ.

۳۵- حدیث

۳۵- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَذِّنْ فِی بَیْتِکَ فَإِنَّهُ یَطْرُدُ الشَّیْطَانَ وَ یُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْیَانِ (۲).

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ الرَّاشِدِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنْهُمْ علیه السلام قَالَ (۳) قَالَ: الْفَضْلُ فِی دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِکَ الْیُمْنَی إِذَا دَخَلْتَ وَ م.

۱- قوله: (بارا) أی مطیعا. و قوله: (قارا) أی مستقرا دائما غیر منقطع. و قوله: (دارا) أی واسعا زائدا.

۲- أی لا یستولی علیهم الشیطان و یضرهم.

۳- کذا فی النسخ.

بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

۲- حدیث

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ.

۳- حدیث

۳- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَهً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

۴- حدیث

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَهَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلِ- اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ.

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ قُبَالَهَ وَجْهِكَ وَ لَا تَرْفَعْهُمَا كُلَّ ذَلِكَ.

۲- حدیث

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاهِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أُذُنَيْكَ أَيْ حِيَالَ خَدَّيْكَ (۱).

۱- لعل التفسیر من زراره و به یجمع بین الاخبار بأن تکون رءوس الأصابع محاذیه لشحمه الاذن و صدر الکف للنحر و وسط الکف للخد و ان أمکن الجمع بالتخییر و علی التقادیر الافضل عدم تجاوز الکفین عن الأذنین. (آت)

۳- حدیث

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنَ التَّکْبِیرِ فِی التَّوَجُّهِ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ وَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْکَ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ مَعَکَ ذَا الْحَاجَهِ وَ الضَّعِیفَ وَ الْکَبِیرَ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

التَّکْبِیرُ فِی صَلَاهِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَکْبِیرَهً مِنْهَا تَکْبِیرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَهٌ.

۶ - حدیث

۶ وَ رَوَاهُ أَیْضاً- عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ وَ فَسَّرَهُنَّ فِی الظُّهْرِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَهً وَ فِی الْعَصْرِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَهً وَ فِی الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَهَ تَکْبِیرَهً وَ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَهً وَ فِی الْفَجْرِ إِحْدَی عَشْرَهَ تَکْبِیرَهً وَ خَمْسَ تَکْبِیرَاتِ الْقُنُوتِ فِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَارْفَعْ کَفَّیْکَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ کَبِّرْ ثَلَاثَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذَنْبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ قُلْ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ إِلَیْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْکَ إِلَّا إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ وَ حَنَانَیْکَ (۱)

تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ... إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ .

۱- قال فی الحبل المتین قوله: (لبیک و سعدیک) أی اقامه علی طاعتک بعد اقامه و اسعادا لک بعد اسعاد یعنی مساعده علی امتثال امرک بعد مساعده. و الحنان- بفتح الحاء و تخفیف النون-: الرحمه:- و بتشدیدها-: ذو الرحمه. و حنانیک أی رحمه منک بعد رحمه و معنی (سبحانک و حنانیک) أنزهک تنزیها و أنا سائلک رحمه بعد رحمه. فالواو للحال کالواو فی سبحان

اللّه و بحمده.

وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ ثُمَّ اقْرَأْ فاتِحَهَ الْکِتابِ.

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَوْماً یَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ قَالَ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی أَنَا أَحْفَظُ کِتَابَ حَرِیزٍ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا عَلَیْکَ یَا حَمَّادُ (۱) قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَی الْقِبْلَهِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاهَ فَرَکَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ یَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْکُمْ یَأْتِی عَلَیْهِ سِتُّونَ سَنَهً أَوْ سَبْعُونَ سَنَهً فَلَا یُقِیمُ صَلَاهً وَاحِدَهً بِحُدُودِهَا تَامَّهً قَالَ حَمَّادٌ فَأَصَابَنِی فِی نَفْسِی الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَعَلِّمْنِی الصَّلَاهَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ یَدَیْهِ جَمِیعاً عَلَی فَخِذَیْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَیْنَ قَدَمَیْهِ حَتَّی کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً الْقِبْلَهَ لَمْ یُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَهِ وَ قَالَ بِخُشُوعٍ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِیلٍ (۲) وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَیَّهً (۳) بِقَدْرِ مَا یَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَکَعَ وَ مَلَأَ کَفَّیْهِ مِنْ رُکْبَتَیْهِ مُنْفَرِجَاتٍ وَ رَدَّ رُکْبَتَیْهِ إِلَی خَلْفِهِ حَتَّی اسْتَوَی ظَهْرُهُ حَتَّی لَوْ صُبَّ عَلَیْهِ قَطْرَهٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِیلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَی

قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْکَنَ مِنَ الْقِیَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ کَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ .

۱- أی لا بأس علیک بالعمل بکتاب حریز.

۲- قال شیخنا البهائی: الترتیل: التأنی و تبیین الحروف بحیث یتمکن السامع من عدها، مأخوذه من قولهم ثغر رتل و مرتّل إذا کان مفلجا و به فسر قوله تعالی: (وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا) و عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه حفظ الوقوف و بیان الحروف. أی مراعاه الوقف و الحسن و الإتیان بالحروف علی الصفات المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الاطباق و الغنّه و امثالها و الترتیل بکل من هذین التفسیرین مستحب و من حمل الامر فی الآیه علی الوجوب فسر الترتیل بإخراج الحروف من مخارجها علی وجه یتمیز و لا یندمج بعضها فی بعض. (آت)

۳- هنیّه- بضم الهاء و تشدید الیاء بمعنی الوقت الیسیر.

كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَعْظُمِ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَهِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبْعَهٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً (۱) وَ هِيَ الْجَبْهَهُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّهٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَهَ الثَّانِيَهَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنِّحاً (۲) وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ.

بَابُ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاهِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَهِ الْقُرْآنِ-)

۱- الجن: ۱۷.

۲- أی رافعا مرفقیه عن الأرض حال السجود جاعلا یدیه کالجناحین فقوله: (لم یضع) عطف تفسیری. و قوله: (و صلی رکعتین علی هذا) قال الشیخ- رحمه اللّه-: هذا یعطی أنه علیه السلام قرأ سوره التوحید فی الرکعه الثانیه أیضا و هو ینافی المشهور بین أصحابنا من استحباب مغایره السوره فی الرکعتین و کراهه تکرار الواحده فیهما إذا أحسن غیرهما کما رواه علیّ بن جعفر عن أخیه الإمام موسی بن جعفر علیه السلام ما یمال إلیه بعضهم من استثناء سوره الإخلاص عن هذا الحکم و هو جید و یعضده ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله صلی رکعتین و قرأ فی کل منهما قل هو اللّه أحد. و کون ذلک لبیان الجواز بعید و لعلّ استثناء سوره الإخلاص بین السور و اختصاصها بهذا الحکم لما فیه مزید الشرف و الفضل. (آت)

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَهَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَهِ قَالَ نَعَمْ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع (۱) جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَهِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ يَعْنِي الْعَبَّاسِيَ (۲).

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِي أَلَّا تَسْتَعِيذَ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- سَتَرَتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْقِرَاءَهُ فِي الصَّلَاهِ فِيهَا شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَهَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَهَ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۵- حدیث

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ لَا تَقُلْ آمِينَ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ. .

۱- يعنى الجواد عليه السلام.

۲- هو هشام بن إبراهيم العباسيّ و كان يعارض الرضا و الجواد (ع). و قوله: (يعيدها مرتين) يمكن أن يكون متعلقا بكتب فيكون من تتمه كلام الراوى، او كلام الامام و الأخير اظهر. (آت) و قال الفيض- رحمه اللّه-: (يعيدها) يعنى الصلاه أو البسمله و الأول اظهر، (مرتين) متعلق بقوله: (فكتب) لا بقوله: (يعيدها) إذ لا وجه لتكرار الإعاده.

۷- حدیث

۷- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَهِ- فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاهِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

۱۲- حدیث

۱۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَهِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَهٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ.

۱۳- حدیث

۱۳- أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ صَلَاهُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يُقْرَأُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَهً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْ ءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ

الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ- فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ (۱) وَت)

۱- يدل على أن عدد الآيات عندهم عليهم السلام مخالفا لما هو المشهور عند القراء فان الاكثر ذهبوا إلى أن سوره التوحيد خمس آيات سوى البسمله و منهم من عدّه اربعا. (آت)

الزَّوَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.

۱۵- حدیث

۱۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ.

۱۶- حدیث

۱۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

۱۷- حدیث

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

۱۸- حدیث

۱۸- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ. (۱)

۱۹- حدیث

۱۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ (۲) عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ بِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ عليه السلام لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِيهِمَا.

۲۰- حدیث

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّاماً فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً.

۲۱- حدیث

۲۱- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) .

۱- لعل الأولی علی الکراهه و الثانی علی الاستحباب و لم یتعرض له الاکثر. (آت)

۲- مجهول الضبط و الأصل.

۳- کذا مضمرا.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها (۱) قَالَ الْمُخَافَتَهُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً.

۲۲- حدیث

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ (۲) فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى أَنَّهُ يُبْدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ بِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۲۳- حدیث

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ (۳).

۲۴- حدیث

۲۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ. (۴)ه.

۱- الإسراء: ۱۱۰.

۲- قيل: أن إراده الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظه السبع. و قوله عليه السلام: (إذا أصبحت بها) قال التسترىّ: يحتمل بحسب العباره أن يكون المراد به نافله الصبح إذا أصبحت بها و أن يكون صلاه الصبح إذا تجلل الصبح السماء و تعدى وقت الفضيله و لعلّ حمله على الأول بعيد لانه تقدم قراءته فى نافله الصبح و ربما يقال: الصبح أنّه تقدم قراءته فيها إذا صليها قبل الفجر على أن المراد صليتهما قبل الفجر و أمّا إذا قلنا: إن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر نافله الصبح حاله كذا ففيما ذكر نوع خفاء. (آت)

۳- قال الفيومى فى المصباح: فتح المأموم على إمامه: قرأ ما أرتج على الامام ليعرفه.

۴- يدل على لزوم الطمأنينه فى حال القراءه.

۲۵- حدیث

۲۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِنْ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ.

۲۶- حدیث

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ (۱).

۲۷- حدیث

۲۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا فَقَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها.

۲۸- حدیث

۲۸- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أَوْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. (۳)

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

۱- حدیث

۱- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ حم السَّجْدَةُ وَ تَنْزِيلٌ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.)

۱- رد على بعض العامّه حيث ذهبوا إلى انهما ليسا من القرآن. (آت)

۲- كذا.

۳- يدل على وجوب الفاتحه و جواز الاكتفاء بها عند الضروره و قوله عليه السلام: (فى جهر أو اخفات) أى سواء كان فى الركعات الجهريه او الاخفاتيه و ربما يفهم منه التخيير بين الجهر و الاخفات و لا يخفى بعده. (آت)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَيْ ءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي (۱) وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ. (۲)

۴- حدیث

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ. (۳)

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ (۴).

۱- أی إن کانت حائضا أو نفساء. (آت)

۲- قال الشهید فی الذکری: هذه الروایه یتضمن وجوب السجود إذا صلی بصلاه التالی لها و هو غیر مستقیم إذ لا تقره فی الفریضه عزیمه علی الأصحّ و لا یجوز القدوه فی النافله إجماعا. قال الشیخ فی الحبل المتین: و هو کما تری اذ الحمل علی الصلاه خلف المخالف ممکن و المصلی خلفه و إن قرأ لنفسه إلّا أن صلاته بصلاته فی الظاهر و القدوه فی بعض النوافل کالاستسقاء و الغدیر و العیدین مع اختلال الشرائط سائغه. (الحبل المتین صلی الله علیه و آله ۲۴۶)

۳- حمل علی النافله و قراءه الحمد بعدها علی الاستحباب. (آت)

۴- یدل علی عدم جواز قراءه العزائم فی الفریضه کما هو المشهور بین الاصحاب. (آت)

بَابُ الْقِرَاءَهِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحِ فِيهِمَا

۱- حديث

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقِرَاءَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

۲- حديث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ.

بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَكَ قَلْبِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مُخِّی وَ عِظَامِی وَ عَصَبِی وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَایَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ (۱) سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)

۱- قوله: (أقلته) بتشديد اللام أی ما حملتاه فهو من قبيل عطف العام على الخاص. و الاستنكاف معناه بالفارسيه (ننگ داشتن). و الاستحسار بالمهملتين: التعب و المراد أنی لا أجد من الركوع تعبا و لا كلالا و لا مشقه بل أجد لذه و راحه. و معنی سبحان ربی العظيم و بحمده أنزه ربی العظيم عما لا يليق بجز شأنه تنزيها و أنا متلبس بحمده على ما وفقنی له من تنزيهه و عبادته. كان المصلی لما اسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون فی هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله: و انا متلبس بحمده على ان صيرنی اهلا لتسبيحه و قابلا لعبادته و سبحان مصدر- كغفران- معناه التنزيه. (فی)

فِی تَرْتِیلٍ وَ تَصُفُّ فِی رُکُوعِکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ تَجْعَلُ بَیْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَکِّنُ رَاحَتَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ (۱) أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَکَ ثُمَّ تَرْفَعُ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ مَا یَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ یَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْکَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ کَبِّرْ ثُمَّ ارْکَعْ وَ اسْجُدْ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

۵- حدیث

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَرْکَعُ رُکُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِ کُلِّ مَنْ رَأَیْتُهُ یَرْکَعُ وَ کَانَ إِذَا رَکَعَ جَنَّحَ بِیَدَیْهِ.

۶- حدیث

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا یُقِیمُ صُلْبَهُ.)

۱- قوله: (و تصف فی رکوعک) المراد بالصف بین القدمین فی الرکوع أن لا یکون إحداهما اقرب إلی القبله من الآخر. (الحبل المتین). و قوله: (و بلغ) باللام المشدده و العین المهمله من البلغ أی اجعل أطراف أصابعک کأنّها بالعه عین الرکبه و ربما یقرأ بلغ بالغین المعجمه و هو تصحیف. (الحبل المتین)

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَهٌ فِي الْقَبْرِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ.

۹- حدیث

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: رَآنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِالْمَدِينَهِ وَ أَنَا أُصَلِّي وَ أَنْكُسُ بِرَأْسِي وَ أَتَمَدَّدُ فِي رُكُوعِي فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَا تَفْعَلْ.

بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* تَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ أَجِرْنِي وَ ادْفَعْ عَنِّي إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ.

۲- حدیث

۲- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص-

إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ (۱).

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِي حِسَاباً يَسِيراً ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِيَ الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبِلْتَ مِنِّي عَمَلِيَ الْيَسِيرَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (۲).

۵- حدیث

۵- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ (۳).)

۱- کذا فی النسخ من باب التفعل و المضبوط فی اللغه من التفعیل قال فی المصباح: خوی الرجل فی سجوده: رفع بطنه عن الأرض و قیل: جافی عضدیه. و فی القاموس خوی فی سجوده تخویه: تجافی و فرج ما بین عضدیه و جنبیه. و الضامر: الهضیم البطن، اللطیف الجسم و الضمر- بالضم و بضمتین-: الهزال و محاق البطن و لعلّ التشبیه فی عدم الصاق البطن بالارض و عدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض أو فی أصل البروک بأن البعیر یسبق بیدیه قبل رجلیه عند بروکه.

۲- (الا بدلت) کانه استثناء من مقدر نحو و لا أسألک أو و لا ارضی عنک و (لما) بمعنی (إلا) کقوله تعالی: (لَمَّا عَلَيْها حافِظٌ) و سفعات النار: آثارها و علاماتها من تغیر الالوان إلی السواد و نحوها. (فی)

۳- قوله: (یبتدرها) أی الصلاه. و قوله: (إیاه) أی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. (آت)

۶- حدیث

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَهِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْ ءٌ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّهَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ نَاقَهُ لِجَمَّالِهِمْ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأُعِيدُ الصَّلَاهَ قَالَ لَا. (۱)

۹- حدیث

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ أَمْهَدُ لِأَبِي فِرَاشَهُ فَأَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَ نَامَ قُمْتُ إِلَى فِرَاشِي وَ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَهٍ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا هَدَأَ النَّاسُ (۲) فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ وَ هُوَ يَقُولُ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ*.

۱۰- حدیث

۱۰- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدُهَا. .

۱- يحتمل أن يكون تعجبه لترك التقيه او لمرجوحيه الفعل و على أى حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز. (آت)

۲- هدا أى سكن و استراح.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ (۱) سَاجِدٌ قَالَ قُلْتُ فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَ أُسَمِّي حَاجَتِي فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ عليه السلام بَعْدَهُ.

۱۲- حدیث

۱۲- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ يَقُولُ سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَ خَيَالِي وَ آمَنَ بِكَ فُؤَادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَ أَعْتَرِفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقِمَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَبْلُغُ مَدْحَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا عَائِشَةُ لَقَدْ أَوْجَعْتِ عُنُقِي أَيَّ شَيْ ءٍ خَشِيتِ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكِ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ.

۱۴- حدیث

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ (۲).

۱۵- حدیث

۱۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ وَ بَطْنَهُ .

۱- واو الحال قد مضى الكلام فيها. صلى الله عليه و آله ۲۶۵.

۲- الجؤجؤ- بضم الجيم-: الصدر. و هذه كيفيه سجده الشكر على خلاف سائر السجدات.

بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا نُحِبُّ.

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوَتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُكَ وَ رَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ

ص كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ. وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (۱) طَالَ هُجُوعِي وَ قَلَّ قِيَامِي وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لا حَياةً وَ لا نُشُوراً ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً ص.

۱۷- حدیث

۱۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عليه السلام عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّداً نَبِيِّي وَ عَلِيّاً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ (۲) لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ (۳)* وَ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عِزَّتِكَ بَلَغَ بِي مَجْهُودِي-)

۱- الهجوع: النوم و الآیه فی سوره الذاریات آیه ۱۸ و ۱۹.

۲- ارید به الوعد و لم یأت فی اللغه و لا یدلّ علی العدم. و المراد بالوعد قوله تعالی: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً) و قوله: (لتظفرنهم) متعلق بالایواء و اللام جواب للقسم الذی تضمنه الایواء. (آت)

۳- (تعیینی)- بیاءین مثناتین من تحت أو بنونین أولهما مشدده و بینهما یاء مثناه تحتانیه- أی یا ملجئی حین تعیینی مسالکی إلی الخلق و ترددای إلیهم. و قوله: (بِما رَحُبَتْ)* أی بسعتها و (ما) مصدریه. (آت)

ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُولُ- يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكَرَبِ الْعِظَامِ ثَلَاثاً ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَهَ مَرَّهٍ- شُكْراً شُكْراً ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۸- حدیث

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي سَجْدَهِ الشُّكْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِائَهَ مَرَّهٍ شُكْراً شُكْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

۱۹- حدیث

۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاهِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرْغُرُ دُمُوعُهُ (۱)- رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَخْرَسْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَصْمَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَّعْتَنِي (۲) وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي (۳) وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (۳).

۲۰- حدیث

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوَجْهِي يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْداً لَهُ فِيهِ حَاجَهٌ فَقَالَ لَا قَدْ كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ د.

۱- الغرغره: ترديد الماء فى الحلق. (القاموس)

۲- الكمه: العمى. و الاكنع: الاشل.

۳- أى لقطعتنى و الاجذم: المقطوع اليد.

مُكَتَّعَ الْأَصَابِعِ (۱) فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَ يَمُدُّ يَدَهُ وَ يَقُولُ يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ قُمْ إِلَى صَلَاتِكَ الَّتِي تُصَلِّيهَا فَإِذَا كُنْتَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَ أَذْهِبْ عَنِّي هَذَا الْوَجَعَ وَ تُسَمِّيهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِي وَ أَحْزَنَنِي وَ أَلِحَّ فِي الدُّعَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ حَتَّى أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي كُلَّهُ.

۲۱- حدیث

۲۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ- سَجَدَ وَجْهِيَ الْبَالِي لِوَجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ سَجَدَ وَجْهِيَ الذَّلِيلُ لِوَجْهِكَ الْعَزِيزِ سَجَدَ وَجْهِيَ الْفَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ رَبِّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي رَبِّ لَا تُسِئْ قَضَائِي رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ آنِسْنِي بِكَ يَا كَرِيمُ وَ كَانَ يَقُولُ أَيْضاً- وَعَظْتَنِي فَلَمْ أَتَّعِظْ وَ زَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ وَ عَمَّرْتَنِي أَيَادِيَكَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ جُرْمِي وَ تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا كَرِيمُ- م.

۱- قد مضى فى المجلد الثانى من الكتاب صلى الله عليه و آله ۲۵۴ أنّه صاحب ياسين و ليس هو بمؤمن آل فرعون لانه قد ورد عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: سياق الأمم ثلاثه لم يكفروا باللّه طرفه عين: على بن أبى طالب و صاحب ياسين و مؤمن آل فرعون و فى روايه هم الصديقون و على افضلهم. و قالوا: انه هو حبيب بن إسرائيل النجّار و بينه و بين النبىّ ستمائه سنه و مؤمن آل فرعون كان فى زمن موسى عليه السلام.

يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَخِيبَ أَوْ أَحْمِلَ ظُلْماً اللَّهُمَّ مِنْكَ النِّعْمَهُ وَ أَنْتَ تَرْزُقُ شُكْرَهَا وَ عَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَ بِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ.

۲۲- حدیث

۲۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ فِي سُجُودِهِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ حَرُّهَا لَا يُطْفَأُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ جَدِيدُهَا لَا يَبْلَى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ عَطْشَانُهَا لَا يَرْوَى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبُهَا لَا يُكْسَى.

۲۳- حدیث

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَهَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ- سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا مُسْتَنْكِفاً وَ لَا مُتَعَظِّماً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

۲۴- حدیث

۲۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ عِلَّهَ أُمِّ وَلَدٍ لِي أَخَذْتُهَا فَقَالَ قُلْ لَهَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (۱) مِنَ النَّارِ قَالَ فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَعْرِفُ فِيهِ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

۲۵- حدیث

۲۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام عَلِّمْنِي دُعَاءً فَإِنِّي قَدْ بُلِيتُ بِشَيْ ءٍ وَ كَانَ قَدْ حُبِسَ بِبَغْدَادَ حَيْثُ اتُّهِمَ بِأَمْوَالِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَهُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُوداً وَ كَرَماً حَتَّى تَنْقَطِعَ نَفَسُكَ ثُمَّ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ قَالَ زِيَادٌ فَدَعَوْتُ بِهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي وَ خَلَّى سَبِيلِي.)

۱- الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين احراقه فنجا بهذا الدعاء و يحتمل نار الآخره. (آت)

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي أَيُّ شَيْ ءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ تُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۲- حديث

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.

۳- حديث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ- وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ عليه السلام احْتِمَالَ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّيَ بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ.

۴- حديث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ.

۵- حديث

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَ لَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يُجْزِئُنِي فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَا ذِكْرُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ-

قَالَ أَنَفَهٌ لِلَّهِ (۱) أَ مَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّیْ ءِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَیِّ فَأَرْکَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفْقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاکِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُکُوعَکَ (۲) وَ مِثْلَ رُکُوعِکَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

بَابُ مَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ وَ مَا یُکْرَهُ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَی الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْکَتَّانَ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَی الزِّفْتِ یَعْنِی الْقِیرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَی الثَّوْبِ الْکُرْسُفِ وَ لَا عَلَی الصُّوفِ وَ لَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ وَ لَا عَلَی طَعَامٍ وَ لَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الرِّیَاشِ (۳).

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْجِصِّ یُوقَدُ عَلَیْهِ بِالْعَذِرَهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَی ثُمَّ یُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ یُسْجَدُ عَلَیْهِ فَکَتَبَ علیه السلام إِلَیَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ (۴)..

۱- قوله: (أنفه للّه) بالهمزه و النون و الفاء بالتحریک و علی التنوین للرفع ای تنزیه لـذاته الاحدیه عن کل ما لا یلیق بجنابه. (کذا فی هامش المطبوع)

۲- أی اتمم ذکرک الذی انت فیه و اصبر بقدر ما ذکرت حتّی یلحقوا بک. (کذا فی هامش المطبوع)

۳- الزفت- بالکسر-: القار، و هو القیر. و الریاش جمع ریش و هو لباس الزینه. (فی)

۴- أی نظفاه لانه لم یکن نجسا شرعا بل و لا عرفا فان عظام الموتی او العذره إذا توقد تحت حجر الجص و إن کن نجسا أو متنجسا لم یؤثرن فی الجص حتّی یکون نجسا. و فی الخبر اشعار بان الجص یجوز السجود علیه و قد مال إلیه بعض الفقهاء.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَهِ (۱)

فَأُبْطِأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ.

۶- حدیث

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْخُمْرَهِ الْمَدَنِيَّهِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطِهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورَهٍ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنْشَدْتُهُمْ بَيْتَ شِعْرٍ لِتَأَبَّطَ شَرّاً الْعَدْوَانِي

كَأَنَّهَا

خُيُوطَهُ مَارِيٍّ تُغَارُ وَ تُفْتَلُ

وَ مَارِيٌّ كَانَ رَجُلًا حَبَّالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخُيُوطَ (۲).

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَهٌ وَ عَلَى الْخُمْرَهِ سُنَّهٌ. .

۱- الخمره: سجاده کالحصیر الصغیر تعمل من سعف النخل و غیرها.

۲- السیور: جمع السیر- بالفتح- و هو ما یقد من الجلد و لعلّ توقفهم لمکان التاء فی الخیوطه و السیوره فانها غیر معهوده، فانشد البیت لیستشهد لهم علی صحتها. و تأبط شرا اسم شاعر و فی التهذیب الفهمی مکان العدوانی و قوله: (تغار) من اغرت الحبل أی فتلته فهو مغار و یقال: حبل شدید الفتل فالعطف تفسیری و لعلّ النهی عن الصلاه علی الخمره المعموله بالسیور مع أنها مستوره فیها بالنبات و لا یقع علیها السجود انما هو لأن عامليها لا یحترزون عن المیته أو یزعمون أن دباغها طهورها. (فی) أقول: تمام المصراع الأول علی ما فی هامش بعض النسخ: (و اطوی علی الخمص الحوایا کانها خیوطه مارى تغار و تفتل).

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَی الذَّهَبِ وَ لَا عَلَی الْفِضَّهِ.

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا یَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ لَیْسَ عَلَیْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ (۱).

۱۱- حدیث

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی علیه السلام یُصَلِّی عَلَی الْخُمْرَهِ یَجْعَلُهَا عَلَی الطِّنْفِسَهِ وَ یَسْجُدُ عَلَیْهَا فَإِذَا لَمْ تَکُنْ خُمْرَهٌ جُعِلَ حَصًی عَلَی الطِّنْفِسَهِ حَیْثُ یَسْجُدُ (۲).

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُسْجَدَ عَلَی قِرْطَاسٍ عَلَیْهِ کِتَابَهٌ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی الرَّطْبَهِ النَّابِتَهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِیشِ النَّابِتِ النَّیِّلِ (۳) وَ هُوَ یُصِیبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع

یَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ کِتَابِی إِلَیْهِ تَفَکَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا کَانَ لِی أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ لَا تُصَلِّ عَلَی الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْکَ نَفْسُکَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ (۴).)

۱- حمل علی التقیه لموافقته لبعض العامّه کما قاله الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب.

۲- الطنفسه- بتثليث الطاء و الفاء-: بساط له خمل.

۳- لعل المراد بالصاق الجبهه بالارض تمكينها من الرطبه بحيث تستقر عليها. و الثيل- ككيس: ضرب من النبت يشبه ورقه ورق البر الا أنّه أقصر منه لا يكاد ينبت الأعلى ماء او موضع تحته ماء و نباته فرش على الأرض يذهب ذهابا بعيدا. (فى)

۴- يعنى حولت صورتاهما و لم يبقيا على صرافتهما. (فى)

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَهِ عَلَى الْأَرْضِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْجَبْهَهُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَأَيَّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ وَ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَهِ.

۲- حدیث

۲- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ. (۱)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَهٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ. (۲)

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَهِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ قِيَامِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِياً.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَهِ قَالَ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْكَ قَدْرَ لَبِنَهٍ فَلَا بَأْسَ

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى .

۱- حمل فی المشهور علی تأکید الاستحباب. (آت) و فی بعض النسخ [جبهته].

۲- فی الحبل المتین صلی الله علیه و آله ۲۴۳: ظاهره وجوب الجرّ و تحریم الرفع. و النبکه- بالنون و الباء الموحده-: واحده النبک و هی اکمه محدده الرأس و النباک: التلال الصغار و الظاهر أن الامر بجر الجبهه للاحتراز عن تعدّد السجود و ذهب جماعه من علمائنا إلی جواز الرفع عن النبکه ثمّ وضعه علی غیرها لعدم تحقّق السجود الشرعی بالوضع علیها و لروایه الحسین بن حماد و سندها غیر نقی و یمکن الجمع بحملها علی مرتفع لا یتحقّق السجود الشرعی بوضع الجبهه علیه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنه و حمله علی نبکه لم یبلغ ارتفاعها ذلک القدر.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِی دُمَّلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنِ احْفِرْ حَفِيرَةً فَاجْعَلِ الدُّمَّلَ فِی الْحُفْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ.

۶- حدیث

۶- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً (۱).

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِی الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهُهُ الْأَرْضَ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِی الصَّلَاةِ

۱- حدیث

۱- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْكِبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لْتَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا .

۱- الإسراء: ۱۰۷.

رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِذَا وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَيْهِ وَ لَا تَضَعَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَخِذَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ وَ لَا تُلْصِقْ كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ جِيَالَ مَنْكِبَيْكَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعاً قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَّى بِذَلِكَ وَ لَا تَكُنْ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ.

۲- حدیث

۲- وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ (۱) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ (۲) كَثِيراً.

۱- فی بعض النسخ [بهذه الاسناد].

۲- قال البهائی: یعطی انحناء المرأه فی الرکوع أقل من انحناء الرجل و قال شیخنا فی الذکری: یمکن أن یکون الانحناء مساویا و لکن لا تضع الیدین علی الرکبتین حذرا من أن تطأطأ کثیرا بوضعهما علی الرکبتین و تکون بحاله یمکنها وضع الیدین علی الرکبتین. هذا کلامه و لا یخفی ما فیه فانها إذا کانت بحاله یمکنها وضع الیدین علی الرکبتین کان تطأطئها مساویا لتطأطؤ الرجل فکیف یجعل علیه السلام وضع الیدین فوق الرکبتین احترازا عن عدم التطأطؤ الکثیر اللّهمّ إلّا أن یقال: إن امره علیه السلام بوضع یدیها فوق رکبتیها إنّما هو للتنبیه علی انه لا یستحب لها زیاده الانحناء علی القدر الموظف کما یستحب ذلک للرجل.

فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ (۱) فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلًا. (۲)

۳- حدیث

۳- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً.

۴- حدیث

۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

۵- حدیث

۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا هَوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنْ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ:

الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

۹- حدیث

۹- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَ .

۱- لاطئه أی واضعه بها.

۲- هذا کالبیان لمعنی الانسلال.

۳- کذا و لعله سقط [عن أبی عبد اللّه علیه السلام].

نَحْرَهُ وَ قَالَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ (۱) وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الرَّابِعَهِ وَ التَّسْلِيمِ

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

۲- حديث

۲- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَيَّ شَيْ ءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

۳- حديث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَهَ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

۴- حديث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقْرَأُ فِي التَّشَهُّدِ مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيٌّ ع.

۵- حديث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً.

۶- حديث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)

۱- أى لا تتضام إذا جلست و إذا سجدت فلا تخوى الرجل. (آت)

كُلَّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاهِ وَ إِنْ قُلْتَ- السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

۷- حدیث

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهً عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَهً عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ (۱).

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ يُسَلِّمُ وَاحِدَهً عَنْ يَمِينِهِ.

۱۰- حدیث

۱۰- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَهِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (۲)

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ. ت)

۱- الظاهر أن المؤلّف فهم منه التسليم على اليمين و يحتمل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاه و التوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو اظهر و قد ورد فى روايات المخالفين أيضا ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان ينصرف عن يمينه يعنى إذا صلى. (آت)

۲- لعل الكلينى- رحمه اللّه- حمل هذا الخبر أيضا على القيام من التشهد فناسب الباب و يؤيده الخبر الثانى و المشهور استحبابه فى القيام مطلقا و العبارات فى ذلك مختلفه فى الروايات و لكنها متقاربه و بايهما اتى كان حسنا. (آت)

بَابُ الْقُنُوتِ فِی الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ وَ مَتَی هُوَ وَ مَا یُجْزِی فِیهِ

اشاره

بَابُ الْقُنُوتِ فِی الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ وَ مَتَی هُوَ وَ مَا یُجْزِی فِیهِ (۱)

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ اقْنُتْ فِیهِنَّ جَمِیعاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بَعْدَ ذَلِکَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِی أَمَّا مَا جَهَرْتَ فَلَا تَشُکَّ (۲).

۲- حدیث

۲- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیَّاماً فَکَانَ یَقْنُتُ فِی کُلِّ صَلَاهٍ یُجْهَرُ فِیهَا وَ لَا یُجْهَرُ فِیهَا.

۳- حدیث

۳- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ فِی الْخَمْسِ کُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِی إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِی شُکَّاکاً فَأَفْتَیْتُهُمْ بِالتَّقِیَّهِ.

۴- حدیث

۴- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْنُتْ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فَرِیضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ قَبْلَ الرُّکُوعِ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِی کُلِّ صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ.

۶- حدیث

۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْقُنُوتَ رَغْبَهً عَنْهُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ. ت)

۱- فی بعض النسخ [و ما یجزئ منه].

۲- حمله القائلون بوجوبه فی الجهریه علی أن المراد لا تشک فی وجوبه اذ لا یمکن حمله علی النهی عن الشک فی استحبابه لاقتضائه بقرینه المقام. و ذکر (امّا) التفصیلیه عدم الاستحباب فی الاخفاتیه و هو خلاف الإجماع و أجاب الآخرون بأنّه یمکن أن یکون المراد لا تشک فی تأکد استحبابه (آت)

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئاً مُوَقَّتاً.

۹- حدیث

۹- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ وَ فِي الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْيَقُلْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوْ يَدَعَهَا.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ.

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُجْزِئُكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ*.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ.

۱۵- حدیث

۱۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ.

بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ (۱) حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاهِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ

ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاهِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاهً فَرِيضَهً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

۴- حدیث

۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَهِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَهِ عَلَى النَّافِلَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ادْعُهْ (۲) وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (۳) وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ سَلْ تُعْطَ. .

۱- فی بعض النسخ [تفتل] و فی بعضها معه فعلی الأول لئلا یقتدوا بقیه صلاتهم بنافلته و علی النسختین الأخیرتین لانه بمنزله الامام لهم. و فی القاموس: انفتل و تفتّل وجهه صرفه. (آت)

۲- (ادعه) الهاء للسکت او ضمیر راجع إلی اللّه. (آت)

۳- کلتاهما فی سوره المؤمن: ۶۳. و قوله: (داخِرِینَ)* أی صاغرین.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ تَنَفُّلًا.

۶- حدیث

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ علیه السلام قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لْيَبْدَأْ بِالتَّكْبِيرِ.

۷- حدیث

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَهِ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ علیه السلام الْمِائَهَ مَرَّهٍ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۸- حدیث

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّهً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَهً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَهً وَاحِدَهً.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ صلی الله علیه و آله يُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ وَ أَبِي سَلَمَهَ السَّرَّاجِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَهٍ أَرْبَعَهً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مُعَاوِيَهُ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ فُلَانَهُ وَ فُلَانَهُ وَ هِنْدٌ وَ أُمُّ الْحَكَمِ أُخْتُ مُعَاوِيَهَ.

۱۱- حدیث

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ علیه السلام فَأَعِدْ.

۱۲- حدیث

۱۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ صلى الله عليه و آله فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ.

ص: ۳۴۲

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليه السلام كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ.

۱۴- حدیث

۱۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليه السلام وَ لَوْ كَانَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاطِمَةَ ع.

۱۵- حدیث

۱۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليه السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

۱۷- حدیث

۱۷- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۱۸- حدیث

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ- أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي

بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا.

۱۹- حدیث

۱۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ

بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِى دُبُرِ كُلِ

ص: ۳۴۳

صَلَاهٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ (۱) قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۲۰- حدیث

۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ صلى الله عليه و آله فِي سَجْدَهِ الشُّكْرِ مِائَهَ مَرَّهٍ- شُكْراً شُكْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

۲۱- حدیث

۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ. (۲)

۲۲- حدیث

۲۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ- الْجَنَّهُ وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّهَ وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّهُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ فِيَّ وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ (۳) إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّهُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ.

۲۳- حدیث

۲۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءً يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ تُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى .

۱- قوله: (لا تنسوا الموجبتين) الموجبتين تقرأ بصيغه اسم الفاعل و المفعول ای اللتان یوجبان حصول مضمونها دخول الجنه و الخلاص من النار او اللتان أوجبهما الشارع ای استحبهما استحبابا مؤکدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب. (الحبل المتین)

۲- قوله: (قال: من سبقت اصابعه) لعل المراد ان من قرء شیئا من الأدعیه و الاذکار التی یکون علی عدد مخصوص کمائه مره شکرا شکرا او عفوا عفوا فی سجده الشکر و أراد عدها بالاصابع فسبقت أصابعه لسانه أی عد قبل أن یقرأ بلسانه حسب له ذلک (کذا فی هامش المطبوع).

۳- کذا.

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا وَ ارْزُقْنِی کَذَا وَ کَذَا وَ عَافِنِی مِنْ کَذَا وَ کَذَا. (۱)

۲۴- حدیث

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَمْسَحُ بِیَدِکَ الْیُمْنَی عَلَی جَبْهَتِکَ وَ وَجْهِکَ فِی دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ (۲) وَ الصَّغَارِ وَ الذُّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ*.

۲۵- حدیث

۲۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ التَّسْبِیحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَیْئاً مَوْقُوفاً (۳) غَیْرَ تَسْبِیحِ فَاطِمَهَ صلی الله علیه و آله وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاهِ تَقُولُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ* وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ لَکِنَّ الْإِنْسَانَ یُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.

۲۶- حدیث

۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِدْرِیسَ أَخِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِینُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَایَتِکَ وَ وَلَایَهِ رَسُولِکَ وَ وَلَایَهِ الْأَئِمَّهِ علیه السلام مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَی آخِرِهِمْ وَ تُسَمِّیهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِینُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَایَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ عَلَی مَعْنَی مَا أَنْزَلْتَ فِی کِتَابِکَ عَلَی حُدُودِ مَا أَتَانَا فِیهِ وَ مَا لَمْ یَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسَلِّمٌ بِذَلِکَ رَاضٍ بِمَا رَضِیتَ بِهِ یَا رَبِّ أُرِیدُ بِهِ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ فِیهِ فَأَحْیِنِی مَا أَحْیَیْتَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ أَمِتْنِی إِذَا أَمَتَّنِی عَلَی ذَلِکَ وَ ابْعَثْنِی إِذَا بَعَثْتَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ مِنِّی تَقْصِیرٌ فِیمَا مَضَی فَإِنِّی أَتُوبُ إِلَیْکَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَیْکَ فِیمَا عِنْدَکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَعْصِمَنِی مِنْ مَعَاصِیکَ وَ لَا تَکِلَنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَهَ عَیْنٍ أَبَداً مَا أَحْیَیْتَنِی لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَهٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ].

۱- کبس الأرض علی الماء أی أدخلها فیه فیکون علی بمعنی فی من قولهم: کبس رأسه فی ثوبه أی أخفاه و أدخله فیه أو جمعها کائنه علی الماء مع أن المناسب لتلک الحاله التفرق و منه إنا نکبس الزیت و السمن نطلب فیه التجاره أی نجمعه و الکبس: الطم أیضا، یقال: کبسته النهر کبسا أی طمّته بالتراب. (آت)

۲- العدم: الفقر و کذلک العدم إذا ضممت اوله خففت و إن فتحت ثقلت. (الصحاح)

۳- فی بعض النسخ [موصوفا] و فی بعضها [موظّفا].

أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِی بِطَاعَتِكَ حَتَّی تَتَوَفَّانِی عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّی رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِی بِالسَّعَادَهِ وَ لَا تُحَوِّلَنِی عَنْهَا أَبَداً وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِكَ.

۲۷- حدیث

۲۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ لَا تَدَعْ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ- أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّی تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّی تَخْتِمَهَا- وَ أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّی تَخْتِمَهَا.

۲۸- حدیث

۲۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِی أَنْ تُعَلِّمَنِی دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِی دُبُرِ صَلَوَاتِی يَجْمَعُ اللَّهُ لِی بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَكَتَبَ علیه السلام تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ عِزَّتِكَ الَّتِی لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِكَ الَّتِی لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَیْ ءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا.

بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْفَرِيضَهَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الرَّكْعَهِ الرَّابِعَهِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِیَ التَّشَهُّدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّهٌ فِی الصَّلَاهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَی مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدْ. (۱))

۱- الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاه التی ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاه كما يدلّ كثير من الاخبار عليه و ظاهر الكلينی- قدّس سرّه- قائل به و نسبها شيخنا البهائی- رحمه اللّه- الی الصدوق- رحمه اللّه عليه- فالمراد بالسنه ما ظهر وجوبه بالسنه. (آت)

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُحْدِثُ بَعْدَ مَا یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ قَبْلَ أَنْ یَتَشَهَّدَ قَالَ یَنْصَرِفُ فَیَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِی بَیْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَیْثُ شَاءَ یَقْعُدُ فَیَتَشَهَّدُ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ إِنْ کَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

بَابُ السَّهْوِ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ قَالَ یُعِیدُ.

۲- حدیث

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ أَوِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فَلَمْ یَفْتَتِحْ بِالتَّکْبِیرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَکْبِیرَهُ الرُّکُوعِ قَالَ لَا بَلْ یُعِیدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ یُکَبِّرْ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ:

الْإِمَامُ یَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ.

بَابُ السَّهْوِ فِی الْقِرَاءَهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَهُ سُنَّهً فَمَنْ تَرَکَ الْقِرَاءَهَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ مَنْ نَسِیَ الْقِرَاءَهَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَمَّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ کَانَ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیُعِدْ أَمَّ الْقُرْآنِ. (۱)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی صَلَّیْتُ الْمَکْتُوبَهَ فَنَسِیتُ أَنْ أَقْرَأَ فِی صَلَاتِی کُلِّهَا فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَی قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ إِذَا کَانَ نِسْیَاناً.

بَابُ السَّهْوِ فِی الرُّکُوعِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَشُکُّ وَ هُوَ قَائِمٌ لَا یَدْرِی رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَرْکَعَ حَتَّی یَسْجُدَ وَ یَقُومَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ. (۲)

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ رَکْعَهً (۳) لَمْ یَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالًا إِذَا کَانَ قَدِ اسْتَیْقَنَ یَقِیناً.)

۱- أی فاتحه الکتاب.

۲- أی یستأنف الصلاه لانه اخل بالرکن.

۳- أی رکوعا کما فهمه- المؤلّف رحمه اللّه- و إن أرید به رکعه کامله فهو یدلّ علی مذهب من قال ببطلان الصلاه بزیاده رکعه مطلقا. قال صاحب المدارک- رحمه اللّه-: قطع الشیخ و السیّد و ابن بابویه ببطلان صلاه من زاد رکعه و لم یفرقوا بین الرباعیه و غیرها. (آت)

بَابُ السَّهْوِ فِی السُّجُودِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ أُخْرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. (۱)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ.

۳- حدیث

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَةً ثُمَّ ذَکَرَ وَ هُوَ فِی الثَّانِیَهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَنَّهُ تَرَکَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَی فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ إِذَا تَرَکْتَ السَّجْدَةَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَیْنِ اسْتَقْبَلْتَ الصَّلَاةَ حَتَّی یَصِحَّ لَکَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ. (۲)

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ فَلْیَسْجُدْ أُخْرَی. ء.

۱- حمل علی ما إذا کان شکه قبل القیام.

۲- ان أرید بالواحده و الثنتین الرکعه و الرکعتان فلا إشکال فی الحکم و انما الاشکال حینئذ فی مطابقه الجواب للسؤال و إن أرید السجده و السجدتان فیشبه أن یکون أو مکان الواو فی قوله علیه السلام: (و لم تدر) و یکون قد سقطت الهمزه من قلم النسّاخ أو یکون المراد و لم تدر واحده ترکه أم ثنتین و علی التقدیرین ینبغی حمل الاستیناف علی الأولی و الأحوط دون الوجوب. (فی) اقول: لعله سقط من بین قوله: (إذا ترکت السجده فی الرکعه الأولی) و قوله: (و لم تدر واحده أم ثنتین) شی ء.

بَابُ السَّهْوِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَکَکْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَأَعِدْ.

۲- حدیث

۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَهِ وَ لَمْ یَدْرِ أَ وَاحِدَهً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاهَ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا یَدْرِی وَاحِدَهً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یُعِیدُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ یَدْرِ أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِی الثَّالِثَهِ مَضَی فِی الثَّالِثَهِ ثُمَّ صَلَّی الْأُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ یُسَلِّمُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ یَدْرِ فِی ثِنْتَیْنِ هُوَ أَمْ فِی أَرْبَعٍ قَالَ یُسَلِّمُ وَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْإِعَادَهُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ السَّهْوُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ.

بَابُ السَّهْوِ فِی الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَکَکْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ لَا یَدْرِی وَاحِدَهً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْتَقْبِلُ (۱) حَتَّی یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِی الْجُمُعَهِ وَ فِی الْمَغْرِبِ وَ فِی الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ.

۳- حدیث

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: صَلَّیْتُ بِأَصْحَابِیَ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّیْتُ رَکْعَتَیْنِ

سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَعَلَّکَ أَعَدْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَضَحِکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا یُجْزِئُکَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْکَعَ رَکْعَهً.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ.

بَابُ السَّهْوِ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ أَ فِی الثَّالِثَهِ هُوَ أَمْ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَیْهِ إِنْ رَأَی أَنَّهُ فِی الثَّالِثَهِ وَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَهِ شَیْ ءٌ سَلَّمَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ (۲).

۲- حدیث

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: إِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ یَقْصِدُ فِی التَّشَهُّدِ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ)

۱- یعنی استأنفه حتّی أتمّه بیقین.

۲- هذا برزخ بين الفصل و الوصل لان سهوه برزخ بين الظنّ و الشک. (فی)

يَدْرِ فِی أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِی ثِنْتَیْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَیْنِ قَالَ یَرْکَعُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِذَا لَمْ یَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَیْهَا أُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ بِالشَّکِّ وَ لَا یُدْخِلُ الشَّکَّ فِی الْیَقِینِ وَ لَا یَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَکِنَّهُ یَنْقُضُ الشَّکَّ بِالْیَقِینِ وَ یُتِمُّ عَلَی الْیَقِینِ فَیَبْنِی عَلَیْهِ وَ لَا یَعْتَدُّ بِالشَّکِّ فِی حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ (۱).

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ ثُمَّ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ إِنْ کَانَ صَلَّی أَرْبَعاً کَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَهً وَ إِنْ کَانَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ تَکَلَّمَ فَلْیَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

۵- حدیث

۵- حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ-)

۱- قوله: (لا ینقض الیقین بالشک) یعنی لا یبطل الثلاث المتیقن فیها بسبب الشک فی الرابعه بان یستأنف الصلاه بل یعتد بالثلاث و لا یدخل الشک فی الیقین یعنی لا یعتد بالرابعه المشکوک فیها بان یضمها إلی الثلاث و یتم بها الصلاه من غیر تدارک (و لا یخلط أحدهما بالآخر) عطف تفسیری بیان للنهی عن الادخال و لکنه ینقض الشک یعنی فی الرابعه بان لا یعتد بها بالیقین یعنی بالاتیان برکعه اخری علی الایقان و (یتم علی الیقین) یعنی یبنی علی الثلاث المتیقن فیها و لم یتعرض فی هذا الحدیث لذکر فصل الرکعتین او الرکعه المضافه للاحتیاط و وصلها کما تعرض فی الخبر الآتی و الاخبار فی ذلک مختلفه و فی بعضها اجمال کما ستقف علیها و طریق التوفیق بینها التخییر کما ذکره فی الفقیه و ربما یسمی الفصل بالبناء علی الاکثر و الوصل بالبناء علی الاقل و الفصل أولی و احوط لانه مع الفصل اذ ذکر بعد ذلک ما فعل و کانت صلاته مع الاحتیاط مشتمله علی زیاده فلا یحتاج إلی إعاده بخلاف ما إذا وصل و ما سمعت أحدا تعرض لهذه الدقیقه و فی خبر عمّار الساباطی الذی رواه الشیخ فی التهذیب ایماء إلی ذلک قال سألت أبا عبد اللّه عن السهو فی الصلاه فقال: ألا اعلمک شیئا اذا فعلته ثمّ ذکرت أنک اتممت او نقصت لم یکن علیک شی ء؟ قلت: بلی، قال: إذا سهوت فابن علی الاکثر فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنک نقصت فان کنت قد اتممت لم یکن علیک فی هذه شی ء و ان ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت. (فی)

وَ فِی الِاثْنَتَیْنِ وَ فِی الْأَرْبَعِ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ یَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَکُّهُ قَالَ یَقُومُ فَیُتِمُّ ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ کَانَ أَکْثَرُ وَهْمِهِ إِلَی الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ رَکَعَ وَ سَجَدَ (۱) ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرُ وَهْمِهِ إِلَی الثِّنْتَیْنِ نَهَضَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یَقُومُ (۲) فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ قِیَامٍ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ یُسَلِّمُ فَإِنْ کَانَتْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَانَتِ الرَّکْعَتَانِ نَافِلَهً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّیْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْیُکَ عَلَی الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَی الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْیُکَ عَلَی الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَیْنِ صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ یَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْ ءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ فَإِنْ کُنْتَ إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ کَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ کُنْتَ صَلَّیْتَ أَرْبَعاً کَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهً وَ إِنْ کُنْتَ لَا تَدْرِی ثَلَاثاً صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ یَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْ ءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّکْعَهَ الرَّابِعَهَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ م.

۱- یعنی جالسا و اکتفی عن ذکره بذکره فیما قبله. (فی)

۲- یعنی بعد البناء علی الاربع و التسلیم.

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی مَنْ لَا یَدْرِی أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَهً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ یَذْهَبُ إِلَی الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَی الرَّکْعَتَیْنِ فَقَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَیْسَ الْوَهْمُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ (۱).

بَابُ مَنْ سَهَا فِی الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ یَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَکَّ أَحَدُکُمْ فِی صَلَاتِهِ فَلَمْ یَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْیَسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُرْغِمَتَیْنِ (۲).

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِی صَلَاتِهِ الْمَکْتُوبَهِ- لَمْ)

۱- (وهمه یذهب إلی الاربع و إلی الرکعتین) یعنی یذهب إلیهما جمیعا سواء من غیر رجحان کما فسره علیه السلام بقوله: (إن ذهب وهمک إلی الرکعتین و أربع فهو) یعنی الوهم (سواء) یعنی معتدل و ربما یوجد فی بعض النسخ (أو) بدل الواو فی قوله: (و إلی الرکعتین) و هو من سهو النسّاخ (و لیس الوهم فی هذا الموضع مثله فی الثلاث و الاربع) یعنی حکمه فی الموضعین مختلف کما تبین. (فی)

۲- المرغمتان- بکسر المعجمه- سجدتا السهو و رکعتا الاحتیاط سمیتا بذلک لکون فعلهما یرغم انف الشیطان و یذله فانه یتکلف فی التلبیس فأضل اللّه سعیه و بطل قصده و جعل هاتین السجدتین سببا لطرده و اذلاله (مجمع البحرین) و المشهور بین الاصحاب ان الشک بین الاربع و الخمس بعد اکمال السجدتین موجب لسجدتی السهو. (آت)

يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ (۱): مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ (۲) وَ أَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

۵- حدیث

۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْ ءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ صلى الله عليه و آله فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ بِهِمْ)

۱- كذا مضمرا.

۲- أی ذكر سهوه قبل فعل المبطل فاتم صلاته بان يفعل ما سهاه ركعه او ركعتين فليس عليه سجده السهو. (آت)

سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ. (۱)

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ. (۲)

۳- حدیث

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام أَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ (۳) قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ ه

۱- اختلف حول هذا الحديث كلمات الاصحاب و لا مجال لذكرها وجلهم حملوه على التقيه. فمن أراد الاطلاع فليراجع شروح الكافى و كتب الفقه و مظانه

۲- ظاهره الاكتفاء بالسجدتين و ليس فى الاخبار تعرض لقضاء التشهد المنسى و المشهور الإتيان به أيضا و ذهب ابن بابويه و المفيد- رحمهما اللّه- إلى اجزاء تشهد سجدتى السهو عن التشهد المنسى و لا يخلو عن قوه و إن كان العمل بالمشهور أحوط و اما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب و لا خلاف أيضا بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسى انه بعد التسليم. (آت)

۳- أى حاله فى الجلاله و الرساله

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَقُولُ فِی سَجْدَتَیِ السَّهْوِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْحَلَبِیُّ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَی یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ سَلَّمَ فِی رَکْعَتَیْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاهِ شَیْ ءٌ قَالَ وَ مَا ذَلِکَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَقَالَ أَ کَذَلِکَ یَا ذَا الْیَدَیْنِ وَ کَانَ یُدْعَی ذَا الشِّمَالَیْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَی عَلَی صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاهَ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِی أَنْسَاهُ رَحْمَهً لِلْأُمَّهِ أَ لَا تَرَی لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُیِّرَ وَ قِیلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُکَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ الْیَوْمَ ذَاکَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَارَتْ أُسْوَهً وَ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ لِمَکَانِ الْکَلَامِ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ کَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَیْنِ لَا رُکُوعَ فِیهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِی فَاتَکَ.

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَیْرِهِمَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِیهِمَا فَذَکَرْتَ ذَلِکَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ حَتَّی تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ قَبْلَ أَنْ تَتَکَلَّمَ. (۱)

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فَیَقُومُ فِی حَالِ قُعُودٍ أَوْ یَقْعُدُ فِی حَالِ قِیَامٍ قَالَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّیْطَانَ. .

۱- اختلف الاصحاب فی فوریه سجدتی السهو و ربما یستدل بمثل هذا الخبر علی الفوریه و لا یخفی ضعفه، نعم یدلّ علی عدم جواز الکلام قبلها و المشهور بینهم عدم بطلان الصلاه بالتاخیر و تخلل الکلام و عدم سقوطهما أیضا بل یصیران قضاء و قیل بخروج وقت الصلاه یصیران قضاء و لعلّ ترک نیه الأداء و القضاء فی الصور المشکوکه أولی. (آت)

۲- کذا مضمرا.

بَابُ مَنْ شَكَّ فِی صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَ السَّهْوِ فِی النَّافِلَهِ وَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلْفَهُ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِی كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَیْ ءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِی بَصِيرٍ قَالا قُلْنَا لَهُ (۱) الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِی صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِی كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِیَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا لَهُ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِی فِی شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاهِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِی الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَارَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِیَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.

۳- حدیث

۳- حَمَّادٌ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِی ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِی اثْنَتَيْنِ أَمْ فِی وَاحِدَهٍ أَمْ فِی أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَهِ فِی صَلَاتِی حَتَّى لَا أَدْرِی مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَهٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِی صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَهِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع .

۱- كذا مضمرا.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّی بِأَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَهِ أَنْفُسٍ وَ يُسَبِّحُ اثْنَانِ (۱) عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَهٌ عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ وَ لَا فِی نَافِلَهٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَی الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِی الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَهُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

۶- حديث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی النَّافِلَهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

۷- حديث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی الْإِعَادَهِ إِعَادَهٌ.

۸- حديث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِی صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۹- حديث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَیَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً قُلْتُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ رَوَی أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِی النَّافِلَهِ بَنَی عَلَی الْأَقَلِّ.

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِی قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرَ سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْضِعاً سَبْعَهٌ مِنْهَا يَجِبُ عَلَی السَّاهِی فِيهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ الَّذِی يَنْسَی تَكْبِيرَهَ الِافْتِتَاحِ وَ لَا يَذْكُرُهَا حَتَّی يَرْكَعَ وَ الَّذِی يَنْسَی رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ الَّذِی لَا يَدْرِی رَكْعَهً صَلَّی أَمْ رَكْعَتَيْنِ وَ الَّذِی يَسْهُو فِی)

۱- قوله: (و يسبح اثنان) أی اثنان من هؤلاء الخمسه يعنی يشيران بسبب التكلم بسبحان اللّه مع رفع الصوت ان احتيج إليه فی الاعلام به إلی انهم صلوا. (كذا فی هامش المطبوع)

الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ وَ الَّذِی یَزِیدُ فِی صَلَاتِهِ وَ الَّذِی لَا یَدْرِی زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ لَا یَقَعُ وَهْمُهُ عَلَی شَیْ ءٍ وَ الَّذِی یَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاهِ بِکُلِّیَّتِهِ قَبْلَ أَنْ یُتِمَّهَا وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا یَجِبُ فِیهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ یَجِبُ فِیهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِی یَسْهُو فَیُسَلِّمُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَتَکَلَّمُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحَوِّلَ وَجْهَهُ وَ یَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَهِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ یَسْجُدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ الَّذِی یَنْسَی تَشَهُّدَهُ وَ لَا یَجْلِسُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ وَ فَاتَهُ ذَلِکَ حَتَّی یَرْکَعَ فِی الثَّالِثَهِ فَعَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ قَضَاءُ تَشَهُّدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ الَّذِی لَا یَدْرِی أَرْبَعاً صَلَّی أَوْ خَمْساً عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ الَّذِی یَسْهُو فِی بَعْضِ صَلَاتِهِ فَیَتَکَلَّمُ بِکَلَامٍ لَا یَنْبَغِی لَهُ مِثْلِ أَمْرٍ وَ نَهْیٍ مِنْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ فَعَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَهُ مَوَاضِعَ یَجِبُ فِیهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا یَجِبُ فِیهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِی یُدْرِکُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ یَفُوتَهُ مِثْلُ الَّذِی یَحْتَاجُ أَنْ یَقُومَ فَیَجْلِسُ أَوْ یَحْتَاجُ أَنْ یَجْلِسَ فَیَقُومُ ثُمَّ یَذْکُرُ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ فِی حَالَهٍ أُخْرَی فَیَقْضِیهِ لَا سَهْوَ عَلَیْهِ وَ الَّذِی یُسَلِّمُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ ثُمَّ یَذْکُرُ فَیُتِمُّ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ فَلَا سَهْوَ عَلَیْهِ وَ لَا سَهْوَ عَلَی الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَ لَا سَهْوَ عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ وَ لَا سَهْوَ فِی نَافِلَهٍ وَ لَا إِعَادَهَ فِی نَافِلَهٍ فَهَذِهِ سِتَّهُ مَوَاضِعَ لَا یَجِبُ فِیهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَمَّا الَّذِی یَشُکُّ فِی تَکْبِیرَهِ الِافْتِتَاحِ وَ لَا یَدْرِی کَبَّرَ أَمْ لَمْ یُکَبِّرْ فَعَلَیْهِ أَنْ یُکَبِّرَ مَتَی مَا ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ ثُمَّ یَقْرَأَ ثُمَّ یَرْکَعَ وَ إِنْ شَکَّ وَ هُوَ رَاکِعٌ فَلَمْ یَدْرِ کَبَّرَ أَوْ لَمْ یُکَبِّرْ تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فَإِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ لَمْ یُکَبِّرْ أَعَادَ الصَّلَاهَ حِینَئِذٍ فَإِنْ شَکَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیَرْکَعْ حَتَّی یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ مِنْ رُکُوعِهِ فَإِنْ رَکَعَ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ کَانَ رَکَعَ فَلْیُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَی السُّجُودِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ فِی الرُّکُوعِ فَإِنْ مَضَی وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

الرُّکُوعِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ کَانَ رَکَعَ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاهَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی صَلَاتِهِ رَکْعَهً فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ فَعَلَیْهِ أَنْ یَمْضِیَ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِی شَکِّهِ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ رَکَعَ-

فَإِنِ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ (۱) فَإِنْ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجْدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَمْ يَدْرِ أَ كَانَ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ أُخْرَى وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأَ وَ يَرْكَعَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئاً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. (۲)

السَّهْوُ فِي التَّشَهُّدِ

وَ إِنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَ يَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ ثُمَّ يَقُومَ فَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الشَّكِّ شَيْ ءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ.

السَّهْوُ فِي اثْنَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ

إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أُخْرَيَيْنِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَإِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً.

السَّهْوُ فِي اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ)

۱- أی یستأنف الصلاه.

۲- القول باعاده الصلاه فی السجده الواحده خلاف المشهور فان المشهور فیه قضاء السجده بعد الصلاه و لم أعثر علی هذا القول لغیره و قد دلت علی المشهور صحیحه إسماعیل بن جابر و صحیحه ابن أبی یعفور و غیرهما و هو الأقوی. (آت)

يُصَلِّيَ أَخْرَيَيْنِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ وَ هُوَ مُسْتَيْقِنٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمَ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَهِ وَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ مَكَانَ رَكْعَهٍ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثاً فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ وَ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ جَالِسٌ نَافِلَهً.

السَّهْوُ فِي ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَى حَالِ شَكِّهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ- بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بِرَكْعَهٍ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَهً لَهُ.

السَّهْوُ فِي أَرْبَعٍ وَ خَمْسٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّى أَوْ خَمْساً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ سَلَّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ. (۱)

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاهِ السَّاهِي

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَهً قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّهَ فَرِيضَهٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ .

۱- من قوله: (فجميع مواضع) إلى هنا كلام المؤلّف. و فى المرآه اعلم ان ظاهر الاصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين و نقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع و هو غير واضح قال فى الذكرى: نعم لو كان ساجدا فى الثانيه و لما يرفع رأسه و تعلق الشك لم استبعد صحته و هو غير بعيد.

يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّهِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَهِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَهِ.

۳- حدیث

۳- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ وَ هَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَداً أَكْثَرَ سَهْواً مِنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَجَلْ لَا.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُمَا قَالا إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا (۱).

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً قَالَ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَهً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَهِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَهٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَهً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَهِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَهٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَهً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَهِ.)

۱- (غفل عن ادائها) لعل المراد أداء بعض افعالها و المراد بقوله: (اوهمها) عدم حضور القلب فی جمیع الصلاه و بالغفله عن أوانها تأخیرها عن وقت الفضیله لوقت الأداء ایضا. (آت)

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَهِ وَ النِّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ

۱- حدیث

۱- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاهَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَهُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاهَ.

وَ رَوَاهُ-

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَ يُصَلِّي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاهِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ إِلَّا أَرْبَعَهٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاهِ فَيَرَى دَماً كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

الْقَهْقَهَهُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاهَ. .

۱- کذا مضمرا.

۷- حدیث

۷- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَاجَهَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ یُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ یُشِیرُ بِیَدِهِ وَ یُسَبِّحُ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَهَ وَ هِیَ تُصَلِّی تُصَفِّقُ بِیَدِهَا (۱).

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَهً (۲) فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِی صَلَاتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ. (۳)

۹- حدیث

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْ ءُ فِی الصَّلَاهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْفَتِلُ فَیَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ یَعُودُ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ تَکَلَّمَ فَلْیُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ. (۴)

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَیْ ءٌ مِمَّا یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاهَ الْمُسْلِمِ شَیْ ءٌ وَ لَکِنِ ادْرَأْ (۵) مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ یَرْقَ (۶) رُعَافُهُ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَالَ یَحْشُو أَنْفَهُ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ یُصَلِّی وَ لَا یُطِیلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ یَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَ قَالَ إِذَا الْتَفَتَّ فِی صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ مِنْ غَیْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ إِذَاح)

۱- الصفق: الضرب بالید یسمع له صوت. التصفیق: التقلیب و الضرب بباطن الراحه علی الأخری

۲- فرقعه الأصابع: غمزها حتّی یسمع لمفاصلها صوت.

۳- أی نصیبه من ثوابها و فی بعض النسخ [حطه] بالمهملتین و فی بعضها بزیاده التاء بعد الطاء و کلاهما بمعنی النقصان. (فی)

۴- الحکم مخصوص بالرعاف و عدم التعرض للقی ء یدلّ علی انه لا یوجب شیئا. (آت)

۵- أی المار بالطرد. أو ضرر مروره بالستر. (آت)

۶- رقأ الدم و الدمع رقأ- مهموز من باب نفع- و رقوء- علی فعول-: انقطع بعد جریانه و الرقوء مثال- رسول-: اسم منه. (المصباح)

كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.

۱۱- حدیث

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْ ءُ وَ لَا الدَّمُ فَمَنْ وَجَدَ أَزّاً (۱) فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيُقَدِّمْهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَاماً.

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي وَ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ* وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله هَكَذَا. (۲)

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَهَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاهِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ)

۱- الازّ: الصوت و ضربان العروق و التهيج و الغليان الحاصل فى الأعضاء من وجع و نحوه. و فى بعض النسخ [اذى].

۲- رد السلام واجب على الكفايه فى الصلاه و غيرها إجماعا كما فى التذكره و تدلّ على وجوب الرد فى الصلاه صريحا اخبار كثيره و قد قطع الاصحاب بانه يجب الرد فى الصلاه بالمثل و جوزوا جماعه من المحققين الرد بالاحسن أيضا لعموم الآيه. (آت)

أَصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ إِنْ کَانَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ صَاحِبِکَ الْیَمُّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

بَابُ الْمُصَلِّی یَعْرِضُ لَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَیَقْتُلُهُ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الصَّلَاهِ فَیَرَی الْحَیَّهَ أَوِ الْعَقْرَبَ یَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَیَاهُ قَالَ نَعَمْ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْبَقَّهَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَهَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاهِ أَ یَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ قَائِماً فِی الصَّلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَیَنْسَی کِیسَهُ أَوْ مَتَاعاً یَتَخَوَّفُ ضَیْعَتَهُ أَوْ هَلَاکَهُ قَالَ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ یُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَیَکُونُ فِی الْفَرِیضَهِ فَتَفَلَّتُ عَلَیْهِ دَابَّهٌ أَوْ تَفَلَّتُ دَابَّتُهُ (۲)

فَیَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ یُصِیبَ مِنْهَا عَنَتاً (۳) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَقْطَعَ صَلَاتَهُ.

۴- حدیث

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا وَجَدَ قَمْلَهً فِی الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِی الْحَصَی. (۴)

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَرَأَیْتَ غُلَاماً لَکَ- ت)

۱- کذا مضمرا.

۲- التردید من الراوی.

۳- أی مشقّه. و فی بعض النسخ [فیها عیبا].

۴- محمول علی الاستحباب او التخییر جمعا. (آت)

قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبَعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيماً لَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى.

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّي

نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مِشْقَصاً فِي الْمَسْجِدِ (۱).

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صلى الله عليه و آله قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ (۲) فَاكَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

۶- حدیث

۶- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ. (۳)

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ. (۴)

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْيِ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ.

۱- برى السهم يبريه بريا و ابتراء: نحته. و المشقص- كمنبر-: نصل عريض او سهم فيه ذلك. (القاموس) و يظهر منه ان نهيه عليه السلام لكونه عملا لا لكونه سلاحا. (آت)

۲- الفض: الكسر بالتفرقه. (القاموس)

۳- (لا یضرکم الیوم) لعل المراد بالیوم زمان دوله الباطل و سلطنه لصوص الخلافه. (کذا فی هامش المطبوع)

۴- فی النهایه: الرطانه- بفتح الراء و کسرها- و التراطن: کلام لا یفهمه الجمهور و انما هو مواضعه بین اثنین او جماعه و العرب تخص بها غالبا کلام العجم.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ فَأَیْنَ یَنَامُ النَّاسُ. (۱)

۱۱- حدیث

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِی الْمَسْجِدَیْنِ- مَسْجِدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ کَانَ یَأْخُذُ بِیَدِی فِی بَعْضِ اللَّیْلِ فَیَنْتَحِی نَاحِیَهً ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَحَدَّثُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یَنَامَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِی کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَمَّا النَّوْمُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ. (۲)

۱۲- حدیث

۱۲- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْکَرْخِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی الصَّلَاهِ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ فَلَا یَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ وَ یَبْزُقُ عَنْ یَمِینِهِ وَ یَسَارِهِ. (۳)

۱۳- حدیث

۱۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ علیه السلام یَتْفُلُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِیمَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ یَدْفِنْهُ.

۱۴- حدیث

۱۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی لَأَکْرَهُ الصَّلَاهَ فِی مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَکْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِیَ إِلَّا عَلَی قَبْرِ نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْکَ الْبُقْعَهَ رَشَّهٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ یُذْکَرَ.

۱- لعله محمول علی غیر ما کان فی زمن الرسول صلّی اللّه علیه و آله أو علی الاضطرار بقرینه التعلیل او علی الجواز المرجوح فلاینا فی أصل الکراهه التی فی خبر زراره. (آت)

۲- قال فی المدارک کراهه النوم فی المسجد مقطوع به فی کلام أکثر الاصحاب و استدلّ علیه فی المعتبر بما رواه الشیخ عن زید الشحام قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: قول اللّه عزّ و جلّ: (لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری)؟ قال: سکر النوم و هی ضعیفه السند قاصره الدلاله و الاجود قصر الکراهه علی النوم فی المسجد الحرام و مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. (آت)

۳- حمل علی الجواز جمعا بین الاخبار.

فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ فِيهَا مَا فَاتَكَ.

۱۵- حدیث

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (۱) فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

۱۶- حدیث

۱۶- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

۲- حدیث

۲- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي (۲)

فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغِلْمَةَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ فَأُصَلِّي أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً .

١- النساء: ۴۶.

٢- الغلمه- بالكسر-: جمع الغلام.

۴- حدیث

۴- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَهُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاهَ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلى الله عليه و آله مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاهَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ عليه السلام ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَهُ فَأَيَّهَ عِلَّهٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ أَ مَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ.

۶- حدیث

۶- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ (۱) الصَّلَوَاتُ فِي جَمَاعَهٍ فَرِيضَهٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَهٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاهِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّهٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَهً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۲).

۷- حدیث

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ: لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ (۳) أُولِي الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النُّهَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ (۴) وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ .

۱- کذا مضمرا.

۲- أی کامله أو مقبوله اذ کان منکرا لفضلها.

۳- (یلون) أی یقربون منه. و الحلم- بالکسر-: العقل فالجمع احلام و النهیه لأنّها تنهی عن القبح. (آت)

۴- أی شک أو نسی او الأعمّ و فی القاموس: عی بالامر و عیی- کرضی- و تعایا و استعیا و تعیا: لم یهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم یطلق احکامه و هو عیان و عایاه و عی و عیّ و جمعه أعیاء و أعییاء و عیی فی المنطق- کرضی- عیا- بالکسر-: حصر.

أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ فَضْلُ صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ عَلَى صَلَاهِ الرَّجُلِ فَذّاً خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً فِي الْجَنَّهِ.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ: فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَهِ عَلَى صَلَاهِ الْفَرْدِ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ (۱).

بَابُ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَبْقِ آيَهً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَهَ وَ ارْكَعْ.

۲- حدیث

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْجُدُرِ (۲).

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ. .

۱- هذا الخبر بالباب الثانی أنسب.

۲- أی لا یعتد بصلاتهم و قراءتهم.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ مَوَالِیَکَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّی خَلْفَهُمْ جَمِیعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِی مَوَالٍ فَقُلْتُ أَصْحَابٌ فَقَالَ مُبَادِراً قَبْلَ أَنْ أَسْتَتِمَّ ذِکْرَهُمْ لَا یَأْمُرُکَ عَلِیُّ بْنُ حَدِیدٍ بِهَذَا أَوْ هَذَا مِمَّا یَأْمُرُکَ بِهِ عَلِیُّ بْنُ حَدِیدٍ فَقُلْتُ نَعَمْ (۱).

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَهِ لَمْ یَفْصِلْ بَیْنَهُنَّ بِتَسْلِیمٍ فَقَالَ یَا زُرَارَهُ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صَلَّی خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صلی الله علیه و آله فَصَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَمْ یَفْصِلْ بَیْنَهُنَّ بِتَسْلِیمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَی جَنْبِهِ یَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّیْتَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَیْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ (۲) وَ سَکَتَ فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ.)

۱- روی الکشّیّ عن علیّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبی علیّ بن راشد عن أبی جعفر الثانی علیه السلام قال: قلت: جعلت فداک قد اختلف أصحابنا فاصلی خلف أصحاب هشام بن الحکم؟ فقال: علیک بعلی بن حدید، قلت: فآخذ بقوله؟ فقال: نعم، فلقیت علیّ بن حدید فقلت له: اصلی خلف أصحاب هشام بن الحکم؟ قال لا و روی أیضا عن آدم بن محمّد القلانسی عن علیّ بن محمّد القمّیّ، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن یعقوب بن یزید، عن أبیه یزید بن حماد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: اصلی خلف من لا اعرف له؟ فقال: لا تصل إلّا خلف من تثق بدینه، فقلت له: اصلی خلف یونس و أصحابه؟ فقال: یأتی ذلک علیکم علیّ بن حدید، قلت: آخذ بقوله فی ذلک؟ قال: نعم، قال: فسالت علیّ بن حدید عن ذلک فقال: لا تصل خلفه و لا خلف أصحابه انتهی فیظهر ممّا نقلنا أن قوله علیه السلام: (لا) نهی عن تسمیه الاصحاب و تفصیل ذکرهم فان قوله علیه السلام (لی موال) أی لی موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصلی خلفهم فاراد أن یقول: أصحاب هشام أو أصحاب یونس منهم فاجابه علیه السلام قبل اتمام الکلام و نهاه عن ذکرهم مفصلا ثمّ قال: یامرک علیّ بن حدید أی سل علیّ بن حدید یامرک بما یجب علیک العمل به و قوله: (أو) هذا تردید من الراوی قوله: (فقلت: نعم) فی أکثر النسخ [فقال: نعم] أی أبو علیّ لا الإمام علیه السلام أو سقط من البین قلت: آخذ بقوله. (آت) أقول: (لی موال) کأنّه استفهام.

۲- أی مشبهات لا یعرف ما هن او بکسر الباء أی یوقع الناس فی الشبهه فی عداله الامام و فی بعض النسخ [مشبهات]. (آت)

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ حُمْرَانَ زَعَمَ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صلى الله عليه و آله يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يَؤُمَّ

۱- حدیث

۱- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ (۱).

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

۳- حدیث

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ (۲) صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَئْتَمُّ بِكَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ.

۱- الاعرابی منسوب الی الاعراب و هم سکان الباديه.

۲- یعنی أبا عبد اللّه علیه السلام.

أَفْضَلَهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.

۲- حدیث

۲- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَقَدَّمْهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَ (۱).

۱- لعل المراد بالنافله صلاه التی تستحب جماعتها مثل صلاه الاستسقاء و العیدین علی تقدیر کونهما مندوبین. و قوله: (وسطا) بالتسکین قال الجوهریّ لانه ظرف قال: و جلست وسط الدار- بالتحریک- لانه اسم ثمّ قال: و کل موضع صلح فیه بین فهو وسط یعنی بسکون السین و إن لم یصلح فیه بین فهو وسط- بالتحریک- (مجمع البحرین)

۳- حدیث

۳- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِی الْفَرِيضَهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِیٌّ فَلْيَقُمْ إِلَی جَانِبِهِ.

بَابُ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَی بِهِ وَ الْقِرَاءَهِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاهَ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاهُ الَّتِی لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ الَّتِی يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاهً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

۳- حدیث

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِی نَفْسِكَ.

۴- حدیث

۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ قُتَيْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِی بِهِ فِی صَلَاهٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَهَ فَلَا تَقْرَأْ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاهَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلی الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ قَرَأَ

خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَهِ (۱).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ.

۲- حدیث

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا (۲).

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ (۳).

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي)

۱- محمول على عدم السماع فى الجهريه أو على خصوص صوره سماع الجهريه و لعلّ الأخير بهذا الوعيد أنسب و ربما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فصلى منفردا و قرأ للتكبر عن الائتمام به أو رغبه عن الجماعه. (آت)

۲- أى اجتهدوا فى طلب القبله. و قال الفيض- رحمه اللّه-: لعل تحريمهم اعتمادهم و لو كان الاعمى تحرى أيضا كما تحروا لم يعد.

۳- اذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعه لصلاته فتبطل ببطلانها و ما قيل من أن المراد لا يضمن اتمام صلاتهم فلا يخفى ما فيه من البعد و المشهور عدم الإعاده فيما إذا علم فسق الامام أو كفره أو كونه على غير طهاره بعد الصلاه و كذا فى الاثناء و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد انهما اوجبا الإعاده و حكى عن الصدوق فى الفقيه عن بعض مشايخه أنّه سمعهم يقولون: ليس عليهم إعاده شى ء مما جهر فيه و عليهم إعاده ما صلى بهم ممّا لم يجهر فيه. (آت)

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ کَانَ یَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَی الْکُوفَهِ عَلِمُوا أَنَّهُ یَهُودِیٌّ قَالَ لَا یُعِیدُونَ.

بَابُ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَحْدَهُ ثُمَّ یُعِیدُ فِی الْجَمَاعَهِ أَوْ یُصَلِّی بِقَوْمٍ وَ قَدْ کَانَ صَلَّی قَبْلَ ذَلِکَ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی الصَّلَاهَ وَحْدَهُ ثُمَّ یَجِدُ جَمَاعَهً قَالَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ یَجْعَلُهَا الْفَرِیضَهَ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أُصَلِّی ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاهُ (۱) وَ قَدْ صَلَّیْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ یَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَیْهِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ فَبَیْنَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاهَ قَالَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ لْیَسْتَأْنِفِ الصَّلَاهَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لْتَکُنِ الرَّکْعَتَانِ تَطَوُّعاً.

۴- حدیث

۴- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ تَحْضُرُ صَلَاهُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِی الْوَقْتِ حَتَّی یَنْزِلُوا وَ نَنْزِلَ مَعَهُمْ (۲) فَنُصَلِّیَ ثُمَّ یَقُومُونَ فَیُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّی الْعَصْرَ وَ نُرِیهِمْ کَأَنَّا)

۱- الظاهر أنّه الامام المقتدی به.

۲- کأن المراد انهم لا ینزلون فی وقت العصر بل یؤخرونها عن وقت الفضیله فإذا نزلوا للظهر نصلی العصر بعد الظهر و نریهم انا نرکع أی نصلی نافله و هذه النافله مرویه من طرق المخالفین حیث روی فی المصابیح عن ابن عمر قال: صلیت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الظهر فی السفر رکعتین و بعدها رکعتین و العصر رکعتین و لم یصل بعدها. (آت)

نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ. (۱)

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِّي بِالصَّلَاهِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَ رُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ بِحَالِ مَنْ يُصَلِّي (۲) بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ عليه السلام صَلِّ بِهِمْ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَهً مِنْ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رَكْعَهً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّهَ وَاسِعَهٌ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ التَّقِيَّهِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸- حدیث

۸- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ.

۱- قوله: (فيقدمونا) فی بعض النسخ علی صيغه المضارع فيمكن أن يقرءا بتشديد النون و تخفيفها كما قرئ بهما فی قوله تعالی: (أَ فَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي) و قوله: (صلّی اللّه) جمله دعائيه و أقول: روی العامّه مثله فی كتبهم حيث روی مسلم فی صحيحه بإسناده عن أبی ذر قال: قال لی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: كيف انت إذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاه عن وقتها أو يميتون قال: قلت: فما تأمرنی؟ قال صل الصلاه بوقتها فان ادركت معهم فصل فانها لك نافله. و روی خمسه اخبار بهذا المضمون. (آت)

۲- (بحال) متعلق بالكراهه أی كراهتی لاهل هؤلاء الشيعه اذ لا اعتداد بصلاه غيرهم. (آت)

۳- كذا مضمرا.

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى (۱) وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

۲- حديث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

۳- حديث

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ.

۴- حديث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ)

۱- هذا لا ينافي ما ورد من الجلوس في التشهد لان التجافي نوع منه و التشهد غير منفي هاهنا و فسر التجافي بان يرفع الركبتين و يجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معاني الاقعاء فيكون مجوزا في هذا المقام. (آت)

مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَالَ وَ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبِّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ (۱) فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ (۲) عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ فَكَانَ الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ.

۸- حدیث

۸- عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةَ فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَ يُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةَ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةَ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا صَلَاةَ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى (۳)-)

۱- لا خلاف فی جواز الاستنابه حینئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعی فی التذکره الإجماع علی عدم الوجوب و ظاهر بعض الأخبار الوجوب. (آت)

۲- قوله: (اومأ الیهم بیده) لا خلاف فیه بین الاصحاب. (آت)

۳- أی یستحب العباده و یمکن أن ینوی قضاء أو نافله و یدلّ علی ان بطلان صلاه الامام لا یجب الإعاده علی المأمومین مع عدم علمهم کما هو المشهور. (آت)

وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزِئُ عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ. (۱)

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِيهِمَا (۲) بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَجِي ءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

۱۲- حدیث

۱۲- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ م.

۱- محمول على ما إذا مس جسده و قد برد كما رواه فى كتاب الاحتجاج عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى أنّه كتب الى الناحيه المقدّسه: روى لنا عن العالم علیه السلام أنّه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر و يقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه. فخرج التوقيع ليس على من نحاه إلا غسل اليد و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم. و كتب أيضا روى عن العالم علیه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مس و قد برد فعليه الغسل و هذه الامام فى هذه الحاله لا يكون مسه الا بحرارته و العمل فى ذلك على ما هو و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟ فخرج التوقيع: إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده انتهى. (آت)

۲- يحتمل أن يكون المراد اللتين أدركهما او اللتين فاتتاه. و قال التسترىّ (ره): كانه يريد اللتين ينفرد فيهما و سماها بالفاتيه لانه لم يصليها مع الامام.

أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ (۲).

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ

(۳).

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا صلى الله عليه و آله عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمِ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ قَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

۱۴- حدیث

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (۴) أَ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَالَ لَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

۱- حدیث

۱- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ. .

۱- كذا مضمرا.

۲- الظاهر أنّه نوى لنفسه ما يصلون و يمكن حمله على أنّه نوى الأولى و سؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين بل قيل هذا هو الأظهر. و نقل فى المنتهى الإجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين. (آت)

۳- يدل على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر و لم يقل به أحد و كان ارساله مع وجود المعارض و عدم القائل يمنع العمل به. (آت)

۴- قوله: (يرفع رأسه قبل الامام) أى عامدا. و قال صاحب المدارك: الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه قبل الامام مذهب الاصحاب.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۱) لِرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا (۲) قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ. (۳)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمِيعٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً أَ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ (۴) لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ لِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ (۵).

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ وَ إِذَات)

۱- کذا مضمرا.

۲- أی بلا ضروره و الا فیجوز للتوسعه علی أهل الصف او للالتحاق بالمنفرد خلف الصف.

۳- فی بعض النسخ [ما شاء اللّه الی القبله].

۴- المقاصیر جمع مقصوره و مقصوره المسجد محرابه.

۵- أی فی حال السجود و قال التستریّ: کانه راجع إلی ما بین الصفین الذی ینبغی أن یکون البعد لا یزید عنه. (آت)

رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَ إِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً.

۷- حدیث

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ يَقْرَبُ الْحَائِطَ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

۹- حدیث

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ (۱) لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ (۲) فَإِنْ كَانَ أَرْضاً)

۱- قوله: (ارفع من موضعهم) أی بقدر معتد به. و قوله: (و إن كان أرفع منهم) الظاهر أن كلمه (أن) وصليه لكنه مخالف للمشهور و يشكل رعايته فی أكثر المواضع و يمكن حمله على القطع و يكون محمولا على الأرض المنحدره و يكون (لا بأس) جوابا لهما معا. (آت)

۲- فی بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم (بقدر شبر) و فی بعضها (بقدر يسير) و لعله على نسختيه تمّ الكلام عند قوله: (شبر أو يسير) و الجزاء محذوف أی جائز فقوله: (فان كان) استيناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجيا لا دفعيا و يمكن أن يكون قوله: (فان كان) معطوفا على قوله: (و إن)، يكون قوله: (فلا بأس) كما فی بعض نسخ الفقيه جزاء لهما أو قوله: (قال: لا بأس) متعلق بهما. (آت)

مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّاناً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ (۱) وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْ ءٍ كَثِيرٍ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ (۲).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلِّ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ)

۱- قال التسترىّ- رحمه اللّه-: ان عملنا بهذا ينبغى ان يحمل المنع المتقدم فى روايه زراره عن البعد بين الامام و المأموم بما لا يتخطى على البعد فى الأرض المستوى بين الصفوف و بين الصف و الامام و هذا التخصيص بمثل هذه الروايه لا يخلو من اشكال اللّهمّ ألا أن يقال: ان هذه مؤيده بالاصل. (آت)

۲- كذا. و يحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام و يحتمل ارجاع ضميرى (و هو لا يعلم) إلى المأموم اى كان سبب وقوفه عن يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع و لا شك فى ارجاع ضمير (ثم علم) إلى الامام و على بعض التقادير يحتمل أن يكون (كيف يصنع) ابتداء للسؤال و المشهور فى وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب و انه لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلاته. (آت) أقول فى الفقيه (و هو لا يعلم كيف يصنع إذا علم و هو فى الصلاه اه)

مُسْلِم قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّیْعَهَ عَلَی مَتَاعِکَ فَاکْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (۱)

۳- حدیث

۳- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ (۲): لَا تُصَلِّ فِی مَرَابِطِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ یَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَهٍ یُبَالُ فِیهَا فَقَالَ إِنْ کَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَهِ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ نَزُّهُ مِنْ غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِیهَا وَ لَا تُصَلِّ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَی مَتَاعِکَ الضَّیْعَهَ فَاکْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِیهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی الظَّوَاهِرِ الَّتِی بَیْنَ الْجَوَادِّ (۳) فَأَمَّا عَلَی الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِیهَا قَالَ وَ کُرِهَ الصَّلَاهُ فِی السَّبَخَهِ (۴) إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَکَاناً لَیِّناً تَقَعُ عَلَیْهِ الْجَبْهَهُ مُسْتَوِیَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِیعَهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ رَأَیْتُهُ فِی الْمَنَازِلِ الَّتِی فِی طَرِیقِ مَکَّهَ یَرُشُّ أَحْیَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ یَسْجُدُ عَلَیْهِ رَطْباً کَمَا هُوَ وَ رُبَّمَا لَمْ یَرُشَّ الَّذِی یَرَی أَنَّهُ طَیِّبٌ (۵).

۱- صرح المحقق و العلامه- رحمهما اللّه- بان المراد باعطان الإبل مبارکها و مقتضی کلام أهل اللغه انها اخص من ذلک فانهم قالوا: معاطن الإبل مبارکها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل و العلل: الشرب الثانی و النهل الشرب الأول و نقل عن أبی الصلاح انه منع من الصلاه فی اعطان الإبل و هو ظاهر المفید فی المقنع و لا ریب انه أحوط. و مربض الغنم- کمجلس مأواها و محل بروکها. (آت)

۲- کذا مضمرا.

۳- بالتشدید جمع جاده و هی وسط الطریق و معظمه و محمول عند الاکثر علی الکراهه و عند الصدوق و المفید علی التحریم و قال الجوهریّ: قال الأصمعی: و الظواهر: اشراف الأرض. (آت)

۴- و السبخه: الأرض المملح. و یقال بالفارسیه (شوره زار). و ایضا: ارض ذات نزو ما یعلو الماء.

۵- فی بعض النسخ [أنه رطب].

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ (۱) فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيَقُمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (۲).

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْ ءٌ فَهَلْ يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ (۳) جَدَّ فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ (۴) بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

۸- حدیث

۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّي قَالَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّي.

۱۰- حدیث

۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي .

۱- أی یرکب السفینه. و قوله: (لا یدخله) أی یقیم خارج الماء و لا یدخل السفینه حتّی یصلی و خبر إسماعیل بن جابر أوضح منه. (آت)

۲- یدل علی کراهه الصلاه فی بیت فیه مجوسی کما ذکره الاصحاب. (آت)

۳- ذات الجیش: ارض یخسف اللّه بتلک الأرض السفیانی و جیشه. (کذا فی هامش المطبوع)

۴- التعریس: النزول آخر اللیل. و الحفیره هی التی دون مسجد الشجره.

ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ (۱) قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي وَادِي الشُّقْرَهِ (۲).

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَشَرَهُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطَّرِيقِ (۳) وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَهُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ

ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ. (۴)

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام قُلْتُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَقَالَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ

۱۵- حدیث

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ .

۱- البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و فی مراصد الاطلاع: ضجنان- بالتحريک- جبل بتهامه.

۲- الشقره- بضم الشين و اسکان القاف و قيل: بفتح الشين و اسکان القاف-: موضع مخصوص.

۳- أی معظمه. و قوله: (لا یصلی) اعم من الحرمه و الکراهه. (آت)

۴- محمول علی الکراهه و الظاهر استثناء قبور الأئمّه علیهم السلام.

عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرّاً لَا يُصَلِّي بِحِيَالِهِ.

۱۶- حدیث

۱۶- مُحَمَّدٌ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۱۷- حدیث

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ. (۱)

۱۸- حدیث

۱۸- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ (۲).

- وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلَّى فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

. (۳)

۱۹- حدیث

۱۹- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۰- حدیث

۲۰- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى)

۱- كان المراد ان العذره تكون غالبا فى اطراف الطريق فان تنحيت عنها فصل على الطريق. (آت) و قد مران الجواد من جاده و هى معظم الطريق.

۲- المنع من الصلاه المكتوبه فى الكعبه عند أكثر الاصحاب على الكراهه و لان كل جزء من أجزاء الكعبه قبله فان الفاضل ممّا

یحاذی بدن المصلی خارج عن مقابله و قد حصل التوجه إلی الجزء. و قال ابن البرّاج و الشیخ فی الخلاف بالتحریم. (الحبل المتین)

۳- لم یقل بظاهره أحد و یمکن حمله علی أن المراد الصلاه علی ای جوانبها شاء. (آت)

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا علیه السلام عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً.

۲۱- حدیث

۲۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنَّهُ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

۲۲- حدیث

۲۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي قَالَ إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

۲۳- حدیث

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ (۱) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ حَدِيدٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا. (۲)

۲۴- حدیث

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (۳) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ. (۴)

۲۵- حدیث

۲۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِ)

۱- كأنّه سقط ما بين احمد و حماد واسطه. (آت)

۲- الظاهر أن ذلک للجفاف لا للتطهير لان الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهر على المشهور و الاستثناء باعتبار أنّه يصير حينئذ كثيفا فيكره الصلاه فيه فتأمل و قال شيخنا البهائي- رحمه اللّه- يستنبط منه كراهه الصلاه فى المواضع المعده للبول و يمكن الحاق المعده لغائط أيضا من باب الاولويه. (آت)

۳- كذا و لعله سهو و المعهود (محمّد بن أحمد) كما فى الوافى عن التهذيب.

۴- محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهه و عند الصدوق على التحريم. (الحبل المتين)

وَ السِّرْجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ.

۲۶- حدیث

۲۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

۲۷- حدیث

۲۷- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ (۱) وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِي كَمْ تُصَلِّي وَ صَلَاةِ الْعُرَاةِ وَ التَّوَشُّحِ

اشاره

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِي كَمْ تُصَلِّي وَ صَلَاةِ الْعُرَاةِ وَ التَّوَشُّحِ (۲)

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ

بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا (۳).

۱- أی تمثال الإنسان کما فی بعض الروایات او کل ذی روح من الحیوان.

۲- التوشح هو أن یأخذ طرفه الذی ألقاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری و یأخذ طرفه الذی ألقاه علی الایسر من تحت یده الیمنی ثمّ یلقهما علی صدره (شرح المشکاه) کذا فی هامش المطبوع.

۳- کأن المراد بالطاق ما لا بطانه له. و الصفیق: خلاف السخیف و هو قلیل الغزل. و فرج القباء: شقوقها. (فی) و فی المغرب: الصفیق: خلاف السخیف و ثوب سخیف إذا کان قلیل الغزل و فی القاموس: السفیق لغه فی الصفیق. و الظاهر ان المراد بالازار هنا المئزر و قوله: (لیس بطویل الفرج) صفه للقباء و المراد بالفرج الجیب (آت)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ. (۱)

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا. (۲)

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قُلْتُ وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ (۳).

۱- لا خلاف فی انه یجوز للصبیه و الأمه ان تصلیا بغیر خمار و اطلاق النصّ و کلام الاصحاب یقتضی أنّه لا فرق بین الأمه بین القن و المدبّره و أم الولد و مکاتبه المشروطه و المطلقه التی لم یؤد شیئا و فی المدارک: یحتمل الحاق أم الولد مع حیاه ولدها بالحره لصحیحه محمّد بن مسلم و یمکن حمله علی الاستحباب الا أنّه یتوقف علی وجود المعارض. (آت)

۲- کراهه الإمامه بغیر الرداء إذا کان فی قمیص فقط لا مطلقا کما ذکره الاصحاب. (آت)

۳- فی هذا التفسیر اجمال قال فی الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدک بثوبک نحو شمله الاعراب بأکسیتهم و هو أن یرد الکساء من قبل یمینه علی یده الیسری و عاتقه الایسر ثمّ یرده ثانیه من خلفه علی یده الیمنی و عاتقه الایمن فیغطیها جمیعا و عن أبی عبیده ان اشتمال الصماء عند العرب أن یشتمل الرجل بثوب یجلل به جسده کله و لا یرفع منه جانبا یخرج منه یده؛ قال بعض اللغویین: و انما قیل: صماء لانه إذا اشتمل به سد علی یدیه و رجلیه المنافذ کلها کالصخره الصماء و قال بعضهم: انما کان غیر مرغوب لانه إذا سد علی یدیه المنافذ فلعله یصیبه شی ء یرید الاحتراس منه فلا یقدر علیه؛ و قال أبو عبیده: أن الفقهاء یقولون: اشتمال الصماء هو ان یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره ثمّ یرفعه من أحد جانبیه فیضعه علی منکبه فیبدو فرجه و فی القاموس فسره تاره بهذا المعنی و اخری بالمعنی الأول و ما فی الحدیث لا ینافی شیئا من هذه التفاسیر. (فی)

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُصَلِّی فِی سَرَاوِیلَ لَیْسَ مَعَهُ غَیْرُهُ قَالَ یَجْعَلُ التِّکَّهَ عَلَی عَاتِقِهِ. (۱)

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ یُصَلِّی فِی إِزَارٍ مُرْتَدِیاً بِهِ (۲) قَالَ یَجْعَلُ عَلَی رَقَبَتِهِ مِنْدِیلًا أَوْ عِمَامَهً یَتَرَدَّی بِهِ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِیصِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی وَ لَا تَتَّزِرْ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِیصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّیْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِیِّ الْجَاهِلِیَّهِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ أَحَدُکُمْ فِی الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ إِزَارُهُ مُحَلَّلَهٌ إِنَّ دِینَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله حَنِیفٌ. (۳)

۹- حدیث

۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَی الثُّنْدُوَتَیْنِ (۴).

۱۰- حدیث

۱۰- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فَیُدْخِلُ یَدَیْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ قَالَ إِذَا کَانَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِیلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَلَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ وَ إِنْ أَدْخَلَ یَداً وَاحِدَهً وَ لَمْ یُدْخِلِ الْأُخْرَی فَلَا بَأْسَ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّی الْمَرْأَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا یَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَیْنِ تَتَّزِرُ ه.

۱- التکه: رباط السراویل.

۲- فی بعض النسخ [مؤتزرا به].

۳- یدل علی أن شد الازار أولی و حمل علی عدم کشف العوره فی حال من أحوال الصلاه. (آت)

۴- الثندوتان للرجل کالثدیین للمرأه.

بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعَ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَهٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِالْمِلْحَفَهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طُولًا.

۱۲- حدیث

۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ (۱) وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاهٍ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

۱۴- حدیث

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ الْمُسْلِمَهِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً (۳).

۱۵- حدیث

۱۵- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً يُومِئُ إِيمَاءً.

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَهٍ عُرْيَاناً أَوْ سُلِبَ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيمَاءً فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَهً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَرْكَعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ)

۱- اسبال الستر: ارساله.

۲- کذا مضمرا.

۳- ظاهره حکایه اللون أیضا و هو اجماعی و انما الخلاف فیما إذا حکی الحجم و ستر اللون و الأحوط: الترک إلّا مع الضروره

فتصلی فیها. (آت)

صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّيٍّ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يُومِئَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ وَ وَضْعُهُمَا.

بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ (۱) وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْ ءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حَرُمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ.

۲- حديث

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صلى الله عليه و آله رَجُلًا صَرِداً لَا تُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَتَهَا بِالْقَرَظِ (۲) فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتَى مِمَّا قِبَلَهُمْ (۳) بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي تَحْتَهُ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

۳- حديث

۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ .

۱- الفنک: دابه فروتها أطيب أنواع الفراء و اشرحها و اعدلها صالح لجميع الامزجه.

۲- الصرد: البرد فارسی معرب و الصرد- بفتح الصاد و کسر الراء-: من یجد البرد سریعا و الدفء: السخونه و الحراره و القرظ: ورق السلم یدبغ به الادیم. و یمکن حمله علی الاستحباب.

۳- فی بعض النسخ [قبلکم].

وَ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (۱) مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَ لَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا (۲) وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِيَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْ ءٍ مِنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا (۳) قَالَ تِلْكَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَنْ تُذَكَّى.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ه.

۱- فی بعض النسخ التهذیب [و ما لا یؤکل لحمه] و هو أظهر. (آت)

۲- هذا لا یدلّ علی عدم جواز الصلاه فیما یؤخذ منهم کما لا یخفی بل انه لا یخبر العلم بالتذکیه حینئذ. (آت)

۳- الاهاب- بکسر الهمزه-: الجلد أو ما لم یدبغ منه.

الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي صلى الله عليه و آله مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ. (۱)

۸- حدیث

۸- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِيَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ. (۲)

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ (۳)

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ عليه السلام لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

۱۰- حدیث

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ عليه السلام لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ فُرَيْتٍ (۴) عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع .

۱- أی قال البائع: هذا الجلد من المزکی.

۲- اعلم ان عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشویش و الذی یمکن توجیهه به هو أن علی بن مهزیار کتب إلی ابی الحسن الثالث و إلی العسکریّ علیهما السلام و سأل عن التفسیر الخبر الذی ورد عن ابی الحسن الثالث او الثانی فأجاب علیه السلام بالتفسیر تقیه حیث خص النهی بالذی یلصق به الجلد لان جواز الصلاه فی الوبر عندهم مشهور و اما الجلد فیمکن التخلص باعتبار کونه میته غالبا فیکون التقیه فیه أخفّ و یقول محمّد بن عبد الجبار: أن أبا الحسن ای علیّ بن مهزیار بعد ما لقیه علیه السلام سأل عنه مشافهه فأجاب علیه السلام بغیر تقیه و لم یخصه بالجلد هذا علی نسخه لم یوجد فیها (علیه السلام) و اما علی تقدیره کما فی بعض النسخ فیمکن توجیهه علی نسخه الماضی بان یکون المکتوب إلیه و الذی سأل عنه الرجل واحدا و هو أبو الحسن الثالث

علیه السلام و یکون المعنی ان علی ابن مهزیار یقول: إنی لما لقیت أبا الحسن علیه السلام ذکر لی أن السائل الذی سألت عنه علیه السلام عن تفسیر مسألته اجابه علیه السلام بالتفصیل حین سأله عنها فلم ینقله و جواب المکاتبه صدر عنه علیه السلام تقیه هذا غایه توجیه الکلام و اللّه اعلم بالمرام. (آت)

۳- کذا مضمرا.

۴- فی بعض النسخ [قریب].

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِي (۱) وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتُخْرَجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَإِنَّكَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِّ الْحِيتَانِ فَيَكُونَ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهِ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحِيتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا.

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ فَقَالَ لَا.

۱۳- حدیث

۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ السِّكِّينُ فِي خُفِّهِ لَمَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ أَوْ فِي وَسَطِهِ الْمِنْطَقَةُ فِيهَا حَدِيدٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَوْ فِي النِّسْيَانِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كَذَلِكَ آلَةُ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ مَمْسُوخٌ.

۱۴- حدیث

۱۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْ ءٍ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُّورِ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ-)

۱- أی صنعتی و قد اختلف فی حقیقه الخز فقیل: هو دابه بحریه ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت قال المحقق فی المعتبر: حدّثنی جماعه من التجار انه قندس و لم اتحققه. و قال فی الذکری: لعله ما سمی فی زماننا بمصر وبر السمک و هو مشهور هناک. (فی)

فَأَمَّا السَّمُّورُ (۱) فَلَا تُصَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ نُصَلِّی فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاهِ قُلْتُ أَصَلِّی فِی الثَّوْبِ الَّذِی يَلِيهِ قَالَ لَا.

۱۵- حدیث

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِيلٍ (۲) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَی ثُنْدُوَتِهِ صَلَّی فِيهِ قَالَ (۳) وَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلَّی فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ علیه السلام مَكْرُوهٌ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلَّی فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ (۴).

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعْلَبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِی ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّهٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

۱۷- حدیث

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ)

۱- المشهور عدم جواز الصلاه فی السمّور و الفنک و يظهر من المحقق فی المعتبر الميل إلی الجواز و أيضا المشهور من الصلاه فی وبر الارانب و الثعالب و القول بالجواز نادر و الاخبار الوارده به حملت علی التقيه و اللّه يعلم. (آت)

۲- كذا فی جميع النسخ التی رأيناها. و لم نجد له عنوانا فيما كان عندنا من المعاجم و نقله صاحب الوافی عن الكافی و أثبته أحمد بن عبدوس.

۳- الظاهر أن قائل (و قرأت) علی بن إبراهيم قال الشيخ البهائی- رحمه اللّه-: صحيح و ضعفه المحقق فی المعتبر باسناد الراوی إلی ما وجده فی كتاب و لم يسمعه من محدث. و قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: لا يظهر له مرجع ظاهرا لكن روی الشيخ فی التهذيب عن الحسين ابن سعيد أنّه قال: قرأت فی كتاب محمّد بن إبراهيم إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام و ذكر آخر الحديث. (آت)

۴- قال الصدوق- رحمه اللّه- فی الفقيه: إن معنی هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريشم. و قال فی المدارك: اما الحشو بالابريشم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع و استقرب الشهيد فی الذكری الجواز لروايه الحسين بن سعيد و حمل الصدوق بعيد و الجواز محتمل لصحه الروايه و مطابقتها لمقتضی الأصل و تعلق النهی فی أكثر الروايات بالثوب الابريشم و هو لا يصدق علی الابريشم المحشو. (آت)

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ فِیهِ تَمَاثِیلُ (۱).

۱۸- حدیث

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّیْلَسَانُ یَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ أَ لَیْسَ یُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِیدُ یَعْمَلُهُ الْحَائِکُ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ نَعَمْ.

۱۹- حدیث

۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبِ الْمَرْأَهِ وَ فِی إِزَارِهَا وَ یَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَهً.

۲۰- حدیث

۲۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِی فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هِیَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَتْ مُوَارَاهً.

۲۱- حدیث

۲۱- وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّی وَ هِیَ مَعَهُ فَلْتَکُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا یَجْعَلْ شَیْئاً مِنْهَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقِبْلَهِ. (۲)

۲۲- حدیث

۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تُکْرَهُ الصَّلَاهُ فِی الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ (۳).

۲۳- حدیث

۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلِّ فِی مِنْدِیلِکَ الَّذِی تَتَمَنْدَلُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی مِنْدِیلٍ یَتَمَنْدَلُ بِهِ غَیْرُکَ.

۲۴- حدیث

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِیمَا شَفَّ أَوْ سُفَّ یَعْنِی الثَّوْبَ الْمُصَیْقَلَ (۴).)

۱- أی صور الحیوانات کما هو الظاهر. (آت)

۲- حمل علی الاستحباب. (آت)

۳- المفدم: الثوب المشبع حمره أو ما حمرته غیر شدیده. (القاموس) و فی الحبل المتین المفدم- بالفاء الساکنه و البناء للمفعول- ای الشدیده الحمره کذا فسره فی المعتبر و المنتهی و ربما یقال: انه مطلق الثوب الشدید اللون سواء کان حمره او غیرها.

۴- الشف: کل ثوب رقیق. و قوله: (أو سف) کذا فی النسخ و الظاهر أنّه بالصاد کما فی التهذیب و بالسین لیس له معنی یناسب المقام. (آت)

- وَ رُوِیَ لَا تُصَلِّ فِی ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْکِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَهُ فَلَا بَأْسَ

۲۵- حدیث

۲۵-أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی یَزِیدَ الْقَسْمِیِّ وَ قَسْمٌ حَیٌّ مِنَ الْیَمَنِ بِالْبَصْرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ (۱) الَّتِی یُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْکِلَابِ.

۲۶- حدیث

۲۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِی یُخْلَطُ فِیهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ مِمَّا یُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِیهِ.

۲۷- حدیث

۲۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَلْبَسَ الْقَمِیصَ الْمَکْفُوفَ بِالدِّیبَاجِ وَ یَکْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِیرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْیِ- وَ یَکْرَهُ الْمِیثَرَهَ الْحَمْرَاءَ (۲) فَإِنَّهَا مِیثَرَهُ إِبْلِیسَ.

۲۸- حدیث

۲۸- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِی السُّوقِ نَشْتَرِیهَا فَمَا تَرَی فِی الصَّلَاهِ فِیهَا فَقَالَ صَلِّ فِیهَا حَتَّی یُقَالَ لَکَ إِنَّهَا مَیِّتَهٌ بِعَیْنِهَا.

۲۹- حدیث

۲۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُکْرَهُ الصَّلَاهُ إِلَّا فِی ثَلَاثَهٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَهِ وَ الْکِسَاءِ.

۳۰- حدیث

۳۰- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّی فِی الْقَلَنْسُوَهِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ (۳)..

۱- فی القاموس الدارش جلد معروف اسود کانه فارسی الأصل. و لعلهم لم یکونوا یغسلونها بعد الدباغ أو لأن بعد الغسل یبقی فیها اجزاء صغار أو استحبابا للاحتیاط لعله یبقی فیها شی ء و عدم امره بالغسل لاجل اللون او لما ذکرنا فتأمل. (آت)

۲- المیثره- بالکسر-: مفعله من الوثاره و هی من مراکب العجم تعمل من حریر او دیباج و یتخذ کالفراش الصغیر یجعله الراکب

تحته على الرحال فوق الجمال. (النهايه)

۳- لعله أشار به الى بنى العباس لانهم يلبسونها.

۳۱- حدیث

۳۱- عَلِیٌّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِی خُفّاً لَا أَدْرِی أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلِّ فِیهِ قُلْتُ فَالنَّعْلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ قُلْتُ إِنِّی أَضِیقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَ تَرْغَبُ عَمَّا کَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام یَفْعَلُهُ.

۳۲- حدیث

۳۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ (۱) فِی جُرْمُوقٍ وَ أَتَیْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَیْهِ فَقَالَ یُصَلَّی فِیهِ.

۳۳- حدیث

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ فِی کُمِّهِ طَیْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَیْهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ یَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا کَانَتْ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ لَهَا صَوْتٌ فَلَا.

۳۴- حدیث

۳۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْفَضْلِ الْمَدَائِنِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِی تِکَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِیدٍ.

۳۵- حدیث

۳۵- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِی یَدِهِ خَاتَمُ حَدِیدٍ.

- وَ رُوِیَ إِذَا کَانَ الْمِفْتَاحُ فِی غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ

بَابُ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی الثَّوْبِ وَ هُوَ غَیْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا

۱- حدیث

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فِی ثَوْبِ رَجُلٍ أَیَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا یُعِیدُ شَیْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

۲- حدیث

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ)

۱- کذا مضمرا. و جرموق: خف واسع قصیر یلبس فوق الخف. (القاموس)

سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

۳- حدیث

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ (۱) فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِی الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ (۲) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ صلی الله علیه و آله أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلِّی فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ (۳) فَكَتَبَ علیه السلام لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الَّذِی يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَ يُصَلِّی فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّی يَغْسِلَهُ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فِی ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ فِی ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.)

۱- فی بعض النسخ بدون (لم) أی لقلته او کان جاهلا ثمّ علم.

۲- هو من أصحاب أبی الحسن الثالث علیه السلام.

۳- الظاهر أن الضمیر فی (تصل فیه) راجع الی الثوب المتنجس بالخمر و ضمیر فانه ایضا راجع إلی الثوب باعتبار رجاسته بالخمر و القول بارجاعه إلی لحم الخنزیر باعتبار تذکیر الضمیر و تأنیث الخمر بعید عن سوق الکلام فتدبر. (آت)

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

۱۱- حدیث

۱۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۱۳- حدیث

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ

يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۴- حدیث

۱۴- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا وَ رَوَى غَيْرُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عليه السلام خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۱۵- حدیث

۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ وَ أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَقَفَزَ (۱)

فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ لَا تُصَلِّي قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيٌ رَأَيْتَهُ أَوْ شَيْ ءٌ تَرْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ. (۲)

۱۶- حدیث

۱۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ فَيُصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ عليه السلام بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعَّبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا)

۱- قفز يقفز قفزا: وثب و قال العلامه- رحمه اللّه- فى المنتهى: أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر. (آت)

۲- الظاهر أنّه من تتمه خبر هشام و يحتمل أن يكون من كلام يونس استنباطا لكنه بعيد. (آت)

مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ الذَّكِيَّهِ فَكَتَبَ علیه السلام إِلَيَّ كُلُ (۱) أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّهِ فَلَا بَأْسَ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِنَّاهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَهٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَهُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ (۲) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ .

۱- بالكسر أمر من كال يكيل أو من وكل يكل و لكن الشائع فيه تعديته بالى او بالضم مشددا و على التقادير المعنى أنّه لا يتم اعمال الخير على مشاقه فان كان جلد الميته فاصبر على مشقه تبديل الثوب و ان شئت فاسع فى تحصيل الجلود الذكيه فاصبر على مشقه. و كان فيه جواز الانتفاع بالميته فى الجمله و الا لمنعه من صنعه. (آت)

۲- أى إن شئت فافعل. و فيه دلاله على الجواز مع أدنى كراهه.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ یُومِئُ عَلَی دَابَّتِهِ قَالَ یَکْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ. (۱)

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فَرِیضَهً وَ هُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ (۲) قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ.

بَابُ صَلَاهِ الصِّبْیَانِ وَ مَتَی یُؤْخَذُونَ بِهَا

۱- حدیث

۱- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِالصَّلَاهِ إِذَا کَانُوا بَنِی خَمْسِ سِنِینَ فَمُرُوا صِبْیَانَکُمْ بِالصَّلَاهِ إِذَا کَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِینَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا کَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِینَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِیَامِ الْیَوْمِ إِنْ کَانَ إِلَی نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ (۳) أَفْطَرُوا حَتَّی یَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ یُطِیقُوهُ فَمُرُوا صِبْیَانَکُمْ إِذَا کَانُوا بَنِی تِسْعِ سِنِینَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِیَامِ الْیَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صلی الله علیه و آله یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ یَجْمَعُونَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ یَقُولُ هُوَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَنَامُوا عَنْهَا.

۳- حدیث

۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْیَانِ إِذَا صَفُّوا فِی الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ (۴) عَنِ الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ وَ فَرِّقُوا بَیْنَهُمْ. .

۱- بأن یسجد علی قربوس سرجه أو بأن یرفع شیئا و یسجد علیه کما تدلّ علیه اخبار أخر. (آت)

۲- عقص الشعر: جمعه فی وسط الرأس و قال الشیخ- رحمه اللّه- و جمع من الاصحاب بتحریمه و استدلّ علیه بالإجماع و بهذه الروایه و أورد علیه بان الإجماع ممنوع و الروایه ضعیفه کما فی المدارک.

۳- فی الصحاح: الغرث: الجوع.

۴- أی لا تمنعوهم أو لا تدعوهم یترکونها. و قوله علیه السلام: (فرقوا بینهم) أی فی صلاه الجماعه إذا صلوا معکم.

بَابُ صَلَاهِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَ تُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَهٍ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَهٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَّهٌ لَكُمْ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَ يَحْرَجُ (۱) وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً مُسْتَلْقِياً كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (۲).

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۶- حدیث

۶- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمَرِيضُ يُومِئُ إِيمَاءً. .

۱- الوعک، شده الحرّ و أیضا ادنی الحمی و وجعها. (القاموس)

۲- البقره: ۱۶۸.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ.

۸- حدیث

۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُصَلِّی وَ هُوَ قَاعِدٌ فَیَقْرَأُ السُّورَهَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْتِمَهَا قَامَ فَرَکَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاهُ الْقَائِمِ.

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَمُدُّ فِی الصَّلَاهِ إِحْدَی رِجْلَیْهِ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِی الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِیضِ.

- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُصَلِّی مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَیْهِ کُلُّ ذَلِکَ وَاسِعٌ

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سُئِلَ (۱) عَنِ الْأَسِیرِ یَأْسِرُهُ الْمُشْرِکُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ یَمْنَعُهُ الَّذِی أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ یُومِئُ إِیمَاءً.

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ (۲) قَالَ الصَّحِیحُ یُصَلِّی قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِیضُ یُصَلِّی جَالِساً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ الَّذِی یَکُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِیضِ الَّذِی یُصَلِّی جَالِساً.

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُصَلِّی الْمَرِیضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ علی ذلک صلی قاعدا فان لم یقدر صَلَّی مُسْتَلْقِیاً یُکَبِّرُ ثُمَّ یَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّکُوعَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ یَفْتَحُ عَیْنَیْهِ فَیَکُونُ فَتْحُ عَیْنَیْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّکُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْجُدَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَیْنَیْهِ فَیَکُونُ فَتْحُ عَیْنَیْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ یَتَشَهَّدُ وَ یَنْصَرِفُ.

۱۳- حدیث

۱۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ .

۱- کذا مضمرا. و یأتی أیضا بسند آخر فی باب صلاه الخوف تحت رقم ۴.

۲- السجده: ۱۵.

عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ أَ یَحِلَّ لَهُ أَنْ یَقُومَ عَلَی فِرَاشِهِ وَ یَسْجُدَ عَلَی الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْفِرَاشُ غَلِیظاً قَدْرَ آجُرَّهٍ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ یَقُومَ عَلَیْهِ وَ یَسْجُدَ عَلَی الْأَرْضِ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلَا.

بَابُ صَلَاهِ الْمُغْمَی عَلَیْهِ وَ الْمَرِیضِ الَّذِی تَفُوتُهُ الصَّلَاهُ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرِیضِ لَا یَقْدِرُ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمَرِیضِ یَقْضِی الصَّلَاهَ إِذَا أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَزَّازِ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِیَ عَلَیْهِ أَیَّاماً لَمْ یُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ یُصَلِّی مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ یُغْمَی عَلَیْهِ ثُمَّ یُفِیقُ کَیْفَ یَقْضِی صَلَاتَهُ قَالَ یَقْضِی الصَّلَاهَ الَّتِی أَدْرَکَ وَقْتَهَا.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَکَ النَّافِلَهَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ لَیْسَتْ بِفَرِیضَهٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَیْرٌ یَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۶- حدیث

۶- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ .

۱- کانه سقط (عن عمّار الساباطی) من النسّاخ.

الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَهِ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِي (۱).

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ (۲) فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

۲- حدیث

۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ نَزَلَ الْمَلَائِكَهُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّهٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَ لَا يَهْبِطُونَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ يَعْنِي الْمَلَائِكَهَ الْمُقَرَّبِينَ.

۳- حدیث

۳- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.ت)

۱- قال الشیخ فی التهذیب: هذا محمول علی النوافل ثمّ أورد دلیلا علیه الخبر المتقدم. أقول: و یمکن ان یقرأ السنه- بالضم و التشدید- فیکون صریحا فی ذلک لکن لا یخلو من بعد. (آت)

۲- (ما غلب اللّه علیه) علی بناء التفعیل أو بحذف العائد أی ما غلب اللّه به علیه (آت)

۴- حدیث

۴- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّاعَهُ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ مَا بَیْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَی أَنْ یَسْتَوِیَ النَّاسُ فِی الصُّفُوفِ وَ سَاعَهٌ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سَیِّدُ الْأَیَّامِ یُضَاعِفُ اللَّهُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ وَ یَسْتَجِیبُ فِیهِ الدَّعَوَاتِ وَ یَکْشِفُ فِیهِ الْکُرُبَاتِ وَ یَقْضِی فِیهِ الْحَوَائِجَ الْعِظَامَ وَ هُوَ یَوْمُ الْمَزِیدِ لِلَّهِ فِیهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ مَاتَ شَهِیداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَیَّعَ حَقَّهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُصْلِیَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَهِ حَقّاً وَ حُرْمَهً فَإِیَّاکَ أَنْ تُضَیِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ عِبَادَهِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَیْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْکِ الْمَحَارِمِ کُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَکَرَ أَنَّ یَوْمَهُ مِثْلُ لَیْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْیِیَهَا بِالصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّکَ یَنْزِلُ فِی أَوَّلِ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ (۱)).

۱- قوله: (فان ربک ینزل) أی بنزل امره او حکمه او قضاؤه کما ورد فی التنزیل و جاء ربک و یحتمل ان یقرأ و ینزل بضم الیاء من الانزال و المفعول محذوف ای ینزل ملکا و الذی یکشف عن ذلک ما رواه رئیس المحدثین فی الفقیه عن إبراهیم بن محمود قال: قلت للرضا علیه السلام یا ابن رسول اللّه ما تقول فی الحدیث الذی یرویه الناس عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله انه قال: ان اللّه تبارک و تعالی ینزل فی کل لیله جمعه الی سماء الدنیا؟ فقال علیه السلام لعن اللّه المحرفین للکلم عن مواضعه و اللّه ما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذلک انما قال ان اللّه تبارک و تعالی ینزل ملکا الی سماء الدنیا کل لیله فی الثلث الأخیر و لیله الجمعه فی اول اللیل فیأمره فینادی هل من سائل فأعطیه؟ هل من تائب فأتوب علیه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ یا طالب الخیر اقبل و یا طالب الشر اقصر، فلا یزال ینادی بهذا حتّی طلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد الی السماء حدّثنی بذلک ابی عن جدی عن آبائه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و علیهم. (کذا فی هامش المطبوع نقلا عن المجلسیّ رحمه اللّه).

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَهِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافًى مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهً مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّهِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ (۱) قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَهُ وَ السَّيِّئَهُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

۱- الجمعه: ۹.

بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا الْتَقَى بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام السَّاعَهُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (۱).

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَهٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِي

أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّهِ لَا تَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَهِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فَأَكْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَهٍ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَهَ مَرَّهٍ.

۱۴- حدیث

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ قَالَ كَذَلِكَ هُوَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَهً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ (۲).ی.

۱- أی مالت و زالت و الظاهر أن نهایتها صعود الامام علی المنبر و یحتمل أن یکون نهایتها استواء الصفوف لتدخل فیه الساعه المتقدمه.

۲- هذا الحدیث من الأحادیث التی أمرنا برد علمها إلی أهلها و للفیض القاسانی- رحمه اللّه- له تأویل فلیراجع الوافی.

بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَهِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَهُ وَ الْوَقَارُ وَ لْيُحْسِنْ عِبَادَهَ رَبِّهِ وَ لْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَهٍ وَ كُلِّ قُلَامَهٍ (۱) عِتْقَ رَقَبَهٍ وَ لَمْ يَمْرَضْ مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ سُنَّهٌ وَ شَمَّ الطِّيبَ وَ الْبَسْ صَالِحَ ثِيَابِكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.)

۱- فی القاموس: القلامه ما سقط من الظفر و قوله: علیه السلام: (لم یمرض) لعل التخلف فی بعض الموارد للاخلال بشرائطه و القصور فی النیه او المراد ان هذا الفعل فی نفسه هذا ثمرته فلا ینافی أن ینفک هذا الاثر عنه بسبب ما یرتکبه العبد من المعاصی ممّا یوجب العقوبه کما أن الطبیب یقول: الفلفل یسخن فإذا أکله أحد و داواه بضده فلم یظهر فیه أثر التسخین لا یوجب تکذیب الطبیب. (آت)

۵- حدیث

۵- عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِئُ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ.

۹- حدیث

۹- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

- وَ رُوِيَ فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ

۱۰- حدیث

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَى كَمْ تَجِبُ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی فَرْسَخَیْنِ.

۳- حدیث

۳- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۴- حدیث

۴- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ لَا تَکُونُ الْخُطْبَهُ وَ الْجُمُعَهُ وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیْنِ عَلَی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَهٍ.

۵- حدیث

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِئُ فِی الْجُمُعَهِ سَبْعَهٌ أَوْ خَمْسَهٌ أَدْنَاهُ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَی النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ صَلَاهً مِنْهَا صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِی جَمَاعَهٍ وَ هِیَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ (۱) وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرِیضِ وَ الْأَعْمَی وَ مَنْ کَانَ عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَکُونُ بَیْنَ الْجَمَاعَتَیْنِ ثَلَاثَهُ أَمْیَالٍ یَعْنِی لَا یَکُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَمْیَالٍ (۲) وَ لَیْسَ تَکُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا بِخُطْبَهٍ قَالَ فَإِذَا کَانَ بَیْنَ الْجَمَاعَتَیْنِ فِی الْجُمُعَهِ ثَلَاثَهُ أَمْیَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ یُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ (۳). .

۱- (الکبیر) قیّده بعض بالمزمن و بعضهم بالبالغ حدّ العجز أو المشقه الشدیده و اطلقه بعضهم.

۲- من قوله: (یعنی) إلی هنا لا تکون فی بعض النسخ الموثوق بها. و علی فرض کونها لا تکون من کلام الامام بل من مزیدات

أحد الرواه أو النسّاخ الاولين و كانت بين السطور أو فى الهامش و ادرجها الآخرون فى المتن.

۳- فى النهايه: جمعت- بالتشديد-: أى صليت يوم الجمعه و قال صاحب المدارك- رحمه اللّه-: أجمع علماؤنا على اعتبار وحده الجمعه بمعنى أنّه لا يجوز اقامه جمعتين بينهما أقل من فرسخ.

بَابُ وَقْتِ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ (۱).

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَهِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام مُضَيَّقَهً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا قَالَ قُلْتُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْ ءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَهِ قَالَ الْقَاسِمُ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الزَّوَالِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الزَّوَالَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ.)

۱- اريد بوقت الظهر يوم الجمعه ما يشمل وقت صلاه الجمعه أيضا، لان صلاه الجمعه صلاه ظهر يوم الجمعه كما لا يخفى. (فى) و قوله: (حين تزول الشمس) أى ليس قبله نافله ينبغى أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق. (آت)

۲- قال الفاضل الأسترآبادى: (عن محمّد بن أبى عمير) كأنّه سهو من قلم النسّاخ و الأصل عن القاسم بن عروه عن ابن بكير. (آت)

بَابُ تَهْيِئَهِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَهِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَهً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ أَوْ عَدَنِيٍّ وَ يَخْطُبَ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَ يَقْرَأُ سُورَهً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَهً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ عَلَى أَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ (۱) الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ فِي الثَّانِيَهِ بِسُورَهِ الْمُنَافِقِينَ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى

يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاهُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَهَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدُ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاهِ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَهِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَهً.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَفْصِ بْنِ .

۱- أی قال: قد قامت الصلاه.

غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِدْعَهٌ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خُطْبَهِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ الْخُطْبَهُ الْأُولَى- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ انْتَجَبَهُ لِوَلَايَتِهِ وَ اخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَ أَكْرَمَهُ بِالنُّبُوَّهِ أَمِيناً عَلَى غَيْبِهِ وَ رَحْمَهً لِلْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أُخَوِّفُكُمْ مِنْ عِقَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِي مَنِ اتَّقَاهُ بِمَفَازَتِهِمْ لا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ يُكْرِمُ مَنْ خَافَهُ يَقِيهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا وَ يُلَقِّيهِمْ نَضْرَهً وَ سُرُوراً وَ أُرَغِّبُكُمْ فِي كَرَامَهِ اللَّهِ الدَّائِمَهِ وَ أُخَوِّفُكُمْ عِقَابَهُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا نَجَاهَ لِمَنِ اسْتَوْجَبَهُ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الدُّنْيَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَيْهَا فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا الْفَنَاءَ فَتَزَوَّدُوا مِنْهَا الَّذِي أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا وَ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ وَ قَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحاً وَ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَ عَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ وَ قَالَ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وَ ما نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ. خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ. وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّهِ خالِدِينَ

فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ (۱) نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَ أَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعاً إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ-.

۱- هود من آیه ۱۰۳ إلی ۱۰۸. و الزفیر أول نهیق الحمار و شبهه و الشهیق آخره فالزفیر من الصدر و الشهیق من الحلق. و (غَيْرَ مَجْذُوذٍ) أی غیر مقطوع یقال: جذذت و جددت ای قطعت.

إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ وَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (۱)

فَاسْمَعُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَ أَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا تَمَكَّنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ بَشِيراً وَ نَذِيراً* وَ داعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِيراً مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوى أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَ الَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَ عَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَ فِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً (۲) انْتَفِعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَ الْزَمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةً وَ لَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ لَا يَحْيَى مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ قَدْ بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَالْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ- كِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّذَيْنِ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا وَ لَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ ثُمَّ تَقُولُ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ- .

۱- الأعراف: ۲۰۳.

۲- النساء: ۱۳۰.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا حَمَّلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَلَى عَدُوِّهِ وَ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا وَ يَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرى ثُمَّ يَنْزِلُ (۱).

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ يَخْطُبُ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (۲) قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَهُ يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ. (۳) .

۱- ستأتی فی کتاب الروضه خطبه لأمیر المؤمنین علیه السلام فی یوم الجمعه أولها: الحمد للّه أهل الحمد و ولیه و منتهی الحمد و محله إلخ.

۲- الأعراف: ۲۹. و فی المجمع أی خذوا ثیابکم التی تزینون بها فی الجمعات و الاعیاد عن أبی جعفر الباقر علیه السلام و قیل: عند کل صلاه.

۳- و التفسیر یمکن أن یکون للامام علیه السلام أو من بعض الرواه أو من الکلینی و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: فلو لم یکن من المعصوم فالتعمیم أولی.

بَابُ الْقِرَاءَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتَهَا فِی الصَّلَوَاتِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ فِی الْقِرَاءَهِ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَهِ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِی الْفَجْرِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمَا أَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ اقْرَأْ فِی الْأُولَى بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ فِی الثَّانِيَهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ اقْنُتْ حَتَّى تَكُونَا سَوَاءً.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَهِ (۱)

الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِشَارَهً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ (۲) تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِی تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الْجُمُعَهِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِی أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ اقْرَأْ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ (۳).)

۱- المراد به سوره الجمعه لا الیوم فلا حاجه إلی الاستخدام کما قیل به.

۲- عطف علی الضمیر البارز فی (فسنها) و قیل: هو معطوف علی المؤمنین و الإکرام فیهم علی التهکم و لا یخفی ما فیه. (آت)

۳- قال فی المدارک: المشهور بین الاصحاب استحباب الجهر بالظهر یوم الجمعه و نقل المحقق فی المعتبر عن بعض الاصحاب

المنع من الجهر بالظهر مطلقا و قال: إن ذلك اشبه بالمذهب و قال ابن إدريس- رحمه اللّه-: يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعه لا انفرادا و يدفعه صريحا روايه الحلبىّ انتهى. و الأظهر استحباب الجهر مطلقا. (آت)

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ. (۱)

- وَ رُوِيَ أَيْضاً يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ (۲) فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

- وَ رُوِيَ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ اللَّهُمَ)

۱- قال فی الشرائع: إذا سبق الامام الی قراءه سوره فلیعدل الی الجمعه و المنافقین ما لم یتجاوز نصف السوره إلّا سوره الجحد و التوحید و قال فی المدارک صلی الله علیه و آله ۱۹۵: اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف فی غیر هاتین السورتین فلا خلاف فیه بین الاصحاب و یدلّ علیه صحیحه الحلبیّ و صحیحه محمّد بن مسلم و اما تقیید الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له علی مستند و اما المنع من العدول فی سوره الجحد و التوحید بمجرد الشروع فاستدل علیه بصحیحه عمرو بن أبی نصر عن الصادق علیه السلام انه قال: یرجع من کل سوره الا من قل هو اللّه أحد و قل یا ایها الکافرون و یتوجه علیه ان هذه الروایه مطلقه و روایتا الحلبیّ و محمّد بن مسلم مفصلتان فکان العمل بمقتضاهما أولی. (آت)

۲- حمل الإعاده علی الاستحباب. (آت)

لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (۱).

۲- حدیث

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَهِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَهٍ فَفِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً فَفِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَهُ مَعَ الْإِمَامِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاهُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَهَ الْأَخِيرَهَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاهَ وَ إِنْ كُنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع

الصَّلَاهُ النَّافِلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَهً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ)

۱- المشهور أن فی الجمعه قنوتین فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده و ذهب الصدوق الی أنّها کسائر الصلوات القنوت فیها فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع. و قال المفید و جماعه: فیها قنوت واحد فی الأولی قبل الرکوع کما هو ظاهر اخبار هذا الباب. (آت)

النَّهَارِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ. (۱)

۲- حدیث

۲- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ (۲) صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً.

۳- حدیث

۳- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ (۳) قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ.

بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَهِ

۱- حدیث

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعاً.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَهِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ- لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَسُئِلَ إِلَى كَمِ الْكَثِيرُ قَالَ إِلَى مِائَهٍ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.].

۱- مروی فی قرب الإسناد بسند صحیح و قوله: (إذا زالت الشمس) أی قبل تحقّق الزوال کما یدلّ علیه خبر الآتی. (آت)

۲- فی بعض النسخ [اذا انفتح النهار].

۳- فی بعض النسخ [عبد الرحمن بن عجلان].

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ یُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِیَاءِ الْمَرْضِیِّینَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا فِی دُبُرِ الْعَصْرِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ قَضَی لَهُ بِهَا مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَهَ أَلْفِ دَرَجَهٍ.

۵- حدیث

۵- وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ کُلِّ عَبْدٍ حَسَنَهً وَ کَانَ عَمَلُهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ مَقْبُولًا وَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ نُورٌ.

۶- حدیث

۶- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنَ (۱) کُلَّهَا ثُمَّ تَقُولَ کُلَّمَا قُلْتَ- فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ لَا بِشَیْ ءٍ مِنْ آلَائِکَ رَبِّ أُکَذِّبُ.

۷- حدیث

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْکَهْفَ فِی کُلِّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ کَانَتْ کَفَّارَهَ مَا بَیْنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ.

- قَالَ وَ رَوَی غَیْرُهُ أَیْضاً فِیمَنْ قَرَأَهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِکَ

۸- حدیث

۸- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یُبَکِّرُ إِلَی الْمَسْجِدِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ حِینَ تَکُونُ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ فَإِذَا کَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ یَکُونُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا کَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ.

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ.

۱- أی سوره الرحمن.

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ (۱) فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةُ (۲).

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (۳))

۱- أی لم یکن له رکوع مع الامام فی الثانیه لئلا یزید رکنا. (کذا فی الهامش المطبوع)

۲- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۱۹ بعد ذلک (و علیه أن یسجد سجدتین و ینوی انهما للرکعه الأولی و علیه بعد ذلک رکعه التامه یسجد فیها) و عمل به الشیخ فی المبسوط و المرتضی فی المصباح و المشهور بطلان الصلاه حینئذ و قال بعض الأفاضل: قوله: (و ان کان لم ینو إلخ) کلام تام لا یدل علی خلاف ما قلناه بل یوافقه و قوله: (و علیه أن یسجد إلخ) کلام مستأنف مؤکد لما تقدم و یصیر التقدیر انه لیس له أن ینوی انها للرکعه الثانیه فان نواها لها لم یسلم له الأولی و الثانیه بل علیه أن یسجد سجدتین ینوی بهما الأولی لا بعد السجود للثانیه. (آت)

۳- یدل علی أن المنع الوارد فیه للتقیه. (آت)

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ مَا تَسْتَقِیلُ إِبِلَکَ فَقُلْتُ إِذَا کُنْتُ فِی غَیْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَی أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثُلُثَیْ قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِکَ وَقْتُهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی غَیْرِ السَّفَرِ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا کَانَ فِی سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَهٌ یَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَهِ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِینَ فِیهِمْ مُیَسِّرٌ فِیمَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشُکُّ فِی الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَامْشُوا بِنَا قَلِیلًا حَتَّی نَتَیَقَّنَ الزَّوَالَ ثُمَّ نُصَلِّیَ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَیْنَا إِلَّا قَلِیلًا حَتَّی عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ أَتَی الْقِطَارُ فَرَأَیْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِیلَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّیْتُمْ فَقَالَ لِی أَمَرَنَا جَدِّی فَصَلَّیْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِیعاً ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَی أَصْحَابِی فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِکَ.

۵- حدیث

۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ رُوِیَ أَیْضاً إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ.

بَابُ حَدِّ الْمَسِیرِ الَّذِی تُقْصَرُ فِیهِ الصَّلَاهُ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: التَّقْصِیرُ فِی بَرِیدٍ وَ الْبَرِیدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ.

۲- حدیث

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَدْنَی مَا یَقْصُرُ فِیهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِیدٌ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِی عِنْدَ وَالٍ لِبَنِی أُمَیَّهَ عَلَی الْمَدِینَهِ إِذْ جَاءَ أَبِی فَجَلَسَ فَقَالَ کُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَیْلُ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِیرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِی ثَلَاثٍ (۱) وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَهٍ فَسَأَلَنِی (۲) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِالتَّقْصِیرِ قَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی کَمْ ذَاکَ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ قَالَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْبَرِیدُ قَالَ مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ إِلَی فَیْ ءِ وُعَیْرٍ قَالَ (۳) ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً ثُمَّ رَأَی [رُئِیَ] بَنُو أُمَیَّهَ یَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَی الطَّرِیقِ وَ أَنَّهُمْ ذَکَرُوا مَا تَکَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَذَرَعُوا مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ إِلَی فَیْ ءِ وُعَیْرٍ ثُمَّ جَزَّءُوهُ إِلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا فَکَانَ ثَلَاثَهَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَهِ ذِرَاعٍ کُلُّ مِیلٍ فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ غَیَّرُوا أَمْرَ بَنِی أُمَیَّهَ غَیْرَهَ لِأَنَّ الْحَدِیثَ هَاشِمِیٌّ فَوَضَعُوا إِلَی جَنْبِ کُلِّ عَلَمٍ عَلَماً. ی)

۱- أی ثلاث لیال. (فی)

۲- أی مقدار روحه و هی المره من الروح بمعنی السیر ای وقت کان. (فی)

۳- عیر و عیر: جبلان بالمدینه معروفان و انما قال: (بین ظل عیر الی فی ء عیر) لان الفی ء انما یطلق علی ما یحدث بعد النور من فاء یفی ء إذا رجع و لعلّ عیرا فی جانب المشرق و عیرا فی جانب المغرب. (ثم عبرنا) أی مضینا یعنی به انه مر علی ذلک زمان ثمّ رأی من الرأی و یجوز أن یکون من الرؤیه علی بناء المفعول. (فی)

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْیَالِ الَّتِی یَجِبُ فِیهَا التَّقْصِیرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَعَلَ حَدَّ الْأَمْیَالِ مِنْ ظِلٍّ عَیْرٍ إِلَی ظِلٍّ وُعَیْرٍ وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِینَهِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَیْرٍ إِلَی ظِلِّ وُعَیْرٍ وَ هُوَ الْمِیلُ الَّذِی وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَیْهِ التَّقْصِیرَ.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِی سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِمْ فِیهِ التَّقْصِیرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاهِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَی فَرْسَخَیْنِ أَوْ عَلَی ثَلَاثَهِ فَرَاسِخَ أَوْ أَرْبَعَهٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا یَسْتَقِیمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا یَنْتَظِرُونَ مَجِیئَهُ إِلَیْهِمْ وَ هُمْ لَا یَسْتَقِیمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِیئِهِ إِلَیْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَی ذَلِکَ أَیَّاماً لَا یَدْرُونَ هَلْ یَمْضُونَ فِی سَفَرِهِمْ أَوْ یَنْصَرِفُونَ هَلْ یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یُتِمُّوا الصَّلَاهَ أَوْ یُقِیمُوا عَلَی تَقْصِیرِهِمْ قَالَ إِنْ کَانُوا بَلَغُوا مَسِیرَهَ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَلْیُقِیمُوا عَلَی تَقْصِیرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ کَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَلْیُتِمُّوا الصَّلَاهَ أَقَامُوا أَوِ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْیُقَصِّرُوا (۱).

۱- أورده البرقی- رحمه اللّه- فی المحاسن صلی الله علیه و آله ۳۱۲ و زاد بعد قوله: (فلیقصروا) ثم قال: و هل تدری کیف صار هکذا؟ قلت: لا أدری، قال: لان التقصیر فی بریدین و لا یکون التقصیر فی أقل من ذلک فإذا کانوا قد ساروا بریدا و أرادوا ان ینصرفوا بریدا کانوا قد ساروا سفر التقصیر و ان کانوا ساروا أقل من ذلک لم یکن لهم إلّا اتمام الصلاه، قلت: أ لیس قد بلغوا الموضع الذی لا یسمعون فیه أذان مصرهم الذی خرجوا منه؟ قال: بلی إنّما قصّروا فی ذلک الموضع لانهم لم یشکوا فی مسیرهم و أن السیر سیجد بهم فلما جاءت العله فی مقامهم دون البرید صاروا هکذا. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الخبر یدلّ علی ما ذکره الاصحاب من أن منتظر الرفقه ان کان علی رأس المسافه یجب علیه التقصیر و ما لم ینو المقام عشره أو یمضی علیه ثلاثون مترددا و ان کان علی ما دون المسافه و هو فی محل الترخص و قطع بمجی ء الرفقه قبل العشره أو جزم بالسفر من دونها فکالاول و الا وجب علیه الاتمام. (آت)

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

۲- حدیث

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً غَيْرِي وَ غَيْرُكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً (۱).

۵- حدیث

۵- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَهِ أَ يُتِمُّ الصَّلَاهَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ)

۱- قال فی المدارک: یمکن الجواب عن هذه الروایه بعدم الصراحه فی أن الاربع یفعل فی السفر و الرکعتین فی الحضر لاحتمال أن یکون المراد بالاتیان فی السفر قبل الدخول و الإتیان بالاربع قبل الخروج (آت)

يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۱) رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ.

۸- حدیث

۸- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَاماً عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا .

۱- كذا مضمرا.

دَارٌ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَهِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يُقَصِّرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَهِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيُعِدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا (۱).

بَابُ صَلَاهِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَرْبَعَهٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوِ الْحَضَرِ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ. (۲) .

۱- قال الشیخ فی التهذیب: ما یتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام إذا أراد مقام خمسه أیّام محمول علی أنّه إذا کان بمکّه او بالمدینه. و قال فی المدارک: وجوب القصر فی اقامه ما دون العشره قول معظم الاصحاب بل قال فی المنتهی: انه قول علمائنا اجمع و نقل عن ابن الجنید انه اکتفی فی وجوب الاتمام بنیه مقام خمسه أیّام و مستنده حسنه ابی أیّوب و هی غیر داله علی الاکتفاء بنیه إقامه الخمسه صریحا لاحتمال عود الإشاره إلی الکلام السابق و هو الاتمام مع اقامه العشره و ما علیه الشیخ بعید. (آت)

۲- قال الشهید- رحمه اللّه- فی الذکری: المراد بالکری فی الروایه: المکتری و قال بعض أهل اللغه: قد یقال الکری علی المکاری و الحمل علی المغایره أولی بالروایه لتکثر الفائده و أصاله عدم الترادف. و قال العلامه فی المنتهی ج ۱ صلی الله علیه و آله ۳۹۳: الاشتقان هو امین البیدر ذکره اهل اللغه و قیل: البرید.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيُقَصِّرْ.

قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا (۱).

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ (۲) كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَ إِنَّ التَّصَيُّدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ)

۱- (و معنى) هذا كلام المؤلّف- قدّس سرّه- و تبعه الشيخ فى التهذيب و أورد عليه الشهيد فى الذكرى و صاحب المدارك فى كتابه و قال: حمله جدى (اى الشهيد) على ما إذا قصد المكارى و الجمال المسافه قبل تحقّق الكثره و هو بعيد و يحتمل قويا الرجوع فى جد السير الى العرف و القول بوجوب التقصير عليها فى هذه الحاله للمشقه الشديده بذلك انتهى. و قال بعضهم: لعل المراد انه إذا كانا قصدا مكانا من غير شغلهم كالزياره و امثالها.

۲- أى مع نيه اقامه العشره او مع الاستيطان الشرعى او يكون محمولا- على ما إذا لم يكن مسافه التقصير كما قاله الشيخ فى التهذيب و لا يبعد حمله على التقيه لذهاب كثير من العامّه إلى أنه يتم إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا و فى بعض الأخبار ايماء إلى التخيير بين القصر و الاتمام و هو أيضا وجه جمع بين الاخبار. (آت)

جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ فِيهَا يُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ.

۷- حدیث

۷- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (۱) قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي الصَّلَاةِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ.

۱۰- حدیث

۱۰- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيُقَصِّرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ (۳) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي جِمَالًا وَ لِي قُوَّامٌ عَلَيْهَا وَ قَدْ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةٍ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فَوَقَّعَ عليه السلام إِنْ كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ فُطُورٌ. .

۱- البقره: ۱۶۸.

۲- كذا مضمرا.

۳- هو الجمال من أصحاب الهادى عليه السلام و الخبر مضمر.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاهِ الْمُقِيمِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ (۱).

۲- حدیث

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاهِ رَكْعَتَيْنِ أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

۱- حدیث

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّفَرِ قَالَ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ لْتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ لْيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

۱- المشهور کراهه ایتمام الحاضر بالمسافر.

۲- کذا مضمرا.

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ ءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ (۱) وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً قَالَ فَقُلْتُ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخِّرُونَ وَ أَمَّا أَنَا فَشَيْخٌ أُعَجِّلُ فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتُ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي قَالَ نَعَمْ يُومِئُ إِيمَاءً وَ لْيَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.)

۱- أی ما ترکته من نافله النهار. و قوله: (و صل صلاه اللیل) أی نوافلها. و قوله (و اقضه) تذکیر الضمیر بتأویل الفعل او الهاء للسکت. (آت)

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَرَی بَأْساً أَنْ یُصَلِّیَ الْمَاشِی وَ هُوَ یَمْشِی وَ لَکِنْ لَا یَسُوقُ الْإِبِلَ (۱).

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَ کَانَتْ عِلَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِکَ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ (۲) عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِی الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ یَعْنِی الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ یُعْجِلُنِی الْجَمَّالُ وَ لَا یُمَکِّنُنِی الصَّلَاهَ عَلَی الْأَرْضِ هَلْ أُصَلِّیهَا فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلِّهَا فِی الْمَحْمِلِ.

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: صَلِّ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فِی الْمَحْمِلِ.

بَابُ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَیَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَی الْجَدَدِ (۳) فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِیَاماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِیعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَهَ.

۲- حدیث

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَقَالَ یَسْتَقْبِلُ .

۱- أی لا یتکلم. (آت)

۲- فی بعض النسخ [حماد بن سلیمان] و فی بعضها [حمدان بن سلیمان] و قال التستریّ: لعل صوابه حمدان.

۳- الجدد: الأرض الصلبه.

الْقِبْلَهَ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ.

۳- حدیث

۳- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَهِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَهُ قَالَ يَتَحَرَّى (۱) فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّفِينَهِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَهً ثَقِيلَهً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَهً تَكَفَّأُ (۲) فَصَلِّ قَاعِداً.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام فِي السَّفِينَهِ فِي دِجْلَهَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَهٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَهً (۳).

بَابُ صَلَاهِ النَّوَافِلِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِيَ التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقَلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَهِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَامّاً وَ يَوْماً نَاقِصاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دائِمُونَ (۴) وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ. .

۱- التحرّی: الاجتهاد و طلب الاحری.

۲- (تکفئ) قال السیّد الداماد- رحمه اللّه-: علی صیغه المجهول اما من کفأت الاناء أی کببته و قلبته فهو مکفوء ای مقلوب أو من اکفأته من باب الافعال فهو مکفأ بمعناه. (آت)

۳- لعله محمول علی عدم إمکان رعایه الجماعه و المشهور جوازها فی السفینه.

۴- المعارج: ۲۳.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْفَرِیضَهُ وَ النَّافِلَهُ إِحْدَی وَ خَمْسُونَ رَکْعَهً مِنْهَا رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَکْعَهٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِیضَهُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً وَ النَّافِلَهُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَکْعَهً.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ وَ بُکَیْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَیِ الْفَرِیضَهِ وَ یَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَیِ الْفَرِیضَهِ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ مِنَ الصَّلَاهِ فَقَالَ تَمَامُ الْخَمْسِینَ.

- وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنْ صَلَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی ثَمَانِیَ رَکَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَی وَ ثَمَانِیَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِیَ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ رَکْعَتَیْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنْ کُنْتُ أَقْوَی عَلَی أَکْثَرَ مِنْ هَذَا یُعَذِّبُنِی اللَّهُ عَلَی کَثْرَهِ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یُعَذِّبُ عَلَی تَرْکِ السُّنَّهِ (۱).

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ بَعْدَهَا شَیْ ءٌ قَالَ لَا غَیْرَ أَنِّی أُصَلِّی بَعْدَهَا رَکْعَتَیْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ .

۱- أی إذا أراد الرجل ان یزید علی سنه و یقول: هذه عباده، فهذه بدعه و صاحبها ترک السنه مفرطا فیه و یعذبه اللّه به. (کذا

فى هامش المطبوع).

يَحْيَى عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَ خَمْسُونَ.

۹- حدیث

۹- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا.

۱۰- حدیث

۱۰- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلى الله عليه و آله صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ (۲).

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (۳) قَالَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى (۴) قَالَ يَعْنِي تَطَوُّعْ بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ (۵) قَالَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ (۶) قَالَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. .

۱- كذا مضمرا.

۲- أى التوابين الذين يرجعون إلى اللّه كثيرا. (آت)

۳- الزمر: ۱۲.

۴- طه: ۱۳۰.

۵- الطور: ۴۹. و إدبار مصدر مجعول ظرفا نحو مقدم الحاجّ و خفوق النجم. (الراغب)

۶- ق: ۳۹.

۱۲- حدیث

۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّیْلِ مِنْ مَنَامِکَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَدَّ عَلَیَّ رُوحِی لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّیُوکِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا یُوَارِی عَنْکَ لَیْلٌ سَاجٍ (۱) وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُماتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّیٌّ تُدْلِجُ بَیْنَ یَدَیِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِکَ تَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْیُنِ وَ ما تُخْفِی الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُیُونُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لَا تَأْخُذُکَ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآیَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ ثُمَّ اسْتَکْ وَ تَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَإِذَا قُمْتَ إِلَی صَلَاتِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِ بَیْتِکَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ افْتَحْ لِی بَابَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ کُلِّ مَعْصِیَهٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَیَّ بِوَجْهِکَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ بِالتَّکْبِیرِ.

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاکِهِ یُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَیَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَسْتَاکُ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یَرْقُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَسْتَاکُ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یَرْقُدُ حَتَّی إِذَا کَانَ فِی وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ کَانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ قُلْتُ مَتَی کَانَ یَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی یَکُونُ قِیَامُهُ وَ رُکُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً وَ یَسْتَاکُ فِی کُلِّ مَرَّهٍ ر.

۱- کنایه عن التغطیه و الستر. اسم فاعل من سجی بمعنی رکد و استقر.

قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۱۵- حدیث

۱۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَحْوَصُ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً.

- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

۱۷- حدیث

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا (۱) قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ- وَ أَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ.

۱۸- حدیث

۱۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ (۲) قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا. .

۱- المزّمّل: ۷. و ناشئه اللیل ای النفس الناشئه التی تنشأ من مضجعتها إلی العباده. (أَشَدُّ وَطْئاً) ای کلفه و مشقه و (أَقْوَمُ قِيلًا) أی أشدّ و أحکم و أثبت مقالا.

۲- الذاریات: ۱۸. و الهجوع الفرار من النوم و قوله: (فبال فی اذنه) کنایه عن تزینه النوم له و أخذه باذنه لئلا یسمع نداء الملک

الذى ينادى هل من داع هل من مستغفر.

۱۹- حدیث

۱۹- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَهً مَا یُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ یُصَلِّی وَ یَدْعُو اللَّهَ فِیهَا إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَأَیُّ سَاعَهٍ هِیَ مِنَ اللَّیْلِ قَالَ إِذَا مَضَی نِصْفُ اللَّیْلِ فِی السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِی.

۲۰- حدیث

۲۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَکَا إِلَیَّ مَا یَلْقَی مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّی أُرِیدُ الْقِیَامَ إِلَی الصَّلَاهِ بِاللَّیْلِ فَیَغْلِبُنِی النَّوْمُ حَتَّی أُصْبِحَ وَ رُبَّمَا قَضَیْتُ صَلَاتِیَ الشَّهْرَ مُتَتَابِعاً وَ الشَّهْرَیْنِ أَصْبِرُ عَلَی ثِقَلِهِ فَقَالَ قُرَّهُ عَیْنٍ لَهُ وَ اللَّهِ قَالَ وَ لَمْ یُرَخِّصْ لَهُ فِی الصَّلَاهِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ (۱) قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْکَاراً الْجَارِیَهَ تُحِبُّ الْخَیْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَی الصَّلَاهِ فَیَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّی رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِیَ تَقْوَی عَلَیْهِ أَوَّلَ اللَّیْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِی الصَّلَاهِ أَوَّلَ اللَّیْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَیَّعْنَ الْقَضَاءَ.

۲۱- حدیث

۲۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا کَانَ یُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ یَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَیُصَلِّیَ صَلَاتَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً ثُمَّ یَنَامَ وَ یَذْهَبَ. (۲)

۱- فیه رخصه ما و إن لم یرخص صریحا و یومی آخر الخبر إلی ان التقدیم مجوز لمن علم أنه لا یقضیها و هذا وجه جمع بین الاخبار. قال فی المدارک صلی الله علیه و آله ۱۲۳ عدم جواز تقدیمها علی انتصاف اللیل إلّا فی السفر او الخوف من غلبه النوم مذهب أکثر الاصحاب و نقل عن زراره بن أعین المنع من تقدیمها علی الانتصاف مطلقا و اختاره ابن إدریس علی ما نقل عنه و العلامه فی المختلف و المعتمد الأول و ربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقدیمها علی الانتصاف مطلقا و قد نص الاصحاب علی ان قضاء النافله من الغد أفضل من التقدیم. (آت)

۲- أی یستحب التفریق کما مرّ او ترک النوم بعدهما و یحتمل أن یکون استفهاما انکاریا و فی بعض النسخ [یجهد] ای یشق علیه فیکون تجویزا و یؤیده ما رواه الشیخ عن ابن بکیر عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: انما علی احدکم إذا انتصف اللیل ان یقوم فصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشر رکعه ثمّ إن شاء جلس و إن شاء ذهب حیث شاء. (آت)

۲۲- حدیث

۲۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ یَقُومُ فَیَنْسَی التَّشَهُّدَ حَتَّی یَرْکَعَ وَ یَذْکُرُ وَ هُوَ رَاکِعٌ قَالَ یَجْلِسُ مِنْ رُکُوعِهِ فَیَتَشَهَّدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُتِمُّ قَالَ قُلْتُ أَ لَیْسَ قُلْتَ فِی الْفَرِیضَهِ إِذَا ذَکَرَهُ بَعْدَ مَا رَکَعَ مَضَی ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا یَنْصَرِفُ وَ یَتَشَهَّدُ فِیهِمَا قَالَ لَیْسَ النَّافِلَهُ مِثْلَ الْفَرِیضَهِ.

۲۳- حدیث

۲۳- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِکَ (۱).

۲۴- حدیث

۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی سَارَهَ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیَّهَ سَاعَهٍ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُوتِرُ فَقَالَ عَلَی مِثْلِ مَغِیبِ الشَّمْسِ إِلَی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ. (۲)

۲۵- حدیث

۲۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاهِ أَیْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاهِ.

۲۶- حدیث

۲۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ الرِّضَا علیه السلام فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاهَ اللَّیْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَکَانَ

۱- أی اول الفجر أو ابتداء الفضل اول الفجر: فعلی الأول (ذلک) اشاره إلی الفجر و علی الثانی الی أفضل الساعات و یحتمل أن یکون (اول ذلک) تفسیرا للفجر بالأول لرفع الالتباس و اللّه یعلم. (آت) و فی الوافی (فقال: الفجر الأول ذلک) و فی بعض نسخه کما فی الکتاب.

۲- (مثل مغیب الشمس) أی کان صلّی اللّه علیه و آله یوقع الوتر فی زمان متصل بالفجر یکون مقداره مقدار ما بین مغیب الشمس إلی ابتداء الغروب أی ذهاب الحمره المشرقیه فیؤید المشهور فی وقت المغرب او إلی الفراغ من صلاه المغرب و علی التقدیرین هو قریب ممّا بین الفجرین فیؤید الخبر الأوّل ان جعلنا غایته الفجر الثانی و یحتمل الأول. (آت)

الضَّجْعَهِ سَجْدَهً (۱).

۲۷- حدیث

۲۷- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْکِنْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَقُومُ آخِرَ اللَّیْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ (۲).

۲۸- حدیث

۲۸- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ وَ هُوَ یَخْشَی أَنْ یَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ یَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ یُصَلِّی الصَّلَاهَ عَلَی وَجْهِهَا حَتَّی یَکُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِکَ قَالَ بَلْ یَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا کُنْتُ فَاعِلًا ذَلِکَ. (۳)

۲۹- حدیث

۲۹- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّسْلِیمِ فِی رَکْعَتَیِ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَ ارْکَعْ رَکْعَهً. (۴)

۳۰- حدیث

۳۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَتْرِ مَا یُقْرَأُ فِیهِنَّ جَمِیعاً قَالَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فِی ثَلَاثِهِنَّ قَالَ نَعَمْ.)

۱- المشهور بین الاصحاب استحباب الاضطجاع علی الجانب الایمن مستقبل القبله و وضع الخد الایمن علی الید الیمنی بعد رکعتی الفجر قبل طلوع الفجر الثانی و یجوز التبدیل بسجده. (آت)

۲- قال الشیخ (ره) فی التهذیب: هذا الخبر محمول علی من یغلب علی ظنه أنّه یمکن له الفراغ من صلاه اللیل قبل أن یطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلک فالاولی ان یقدم الوتر ثمّ یقضی الثمانی رکعات بعد ذلک. ثم أورد دلیلا الخبر الآتی. قوله: (اقرأ الحمد) أی فقط و (اعجل و اعجل) مبالغه فی تخفیف الرکوع و السجود و ترک المستحبات. (آت)

۳- المراد بالوتر الثلاث رکعات کما هو الاغلب فی اطلاق الاخبار و علی المشهور محمول علی ما إذا خاف عدم ادراک الاربع رکعات قبل الفجر و یحتمل الأعمّ علی الأفضلیّه. (آت)

۴- یدل علی الفصل بین الشفع و مفرده الوتر بالتسلیم کما هو مذهب الاصحاب ردا علی بعض المخالفین القائلین بکونهما صلاه واحد کالمغرب و یدلّ علی جواز الفصل باکثر من التسلیم أیضا. (آت)

۳۱- حدیث

۳۱- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ هَلْ فِیهِ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ یُتَّبَعُ وَ یُقَالُ فَقَالَ لَا أَثْنِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ الْعَظِیمِ ثُمَّ قَالَ کُلُّ ذَنْبٍ عَظِیمٌ.

۳۲- حدیث

۳۲- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْقُنُوتُ فِی الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ وَ فِی الْفَرِیضَهِ الدُّعَاءُ.

۳۳- حدیث

۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّهً.

۳۴- حدیث

۳۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاهَ بِاللَّیْلِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَیَّدَتْکَ ذُنُوبُکَ.

۳۵- حدیث

۳۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۱) الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاهِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ هِیَ أَمْ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ أُصَلِّیهَا فَکَتَبَ بِخَطِّهِ احْشُهَا فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ حَشْواً (۲).

بَابُ تَقْدِیمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِیرِهَا وَ قَضَائِهَا وَ صَلَاهِ الضُّحَی

۱- حدیث

۱- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بُرَیْدِ بْنِ ضَمْرَهَ اللَّیْثِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَ یُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا)

۱- فی بعض النسخ [أبی جعفر علیه السلام].

۲- احش- بالحاء المهمله و الشین المعجمه- علی صیغه الامر من حشا القطن فی الشی؟ جعله فیه. (فی)

عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيُعَجِّلُهَا فِی صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا. (۱)

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ (۲): لَمَّا كَانَ یَوْمُ فَتْحِ مَكَّهَ ضُرِبَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَیْمَهٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَیْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنَهٍ (۳) یُرَی فِیهَا أَثَرُ الْعَجِینِ ثُمَّ تَحَرَّی الْقِبْلَهَ ضُحًی فَرَكَعَ ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ لَمْ یَرْكَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدُ (۴).

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ بِاللَّیْلِ قُلْتُ أَقْضِی وَتْرَیْنِ فِی لَیْلَهٍ فَقَالَ نَعَمِ اقْضِ وَتْراً أَبَداً (۵).

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلَیَّ نَوَافِلَ كَثِیرَهً فَكَیْفَ أَصْنَعُ)

۱- المشهور عدم جواز التقدیم و ذهب الشیخ فی التهذیب إلی جوازه مع العذر مستدلا بهذه الروایه. (آت)

۲- مضمر.

۳- (ثم افاض الماء) أی تطهر. و الجفنه- بالجیم-: القصعه (قدح من الخشب). (فی)

۴- الغرض نفی مشروعیه صلاه الضحی و أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله انما فعل ذلك بسبب خاصّ فی وقت مخصوص. و جعلها سنه مقرره بدعه و لا خلاف عندنا فی كونها بدعه محرمه و روی مسلم فی صحیحه ج ۲ صلی الله علیه و آله ۱۵۷ مثل هذا الخبر بسنده عن عبد اللّه بن الحارث قال: سألت و حرصت علی أن أجد أحدا من الناس یخبرنی أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سبح سبحه الضحی فلم أجد أحدا یحدّثنی بذلك غیر أن أم هانی بنت أبی طالب أخبرتنی ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أتی بعد ما ارتفع النهار یوم الفتح فاتی بثوب فستر علیه فاغتسل ثمّ قام فركع ثمانی ركعات لا ادری أ قیامه أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت: فلم اره سبحها قبل و لا بعد. انتهی و اخبارهم فی النفی و الاثبات متعارضه و أجاب الآبی من علمائهم عن روایه أم هانی بانه یحتمل أن تكون هذه الصلاه شكرا لفتحه مكّه او قضاء لما شغل عنه. (آت) و أورد فی هامش الصحیح علی قوله (لم ار قبل و لا بعد) انها اسلمت یوم الفتح و أنّی یكون له القبل.

۵- قال صاحب المدارك: ذهب الاكثر إلی استحباب تعجیل فائته النهار باللیل و فائته اللیل بالنهار و قال ابن الجنید و المفید یستحب قضاء صلاه النهار بالنهار و صلاه اللیل باللیل. (آت)

فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اقْضِهَا قُلْتُ لَا أَحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ (۱) قَالَ مُرَازِمٌ وَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ عليه السلام أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (۲).

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ (۳) قَالَ يُصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلى الله عليه و آله بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ نَحْرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى. عَبْداً إِذا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ كَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ عليه السلام نَهْياً. (۴) .

۱- أی تحر.

۲- الظاهر من المصنّف حمله علی النافله و لا یبعد التعمیم.

۳- فی بعض النسخ [صلاه اللیل].

۴- الدره- بالکسر-: السوط الذی یضرب به. و قوله: (نحرت صلاه الاوابین إلخ) ای ضیعتها و المراد نافله الزوال و تضییعها تقدیمها عن وقتها کانه قتلها. قوله: (فأترکها) بصیغه المتکلم و الجمله استفهامیه. و قوله: (فقال إلخ) أی فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: صلاتک لیست بصلاه حتّی لا یجوز المنع عنها کما یفهم من الآیه بل هی بدعه و یؤیده قول الصادق علیه السلام و نقله المخالفون بصوره محرفه و فسّروه بما هو اشنع من تحریفهم، راجع النهایه ماده (نحر).

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: صَلَاهُ الضُّحَی بِدْعَهٌ.

۱۰- حدیث

۱۰- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً کَمَا فَاتَکَ قُلْتُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَهٍ قَالَ نَعَمْ أَ لَیْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ. (۱)

۱۱- حدیث

۱۱- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَقْضِی عِشْرِینَ وَتْراً فِی لَیْلَهٍ.

۱۲- حدیث

۱۲- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَیْکَ وَتْرَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ أَوْ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ کَمَا فَاتَکَ تَفْصِلُ بَیْنَ کُلِّ وَتْرَیْنِ بِصَلَاهٍ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَیْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَیْتَ صَلَاهَ لَیْلَتِکَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَا یَکُونُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَهٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ قُمْتَ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَوَتْرُکَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّیْتَ مِنْ صَلَاهٍ فِی لَیْلَتِکَ کُلِّهَا فَلْیَکُنْ قَضَاءً إِلَی آخِرِ صَلَاتِکَ فَإِنَّهَا لِلَیْلَتِکَ وَ لْیَکُنْ آخِرُ صَلَاتِکَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَیْلَتِکَ (۲).

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ)

۱- اعلم أن التأکیدات التی وردت فی تلک الاخبار الظاهر أنّها ردّ علی العامّه فانهم یقضون بعد الزوال شفعا و الاخبار التی وردت به فی طرقنا محموله علی التقیه. (آت)

۲- (بصلاه) أی الثمان رکعات قبل أوله أی سابقه. قوله: (صلاه لیلتک) و فی التهذیب (صلاه اللیل) لعل المراد منه النهی عن أن یفصل بین صلاه اللیل ای الثمانی رکعات و علی نسخه لیلتک لعل المراد ما ذکر أیضا أو المعنی انک بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاه الحاضره ثمّ تأتی بوترها لکن یأبی عنه آخر الخبر. و قال الفاضل التستریّ- رحمه اللّه-: کان المعنی إذا قضیت تبده بالقضاء فی صلاه لیلتک ثمّ اجعل وتر لیلتک آخر القضاء علی ما سیجی ء آخرا فیکون (صلاه لیلتک) منصوبا ینزع الخافض. (آت)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ عَلَیْهِ مِنْ صَلَاهِ النَّوَافِلِ مَا لَا یَدْرِی مَا هُوَ مِنْ کَثْرَتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ فَلْیُصَلِّ حَتَّی لَا یَدْرِیَ کَمْ صَلَّی مِنْ کَثْرَتِهِ فَیَکُونَ قَدْ قَضَی بِقَدْرِ عِلْمِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْقَضَاءِ مِنْ کَثْرَهِ شُغْلِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ شُغْلُهُ فِی طَلَبِ مَعِیشَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَهٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ شُغْلُهُ لِدُنْیَا تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاهِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِیَ اللَّهَ مُسْتَخِفّاً مُتَهَاوِناً مُضَیِّعاً لِسُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْقَضَاءِ فَهَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَصَدَّقَ فَسَکَتَ مَلِیّاً (۱) ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلْیَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ قُلْتُ وَ مَا یَتَصَدَّقُ فَقَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَی ذَلِکَ مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مَکَانَ کُلِّ صَلَاهٍ قُلْتُ وَ کَمِ الصَّلَاهُ الَّتِی تَجِبُ عَلَیْهِ فِیهَا مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ فَقَالَ لِکُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا یَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِکُلِّ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا یَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِکُلِّ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاهِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ.

۱۴- حدیث

۱۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَهَ بِمَنْزِلَهِ الْهَدِیَّهِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ. (۲)

۱۵- حدیث

۱۵- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام کَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَکَ النَّافِلَهَ.

۱۶- حدیث

۱۶- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَیْکُمْ بِالْفَرِیضَهِ.

۱۷- حدیث

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام یَکُونُ عَلَیَّ الصَّلَاهُ النَّافِلَهُ مَتَی أَقْضِیهَا فَکَتَبَ علیه السلام أَیَّهَ سَاعَهٍ شِئْتَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ. .

۱- لعله سکت علیه السلام لئلا یتجرأ السائل علی ترک الصلاه.

۲- یدل علی جواز تقدیم النوافل علی اوقاتها و تأخیرها عنها و حمل فی المشهور علی العذر.

۱۸- حدیث

۱۸- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَّادِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا فَقَالَ لَا بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۹- حدیث

۱۹- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ الْخَمْسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَهُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ علیه السلام فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ

حَتَّى يُجْزِئَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَهُ آلَافِ رَكْعَهٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَهَ رَكْعَهٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فَوَقَّعَ علیه السلام يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنَ الصَّلَاهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ. (۱)

۲۰- حدیث

۲۰- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَهِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَهِ وَ تَسْبِيحَهٌ فِي الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَهٌ فِي السُّجُودِ (۲).

بَابُ صَلَاهِ الْخَوْفِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِي ءُ طَائِفَهٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَهٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَهً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ)

۱- كذا. و فی المرآه (لحالها) و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: أی لفعلها فی تلك المساجد هو ای المصلی الی الزیاده فی العباده بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلی النقصان أی ینبغی للمصلی أن یزید فی عباداته بعد ورود تلك الاماكن الشریفه لا ینقص منها و یحتمل أن یكون الضمیر راجعا إلی تضاعف الثواب ای الشارع ضاعف ثواب الأعمال فی تلك المساجد لیزید الناس فی العباده لا أن یقصروا عنها. (آت) و فی بعض النسخ [أقرب منه للنقصان].

۲- ظاهره جواز ترك الفاتحه فی الثانیه عند الاستعجال و هو خلاف المشهور و یمكن حمله علی حال المناوشه و القتال. (آت)

فَيَمْثُلُ قَائِماً (۱) وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ هُمْ فَيُتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (۲) صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَائِماً (۳) وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (۴).

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضِ مَخَافَةٍ فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً فَصَلِّ عَلَى دَابَّتِكَ.)

۱- (فیمثل)- بالتخفیف- من قولهم مثل- بفتح الثاء و ضمها- مثولا إذا انتصب بین یدیه قائما. ای یقوم منتصبا.

۲- غزوه معروفه کانت فی سنه الخمس من الهجره بأرض غطفان من نجد. (آت)

۳- (ثم استتم) فی هامش المطبوع أی استقبل و فی الوافی نقلا عن الکافی و الفقیه [استمر] و المعنی واضح.

۴- یدل علی عدم لزوم انتظار الامام للتسلیم علیهم کما ذهب إلیه جماعه من الاصحاب و ما دل علیه الخبر الأوّل محمول علی الاستحباب. (آت)

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاهُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۱) قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّهَ فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاهِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَهَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَهِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ السُّورَهَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَهِ الْمَكْتُوبَهَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَهً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً.

۶- حدیث

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً (۲) كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

بَابُ صَلَاهِ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُوَاقَفَهِ وَ الْمُسَايَفَهِ

اشاره

بَابُ صَلَاهِ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُوَاقَفَهِ وَ الْمُسَايَفَهِ (۳)

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ (۴).

۲- حدیث

۲- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِي صَلَاهِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُنَاوَشَهِ (۵))

۱- كذا مضمرا و قد مر مثله.

۲- البقره: ۲۴۰.

۳- المطارده فی الحرب حمله بعضهم علی بعض. و المواقفه: المحاربه. و المسابقه: المجادله بالسیوف.

۴- أی تقصیر فی الکیفیه بعد التقصیر فی العدد. (آت)

۵- المناوشه: تدانی الفریقین و أخذ بعضهم بعضا فی القتال. (آت)

يُصَلِّی کُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِیمَاءِ حَیْثُ کَانَ وَجْهُهُ وَ إِنْ کَانَتِ الْمُسَایَفَهُ وَ الْمُعَانَقَهُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صلی الله علیه و آله صَلَّی لَیْلَهَ صِفِّینَ وَ هِیَ لَیْلَهُ الْهَرِیرِ (۱) لَمْ تَکُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا التَّکْبِیرَ وَ التَّهْلِیلَ وَ التَّسْبِیحَ وَ التَّحْمِیدَ وَ الدُّعَاءَ فَکَانَتْ تِلْکَ صَلَاتَهُمْ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَهِ الصَّلَاهِ.

۳- حدیث

۳- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَذْکُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا یُجْزِئُ فِی حَدِّ الْمُسَایَفَهِ مِنَ التَّکْبِیرِ تَکْبِیرَتَانِ لِکُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً. (۲)

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا (۳) قَالَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ تُنْقَصُ مِنْهُمَا وَاحِدَهٌ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنْ صَلَاهِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّ الصَّلَاهَ حِینَئِذٍ التَّکْبِیرُ وَ إِنْ کَانُوا وُقُوفاً (۵) لَا یَقْدِرُونَ عَلَی الْجَمَاعَهِ فَالصَّلَاهُ إِیمَاءٌ.)

۱- انما سمیت اللیله بلیله الهریر لکثره اصوات الناس فیها للقتال، و قیل: لاضطرار معاویه و فزعه عند شده الحرب و استیلاء أهل العراق کالکلب فان الهریر أنین الکلب عند شده البرد. (آت)

۲- کذا مقطوعا.

۳- قال فی المدارک صلی الله علیه و آله ۲۴۱: قال ابن بابویه فی کتابه: سمعت شیخنا محمّد بن الحسن یقول: رویت أنّه سئل الصادق علیه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا) فقال: هذا تقصیر ثان و هو ان یرد الرجل الرکعتین إلی الرکعه و قد روی ذلک الشیخ فی الصحیح عن حریز و نقل عن أبی الجنید أنه قال بهذا المذهب و هو نادر و الروایه به و إن کانت صحیحه لکنها معارضه بأشهر منها و یمکن حملها علی التقیه أو علی أن کل طائفه انما تصلی مع الامام رکعه فکان صلاتها ردت إلیها انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الکلام: أقول: یمکن أن یکون المراد ینقص من کل رکعتین رکعه فتصیر الاربع اثنتین و کذا خبر ابن الولید بان یکون المراد أن هذا علّه ثانیه للتقصیر مؤکده للاولی.

۴- کذا مضمرا.

۵- أی واقفین لم یشرعوا بعمد فی القتال. (آت)

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ (۱) عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ (۲) فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلِّی وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَهٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْیَ مَخَافَهَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّی خَافَ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبُعَ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّی وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ.

بَابُ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَهِ فِيهِمَا

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَيْسَ فِی يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاهٌ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِی جَمَاعَهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۳) وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۲- حدیث

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا صَلَاهَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ (۴). .

۱- المواقف: المحارب وزنا و معنى سمى به لوقوفه بين يديه خصمه. (فى)

۲- معرفه الدابّه منبت عرفها و العرف- بالضم و بضمتين- شعر عنقها. (فى)

۳- أى على سبيل الفرض لجوازها على سبيل الاستحباب مع التعذر كما جاءت فيه الاخبار.

۴- قال صاحب المدارك صلى الله عليه و آله ۱۹۷: استحباب الصلاه على الانفراد مع تعذر الجماعه قول أكثر الاصحاب و نقل عن ظاهر الصدوق فى المقنع و ابن أبى عقيل عدم مشروعيه الانفراد فيها مطلقا و احتج لهما فى المختلف بصحيحه محمّد بن مسلم و الجواب بالحمل على نفى الوجوب جمعا بين الأدله.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ فَقَالَ رَکْعَتَانِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ فِیهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ یُکَبِّرُ فِیهِمَا اثْنَتَیْ عَشْرَهَ تَکْبِیرَهً یَبْدَأُ فَیُکَبِّرُ وَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ ثُمَّ یَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ ثُمَّ یَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها ثُمَّ یُکَبِّرُ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَرْکَعُ فَیَکُونُ یَرْکَعُ بِالسَّابِعَهِ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ- وَ هَلْ أَتاکَ حَدِیثُ الْغاشِیَهِ ثُمَّ یُکَبِّرُ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ قَالَ وَ کَذَلِکَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ الْخُطْبَهُ بَعْدَ الصَّلَاهِ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ عُثْمَانُ وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْیَقْعُدْ بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ قَلِیلًا وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَلْبَسَ یَوْمَ الْعِیدَیْنِ بُرْداً وَ یَعْتَمَّ

شَاتِیاً کَانَ أَوْ قَائِظاً (۳) وَ یَخْرُجُ إِلَی الْبَرِّ حَیْثُ یَنْظُرُ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا یُصَلِّی عَلَی حَصِیرٍ وَ لَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ وَ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَخْرُجُ إِلَی الْبَقِیعِ فَیُصَلِّی بِالنَّاسِ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَ فِطْرٍ أَوْ یَوْمَ أَضْحًی لَوْ صَلَّیْتَ فِی مَسْجِدِکَ (۴) فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ قَالَ یُکَبِّرُ ثُمَّ یَقْرَأُ ثُمَّ یُکَبِّرُ خَمْساً وَ یَقْنُتُ بَیْنَ کُلِّ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ یُکَبِّرُ السَّابِعَهَ وَ یَرْکَعُ بِهَا ثُمَّ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ فِی الثَّانِیَهِ فَیَقْرَأُ ثُمَّ یُکَبِّرُ أَرْبَعاً فَیَقْنُتُ بَیْنَ کُلِّ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَرْکَعُ بِهَا.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ .

۱- علی بن محمّد یحتمل علان و ابن بندار و الأول ثقه و فی الثانی کلام إذ لم یذکر فی الرجال و وثقه الشیخ البهائی- رحمه اللّه- و یظهر من المؤلّف مدحه. (آت)

۲- کذا مضمرا.

۳- القیظ- بالقاف و الظاء المعجمه بینهما یاء مثناه تحتیّه-: شده الحرّ و یوم قائظ: شدید الحر. کما فی القاموس و الصحاح.

۴- (لو) للتمنی.

عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ علیه السلام أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أُتِيَ أَبِي بِالْخُمْرَهِ (۱) يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ. (۲)

۸- حدیث

۸- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صلی الله علیه و آله فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَهً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً (۳).

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۴) عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاهَ وَ يُكَبِّرُ (۵).

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السُّنَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّهَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّهِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَهِ قَالَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَعَلَهُ.)

۱- الخمره- بالضم-: حصیره صغیره من السعف. (فی)

۲- فی بعض النسخ [جبهته علی الأرض].

۳- هذا التفسیر للراوی او المؤلّف- رحمه اللّه-: و قیل: کلام الصادق علیه السلام.

۴- کذا مضمرا.

۵- یدل علی عدم لزوم متابعه الامام فی التکبیرات المستحبه بعد الصلاه إذا کان مسبوقا. (آت)

بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ جَمِیعاً عَنْ مُرَّهَ مَوْلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (۱) قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِیَ انْطَلِقْ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَلْهُ مَا رَأْیُکَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَیَّ فَأَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِی قُلْ لَهُ فَلْیَخْرُجْ قُلْتُ لَهُ مَتَی یَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ یَوْمَ الِاثْنَیْنِ قُلْتُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ یَخْرُجُ یَمْشِی کَمَا یَمْشِی یَوْمَ الْعِیدَیْنِ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِی أَیْدِیهِمْ عَنَزُهُمْ (۲) حَتَّی إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُصَلَّی یُصَلِّی بِالنَّاسِ رَکْعَتَیْنِ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ ثُمَّ یَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَیَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَیَجْعَلُ الَّذِی عَلَی یَمِینِهِ عَلَی یَسَارِهِ وَ الَّذِی عَلَی یَسَارِهِ عَلَی یَمِینِهِ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ فَیُکَبِّرُ اللَّهَ مِائَهَ تَکْبِیرَهٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ یَلْتَفِتُ إِلَی النَّاسِ عَنْ یَمِینِهِ فَیُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَهَ تَسْبِیحَهٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ یَلْتَفِتُ إِلَی النَّاسِ عَنْ یَسَارِهِ فَیُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَهَ تَهْلِیلَهٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَیَحْمَدُ اللَّهَ مِائَهَ تَحْمِیدَهٍ ثُمَّ یَرْفَعُ یَدَیْهِ فَیَدْعُو ثُمَّ یَدْعُونَ فَإِنِّی لَأَرْجُو أَنْ لَا یَخِیبُوا (۳) قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِیمِ جَعْفَرٍ.

- وَ فِی رِوَایَهِ یُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّی أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا (۴)

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ)

۱- مره- بالمیم- مولی محمّد بن خالد بن عبد اللّه البجلیّ القسری الکوفیّ و الی المدینه.

۲- العنز- بفتح المهمله و النون و الزای-: رمیح بین العصا و الرمح فیه زج و قد مر.

۳- خاب یخیب خیبه: لم یظفر بما طلب و فی المثل الهیبه خیبه و خیبه اللّه- بالتشدید- جعله خائبا. (المصباح)

۴- لعل المراد به أنّه ما کان لنا هم إلّا هم انفسنا أن تبتل ثیابنا بالمطر و یکون کنایه عن سرعه الامطار. (فی)

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ یَقْرَأُ فِیهَا وَ یُکَبِّرُ فِیهَا کَمَا یَقْرَأُ وَ یُکَبِّرُ فِیهَا یَخْرُجُ الْإِمَامُ وَ یَبْرُزُ إِلَی مَکَانٍ نَظِیفٍ فِی سَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْکَنَهٍ وَ یَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَیَحْمَدُ اللَّهَ وَ یُمَجِّدُهُ وَ یُثْنِی عَلَیْهِ وَ یَجْتَهِدُ فِی الدُّعَاءِ وَ یُکْثِرُ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّکْبِیرِ وَ یُصَلِّی مِثْلَ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ رَکْعَتَیْنِ فِی دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِی عَلَی الْمَنْکِبِ الْأَیْمَنِ عَلَی الْأَیْسَرِ وَ الَّذِی عَلَی الْأَیْسَرِ عَلَی الْأَیْمَنِ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَذَلِکَ صَنَعَ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِیلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَی فَقَالَ عَلَامَهٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَصْحَابِهِ یُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِصْباً.

۴- حدیث

۴- وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: یُکَبِّرُ فِی صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ کَمَا یُکَبِّرُ فِی الْعِیدَیْنِ فِی الْأُولَی سَبْعاً وَ فِی الثَّانِیَهِ خَمْساً وَ یُصَلِّی قَبْلَ الْخُطْبَهِ وَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ وَ یَسْتَسْقِی وَ هُوَ قَاعِدٌ.

بَابُ صَلَاهِ الْکُسُوفِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَرَتْ فِیهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَهٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ تَجْرِیَانِ بِأَمْرِهِ مُطِیعَانِ لَهُ لَا تَنْکَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَیَاتِهِ فَإِذَا انْکَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَهٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ صَلَاهَ الْکُسُوفِ. (۱)

۲- حدیث

۲- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ)

۱- الخبر مختصر ممّا فی باب غسل الاطفال. و احدی السنن وجوب الصلاه للکسوف و الثانیه عدم وجوب الصلاه و لا رجحانها علی الطفل و الثالثه عدم نزول الوالد فی قبر الولد. (آت)

بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ صَلَاهِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَهً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ بِتَكْبِيرَهٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَهٍ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَهٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَهِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ (۱) فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَ إِنِ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَهً فِي كُلِّ رَكْعَهٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَهِ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا- بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ (۲) فَافْعَلْ وَ صَلَاهُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاهِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

۳- حدیث

۳- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا- قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَهٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاهَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: وَقْتُ صَلَاهِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَهِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هِيَ فَرِيضَهٌ.

۵- حدیث

۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَهِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاهِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاهَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاهِ اللَّيْلِ. .

۱- الظاهر زياده الركوع فی أحدهما من النسّاخ و يمكن أن يقدر خبر فی الآخر أی و الركوع و السجود سواء. (آت)

۲- أی لا يسترك و فی بعض النسخ [لا يخبيك] و هی أيضا بمعناه.

۶- حدیث

۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (۱) إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. (۲)

بَابُ صَلَاهِ التَّسْبِيحِ

اشاره

بَابُ صَلَاهِ التَّسْبِيحِ (۳)

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَحْبُوكَ (۴) فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ (۵) لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمْعَهٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَهٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ .

۱- كذا مضمرا. و فی الفقیه عن علیّ بن الفضل الواسطی قال: كتبت الی الرضا علیه السلام.

۲- المشهور الجواز مع الضروره و ذهب ابن الجنید إلی الجواز اختیارا. (آت)

۳- استحباب هذه الصلاه ثابت باجماع علماء الإسلام الا من شذ من العامّه حكاه فی المنتهی و الاخبار من الجانبین مستفیضه و بعض العامّه لانحرافهم عن أمیر المؤمنین علیه السلام نسبوها إلی العباس. (آت)

۴- أمنحك و أعطیك و أحبوك متقاربه المعانی و فی الصحاح: المنحه: العطیه و الحباء: العطاء.

۵- فی بعض النسخ [فتشوف الناس] و التشوف: التطلع.

فَتَقْرَأَ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً بَعْدَ الْقِرَاءَهِ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَهَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَهً فِي كُلِّ رَكْعَهٍ ثَلَاثُمِائَهِ تَسْبِيحَهٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَهٍ وَ تَهْلِيلَهٍ وَ تَكْبِيرَهٍ وَ تَحْمِيدَهٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ.

- وَ فِي رِوَايَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَهِ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي الثَّالِثَهِ إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ (۱) ذُنُوباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ

۲- حدیث

۲- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاهَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَهً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ.

۴- حدیث

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ (۲) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي صَلَاهِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ عليه السلام إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِّ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: تَقُولُ فِي م.

۱- العالج: ما تراكم من الرمل.

۲- على بن سليمان بن رشيد البغدادىّ كان من أصحاب ابى الحسن عليه السلام.

آخِرِ رَكْعَةٍ (۱) مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ ع- يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ (۲) وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْ ءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النِّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ (۳) وَ بِمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ (۴) وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ (۵) أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ- سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْ ءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ.ن.

۱- أی فی السجده الأخیره کما یدلّ علیه غیره من الاخبار و الظاهر عدم اشتراط الصلاه به. (آت)

۲- تعطف بالمجد ای تردی به من العطاف و هو الرداء سمی به لوقوعه علی عطفی الرجل و هما ناحیتا عنقه. (فی) و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: یحتمل أن یکون من العطف بمعنی الشفقه.

۳- معاقد العز من العرش: الخصال التی استحق بها العز او مواضع انعقادها منه کذا فی النهایه و قال: و حقیقه معناه بعز عرشک. (فی)

۴- ناظر إلی قوله تعالی: (کَتَبَ عَلی نَفْسِهِ الرَّحْمَهَ).

۵- أی صفاتک الکامله من العلم و القدره أو أنبیائک أو اوصیائک أو القرآن.

بَابُ صَلَاهِ فَاطِمَهَ علیه السلام وَ غَيْرِهَا مِنْ صَلَاهِ التَّرْغِيبِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِائَتَيْ مَرَّهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ خَمْسُونَ مَرَّهً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّهً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ سِتِّينَ مَرَّهً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ناشِئَهَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا (۱) قَالَ هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَهٍ بِفَاتِحَهِ .

۱- المزّمّل: ۶.

الْكِتَابِ وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَهِ وَ آيَهِ السُّخْرَهِ (۱) وَ مِنْ قَوْلِهِ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (۲) وَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ آيَهَ الْكُرْسِیِّ وَ آخِرَ الْبَقَرَهِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ إِلَی أَنْ تَخْتِمَ السُّورَهَ وَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاهٍ سِتُّمِائَهِ أَلْفِ حَجَّهٍ.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّی عَائِذٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِی رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِی رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَی نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَوْمُ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ صَلَّی فِيهِ أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ رَكْعَهً يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَهٍ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ

مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ (۳) كُلَّ وَاحِدَهٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِی مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ- .

۱- أی الآیه التی كانت فی سوره الأعراف (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوی عَلَی الْعَرْشِ يُغْشِی اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ* ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَهً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) (۵۳ الی ۵۵).

۲- البقره: ۱۵۹ و بعد قوله تعالی: (وَ الْأَرْضِ) (وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ وَ الْفُلْكِ الَّتِی تَجْرِی فِی الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ بَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّهٍ وَ تَصْرِيفِ الرِّياحِ وَ السَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ).

۳- المعوذات الثلاث المعوذتین و قل هو اللّه أحدكما فی المصباح فی روایه ریان بن الصلت عن الجواد علیه السلام و یحتمل قل یا أیها الكافرون. (قاله المجلسیّ رحمه اللّه).

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی لَا أُشْرِكُ بِهِ شَیْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَیْ ءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِی كُلِّ حَاجَهٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِی جَائِحَهِ (۱) قَوْمٍ أَوْ قَطِيعَهِ رَحِمٍ.

بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّهَ.

۲- حديث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صلى الله عليه و آله إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَیِ الِاسْتِخَارَهِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَهِ الْحَشْرِ وَ بِسُورَهِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِی فِی دِينِی وَ دُنْيَایَ وَ عَاجِلِ أَمْرِی وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِی عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرّاً لِی فِی دِينِی وَ دُنْيَایَ وَ آخِرَتِی وَ عَاجِلِ أَمْرِی وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّی رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِی عَلَى رُشْدِی وَ إِنْ كَرِهْتُ (۲) ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِی.

۳- حديث

۳- غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاكْتُبْ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خِيَرَهً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَهَ افْعَلْهُ وَ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خِيَرَهً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَهَ لَا تَفْعَلْ ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا)

۱- الجوح: الاهلاك و الاستيصال.

۲- على صيغه المتكلم أو الغيبه. (آت)

فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَ قُلْ فِيهَا مِائَهَ مَرَّهٍ- أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَهً فِی عَافِيَهٍ ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ قُلِ اللَّهُمَّ خِرْ لِی وَ اخْتَرْ لِی فِی جَمِيعِ أُمُورِی فِی يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَی الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَ أَخْرِجْ وَاحِدَهً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِی تُرِيدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَهٌ افْعَلْ وَ الْأُخْرَی لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَی خَمْسٍ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَهَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَی لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً يَرْكَبُ الْبَرَّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَی مِصْرَ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ الْبَرُّ (۱) وَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فِی غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ انْظُرْ أَیَّ شَیْ ءٍ يَقَعُ فِی قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ قَالَ وَ إِلَيَّ. (۲)

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَی آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً وَ لَا عَلَيْكَ (۳) أَنْ تَأْتِیَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ تُصَلِّیَ رَكْعَتَيْنِ فِی غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَهٍ ثُمَّ لِتَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ مَرَّهً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَی الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّی لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (۴) فَإِنِ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَی جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَهِ اللَّهِ و قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ (۵) بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا السَّكِينَهُ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّهِ لَهَا صُورَهٌ كَصُورَهِ الْإِنْسَانِ- .

۱- أی من الخوف و الفساد كما يدلّ عليه الخبر الآتی. و فی الوافی عن (كا) و (يب) بأدنی اختلاف.

۲- (و إلی) أی إلی الإمام عليه السلام.

۳- أی لا بأس عليك أن تأتی المسجد و تصلی.

۴- هود: ۴۱.

۵- أی اسكن، هدأ يهده ای سكن يسكن.

وَ رَائِحَهٌ طَيِّبَهٌ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ قِيلَ لَهُ هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فِيهِ سَكِينَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّهٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ (۱) قَالَ تِلْكَ السَّكِينَهُ فِي التَّابُوتِ وَ كَانَتْ فِيهِ طَشْتٌ تُغْسَلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا تَابُوتُكُمْ قُلْنَا السِّلَاحُ قَالَ صَدَقْتُمْ هُوَ تَابُوتُكُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرّاً فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ (۲)

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعَ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّهٍ فَيُصِيبَهُ شَيْ ءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَإِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَضْرِبُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لْيُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ اقْدِرْهُ (۳) وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْ ءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِيهِمَا- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ (۴) أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ مَرَّهً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخِيَرَهَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لْتَكُنِ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَهٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ.)

۱- البقره: ۲۴۸.

۲- الزخرف ۱۳، ۱۴. و قوله: (مقرنين) أى مطيقين.

۳- اقدره- كاضربه و انصره- بمعنى قدره من التقدير. (فى)

۴- أى يحصل سبب ما أوردت فريقان ممن استشيره أو المراد بالفريقين الرأيان اى يختلف رأيى فمره ارجح الفعل و الأخرى الترك. (آت)

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ یَمْضِی فِیهِ وَ لَا یَجِدُ أَحَداً یُشَاوِرُهُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ کَیْفَ قَالَ لَهُ انْوِ الْحَاجَهَ فِی نَفْسِکَ ثُمَّ اکْتُبْ رُقْعَتَیْنِ فِی وَاحِدَهٍ لَا وَ فِی وَاحِدَهٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِی بُنْدُقَتَیْنِ مِنْ طِینٍ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَیْلِکَ وَ قُلْ یَا اللَّهُ إِنِّی أُشَاوِرُکَ فِی أَمْرِی هَذَا وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُسْتَخِیرٍ فَأَشِرْ عَلَیَّ بِمَا فِیهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَهٍ ثُمَّ أَدْخِلْ یَدَکَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَ إِنْ کَانَ فِیهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَکَذَا شَاوِرْ رَبَّکَ.

بَابُ الصَّلَاهِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْفَاقَهَ وَ الْحُرْفَهَ (۱) فِی التِّجَارَهِ بَعْدَ یَسَارٍ قَدْ کَانَ فِیهِ مَا یَتَوَجَّهُ فِی حَاجَهٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَیْهِ الْمَعِیشَهُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ یَأْتِیَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَیُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقُولَ مِائَهَ مَرَّهٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ بِعِزَّتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تُیَسِّرَ لِی مِنَ التِّجَارَهِ أَوْسَعَهَا رِزْقاً وَ أَعَمَّهَا فَضْلًا وَ خَیْرَهَا عَاقِبَهً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِی بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِیَ اللَّهُ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی ذُو عِیَالٍ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِی فَعَلِّمْنِی دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِیَ اللَّهُ مَا أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تُتِمُّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ فِیهِمَا ثُمَّ قُلْ یَا مَاجِدُ یَا وَاحِدُ یَا کَرِیمُ أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ نَبِیِّ الرَّحْمَهِ یَا مُحَمَّدُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّکَ وَ رَبِّ کُلِّ شَیْ ءٍ أَنْ تُصَلِّیَ)

۱- الحرفه- مثلثه-: الحرمان و حرف فی ماله وهب منه شی ء. (فی)

عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَهً مِنْ نَفَحَاتِكَ وَ فَتْحاً يَسِيراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِي وَ أَقْضِيَ بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي (۱).

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْ ءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ ضِيقاً شَدِيداً فَقَالَ لِي أَ لَكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَكْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَهِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اكْنُسْهُ (۳) فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ- تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّهِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقاً كَثِيراً طَيِّباً وَ أَنَا خَافِضٌ (۴) فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا

يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِي حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي بِأُجْرَهِ دُكَّانِي وَ مَا عِنْدِي شَيْ ءٌ قَالَ فَجَاءَ جَالِبٌ (۵) بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي تُكْرِينِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأَكْرَيْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكِرَى الْبَيْتِ كُلِّهِ قَالَ وَ عَرَضَ مَتَاعَهُ فَأُعْطِيَ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ تَبِيعُنِي عِدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ قَالَ وَ كَيْفَ لِي بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ لَكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ قَالَ فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا فَأَخَذْتُهُ وَ رَقَمْتُهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ آخُذُ عِدْلًا عِدْلًا فَأَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ ح.

۱- النفحه: فوح الطيب. و اللمّ: الجمع. و الشعث- محركه-: انتشار الامر و الم اللّه شعثه: قارب بين شتيت أموره. (فی)

۲- هو حمزه بن الطيار و فيه مدح عظيم و ترحم عليه الصادق عليه السلام.

۳- الحانوت: الدكان. و كنس البيت: كسحه بالمكنسه.

۴- الخفض: سعه العيش و فی بعض النسخ [خائض] أی داخل من خضت الماء خوضا. (آت)

۵- الجابی: الجامع للخراج أو جامع غلات الدكاكين على ما فی المرآه. و الجالب: التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد للربح.

صَبِيح (۱) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ (۲) فَقُلْتُ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي يَا فُلَانُ أَ مَا تَغْدُو فِي الْحَاجَةِ أَ مَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ (۳) فِيهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّباً تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ (۴) فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي (۵) فَارْزُقْنِي رِزْقاً حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

۱- اسمه عبّاس و هو ثقه کوفیّ له کتاب یرویه عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام کما فی جامع الرواه.

۲- أی من مسجد الکوفه. (آت)

۳- أی فی القنوت أو فی السجود. (آت)

۴- أی بعد أن فرغت من الفریضه. (آت)

۵- أی بقولک: (وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)، (وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ).

أَخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ (۱) قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً حَلَالًا تَسُوقُهُ إِلَیَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِيَتِكَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً.

بَابُ صَلَاهِ الْحَوَائِجِ

۱- حديث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِی مِن اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَهِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّی السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّهِ الصَّادِقِينَ سَلَامِی وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّهٌ مِنِّی إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَثِبْنِی

عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِی رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّهً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّهً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّهً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّهً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّهً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ)

۱- اما من عدم جزئيه السلام أو المراد بالتشهد ما يشمل السلام أو يقرأ الدعاء بينهما فيكون مفسرا لقوله: (فيهن) فی الخبر السابق فتفطن. (آت)

حَاجَتِی وَ إِلَی أَهْلِ بَیْتِکَ الرَّاشِدِینَ حَاجَتِی وَ بِکُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَی اللَّهِ فِی حَاجَتِی ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ حَتَّی یَنْقَطِعَ نَفَسُکَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا یَبْرَحَ حَتَّی تُقْضَی حَاجَتُهُ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ یُرِیدُ الْحَاجَةَ قَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِی الْأُخْرَی مَرَّةً ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دُوَیْلٍ (۱) عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِیَابِکَ وَ شَمَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْکَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَی مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِیحِ (۲) غَیْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِی سُجُودِکَ- اللَّهُمَّ إِنَّ کُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِکَ إِلَی قَرَارِ أَرْضِکَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِینُ اقْضِ لِی حَاجَةَ کَذَا وَ کَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ تُلِحُّ فِیمَا أَرَدْتَ.

۴- حدیث

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخَزَّازِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخِی بِهِ بَلِیَّةٌ أَسْتَحْیِی أَنْ أَذْکُرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِکَ وَ قُلْ لَهُ یَصُومُ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَهِ وَ یَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ یَلْبَسُ ثَوْبَیْنِ إِمَّا جَدِیدَیْنِ وَ إِمَّا غَسِیلَیْنِ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ فَیُصَلِّی وَ یَکْشِفُ عَنْ رُکْبَتَیْهِ وَ یَتَمَطَّی بِرَاحَتَیْهِ الْأَرْضَ (۳) وَ جَبْیَهِ وَ یَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ عَشْرَ .

۱- لم نجده فی کتب الرجال إلّا أن فی جامع الرواه فی ترجمه مقاتل قال: عنه علیّ بن دویل فی یب باب الاغسال المفروضات و فی باب صلاه الحوائج.

۲- قد مضی صلاه التسبیح فی بابه الذی کان قبل باب صلاه فاطمه علیها السلام.

۳- التمطی: التمدد و الباء للتعدیه. (آت) و فی بعض النسخ [و جبینه].

مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلِيتُ بِهِ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ*.

۵- حدیث

۵- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضاً شَدِيداً حَتَّى ثَقُلْتُ وَ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَ هُمْ يَرَوْنَ أَنِّي مَيِّتٌ فَجَزِعَتْ أُمِّي عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام خَالِي اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً اللَّهُمَّ وَ إِنِّي أَسْتَوْهِبُكَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِيهِ قَالَ فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِيسَةٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

۷- حدیث

۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ بِأَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صلی الله علیه و آله يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيُنْجِحَ لِي طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

۸- حدیث

۸- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی الْأَمْرِ یَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِی یَوْمِکَ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً عَلَی کُلِّ مِسْکِینٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَإِذَا

کَانَ اللَّیْلُ اغْتَسَلْتَ فِی الثُّلُثِ الْبَاقِی وَ لَبِسْتَ أَدْنَی مَا یَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّیَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَیْکَ فِی تِلْکَ الثِّیَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَکَ فِی الرَّکْعَهِ الْأَخِیرِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَکَرْتَ ذُنُوبَکَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّی ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَکَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَکَ لِلسَّجْدَهِ الثَّانِیَهِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ وَ تَسْأَلُهُ إِیَّاهُ وَ کُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُکْبَتَیْکَ إِلَی الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّی تَکْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِکَ بَیْنَ أَلْیَتَیْکَ وَ بَاطِنِ سَاقَیْکَ.

۹- حدیث

۹- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ اذْکُرْ مِنَ الْآیَهِ ثُمَّ ادْعُ تُجَبْ.

۱۰- حدیث

۱۰- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَهً فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَخَلَتْ عَلَیْهِ امْرَأَهٌ وَ ذَکَرَتْ أَنَّهَا تَرَکَتِ ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَهِ عَلَی وَجْهِهِ مَیِّتاً (۱) فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ یَمُتْ فَقُومِی فَاذْهَبِی إِلَی بَیْتِکِ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ ادْعِی وَ قُولِی یَا مَنْ وَهَبَهُ لِی وَ لَمْ یَکُ شَیْئاً جَدِّدْ هِبَتَهُ لِی ثُمَّ حَرِّکِیهِ وَ لَا تُخْبِرِی بِذَلِکِ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّکْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَکَی.ا.

۱- أی أشارت إلی وجهه بالملحفه أو ألقتها فان فی معنی القول توسعا یطلق علی معان کثیره. فی النهایه: العرب تجعل القول عباره عن جمیع الافعال فتقول: قال بیده أی أخذ و قال برجله أی مشی و کل ذلک علی المجاز توسعا.

بَابُ صَلَاهِ مَنْ خَافَ مَكْرُوهاً

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا هَالَهُ شَيْ ءٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ (۱).

۲- حدیث

۲- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ وَ صَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ (۲) فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلْهُ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَهَ بَغْيٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسَكَ وَ عَشِيرَتَكَ. (۳)

بَابُ صَلَاهِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخَلَافَهٍ أَفْضَلَ مِنَ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.)

۱- البقره: ۴۲.

۲- جثی علی رکبتیه ای جلس أو قام علی أطراف أصابعه.

۳- (کلمه بغی) أی لا تدع علی عدو. (إن أعجبتک) فاعله الضمیر الراجع إلی کلمه البغی و (نفسک) بدل من الکاف. (آت)

بَابُ صَلَاهِ الشُّكْرِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: فِي صَلَاهِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَهٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَهِ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً شُكْراً وَ حَمْداً وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

بَابُ صَلَاهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً بِكْراً صَغِيرَهً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلُ بِهَا عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِحِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَهً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضِّنِي بِهَا ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسَرِّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ (۱).

۲- حدیث

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ ه.

۱- فرکت المرأه زوجها تفرکه فرکا- بالکسر- و فرکا و فروکا ای تبغضه. کما فی النهایه.

رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُکُمْ کَیْفَ یَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِکَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا (۱) وَ فِی مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَکَهً وَ قَدِّرْ لِی وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَمَاتِی.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُحْبَلَ لَهُ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْجُمُعَهِ یُطِیلُ فِیهِمَا الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلَکَ بِهِ زَکَرِیَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ

اللَّهُمَّ هَبْ لِی ذُرِّیَّهً طَیِّبَهً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا (۲) فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیباً وَ لَا شِرْکاً.

بَابُ النَّوَادِرِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: مَا تَرْوِی هَذِهِ النَّاصِبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِیمَا ذَا فَقَالَ فِی أَذَانِهِمْ وَ رُکُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّ أُبَیَّ بْنَ کَعْبٍ رَآهُ فِی النَّوْمِ فَقَالَ کَذَبُوا فَإِنَّ دِینَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ یُرَی فِی النَّوْمِ قَالَ فَقَالَ لَهُ سَدِیرٌ الصَّیْرَفِیُ.

۱- أی بان لا تزنی و لا تری نفسها غیر محارمها و لا تخرج من بیتها بغیر اذنه. (آت)

۲- أی أمانک و حفظک ای جعلتنی أمینا علیها و قال فی مجمع البحار فیه: فانکم أخذتموهن بامانه اللّه بعهده و هو ما عهد الیهم من الرفق و الشفقه. (آت) أقول: لعله مجمع البحار فی غرائب التنزیل و لطائف الاخبار للشیخ محمّد طاهر الصدیقی الفتنی المتوفّی سنه ۹۸۱ و له علیه ذیل و تکمله جری فیه علی طریق نهایه ابن الأثیر کما فی کشف الظنون.

جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَ الثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً بِعَرْشِ اللَّهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَ الْبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَ الْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَفْوَاجاً وَ قَالَتْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخُوكَ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ مِنَّا وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يُشْبِهُ النُّورَ الْأَوَّلَ وَ زَادَنِي حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ وَ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرِبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ (۱) فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ قُلْتُ أَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ خَرَّتْ)

۱- المعانيق: جمع المعناق و هو الفرس الجيد العنق، و فی الخبر فانطلقنا الی الناس معانيق ای مسرعين (مجمع البحرين)

سُبَّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِی یُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ (۱)- مُحَمَّدٌ خَیْرُ النَّبِیِّینَ وَ عَلِیٌّ خَیْرُ الْوَصِیِّینَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَیَّ وَ سَأَلُونِی عَنْ أَخِی قُلْتُ هُوَ فِی الْأَرْضِ أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ کُلَّ سَنَهٍ وَ عَلَیْهِ رَقٌّ أَبْیَضُ (۲) فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ علیه السلام وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ إِنَّا لَنَبَارِکُ عَلَیْهِمْ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْساً یَعْنُونَ فِی وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ وَ یَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَیْدِیهِمْ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ تِلْکَ الْأَنْوَارَ الْأُولَی ثُمَّ عَرَجَ بِی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِکَهُ شَیْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِیّاً کَأَنَّهُ فِی الصُّدُورِ (۳) فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَیَّ شِبْهَ الْمَعَانِیقِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقَالَتِ

الْمَلَائِکَهُ صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ هِیَ لِشِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ قَالَتْ کَیْفَ تَرَکْتَ أَخَاکَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شِیعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِیهِ کِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ لَا یَزِیدُ فِیهِمْ رَجُلٌ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِیثَاقُنَا .

۱- الحاشر من ألقاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فلمقارنته علیه الصلاه و السلام مع الحشر کما قال صلّی اللّه علیه و آله: انا و الساعه کهاتین و أشار الی السبابه و الوسطی و الناشر من ألقاب امیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام لان الناشر بمعنی المفرق و هو علیه السلام یفرق بین أهل الجنه و النار. (کذا فی هامش المطبوع) و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: مرحبا بالحاشر ای من یتصل زمان امته بالحشر. و مرحبا بالناشر ای بمن ینشر قبل الخلق و إلیه الجمع و الحساب.

۲- الرق- بالکسر-: جلد رقیق یکتب فیه. و الصحیفه البیضاء.

۳- الدوی: الصوت.

وَ إِنَّهُ لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَهٍ ثُمَّ قِيلَ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِي طَأْطِئْ رَأْسَكَ انْظُرْ مَا تَرَى فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ (۱) فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ صَادٍ وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظَمَتِي ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلَقَّى بِيَدِكَ كَلَامِي ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أُوطِئُكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عِلَّهُ الْأَذَانِ وَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَبِّرْنِي عَلَى عَدَدِ حُجُبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ فَافْتَتِحْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّهً وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَهٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارُ النُّورِ وَ ذَلِكَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِافْتِتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ سَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ احْمَدْنِي فَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ شُكْراً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ- الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* شُكْراً- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فِي أَوَّلِ السُّورَهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَهَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ- لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ .

۱- هو ماء يسيل من ساق العرش. كما يأتي.

ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَاجِداً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ اسْتَوَى جَالِساً نَظَرَ إِلَى عَظَمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثَلَاثاً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظَمَهِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَهُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّهِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهً وَاحِدَهً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَهُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ تَبَتَكَ رَبُّكَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي فَأُلْهِمَ أَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ فَقِيلَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَ التَّحِيَّهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَساراً وَ أَوَّلُ آيَهٍ سَمِعَهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَهُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَهً تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله سَمِعَ ضَجَّهَ الْمَلَائِكَهِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كُلَّمَا أَحْدَثَ فِيهِمَا حَدَثاً كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاهِ الزَّوَالِ يَعْنِي صَلَاهَ الظُّهْرِ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَزَلَ بِالصَّلَاهِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ رَکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعَ رَکَعَاتٍ شُکْراً لِلَّهِ (۱) فَأَجَازَ اللَّهُ

لَهُ ذَلِکَ وَ تَرَکَ الْفَجْرَ لَمْ یَزِدْ فِیهَا لِضِیقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِیرِ فِی السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ تَرَکَ الْمَغْرِبَ لَمْ یَنْقُصْ مِنْهَا شَیْئاً وَ إِنَّمَا یَجِبُ السَّهْوُ فِیمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَمَنْ شَکَّ فِی أَصْلِ الْفَرْضِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ إِی وَ اللَّهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِی قَرَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِیتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یَسْأَلْکَ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَیْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِی کَیْفَ صَلَاتُهُ (۲).

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِینَ وَ الْوَاحِدِ رَکْعَهً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ سَاعَاتِ اللَّیْلِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَهٌ وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ وَ لِکُلِّ سَاعَهٍ رَکْعَتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رَکْعَهٌ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ صَارَ الرَّجُلُ یَنْحَرِفُ فِی .

۱- فان قیل: زیادته صلّی اللّه علیه و آله ان کانت بغیر امر اللّه و اذنه یکون منافیا لقوله تعالی (وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی) و ان کانت بامره تعالی و ارادته فلا فرق بین الاولتین و الآخرتین قلنا: نختار الشق الأخیر و الفرق بینهما باعتبار ان الرکعتین الاولتین مأمور بهما حتما و الأخیرتین مفوضان فوضهما الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فله ان یزیدهما و ان لا یزیدهما فلما اختار الزیاده نسبت إلیه و قد ذکرت توجیهات (کذا فی هامش المطبوع)

٢- كذا.

الصَّلَاهِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَهِ سِتَّهَ حُدُودٍ أَرْبَعَهٌ مِنْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ إِلَى الْيَسَارِ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ خَمْسَمِائَهِ رَكْعَهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّماً.

۸- حدیث

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَهَ فَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

۱۰- حدیث

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ وُكِّلَ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَى عَبْدِي فَيَنْزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أُفٍّ لَكَ مَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَعْنِينِي. (۱)

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّهُ الْإِسْلَامِ.

۱۲- حدیث

۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

رَهْبانِيَّهً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ (۲) قَالَ صَلَاهُ اللَّيْلِ.)

۱- بالنونین من العناء بمعنی التعب و فی بعض النسخ بالیاء اولا من الاعیاء. (آت)

۲- الحدید: ۲۶. و قوله: (إِلَّا ابْتِغاءَ)* قال البیضاوی: استثناء منقطع أی لکنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان اللّه و الابتغاء صلاه اللیل. (آت)

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِیِّینَ یُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَیْنِ لِلصَّلَاهِ النَّعْلَانِ.

۱۴- حدیث

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِجَبْرَئِیلَ علیه السلام یَا جَبْرَئِیلُ أَیُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَی اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

۱۵- حدیث

۱۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ یَوْمٍ سَحَابٍ یَخْفَی فِیهِ عَلَی النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا کَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَهٌ حَتَّی تَبْدُوَ فَیُحْتَجَّ عَلَی أَهْلِ کُلِّ قَرْیَهٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَیَّعَهَا. (۱)

بَابُ مَسَاجِدِ الْکُوفَهِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بِالْکُوفَهِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَهً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَکَهً فَأَمَّا الْمُبَارَکَهُ فَمَسْجِدُ غَنِیٍ (۲) وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَهٌ وَ إِنَّ طِینَتَهُ لَطَیِّبَهٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْیَا حَتَّی تَفَجَّرَ مِنْهُ عَیْنَانِ وَ تَکُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِی ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَهِ وَ.

۱- قیل: الزجر هو علم بالمغیب کما أن العرب کانوا یسمون الکاهن زاجرا ای الامام یعلم فی یوم الغیم وقت الزوال بالالهام فیصلی فیظهر للناس بصلاته دخول الوقت. (آت)

۲- (غنی) حی من غطفان (القاموس) و فی قبائل العرب: غنی بطن من بنی عمرو بن الزبیر بن العوام من بنی اسد و غنی بن اعصر بطن من قیس بن عیلان من العدنانیه منازلهم بنجد و مجاور بنی طیئ. انتهی و قوله: (لقاسطه) أی عادله مستقیمه.

مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَهُ- فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَهِ. (۱)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جُدِّدَتْ أَرْبَعَهُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَهِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صلى الله عليه و آله نَهَى بِالْكُوفَهِ عَنِ الصَّلَاهِ فِي خَمْسَهِ مَسَاجِدَ- مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَهَ وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ (۲).

- وَ فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدِ بَنِي السِّيدِ وَ مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدِ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدِ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَهِ وَ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَهِ فِيهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ لِي).

۱- كذا. و بالخمراء- بالموحده و الخاء المعجمه- قريه بقرب الكوفه. (فى) و فى التهذيب (مسجد الحمراء)- بالمهمله بدون الباء. و فى المراصد- باخمرا- موضع بين الكوفه و واسط.

۲- لا يقال: هذه المساجد قد احدثت بعد أمير المؤمنين عليه السلام كما يشعر به خبر عبيس عن سالم المتقدم من ان بناءها إنّما يكون فرحا بقتل الحسين عليه السلام فكيف يستقيم نهيه عن الصلاه فيها لانا نقول تجديدها و مرمتها انما يكون فرحا بقتله كما يدلّ عليه قوله فى الخبر المقدم جددت أربعه مساجد فيكون قديمه موجوده فى عصر أمير المؤمنين عليه السلام و يمكن أن يقال: إنّه نهى عن الصلاه فيها بعد ما أحدثت فيكون هذا من جمله اخباره عليه السلام بالامور الغيبيه و امثال هذا قد صدرت عنه عليه السلام كثيرا. (كذا فى هامش المطبوع).

يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قُلْتُ لَا فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَلَّا تَفُوتَنِي فِيهِ صَلَاةٌ وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (۱) وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً (۲) قَالَ سَهْلٌ وَ رَوَى لِي غَيْرُ عَمْرٍو أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ وَ أَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ.

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَبِعْ رَاحِلَتَكَ وَ كُلْ زَادَكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْبَرَكَةَ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا يَمِينُهُ .

۱- يمكن أن يكون المراد بميمنته الغرىّ و بمؤخره مشهد الحسين عليه السلام. (آت)

۲- الحبو- بالمهمله و الموحده كسمو-: المشى على اليدين و البطن، و- كسهو- مشى الصبى على استه. (فى)

۳- فى التهذيب ج ۱ صلى الله عليه و آله ۱۹۳ (عن إسماعيل بن زيد مولى عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ، عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام) و لعله سقط من قلم النسّاخ فى الكافى.

يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ (۱) وَ فِی وَسَطِهِ عَیْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَیْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَیْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ عَیْنٌ مِنْ مَاءٍ طُهْرٍ لِلْمُؤْمِنِینَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِینَهُ نُوحٍ وَ کَانَ فِیهِ نَسْرٌ وَ یَغُوثُ وَ یَعُوقُ وَ صَلَّی فِیهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً وَ سَبْعُونَ (۲) وَصِیّاً أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِیَدِهِ فِی صَدْرِهِ (۳) مَا دَعَا فِیهِ مَکْرُوبٌ بِمَسْأَلَهٍ فِی حَاجَهٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ کُرْبَتَهُ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْکُوفَهِ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِیهِ نُجِرَتِ السَّفِینَهُ مَیْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِی بَصِیرٍ مَا یَعْنِی بِقَوْلِهِ مَکْرٌ قَالَ یَعْنِی مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُومُ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ یَرْمِی بِسَهْمِهِ فَیَقَعُ فِی مَوْضِعِ التَّمَّارِینَ فَیَقُولُ ذَاکَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ کَانَ یَقُولُ قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نُقِصَ فِی تَرْبِیعِهِ. .

۱- قال فی النهایه: أصل المکر: الخداع و منه حدیث فی مسجد الکوفه جانبه الایسر مکر. قیل کانت السوق إلی جانبه الایسر و فیها یقع المکر و الخداع. اقول: الاعتماد فی معنی المکر هنا علی ما یأتی فی الخبر الآتی أکثر و ذکر کون العیون فی وسطه قریب بما فی الخبر السابق ای فی وسطه لروضه من ریاض الجنه. (فی)

۲- لعل المراد من ذکر هذا ان هذا المسجد کان معظما فی زمن الکفر أیضا و قوله علیه السلام (و صلی فیه إلخ) لعل تخصیص السبعین من الأنبیاء و السبعین من الأوصیاء فی هذا الخبر و الالف من الأنبیاء و الأوصیاء فی الخبر الآتی بلا فاصله باعتبار انهم من الافضلین و الأشهرین بین الأنبیاء و الأوصیاء فلا منافاه بینهما و بین الخبر الأوّل الدال علی أنّه لا نبی الا و قد صلی إلخ و اللّه اعلم بالثواب (کذا فی هامش المطبوع) و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- یدل علی أن هذا الأصنام کانت فی زمن نوح علیه السلام کما ذکره المفسرون و ذکروا أنّه لما کان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونه حتّی اخرجها الشیطان لمشرکی العرب و الغرض من ذکر ذلک بیان قدم المسجد اذ لا یصیر کونها فیه عله لشرفه و لعلّ التخصیص بالسبعین ذکر لاعاظمهم او لمن صلی فیه ظاهرا بحیث اطلع علیه الناس.

۳- أی اشار.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِیثَمٍ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یُصَلِّی إِلَی الْأُسْطُوَانَهِ السَّابِعَهِ مِمَّا یَلِی أَبْوَابَ کِنْدَهَ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّابِعَهِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ. (۱)

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِی غَیْرُهُ أَنَّهُ کَانَ یَنْزِلُ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَکٍ یُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَهِ ثُمَّ لَا یَعُودُ مِنْهُمْ مَلَکٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِی فِی مَیْمَنَهِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِینَ ثِنْتَیْنِ مِنْهَا فِی الظِّلَالِ وَ ثَلَاثَهً فِی الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَهِ مُصَلَّی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام وَ هِیَ الْخَامِسَهُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا کَانَ أَیَّامُ أَبِی الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِنْ بَابِ الْفِیلِ فَتَیَاسَرَ حِینَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّی عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الرَّابِعَهِ وَ هِیَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَهِ فَقُلْتُ أَ فَتِلْکَ أُسْطُوَانَهُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام فَقَالَ لِی نَعَمْ.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأُسْطُوَانَهُ السَّابِعَهُ مِمَّا یَلِی- أَبْوَابَ کِنْدَهَ فِی الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام وَ الْخَامِسَهُ مَقَامُ جَبْرَئِیلَ ع.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِیَدِی وَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو حَمْزَهَ وَ أَخَذَ بِیَدِی قَالَ: وَ قَالَ لِی الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ وَ أَخَذَ بِیَدِی فَأَرَانِی الْأُسْطُوَانَهَ السَّابِعَهَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صلی الله علیه و آله قَالَ وَ کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام یُصَلِّی عِنْدَ الْخَامِسَهِ فَإِذَا غَابَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صَلَّی فِیهَا الْحَسَنُ علیه السلام وَ هِیَ مِنْ بَابِ کِنْدَهَ.

۹- حدیث

۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَسْجِدُ کُوفَانَ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِیّاً وَ مَیْمَنَتُهُ رَحْمَهٌ وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ-)

۱- أی یصلی قریبا منها لم یکن بینه و بینها الا مقدار السجود. (آت)

فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَهُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ (۱) وَ مِنْهُ فارَ التَّنُّورُ* وَ نُجِرَتِ السَّفِينَهُ وَ هِيَ صُرَّهُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع. (۲)

بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَهِ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلْنَا أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَهٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَهَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَعَاذَ اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ علیه السلام وَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَهِ (۳) وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَهً خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَهِ أُخِذَتْ طِينَهُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاكِبِ (۴) قِيلَ وَ مَنِ الرَّاكِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع. .

۱- لعل المراد أن هذه الأشياء انما نبتت و وجدت فيه. (فی) و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله: (فيه عصا موسى) لعل المراد أنّها كانت فيه فی زمن السابق مدفونه ثمّ وصلت إلى أئمتنا عليهم السلام لئلا ينافی ما ورد فی الاخبار أن جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل أن يكون مودعه هناك و هی تحت ايديهم و كلما أرادوا أخذوه و كذا الخاتم و فی شجره يقطين أی شجره يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناك منبتها و اللّه يعلم.

۲- قوله: (و هی صره بابل) لعل أصله سره بابل بالسين المهمله ای وسطه الحقيقی قلب السين صادا كما فی صراط لمجاوره الراء و بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر كذا ذكره الجوهریّ. (كذا فی هامش المطبوع).

۳- السهله- بالكسر- تراب كالرمل يجيی ء به الماء و منه مسجد السهله. (فی) و فی القاموس: العمالقه قوم تفرقوا فی البلاد من ولد عمليق- كقنديل- أو- قرطاس- ابن لاوذ بن أرم بن سام.

۴- المناخ- بالضم-: مبرك الإبل.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي (۱) عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

۳- حدیث

۳- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: بِالْكُوفَهِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَهِ لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْداً أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَهً فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ وَ بَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عليه السلام وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَهِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ (۲).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاهِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي- لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الزَّكَاهِ. .

۱- فی التهذیب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۱۹۳ (باب فضل المساجد) (عن علیّ بن الحسن الفضال، عن الحسین بن سیف، عن عثمان) و لعله سقط من الکافی.

۲- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الروحاء الآن غیر معروف و الغرض أنّه کان اوسع ممّا هو الآن. و فی مراصد الاطلاع: الروحاء من الفرع- بضم الفاء- علی نحو أربعین میلا من المدینه. و فی کتاب مسلم بن الحجاج علی سته و ثلاثین میلا. و فی کتاب ابن أبی شیبه علی ثلاثین میلا و هو الموضع الذی نزل به تبّع حین رجع من قتال أهل المدینه یرید مکّه، فأقام بها و أراح فسماها الروحاء. و أیضا فیه: الروحاء قریه من قری [نهر] عیسی ببغداد علی سیب صرصر. و أیضا روحا- بالقصر-: قریه من قری الرحبه. انتهی و الظاهر أن ما جاء فی الحدیث هو الأخیر- و هو بدون الهمز- و لکن فی أکثر النسخ التی رأیناها الروحاء- ممدودا-.

كِتَابُ الزَّكَاهِ

بَابُ فَرْضِ الزَّكَاهِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ (۱) أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيضَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَهِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ ع)

۱- التوبه: ۶۰ و الغارمين هم الذين ركبتهم الديون فى غير معصيه و لا اسراف (المجمع)

اللَّهُ (۱) لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَهُ الزَّكَاهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (۲) وَ أُنْزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاهَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاهَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ فَرَضَ الصَّدَقَهَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ لِشَيْ ءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَهِ وَ عُمَّالَ الطَّسُوقِ. (۳)

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّهِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ب.

۱- فی الوافی قوله: (اتوا) علی المجهول من الإتیان بمعنی المجی ء یعنی ان الفقراء لم یصابوا بالفقر و المسکنه من قله قدر الفریضه المقدره لهم فی اموال الأغنیاء و انما یصابون بالفقر و الذله و یدخل علیهم ذلک فی جمله ما دخل علیهم من البلاء من منع الأغنیاء عنهم الفریضه المقدره لهم فی اموالهم. انتهی. و فی هامش المطبوع قوله: (أتوا) و قوله فیما سیأتی: (و إنّما یؤتی الفقراء) علی البناء للمجهول من اتی یأتی اتیانا اتی علیه الدهر: اهلکه، لا من آتاه یؤتیه ایتاء ای اعطاه و أناله و المعنی انهم لم یهلکوا بالآجال الحتمیه من اللّه بل إنّما هلکوا بسبب منع من منعهم حقهم.

۲- التوبه: ۱۰۴.

۳- الطسوق: الوظیفه من الخراج فارسی معرب و فی الوافی- بالفتح-: ما یوضع من الخراج علی الجربان جمع الجریب.

مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاهَ مَعَ الصَّلَاهِ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَکٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الزَّکَاهَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِیراً لِأَمْوَالِکُمْ.

۷- حدیث

۷- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّکَاهَ کَمَا فَرَضَ الصَّلَاهَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّکَاهَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِیَهً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ عَیْبٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا یَکْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِی فَرَضَ لَهُمْ لَا یَکْفِیهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا یُؤْتَی الْفُقَرَاءُ فِیمَا أُتُوا (۱) مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِیضَهِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ فَرِیضَهً لَا یُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّکَاهُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِینَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ حُقُوقاً غَیْرَ الزَّکَاهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (۲) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ وَ هُوَ شَیْ ءٌ یَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ فِی مَالِهِ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَفْرِضَهُ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَهِ مَالِهِ فَیُؤَدِّی الَّذِی فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ جُمْعَهٍ وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً- أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً (۳) وَ هَذَا غَیْرُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً- یُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِیَهً (۴) وَ الْمَاعُونَ أَیْضاً وَ هُوَ الْقَرْضُ یُقْرِضُهُ وَ الْمَتَاعُ یُعِیرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ یَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ

الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (۵) وَ مَنْ أَدَّی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ وَ أَدَّی شُکْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فِی مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَی ۲.

۱- مر الکلام فیه فی ذیل الحدیث الأول من الباب.

۲- المعارج: ۲۵.

۳- الحدید: ۱۷.

۴- إبراهیم: ۳۲.

۵- الرعد: ۲۲.

مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ الزَّكَاهَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِماً وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاهٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا قَالَ هُوَ الشَّيْ ءُ يَعْمِلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمْعَهِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ (۱) قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعْهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (۲) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَهً (۳) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (۴) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ.

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ أَ هُوَ سِوَى الزَّكَاهِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَهَ ۰.

۱- الماعون: ۷. و قال الطبرسیّ فی المجمع: الماعون کل ما فیه منفعه، قیل: هی الزکاه المفروضه عن علی و أبی عبد اللّه علیهما السلام و قیل: ما یتعاوره الناس بینهم من الدلو و القدر.

۲- الدهر: ۹.

۳- البقره: ۲۷۳.

۴- البقره: ۲۷۰.

مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَ الْأَلْفَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ الْآلَافِ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ يَحْمِلُ بِهِ الْكَلَّ عَنْ قَوْمِهِ. (۱)

۱۱- حدیث

۱۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْ ءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَهِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَهِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّيْ ءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَصِلُ بِهِ رَحِماً وَ يَقْرِي بِهِ ضَيْفاً (۲) وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَهٍ تَنُوبُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاتِهِ (۳).

۱۲- حدیث

۱۲- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ

لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُمَا قَالا

الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ يُبْسَطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ (۴)

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاهُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاهَ الظَّاهِرَهَ أَمِ الْبَاطِنَهَ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَهُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ. (۵) .

۱- أی الاعیاء و الثقل و صار کلا ای لا ولد له و لا والد و منه الکلاله.

۲- فی بعض النسخ [و یقوی به ضعیفا]. و قری الضعیف: إکرامه.

۳- فی بعض النسخ [اللّه أعلم حیث یجعل رسالته].

۴- فی الصحاح: رجل محارف- بفتح الراء- أی محدود محروم و هو خلاف قولک: مبارک.

۵- استأثر بالشی ء أی اختاره لنفسه دون أخیه.

۱۴- حدیث

۱۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَهَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضٌ إِلَی مَیْسَرَهٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَی غَلَّهٍ تُدْرَکُ (۱) فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَی تِجَارَهٍ تُؤَبُ (۲) قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَی عُقْدَهٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِی أَمْوَالِنَا حَقّاً ثُمَّ دَعَا بِکِیسٍ فِیهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِیهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَهً ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً- إِنَّ التَّبْذِیرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً (۳).

- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ

۱۵- حدیث

۱۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِعَمَّارٍ السَّابَاطِیِ یَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ کَثِیرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَتُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَصِلُ إِخْوَانَکَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ یَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ یَفْنَی وَ الْبَدَنَ یَبْلَی وَ الْعَمَلَ یَبْقَی وَ الدَّیَّانَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ یَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ یَسْبِقَکَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ یَلْحَقَکَ (۴).

۱۶- حدیث

۱۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ (۵) قَالَ الْفَقِیرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْکِینُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ فَکُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ کُلُّ مَا کَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا یَحْمِلُ زَکَاهَ مَالِهِ عَلَی عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِیَهً کَانَ ذَلِکَ حَسَناً جَمِیلًا. .

۱- الغله: الدخل من کراء دار أو أجر غلام او فائده ارض. (القاموس)

۲- أی تقصد من أب یؤبّ أی قصد یقصد.

۳- الإسراء: ۲۸.

۴- قوله: (فلن یسبقک) أی لا یفوتک و لا یتجاوز عنک بل یصل إلیک جزاؤه لا محاله (کذا فی هامش المطبوع).

۵- التوبه: ۶۰.

۱۷- حدیث

۱۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ (۱) فَقَالَ هِیَ سِوَی الزَّکَاهِ إِنَّ الزَّکَاهَ عَلَانِیَهٌ غَیْرُ سِرٍّ.

۱۸- حدیث

۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِیرِ وَ الْمِسْکِینِ فَقَالَ الْفَقِیرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ وَ الْمِسْکِینُ الَّذِی هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِی یَسْأَلُ.

۱۹- حدیث

۱۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: ذَکَرْتُ لِلرِّضَا علیه السلام شَیْئاً فَقَالَ اصْبِرْ فَإِنِّی أَرْجُو أَنْ یَصْنَعَ اللَّهُ لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْیَا خَیْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِیهَا ثُمَّ صَغَّرَ الدُّنْیَا وَ قَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ هِیَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَهِ عَلَی خَطَرٍ إِنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِیهَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَتَکُونُ عَلَیَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَی وَجَلٍ وَ حَرَّکَ یَدَهُ حَتَّی أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِی تَجِبُ لِلَّهِ عَلَیَّ فِیهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنْتَ فِی قَدْرِکَ تَخَافُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَحْمَدُ رَبِّی عَلَی مَا مَنَّ بِهِ عَلَیَّ.

بَابُ مَنْعِ الزَّکَاهِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ (۲) فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مَا مِنْ أَحَدٍ یَمْنَعُ مِنْ زَکَاهِ مَالِهِ شَیْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِی عُنُقِهِ یَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ قَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ یَعْنِی مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ. .

۱- البقره: ۲۷۳.

۲- آل عمران: ۱۷۶.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ یَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ یَا فُلَانُ قُمْ یَا فُلَانُ قُمْ یَا فُلَانُ حَتَّی أَخْرَجَ خَمْسَهَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِیهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَکُّونَ.

۳- حدیث

۳- یُونُسُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاهِ فَلَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکْتُ (۱).

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاهٌ

۴- حدیث

۴- یُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِی زَکَاهِ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ کَرْمٍ یَمْنَعُ زَکَاهَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تُرْبَهَ أَرْضِهِ یُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِینَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَمَانِ فِی الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا یَقْضِی فِیهِمَا أَحَدٌ حَتَّی یَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ حَکَمَ فِیهِمَا بِحُکْمِ اللَّهِ لَا یُرِیدُ عَلَیْهِمَا بَیِّنَهً الزَّانِی الْمُحْصَنُ یَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّکَاهِ یَضْرِبُ عُنُقَهُ (۲).

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

ت)

۱- المؤمنون: ۱۰۲، ۱۰۳.

۲- قال فی المدارک: قال العلامه فی التذکره: و أجمع المسلمون کافه علی وجوبها فی جمیع الاعصار و هی أحد الارکان الخمسه إذا عرفت هذا فمن أنکر وجوبها ممن ولد علی الفطره و نشأ بین المسلمین فهو مرتد یقتل من غیر أنّ یستتاب و ان لم یکن عن فطره بل أسلم عقیب کفر استتیب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب و الا فهو مرتد وجب قتله و إن کان ممن یخفی وجوبها علیه لانه نشأ بالبادیه او کان قریب العهد بالإسلام عرف وجوبها و لم یحکم بکفره. هذا کلامه- رحمه اللّه- و هو جید و علی ما ذکره من التفصیل تحمل روایه أبان بن تغلب. (آت)

۶- حدیث

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّى الزَّكَاةَ (۱)

فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقّاً مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

۹- حدیث

۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَعْنِي الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ (۲) قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ قَالَ مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

۱۱- حدیث

۱۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ.

۱۲- حدیث

۱۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ.

۱- فی بعض النسخ [ما ادی أحد الزکاه].

۲- آل عمران: ۱۷۶.

أَصْحابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهٌ مَکْتُوبَهٌ خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ حَجَّهٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً یُنْفِقُهُ فِی بِرٍّ حَتَّی یَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَیَّعَ عِشْرِینَ بَیْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً فَقُلْتُ وَ مَا مَعْنَی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّکَاهَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّی یُزَکِّیَ. (۱)

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا یُزَکَّی.

۱۴- حدیث

۱۴- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاهِ فَلْیَمُتْ إِنْ شَاءَ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً.

۱۵- حدیث

۱۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْیِیعِ الزَّکَاهِ وَ لَا یُصَادُ مِنَ الطَّیْرِ إِلَّا مَا ضَیَّعَ تَسْبِیحَهُ.

۱۶- حدیث

۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ مَانِعُ الزَّکَاهِ یُطَوَّقُ بِحَیَّهٍ قَرْعَاءَ وَ تَأْکُلُ مِنْ دِمَاغِهِ (۲) وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ.

۱۷- حدیث

۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّکَاهُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَکَاتِهَا.

۱۸- حدیث

۱۸- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِیهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَی أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ مَا مِنْ طَیْرٍ یُصَادُ إِلَّا بِتَرْکِهِ التَّسْبِیحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ یُصَابُ إِلَّا بِتَرْکِ الزَّکَاهِ.

۱۹- حدیث

۱۹- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ .

۱- قوله: (وقفت صلاته) على صيغه المجهول أى صارت صلاته موقوفه غير مقبوله حتّى يزكى و إذا أعطى زكاه ماله قبلت صلاته. (كذا فى هامش المطبوع)

۲- القرعاء من الحيات ما سقط شعر رأسه من كثره سمه.

حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضِمَهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ (۱) ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ يَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رَيْعَهَ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ. (۲)

۲۰- حدیث

۲۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاهً فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

۲۱- حدیث

۲۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ.

۲۲- حدیث

۲۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَهً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ أَنْمُلَهٍ (۳) مَعَهُمْ مَلَائِكَهٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيراً شَدِيداً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

۲۳- حدیث

۲۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَرَنَ الزَّكَاهَ بِالصَّلَاهِ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاهَ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاهَ..

۱- قاع قرقر: الأرض المستويه. و يحيد ای يتنفر. و القضم: كسر الشی ء باطراف الأسنان.

۲- المراد بالريعه هاهنا أصل أرضه التی فيها الكرم و النحل و الزراعه الواجبه فيها الزكاه أی يصير الأرض طوقا فی عنقه إلی يوم القيامه بان يحشر و فی عنقه الأرض و علی أی حال فالعذاب واقع يقينا للاخبار الداله المتواتره و إن كانت الكيفيه غير معلومه. (كذا فی هامش المطبوع)

۳- أی قدر أنمله. و فی القاموس: و قيس رمح- بالكسر- و قاسه: قدره.

بَابُ الْعِلَّهِ فِی وَضْعِ الزَّکَاهِ عَلَی مَا هِیَ لَمْ تُزَدْ وَ لَمْ تُنْقَصْ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ شَیْ ءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّکَاهَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ فِی کُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ یَجْعَلْهَا ثَلَاثِینَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ بِقَدْرِ مَا یَکْتَفِی بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَکَاهَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ کَانَ عَامِلَهُ عَلَی الْمَدِینَهِ أَنْ یَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِینَهِ عَنِ الْخَمْسَهِ فِی الزَّکَاهِ مِنَ الْمِائَتَیْنِ کَیْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَهٍ وَ لَمْ یَکُنْ هَذَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَمَرَهُ أَنْ یَسْأَلَ فِیمَنْ یَسْأَلُ- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِینَهِ فَقَالُوا أَدْرَکْنَا مَنْ کَانَ قَبْلَنَا عَلَی هَذَا فَبَعَثَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ کَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَعَلَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ أُوقِیَّهً أُوقِیَّهً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِکَ کَانَ عَلَی وَزْنِ سَبْعَهٍ وَ قَدْ کَانَتْ وَزْنَ سِتَّهٍ وَ کَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَهَ دَوَانِیقَ قَالَ حَبِیبٌ فَحَسَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ کَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَیْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَیْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أُمِّکَ فَاطِمَهَ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَیْهِ- مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثْ إِلَیَّ- بِکِتَابِ فَاطِمَهَ علیه السلام فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی إِنَّمَا أَخْبَرْتُکَ أَنِّی قَرَأْتُهُ وَ لَمْ أُخْبِرْکَ أَنَّهُ عِنْدِی قَالَ حَبِیبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ یَقُولُ لِی مَا رَأَیْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ. (۱)

۱- للفیض- رحمه اللّه- بیان لهذا الحدیث فمن أراد الاطلاع فلیراجع. و فی هامش المطبوع قال: قوله: (فاذا حسبت ذلک إلخ) اعلم أن هذا الخبر من مشکلات اخبار هذا الکتاب و من مطارح الازکیاء من الاصحاب و الذی افید فی هذا الحدیث الشریف أن الناس فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کانوا زکوا أموالهم فی کل مائتی درهم خمسه دراهم و ذلک علی ما وضعه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و قد کان الناس قبل زمان أبی جعفر المنصور بقلیل زکوا اموالهم فی کل مائتین درهما سبعه دراهم و ذلک علی ما افتی به علیّ بن الحسین و محمّد بن علی علیهم السلام بناء علی تفسیر وزن الدرهم زمانها و لما اشکل ذلک علی ابی جعفر و لم یعلم أن سبب ذلک وقوع التغییر فی قدر الدرهم کتب إلی و إلیه محمّد بن خالد أن یسأل أهل المدینه و لما عجزوا عن الجواب عموما و عبد اللّه بن الحسن خصوصا سأل أبا عبد اللّه علیه السلام (فقال: إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلخ) و توضیحه أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جعل فی کل أربعین اوقیه اوقیه و الاوقیه أربعون درهما ففی کل خمس أواقی و هی مائتا درهم خمس دراهم هذا فی زمنه صلّی اللّه علیه و آله و لما کان مقدار الاوقیه فی زمان أبی عبد اللّه علیه السلام سته و خمسین درهما باعتبار التغییر الواقع فی وزن الدرهم کان مقدار کل خمس اواقی مائتین و ثمانین درهما فصارت الزکاه فیها سبعه دراهم و هذا سبب صیروره الخمسه الدراهم فی الزکاه السبعه و هو المراد بقوله علیه السلام: (ما ذا حسبت

ذلک إلخ). و قوله: (و قد کانت وزن سته إلخ) لعل معناه أن التی ذکرها علیه السلام من السبعه لیست اول تغییر وقع فیها بل کان قبل ذلک سته یعنی جعلوا الخمسه الدراهم فی الزکاه سته دراهم و رکوا اموالهم فی کل مائتین و أربعین درهما سته دراهم، فظهر من هذا البیان أن الناس نقصوا من الدراهم الذی کان فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سدسه و لذا صارت الزکاه فی کل مائتین و أربعین درهما سته دراهم ثمّ بعد ذلک نقصوا من ذلک الدرهم سبعه و لذا صارت فی کل مائتین و ثمانین درهما سبعه دراهم و هذا هو المراد بقول الراوی: (فحسبناه فوجدناه کما قال أبو عبد اللّه علیه السلام) فحاصل جوابه علیه السلام أن مدار الزکاه علی القدر الذی وضعه النبیّ الامی، ثمّ إذا وقع التغییر فی الدراهم و الدنانیر مثلا فی کل زمان فحسبا بالنسبه إلی ذلک القدر و ألغی اعتبار العدد فیهما. و المفید دام ظله باهی فی حله و تلا قوله تعالی: (ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ)*. انتهی أقول: لا یقال: کما غیرت الدراهم غیرت النصب لان الظاهر النصب بالوزن و الدراهم بالعدد.

۳- حدیث

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ قُثَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا وَجْهُهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَ كَبِيرَهُمْ وَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ

ص: ۵۰۸

فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ مِسْكِيناً وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَهِ فَقَالَ كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاهُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاهِ ثَلَاثٌ وَ ثِنْتَانِ وَ أَرْبَعٌ قَالَ فَقَبِلَ مِنِّي ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّي أَعْطَيْتُ أَحَداً طَاعَهً لَأَعْطَيْتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ.

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاهَ عَلَيْهِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاهَ مَعَ الصَّلَاهِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ يُونُسُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الزَّكَاهَ فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّهِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاهُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُبُوبِ..

۱- كذا فی أكثر النسخ لكنه خلاف المعهود من الكتاب.

بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع (۱) عَنِ الْحُبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا قَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ (۲) كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ.

۲- حدیث

۲- حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ (۳) وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَيْ ءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذَلِكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَةٌ وَ قَدْ كَانَتِ الذُّرَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَوَقَّعَ عليه السلام كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَ رَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ .

۱- كذا مضمرا.

۲- الدخن: الجاورس. و السلت- بالضم-: نوع من الشعير و العدس حبّ معروف و فى المرآه العلس و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: ذهب الشيخ و جماعه إلى ان السلت نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطه مستدلين بكلام بعض أهل اللغه. و السمسم- فى اللغه بكسر المهملتين بينهما ميم-: نبات يستخرج من حبّه السيرج، الواحده سمسمه. انتهى. و لعله ما يقال له بالفارسيه كنجد.

۳- الاوساق: جمع وسق و هو ستون صاعا و الصاع تسعه أرطال بالعراقى و هو أربعه امداد و المد رطلان و ربع فيكون النصاب ألفين و سبعمائه رطل بالعراقى.

الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِيَ فَقَالَ السِّمْسِمُ وَ الْأَرُزُّ وَ الدُّخْنُ (۱) وَ كُلَّ هَذَا غَلَّهُ كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاهٌ.

۴- حدیث

۴- وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأَرُزِّ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ (۲) زَكَاهٌ فَوَقَّعَ علیه السلام صَدَقُوا الزَّكَاهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ كِيلَ.

۵- حدیث

۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّ لَنَا رَطْبَهً وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا فَقَالَ علیه السلام أَمَّا الرَّطْبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْ ءٌ وَ أَمَّا الْأَرُزُّ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعُشْرِ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

۶- حدیث

۶- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَهُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُزَكَّى وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ.

بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَ غَيْرِهَا

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْبُقُولِ وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاهٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَهً.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاهٌ وَ إِنْ بِيعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱- الدخن: الجاورس.

۲- ضبطه المجلسیّ- رحمه اللّه- العلس حیث قال: العلس: حنطه.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا فِی الْخُضَرِ قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ الْقَضْبُ (۱) وَ الْبِطِّیخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ یُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَفِیهِ الصَّدَقَهُ وَ عَنِ الْغَضَاهِ مِنَ الْفِرْسِکِ وَ أَشْبَاهِهِ (۲) فِیهِ زَکَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَمَنُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَکِّهِ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْأُشْنَانِ فِیهِ زَکَاهٌ فَقَالَ لَا.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَیْهِمَا زَکَاهٌ قَالَ لَا.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبُسْتَانِ تَکُونُ فِیهِ مِنَ الثِّمَارِ مَا لَوْ بِیعَ کَانَ مَالًا هَلْ فِیهِ صَدَقَهٌ قَالَ لَا.

بَابُ أَقَلِّ مَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ مِنَ الْحَرْثِ

۱- حدیث

۱- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاهِ فِی الزَّبِیبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِی کُلِّ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّکَاهُ فِیهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِیَ بِالْغَرْبِ (۳) وَ الدَّوَالِی فَإِنَّمَا عَلَیْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ)

۱- القضب: کل ما اقتضب و اکل طریا. (مجمع البحرین)

۲- الغضات جمع غض و شی ء غضیض ای طری. (القاموس) و الفرسک- کزبرج-: الخوخ او ضرب منه أحمر.

۳- الغرب- کغضب-: الماء السائل بین البئر و الحوض یقطر من الدلاء و الدلو العظیمه. (المجمع)

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ (۱) فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ (۲) شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصْلُحُ قَبَالَهُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْوَهً فَكَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّدَقَهِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَ سَيْحاً أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي (۳) وَ الدَّوَالِي أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ. .

۱- الرشاء: الحبل و الجمع أرشيه.

۲- هذا مجمع عليه بين الاصحاب. (آت)

۳- السيح: الماء الجارى. و البعل: ما سقته السماء و قال الأصمعى: هو ما شرب بعروقه من غير سقى و لا سماء. و السوانى: جمع سانيه و هى الناقه الناضحه. و الغرب: الدلو العظيمه.

۵- حدیث

۵- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقُلْتُ كَمِ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعاً قُلْتُ فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاهٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ. (۱)

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا (۲) الْعُشْرُ وَ أَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ وَ إِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَهَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقْيَهَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَهً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً وَ قَدْ مَضَتْ (۳) قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّهَ أَشْهُرٍ سَبْعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ وَ يُتْرَكُ مِعَافَأْرَهِ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ لَا يُزَكَّيَانِ وَ إِنْ كَثُرَا وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ (۴).

۱- یعنی إذا بدا اصلاحها أو بلغ حدا یصحّ أن یقال له العنب أو التمر.

۲- البعل: الزوج و یستعار للنخل و هو ما یشرب بعروقه من الأرض فاستغنی عن ان یستسقی و قوله علیه السلام: (و ما سقت السوانی و الدوالی إلخ) السوانی: جمع سانیه و هی الناقه التی یستقی بها و الدالیه المجنون تدیرها البقره و یستقی بها (کذا فی هامش المطبوع).

۳- فی الاستبصار ج ۲ صلی الله علیه و آله ۱۶ (و قد مکث).

۴- معافاره و أم جعرور ضربان ردیان من اردی التمر (مجمع البحرین) و العذق: النخله بحملها. (القاموس)

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَهَ فِی التَّمْرِ مَرَّهً وَاحِدَهً

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَهٌ فَصَدَّقَهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ یُحَوِّلَهُ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُزَکِّیَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِکَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا کَانَ بِعَیْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ فِیهِ صَدَقَهُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّهً وَاحِدَهً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهَا حَتَّی یُحَوِّلَهُ مَالًا وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ (۱).

بَابُ زَکَاهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: فِی کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّهِ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ زَکَاهٌ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ کُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفُ دِینَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ صَائِغٌ (۲) أَعْمَلُ بِیَدِی وَ إِنَّهُ یَجْتَمِعُ عِنْدِیَ الْخَمْسَهُ وَ الْعَشَرَهُ فَفِیهَا زَکَاهٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَیْهَا الزَّکَاهَ.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِی .

۱- قال فی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الاصحاب بل قال المحقق فی المعتبر: ان علیه اتفاق العلماء عدا الحسن البصری و لا عبره بانفراده. (آت)

۲- الصائغ: الذی یصوغ الحلی یقال: رجل صائغ لمن کانت صنعته ذلک (مجمع البحرین).

بْنِ عُقْبَهَ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالا لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْعِشْرِینَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَیْ ءٌ فَإِذَا کَمَلَتْ عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَفِیهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَی أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِینَ فَإِذَا کَمَلَتْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا ثَلَاثَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ إِلَی ثَمَانِیَهٍ وَ عِشْرِینَ فَعَلَی هَذَا الْحِسَابِ کُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَهً.

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عُیَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا جَازَتِ الزَّکَاهُ الْعِشْرِینَ دِینَاراً فَفِی کُلِّ أَرْبَعَهِ دَنَانِیرَ عُشْرُ دِینَارٍ.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الذَّهَبِ کَمْ فِیهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِیمَتُهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَعَلَیْهِ (۱) الزَّکَاهُ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام فِی کَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الزَّکَاهَ فَقَالَ فِی کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَکَاهَ فِیهَا وَ فِی الذَّهَبِ فَفِی کُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفُ دِینَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَکَاهَ فِیهَا.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَا أَقَلُّ مَا یَکُونُ فِیهِ الزَّکَاهُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّیِّفِ وَ الْخَمْسَهِ وَ الْعَشَرَهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَبْلُغَ أَرْبَعِینَ فَیُعْطَی مِنْ کُلِّ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ.

۸- حدیث

۸- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ)

۱- قوله: (إذا بلغ قیمته) لم یعمل بظاهره أحد و حمل علی القیمه فی الزمان السابق حیث کان یسوی کل دینار عشره دراهم و قال فی المدارک: دلت هذه الروایه و صحیحه الحلبیه الآتیه علی وجوب الزکاه فی الذهب إذا بلغت قیمته مائتی درهم و ذلک عشرون دینارا لان قیمه کل دینار فی ذلک الزمان کانت عشره دراهم علی ما نص علیه الاصحاب و غیرهم و لذلک خیر الشارع فی أبواب الدیات و الجنایات بینهما و جعلها سواء. (آت)

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَهُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَهَ عَشَرَ دِینَاراً أَ عَلَیْهَا فِی الزَّکَاهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ فَبَلَغَ ذَلِکَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَفِیهَا الزَّکَاهُ لِأَنَّ عَیْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ کُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِکَ إِلَی الدَّرَاهِمِ فِی الزَّکَاهِ وَ الدِّیَاتِ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ زَیْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی کُنْتُ فِی قَرْیَهٍ مِنْ قُرَی خُرَاسَانَ یُقَالُ لَهَا بُخَارَی فَرَأَیْتُ فِیهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثُ فِضَّهٌ وَ ثُلُثُ مِسٌّ وَ ثُلُثُ رَصَاصٌ وَ کَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ کُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ حَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ عِنْدِی وَ فِیهَا مَا یَجِبُ عَلَیَّ فِیهِ الزَّکَاهُ أُزَکِّیهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُکَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَی بَلْدَهٍ لَا یُنْفَقُ فِیهَا مِثْلُهَا فَبَقِیَتْ عِنْدِی حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ أُزَکِّیهَا قَالَ إِنْ کُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ فِیهَا الزَّکَاهُ فَزَکِّ مَا کَانَ لَکَ فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ وَ دَعْ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْخَبِیثِ قُلْتُ وَ إِنْ کُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ إِلَّا أَنِّی أَعْلَمُ أَنَّ فِیهَا مَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ قَالَ فَاسْبِکْهَا (۱) حَتَّی تَخْلُصَ الْفِضَّهُ وَ یَحْتَرِقَ الْخَبِیثُ ثُمَّ یُزَکَّی مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّهِ لِسَنَهٍ وَاحِدَهٍ.

بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ وَ سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّهِ وَ الْجَوْهَرِ زَکَاهٌ

اشاره

بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ وَ سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّهِ وَ الْجَوْهَرِ زَکَاهٌ (۲)

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَکَاهٌ قَالَ لَا. .

۱- سبک الفضه: إذا بها و صبها فی قالب.

۲- نقر: جمع نقره و هی القطعه المذابه من الفضه.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحُلِيِّ أَ يُزَكَّى فَقَالَ إِذاً لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْ ءٌ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

۵- حدیث

۵- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ (۱) قَالَ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

۸- حدیث

۸- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْ ءُ فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أَ نُزَكِّيهِ قَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ.

ص: ۵۱۸

۱- أی لا یتصرف فیه للتجاره.

أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ. (۱)

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَةِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً (۲).

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۳) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَبِسُ (۴) فِيهِ الزَّكَاةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ].

۱- التبر- بالكسر-: الذهب و الفضه أو فتاتهما قبل أن يصاغا فإذا صيغا فذهب و فضه. (فی)

۲- (فلا يرد) يعنى المال أو هو مبنى على المفعول أو هو من الورد. (فی) و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: يحتمل على بعد أن يكون المراد السنه التى عنده على الوجوب. لعله: فلا يزد.

۳- كذا مضمرا.

۴- فی بعض النسخ [یجب فیه الزکاه].

الزَّكَاهُ وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَتِمَّ لِتِذَلِكَ سِتُّونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ يَأْخُذُ وَ يُعْطِي وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاهَ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَّى الْمُسْتَقْرِضُ. (۱)

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَهً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا يُزَكِّي الْمَالَ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ قَالَ قُلْتُ أَ فَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ أَ رَأَيْتَ وَضِيعَهَ ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ. (۲) ع.

۱- قوله: (یؤدی زکاته) یعنی تبرعا او لیس علیه ذلک و انما هو علی المستفرض. (فی)

۲- قوله: (و لا ینبغی له أن یزکیه اه) هکذا وجد فی النسخ بین أظهرنا فیکون محمولا علی الانکار کما لا یخفی علی ذوی الابصار و قد وجد فی بعض نسخ التهذیب ان لا یزکیه و الظاهر أنّه من تصرف الناسخین لان هذه الروایه رواها الشیخ عن المصنّف- قدّس سرّه- بجمیع سنده و أیضا لم یتعرض لهذا الاختلاف الشیخ المحقق الحسن ابن الشهید الثانی- رحمه اللّه- فی منتقی الجمان مع انه بصدد ذکر الاختلاف فی الأسانید و المتون و اللّه اعلم (رفیع) کذا فی هامش المطبوع.

۷- حدیث

۷- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ فِی یَدِهِ مَالٌ لِغَیْرِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ قَرْضاً فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَزَکَّاهُ.

۸- حدیث

۸- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَیْعاً إِلَی ثَلَاثِ سِنِینَ مِنْ رَجُلٍ مَلِیٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِی ثِقَهٍ یُزَکِّی ذَلِکَ الْمَالَ فِی کُلِّ سَنَهٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ یُزَکِّیهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ یُزَکِّیهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لِکَمْ یُزَکِّیهِ قَالَ قَالَ لِثَلَاثِ سِنِینَ.

۹- حدیث

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا علیه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ فِی یَدِهِ مَالٌ وَفِی بِعَدَیْنِهِ وَ الْمَالُ لِغَیْرِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَزَکَاتُهُ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ فِیهِ فَضْلٌ.

۱۰- حدیث

۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ کَانَ عِنْدَکَ وَدِیعَهٌ تُحَرِّکُهَا فَعَلَیْکَ الزَّکَاهُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّکْهَا فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

۱۱- حدیث

۱۱- غَیْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ (۱) أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَیَاءً فَمَکَثَ بِذَلِکَ عَلَی الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَ عُمُرَهَا یَجِبُ عَلَیْهِ زَکَاهُ ذَلِکَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَکَتَبَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ إِلَّا فِی مَالِهِ.

۱۲- حدیث

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی أَوْ یُعِینُ (۲)-].

۱- کذا مضمرا.

۲- قوله: (ینسی أو یعین) أی یبیع نسیه أو یبیع عینه و قال ابن إدریس- رحمه اللّه-: العینه معناها فی الشریعه هو أن یشتری سلعه بثمن مؤجل ثمّ یبیعها بدون ذلک الثمن نقدا لیقضی دینا علیه لمن قد حمل له علیه و یکون الدین الثانی و هو العینه من صاحب الدین الأول مأخوذ ذلک من العین و هو النقد الحاضر و قال فی التحریر: العینه جائزه و قال فی الصحاح هی السلف و قال بعض الفقهاء: هی ان یشتری السلعه ثمّ إذا جاء الأجل باعها علی بایعها بثمن المثل أو أزید (مجمع البحرین). و فی بعض النسخ [یعیر].

فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالا أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ.

بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ

۱- حدیث

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانْظُرْ مَا نَضَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلُطْهَا بِشَيْ ءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِي قَالَ لَا يَضُرُّكَ.

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ فِي السَّنَهِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنِ الزَّكَاهِ فِي الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا مَا صَرَمَ وَ إِذَا مَا خَرَصَ.

۵- حدیث

۵- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّيهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَهِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السِّتَّهِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَزَكِّهِ لِسَنَتِهِ وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِي السِّتَّهِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَهِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُنْقَطِعاً فِي السَّنَهِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَهِ إِلَى سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَزَكِّهِ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَهَ الْمُسْتَقْبَلَهَ.

۶- حدیث

۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَ نِصْفُهُ دَيْناً فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ قَالَ يُزَكِّي الْعَيْنَ وَ يَدَعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّهِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ

الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَ قَدْ أَتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَهٌ وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَهٌ وَ يَدَعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَتُهُ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ يُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاهً إِلَّا

لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاهُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِی شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلَّ فَرِيضَهٍ إِنَّمَا تُؤَدَّی إِذَا حَلَّتْ.

۹- حدیث

۹- حَمَّادُ بْنُ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَ يُزَكِّی الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَی ثُلُثُ السَّنَهِ قَالَ لَا أَ يُصَلِّی الْأُولَی قَبْلَ الزَّوَالِ.

- وَ قَدْ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاهُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاهِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاهِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَی أَوِ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاهَ

بَابٌ

اشاره

(۱)

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَاعَ أَبِی أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِی بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّیَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ بَاعَ أَبِی مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاهَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِیَ.

بَابُ الْمَالِ الَّذِی لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِی يَدِ صَاحِبِهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يَدْرِی أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ

فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّی يَجِیءَ قُلْتُ فَعَلَی مَالِهِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا حَتَّی يَجِیءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَ يُزَكِّيهِ- .

۱- كذا. فی جميع النسخ التی رأيناها.

فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.

۲- حدیث

۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهِ صَدَقَهٌ قَالَ لَا.

۴- حدیث

۴- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيَ عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مِائَهً وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا (۱) بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَهِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ (۲) وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ لَكِنَّهُ)

۱- قال فی المنتهی: إن مرجع الإشاره سقط من الروایه و فی الکلام الذی بعده شهاده لما قلناه و دلاله علی ان المرجع هو حکم من وهب بعد الحول و رؤیه هلال الثانی عشر. (آت)

۲- قال فی المدارک: بمضمون هذه الروایه افتی الاصحاب و قال العلامه فی التذکره و المنتهی: انه قول علمائنا أجمع و مقتضی ذلک استقرار الوجوب بدخول الثانی عشر لکن صرّح الشهید بخلاف ذلک و أن استقرار الوجوب انما یتحقّق بتمام الثانی عشر و ان الفائده تظهر فی جواز تأخیر الاخراج إلی ان یستقر الوجوب و فیما لو اختلف الشرائط فی الثانی عشر و هذا القول لا نعرف به قائلا ممن سلف. (آت)

لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ بِمَنْزِلَهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَارَهُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاهُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا (۱) قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَهً جَازَتِ الْهِبَهُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاهَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي الْهِبَهُ وَ يَضْمَنُ الزَّكَاهَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَهُ الْمَضْمُونَهُ مَاضِيَهٌ وَ الزَّكَاهُ لَهُ لَازِمَهٌ عُقُوبَهً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ (۲) لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.)

۱- أی یجوز له الرجوع فی الهبه فهو بمنزله ماله. (قال: فقال: و ما علمه أنّه یقدر علیها و قد خرجت من ملکه) أی کیف یعلم أنّه یقدر علیها و الحال انه یمکن أن یحصل له ما یمنع من الرجوع کالموت أو کیف ینفع علمه بالقدره علی الرجوع و الحال أنّه قد خرج عن ملکه بالهبه فلو دخل فی ملکه کان مالا آخر و هو أظهر معنی و الأول لفظا و قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: یمکن حمله علی ما اذا لم یقصد الهبه فان الهبه ماضیه ظاهرا و یلزمه الزکاه لانه یخرج عن ملکه واقعا و الأظهر حمله علی الاستحباب و یحتمل أن یکون المراد بالشرط الرجوع مع التصرف أیضا و إن خرج عن ملکه فان هذا الشرط فاسد. (آت)

۲- أی الشرط أو القدره علیه متی شاء او سقوط الزکاه. (آت)

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ قَالَ لَا حَتَّی یَقْدَمَ قُلْتُ أَ یُزَکِّیهِ حِینَ یَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

بَابُ مَا یَسْتَفِیدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ یُزَکِّیَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شُعَیْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ شَیْ ءٍ جَرَّ عَلَیْکَ الْمَالَ فَزَکِّهِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَکَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَیَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ یُصِیبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ یَحُولَ عَلَی الْمَالِ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَی الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَکَّاهُمَا جَمِیعاً.

بَابُ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ فَیَکْسُدُ عَلَیْهِ وَ الْمُضَارَبَهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً فَکَسَدَ عَلَیْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ کَانَ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ أَوْ حَتَّی یَبِیعَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ لِیَلْتَمِسَ الْفَضْلَ عَلَی رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ. (۱)

۱- قال فی المدارک: اما انه یشترط فی مال التجاره انتقاله بعقد المعاوضه فیدل علیه روایتا ابی الربیع و محمّد بن مسلم اذ مقتضی الروایتین اعتبار وجود رأس المال فی مال التجاره و انما یتحقّق بعقد المعاوضه. انتهی. (آت)

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً وَ کَسَدَ عَلَیْهِ وَ قَدْ کَانَ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ الْمَتَاعَ مَتَی یُزَکِّیهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَ مَتَاعَهُ یَبْتَغِی بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ وَ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا یَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ بَعْدَ مَا أَمْسَکَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ یَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْیُزَکِّهَا.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً فَیَمْکُثُ عِنْدَهُ السَّنَهَ وَ السَّنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ حَتَّی یَبِیعَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أُعْطِیَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَیَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِکَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِکَ وَجَبَتْ فِیهِ الزَّکَاهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أُعْطِیَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ حَتَّی یَبِیعَهُ وَ إِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ زَکَاهُ سَنَهٍ وَاحِدَهٍ.

۴- حدیث

۴- سَمَاعَهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَهً هَلْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْمَالِ زَکَاهٌ إِذَا کَانَ یَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَکُّوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَکِّیهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ یُزَکِّیَهُ فَلْیَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَکِّیهِ وَ الرَّجُلُ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا یُزَکُّونَهُ

فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ یُزَکُّونَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ وَ إِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَمَّا نُزَکِّیهِ فَلَمَّا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَالَ وَ لَا یَعْمَلَ بِهِ حَتَّی یُزَکُّوهُ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِیبَ نَفْسُکَ أَنْ تُزَکِّیَهُ مِنْ رِبْحِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ (۱) عَنِ الرَّجُلِ یَرْبَحُ فِی السَّنَهِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ سِتَّمِائَهٍ وَ سَبْعَمِائَهٍ هِیَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَهٌ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِی الرِّبْحِ زَکَاهٌ

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَیْکَ فِیهِ الزَّکَاهُ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ .

۱- کذا مضمرا.

قَالَ يُونُسُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلَّ مَا عُمِلَ لِلتِّجَارَهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاهُ.

۶- حدیث

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ علیه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَهَ (۱) يُثَبِّتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَ عَلَى ثَمَنِهَا زَكَاهٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِذَا بَاعَهَا يُزَكِّي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِهِ.

۷- حدیث

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الزَّكَاهِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ تِجَارَهٍ فِي يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا عَلَى فَضْلِكَ فَزَكِّهِ وَ مَا كَانَتْ مِنْ تِجَارَهٍ فِي يَدِكَ فِيهَا نُقْصَانٌ فَذَلِكَ شَيْ ءٌ آخَرُ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَهً إِلَّا مَالًا تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ وَ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأُعْطِيتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

۹- حدیث

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ:

سَأَلَهُ (۲) سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَ السَّمْنَ (۳) نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَهَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَهَ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَهً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَزَكِّهِ لِلسَّنَهِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا. (۴).

۱- الوصیفه: الجاریه. و الوصیف: العبد. کما فی النهایه.

۲- کذا و السعید من أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام.

۳- (نکبس): نذخر فی الکبس و هو- بالکسر-: البیت الصغیر و البیت من الطین.

۴- فی الوافی [تجبر فیها] و قال الفیض- رحمه اللّه- تجبر فیها بالجیم و الباء الموحده و حذف احدی تائی المضارع من قولهم تجبر الرجل إذا عاد إلیه ما ذهب منه و المراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه و قال: کذا ضبطه أستادنا السیّد ماجد بن هاشم و فی أکثر النسخ اتجر فیها و ربما یصحف فی النسخ بتصحیفات أخر کاتجرت و تتجر.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْهُمَا جَمِيعاً عليه السلام قَالا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلى الله عليه و آله عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَهِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً. (۱)

۲- حدیث

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ فِي الْبَغَالِ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبَغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبَغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتَجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْ ءٌ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا فِي الْحَمِيرِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَى السَّائِمَهِ الْمُرْسَلَهِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا (۲) الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاهٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى بِهِ التِّجَارَهَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَقَالا لَيْسَ فِي .

۱- قال فی المدارک: استحباب الزکاه فی الخیل الإناث مجمع علیه بین الاصحاب. (آت) و العتیق: العربیه الکریمه الأصل. و البرذون: العجمیه الأصل او ما سوی العتیق و هذه الزکاه حملها فی الاستبصار علی الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوی الاصناف التسعه. قیل: و یحتمل أن یکون فی اموال المجوس و نحوهم جزیه أو عوضا عن انتفاعهم بمرعی المسلمین. (فی)

۲- المرج: المرعی و ارض ذات نبات. و الاقتناء: الادخار.

الرَّأْسِ شَیْ ءٌ أَکْثَرُ مِنْ صَاعٍ (۱) مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَیْسَ فِی ثَمَنِهِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

۵- حدیث

۵- حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ لَمْ یُزَکِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَیْنِ فَبَاعَهَا عَلَی مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ یُزَکِّیَهَا لِمَا مَضَی قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَکَاتُهَا وَ یَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ أَوْ یُؤَدِّیَ زَکَاتَهَا الْبَائِعُ.

۶- حدیث

۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَیَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ فَیَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ یَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام لَا یَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَیْئاً حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَا یَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَ کَأَنَّهُ لَمْ یَجِبْ أَنْ یُؤْخَذَ مِنَ الذُّکُورِ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ ظَهْرٌ یُحْمَلُ عَلَیْهَا.

بَابُ صَدَقَهِ الْإِبِلِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَا فِی صَدَقَهِ الْإِبِلِ فِی کُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِکَ فَفِیهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ (۲) ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَفِیهَا ابْنَهُ لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ ۲.

۱- کانه أشار بالصاع إلی زکاه الفطر. و قوله: (یحول الحول) علی الرأس إلی حلول لیله الفطر. (فی)

۲- قال فی التهذیبین: قوله علیه السلام: (فاذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض) أراد و زادت واحده و انما لم یذکر فی اللفظ لعلمه بفهم المخاطب قال: و لو لم یحتمل ذلک لجاز لنا أن نحمله علی التقیه کما صرّح به فی روایه البجلیّ بقوله هذا فرق بیننا و بین الناس أقول: الأول بعید و الثانی سدید. (فی) و المراد بروایه البجلیّ الروایه الآتیه تحت رقم ۲.

فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا (۱) وَ لَيْسَ عَلَى النِّيفِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْ ءٌ (۲) قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي خَمْسِ قَلَائِصَ شَاةٌ (۳) وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْ ءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ.

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا .

۱- نقل الفيض- رحمه اللّه- عن استاذه فى العلوم النقليه السيّد ماجد بن هاشم البحرانىّ- طاب ثراه- أنه قال: المراد برجوع الإبل على اسنانها استيناف النصاب الكلى و اسقاط اعتبار الأسنان السابقه كانه إذا اسقط اعتبار الأسنان و استونف النصاب الكلى تركت الإبل على اسنانها و لم تعتبر كما يقال: رجعت الشى ء على حاله اى تركته عليه و لم اغيره و هو و إن كان بعيدا بحسب اللفظ الا أن السياق يقتضيه و تعقيب ذكر انصبه الغنم لقوله و سقط الامر الأول ثمّ تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الإبل و البقر من نفى الوجوب عن النيف يرشد إليه لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقه فى الغنم مقابلا لرجوع الإبل على اسنانها واقعا موقعه و هو يقتضى اتّحادهما فى المؤدى و ربما امكن حمله على استيناف النصب السابقه فيما تجدد ملكه فى اثناء الحول كما أول به المرتضى- رضى اللّه عنه- ما رواه من استيناف الفريضه بعد المائه و العشرين و قد يقال: أراد برجوعها على اسنانها استيناف الفرائض السابقه بعد بلوغ المائه و العشرين بأن يؤخذ للخمس الزائده بعد المائه و العشرين شاه و للعشر شاتان و هكذا إلى الخمس و العشرين فيؤخذ بنت مخاض و هكذا كما هو قول ابى حنيفه و يكون محمولا على التقيه و الوجه هو الأول لما ذكرنا انتهى كلام أستادنا- رحمه اللّه-.

۲- البخت- بالضم-: نوع من الإبل غير العربيه واحدها: بختى.

۳- القلوس من النوق: الشابه و هى بمنزله الجاريه من النساء.

بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا حِقَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا جَذَعَهٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ (۱) فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ (۲).

بَابٌ (۳)

أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَهِ حُوَارٌ (۴) فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَهِ سُمِّيَ ابْنَ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَهِ الثَّالِثَهِ يُسَمَّى ابْنَ لَبُونٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبَنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَهِ الرَّابِعَهِ يُسَمَّى الذَّكَرُ حِقّاً وَ الْأُنْثَى حِقَّهً لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَهِ الْخَامِسَهِ يُسَمَّى جَذَعاً فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَهِ يُسَمَّى ثَنِيّاً لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَهِ أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ وَ يُسَمَّى رَبَاعِياً فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَهِ أَلْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَهِ وَ سُمِّيَ سَدِيساً فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَهِ وَ طَرَحَ نَابَهُ سُمِّيَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَهِ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الصَّدَقَهِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ. .

۱- رواه الشيخ فی الاستبصار ج ۲ صلی الله علیه و آله ۲۰ عن الحسين بن سعيد، عن إن ابی عمير عن الحجاج و زاد هنا (فاذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين و مائه).

۲- ذهب أكثر المتأخرين إلى ان حول السخال عند استغنائها بالرعی و قال الشيخ و جماعه: إن حولها من حين النتاج و استقرب الشهيد فی ... اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذی يشربه من سائمه و هذا الخبر و كثير من الاخبار يدلّ على مذهب الشيخ. (آت)

۳- ما فی هذا الباب هو كلام المصنّف أخذه من كلام اللغويين. (آت)

۴- الحوار بالكسر و بالضم-: ولد الناقه و لا يزال حوار حتّى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل.

بَابُ صَدَقَهِ الْبَقَرِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالا- فِی الْبَقَرِ فِی کُلِّ ثَلَاثِینَ بَقَرَهً تَبِیعٌ (۱) حَوْلِیٌّ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ فِی أَرْبَعِینَ بَقَرَهً بَقَرَهٌ مُسِنَّهٌ وَ لَیْسَ فِیمَا بَیْنَ الثَّلَاثِینَ إِلَی الْأَرْبَعِینَ شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِینَ فَفِیهَا مُسِنَّهٌ وَ لَیْسَ فِیمَا بَیْنَ الْأَرْبَعِینَ إِلَی السِّتِّینَ شَیْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّینَ فَفِیهَا تَبِیعَانِ إِلَی سَبْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِینَ فَفِیهَا تَبِیعٌ وَ مُسِنَّهٌ إِلَی ثَمَانِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِینَ فَفِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مُسِنَّهٌ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِینَ فَفِیهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِیَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَفِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مُسِنَّهٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَی أَسْنَانِهَا وَ لَیْسَ عَلَی النِّیفِ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْکُسُورِ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَی السَّائِمَهِ الرَّاعِیَهِ وَ کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَیْهِ.

۲- حدیث

۲- زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی الْجَوَامِیسِ شَیْ ءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْبَقَرِ.

بَابُ صَدَقَهِ الْغَنَمِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الشَّاهِ)

۱- فی النهایه: التبیع: ولد البقر اول سنه و بقره متبع ای معها ولدها و قال الأزهری: البقر و الشاه یقع علیهما اسم المسن و لیس معناه کبرها کالرجل المسن و لکن معناه طلوع سنها فی السنه الثالثه و قال فی حدیث الزکاه: لیس فی العوامل شی ء العوامل من البقر جمع عامله و هی التی یستقی علیها و یحرث و تستعمل فی الاشغال و هذا الحکم مطرد فی الإبل. (آت)

فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ شَاهً شَاهٌ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْأَرْبَعِینَ شَیْ ءٌ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی مِائَهٍ وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا شَاتَانِ وَ لَیْسَ فِیهَا أَکْثَرُ مِنْ شَاتَیْنِ حَتَّی تَبْلُغَ مِائَتَیْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَیْنِ فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی الْمِائَتَیْنِ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ حَتَّی تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَهٍ فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهً فَفِیهَا أَرْبَعُ شِیَاهٍ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَهٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَهٍ کَانَ عَلَی کُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَیْسَ عَلَی مَا دُونَ الْمِائَهِ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ فِی النَّیِّفِ شَیْ ءٌ وَ قَالا کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَیْهِ. (۱)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی الْأَکِیلَهِ وَ لَا فِی الرُّبَّی وَ الرُّبَّی الَّتِی تُرَبَّی اثْنَیْنِ وَ لَا شَاهِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَهٌ. (۲)

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُؤْخَذُ أَکُولَهٌ وَ الْأَکُولَهُ الْکَبِیرَهُ مِنَ الشَّاهِ تَکُونُ فِی الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدُهُ وَ لَا الْکَبْشُ الْفَحْلُ.

۴- حدیث

۴- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ م.

۱- هذا تتمّه من الحدیث الأول من باب صدقه الإبل.

۲- فی النهایه: فی حدیث عمر: (لا تأخذ الاکوله و لا الربی و لا الماخض) الربی: التی تربی فی البیت من الغنم لاجل اللبن و قیل: هی الشاه القریبه العهد للولاده و جمعها رباب- بالضم- و قال فی مخض: المخاض اسم للنوق الحوامل واحدها حلفه- کعمله- و ابن المخاض ما دخل فی السنه الثانیه لان أمه قد لحقت بالمخاض ای الحوامل و إن لم تکن حاملا. و قال: فی حدیث عمر أیضا: و الاکوله: التی تسمن للاکل و قیل: هی الخصی و الهرمه و العاقر من الغنم.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام السَّخْلُ مَتَی تَجِبُ فِیهِ الصَّدَقَهُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ (۱).

بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ

۱- حدیث

۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ بَعَثَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صلی الله علیه و آله مُصَدِّقاً مِنَ الْکُوفَهِ إِلَی بَادِیَتِهَا فَقَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَیْکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرَنَّ دُنْیَاکَ عَلَی آخِرَتِکَ وَ کُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُکَ عَلَیْهِ رَاعِیاً لِحَقِّ اللَّهِ فِیهِ حَتَّی تَأْتِیَ نَادِیَ بَنِی فُلَانٍ (۲) فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْیَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَیْهِمْ بِسَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ حَتَّی تَقُومَ بَیْنَهُمْ وَ تُسَلِّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ یَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِی إِلَیْکُمْ وَلِیُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْکُمْ حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّونَ إِلَی وَلِیِّهِ فَإِنْ قَالَ لَکَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ (۳) وَ إِنْ أَنْعَمَ لَکَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُخِیفَهُ أَوْ تَعْتَدَهُ إِلَّا خَیْراً فَإِذَا أَتَیْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَکْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِی فِی دُخُولِ مَالِکَ فَإِنْ أَذِنَ لَکَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَیْهِ فِیهِ وَ لَا عُنْفٍ بِهِ فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَیْنِ (۴) ثُمَّ خَیِّرْهُ أَیَّ الصَّدْعَیْنِ شَاءَ فَأَیَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِیَ صَدْعَیْنِ ثُمَّ خَیِّرْهُ فَأَیَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّی .

۱- فی النهایه: و فیه کأنی بجبار یعمد إلی سخلی فیقتله: السخل: المولود المحبب إلی أبویه و هو فی الأصل ولد الغنم. و قال: أصل الجذع من أسنان الدوابّ و هو ما کان منها شابا فتیا فهو من الإبل ما دخل فی السنه الخامسه و من البقر و المعز ما دخل فی السنه الثانیه و قیل: البقر فی الثالثه و من الضان ما تمت له سنه و قیل أقل منها.

۲- النادی: المجلس و مجتمع القوم.

۳- علیه الفتوی و انه یقبل قوله فی عدم الوجوب او الأداء بغیر یمین. (آت) و قوله (أنعم لک منهم منعم) أی قال لک: نعم. (فی) و فی النهایه انعمت ای أجابت بنعم.

۴- الصدع- بالفتح-: الشق.

يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ (۱) ثُمَّ اخْلِطْهَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ (۲) بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ لِشَيْ ءٍ مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ (۳) أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَهٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا (۴) فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَ لْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَهِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبُقُ (۵) وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سِحَاحاً سِمَاناً (۶) غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَيُقْسَمْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ إِلَى جُهْدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ- .

۱- من الا الاقاله و هی فسخ البیع أو من اقلنی عثرتی ای تجاوز عنی.

۲- أی لا تسئ به فی السیر. (کذا فی هامش المطبوع)

۳- قوله: (ثم احدر کل ما اجتمع) أی ارسل و أسرع إلینا. و قوله: (فأوعز إلیه) أی اوصه.

۴- فی النهایه: فی حدیث علی (لا یمصر لبنها فیضر ذلک بولدها) المصر: الحلب بثلاث اصابع یرید لا یکثر من أخذ لبنها.

۵- الاراحه: النزول فی آخر النهار و الغبوق- بالغین المعجمه و الباء الموحده-: شرب آخر النهار و ضبطه صاحب کتاب السرائر (تعنق)- بالعین المهمله و النون- من العنق و هو شده سیر الإبل و جعل جعله تغبق تصحیفا فاحشا و خطاء قبیحا معللا بان تریح من الراحه لیس من الرواح قال استادنا- رحمه اللّه-: کون ذلک تصحیفا غیر معلوم بل یحتمل الامرین. (فی) اقول: استدل ابن إدریس- رحمه اللّه- بقول الراجز. یا ناق سیری عنقا فسیحا * إلی سلیمان فتستریحا قال: و المعنی لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلی جواد الطریق فی ساعات التی لها فیها راحه و لا فی الساعات التی فیها مشقه و قال: یریح من الراحه و لو کان من الرواح لقال: تروح و ما کان تقول: تریح و لان الرواح عند العشی یکون قریبا منه.

۶- فی الصحاح: سحت الشاه تسح- بالکسر- سحوحا و سحوحه أی سمنت و غنم سحاح أی سمان. و فی بعض النسخ [سجاحا].

يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَهِ وَ النَّصِيحَهِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَ ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ يَا بُرَيْدُ لَا وَ اللَّهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَهٌ إِلَّا انْتُهِكَتْ وَ لَا عُمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّهِ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَ لَا أُقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ لَا عُمِلَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى (۱) وَ يُمِيتَ الْأَحْيَاءَ وَ يَرُدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَ اللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ.

۲- حدیث

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (۲) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَهُ حَتَّى تُعْقَلَ. (۳)

۴- حدیث

۴- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ صلى الله عليه و آله إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (۴) عَنِ الصَّدَقَهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ)

۱- اما محمول على الحقيقه بناء على الرجعه و اما تجوز شبه الشيعه لقلتهم و خفائهم و عدم تمكنهم من اظهار دينهم بالموتى. (فى).

۲- هو محمّد بن يحيى الخثعمىّ العامى.

۳- أى تؤخذ و تدرك و تقبض. (فى)

۴- محمّد بن خالد هو عامل المدينه و سؤاله إيّاه عليه السلام عن الصدقه مجمل و الظاهر أنّه سأله عما يلزمه من التساهل فى أمرها و عدم عنايه مصدقه بها فأجابه عليه السلام ان هذا لا يقبل منك و اعتذر له محمّد بن خالد بضمان ما يتلف و تحمّل ما يفوت منها فى ماله. (فى)

إِنِّی أَحَمِّلُ ذَلِکَ فِی مَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مُرْ مُصَدِّقَکَ أَنْ لَا یَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَی مَاءٍ (۱) وَ لَا یَجْمَعَ بَیْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا یُفَرِّقَ بَیْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْیَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَیْنِ ثُمَّ یُخَیِّرُ صَاحِبَهَا أَیَّ الْقِسْمَیْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْیَدْفَعْهُ إِلَیْهِ فَإِنْ تَتَبَّعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاهً أَوْ شَاتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلْیَدْفَعْهَا إِلَیْهِ ثُمَّ لْیَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْیَقْسِمْهَا فِیمَنْ یُرِیدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَی ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یُرِدْهَا فَلْیَبِعْهَا.

۶- حدیث

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَمَّنْ یَلِی صَدَقَهَ الْعُشْرِ عَلَی مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ثِقَهً فَمُرْهُ یَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ثِقَهً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا.

۷- حدیث

۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَهَ بْنِ سُبَیْعٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِیهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صلی الله علیه و آله کَتَبَ لَهُ فِی کِتَابِهِ الَّذِی کَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِینَ بَعَثَهُ عَلَی الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَهُ الْجَذَعِهِ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّهُ وَ یَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَهُ الْحِقَّهِ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّهٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَهُ وَ یُعْطِیهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّهً وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّهٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ یُعْطِی مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّهُ وَ یُعْطِیهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ)

۱- الحشر- بالحاء المهمله و الشین المعجمه-: السوق و المعنی لا یبعثها من منزل أهلها إلی منزل آخر بل تؤخذ الصدقه منهم فی أماکنهم و انما عبر عن المنزل بالماء لان عاده العرب النزول عند موارد الماء و قد ورد هذا المعنی فی بعض الأخبار من طرق العامّه فما بعده تفسیر له و قد مضی مثله و فی الحدیث الثانی إشاره إلیه. (فی)

تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْ ءٌ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَرْبَعَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاهٌ.

۸- حدیث

۸- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى بَانِقْيَا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَهِ فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورٌ انْظُرْ خَرَاجَكَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرَّ بِي قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ مِنِّي خُدْعَهٌ (۱) إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فِي دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّهَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ (۲).

بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْيَتِيمِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ إِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ)

۱- بانقیا: هی القادسیه و ما والاها من اعمالها و انما سمیت القادسیه بدعوه إبراهیم الخلیل علیه السلام لانه قال لها: کونی مقدسه ای مطهره من التقدیس و انما سمیت بانقیا لان إبراهیم علیه السلام اشتراها بمائه نعجه من غنمه لان (با) مائه و نقیا شاه بلغه نبط کذا فی السرائر نقلا عن علماء اللغه و انما قال علیه السلام ذلک فی حضور الناس لمصلحه رآها و قوله: (خدعه) أی تقیّه. و العفو ما جاء بسهوله یقال: اخذت هذا عفوا بسهوله من غیر تکلف. (فی)

۲- أی الزیاده او الوسط او یکون منصوبا بنزع الخفض. (آت)

الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ (۱).

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ.

۴- حدیث

۴- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

۵- حدیث

۵- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَيْ ءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ. (۲)

۷- حدیث

۷- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ:

أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكِّهِ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَكَتَبَ عليه السلام لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ (۳).

۱- قال فی التهذیبین (فعلیک زکاته) یعنی تولیه زکاته عن الیتیم. (فی)

۲- (وضع)- بضم الضاد- أی صار ذا ضعه و خسران. (فی)

۳- لا خلاف فی عدم وجوب زکاه الفطره علی الصبی و المجنون. (آت)

بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ وَ الْمَجْنُونِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْ ءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَهٌ أَ عَلَيْهَا زَكَاهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاهٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ مُصَابَهٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاهٌ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع مِثْلَهُ

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاهٌ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.)

۱- قال الفاضل التستریّ- رحمه اللّه-: لعل صوابه (و الحسین بن سعید) و یکون المفاد علی بن مهزیار و موسی بکر عن ابی الحسن علیه السلام. (آت)

بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَالَ فِكْرِي (۱) وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهِ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

۳- حدیث

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عُشْرٌ قَالَ لَا.

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ.

۱- فی بعض النسخ [فحار فکری] و فی بعضها [فجاز ذا و اللّه لهم] و قال الفیض- رحمه اللّه- نسخه الأخیر الأولی و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: و منهم من حمل الحدیث علی ان المراد أنه لا یجب اخراج زکاه هذا المأخوذ و به جمعوا بین الاخبار و منهم من حمله علی التقیه و قال فی الدروس لا یکفی الخراج من الزکاه. انتهی: أقول: الحمل الأول خلاف الظاهر و یأباه قوله علیه السلام: لا تحل إلّا لأهلها و أیضا قوله علیه السلام: (یا أبت إلخ) و الاخبار الآتیه و الحمل الثانی غیر معقول لان الامام لا یتقی من أصحابه. و أماما اخذ منهم انما هو مأخوذ بعنوان الزکاه لا بعنوان الخراج و الفرق ظاهر و ظاهر قول الشهید- رحمه اللّه- المأخوذ بعنوان الخراج، لا ما تأخذ الجائر بعنوان الزکاه.

سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ (۱).

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ

۱- حدیث

۱- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةَ أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. (۲)

۲- حدیث

۲- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّهِ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ.)

۱- لعل العاشر يومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك فى الكوز إلى السلطان و ما لم يطرحه فيه يفقه لنفسه. (فى) و فى بعض النسخ [و لا تحسبه من زكاتك].

۲- هذا هو الأشهر و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى وجوب الزكاه فى حالتى الحضور و الغيبه إذا كان مالكه متمكنا من التصرف و قال فى الدروس: و لا فى النفقه المخلفه لعياله و تجب مع الحضور و قول ابن إدريس بعدم الحضور مزيف. (آت)

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاهِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً

۱- حديث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ. (۱)

۲- حديث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَهِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاهَ.

۳- حديث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

بَابُ الزَّكَاهِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَهِ

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّهِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ الْعُثْمَانِيَّهِ وَ الْقَدَرِيَّهِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاهٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاهِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَهِ.)

۱- حمل على ما إذا قصر فى التفحص عن فقره و قال فى المدارك: المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به فى كلامهم جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينه و لا يمين و المشهور ايضا. ذلك فيما إذا علم له أصل مال. (آت)

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ یَمْنَعُ دِرْهَماً مِنْ حَقٍّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَیْنِ فِی غَیْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقّاً فِی مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَیَّهً مِنْ نَارٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّی زَکَاتَهُ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَهَا ثَانِیاً إِلَی أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ یُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَیْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یُؤَدِّیهَا إِلَی أَهْلِهَا لِمَا مَضَی قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ یَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَی مَنْ لَیْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ کَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَهَا مَرَّهً أُخْرَی.

- وَ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ غَیْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِی الِاجْتِهَادِ فِی الطَّلَبِ فَلَا

۳- حدیث

۳- حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَهَ وَ الزَّکَاهَ لَا یُحَابَی بِهَا قَرِیبٌ وَ لَمْ یُمْنَعْهَا بَعِیدٌ.

۴- حدیث

۴- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: قَالَ لِی شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرِئْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِّی السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّهُ یُصِیبُنِی فَزَعٌ فِی مَنَامِی قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ شِهَاباً یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ إِنَّهُ یُصِیبُنِی فَزَعٌ فِی مَنَامِی قَالَ قُلْ لَهُ فَلْیُزَکِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ شِهَاباً ذَلِکَ فَقَالَ لِی فَتُبْلِغُهُ عَنِّی فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْیَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَیَعْلَمُونَ أَنِّی أُزَکِّی مَالِی قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْ لَهُ إِنَّکَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا.

۵- حدیث

۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ کُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِی حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ یُؤْجَرُ عَلَیْهِ وَ یُکْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّکَاهَ فَإِنَّهُ یُعِیدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِی غَیْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَایَهِ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُمَا.

۶- حدیث

۶- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاهُ الْفِطْرَهِ.

بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاهِ عَنِ الْمَيِّتِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاهِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى

بِوَصِيَّهٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَ يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ يُحْسَبُ لَهُ زَكَاهٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَهٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَهٌ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاهً كَثِيرَهً فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذاً تَفَرَّجَ عَنْهُ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَهِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاهِ وَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاهِ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ يُخْرَجُ الْبَقِيَّهُ فِي الزَّكَاهِ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاهُ وَ وُلْدُهُ

مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ وَ أَكْثَرَ

۱- حديث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاهِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُعْطُوا أَحَداً مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.

۲- حديث

۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاهِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَهً قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغْنِيَهُ.

۳- حديث

۳- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ.

۴- حديث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاهِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاهِ

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ

نَعَمْ حَتَّى يَنْشَوْا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ (۱) فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ (۲) فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

۳- حدیث

۳- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطَوْا.

بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْ ءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَتَعَلَّمُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ فَقَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْعَقْلِ وَ الْفِقْهِ.)

۱- فی النهایه: نشأ الصبی ینشأ نشأ فهو ناشئ إذا کبر و شب و لم یتکامل. و قوله: (إذا قطع) متعلق بالسؤال فان ذلک یوجب محبه منهم للشیعه و لمذهبهم لانه کان تعیشهم من مالهم ثمّ یحبب الیهم و یعرض علیهم دین ابیهم أعنی التشیع فان اختاروا و الا یقطع عنهم. (آت)

۲- أی یعطی الاطفال حفظا لشأن أبیهم المؤمن فان حفظ حرمه المیت کحفظ حرمه الحی و قوله علیه السلام: (فلا یلبثوا أن یهتموا) أی لا یتوقفوا فی الاهتمام بدین أبیهم بل یتلقون بالقول اذا نشئوا فیه. (کذا فی هامش المطبوع)

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الزَّكَاةِ أَ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ (۱) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ (۲) قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا كَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَةٌ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطِي الْأَلْفَ الدِّرْهَمِ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْزِلُهُ وَ يُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِشَيْ ءٍ فَقَسَمَهُ فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْ ءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْذِرَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْ ءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعْكُمْ فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْ ءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ. ن.

۱- فی النهایه: الظلف للبقر و الغنم کالحافر للفرس و البغل و الخف للبعیر و قد یطلق الظلف علی ذات الظلف مجازا. و فی القاموس: الدقع الرضا بالدون من المعیشه و سوء احتمال الفقر و قال: المدقع- کمحسن-: الملصق بالدقعاء لشده الفقر.

۲- المدقعین- بالفارسیه- خاک نشینان.

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَهِ فِی الزَّكَاهِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاهِ

۱- حديث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِی قَرَابَهٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِی إِبَّانُ الزَّكَاهِ (۱) أَ فَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِی يَلْزَمُنِی مِنْ ذَوِی قَرَابَتِی حَتَّى لَا أَحْسُبَ الزَّكَاهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوُلْدُ.

۲- حديث

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ (۲) رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُعْطِی قَرَابَتِی زَكَاهَ مَالِی وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاهَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِی الْمَالِ الزَّكَاهُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاهِ

أَكْثَرُ تُعْطِی (۳) مِنْهُ الْقَرَابَهَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِیَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ.

۳- حديث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَهٌ وَ مَوَالِی وَ أَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صلی الله علیه و آله وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ لَا.

۴- حديث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَاهُ وَ لَهُ قَرَابَهٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا يَجْعَلُ الزَّكَاهَ وِقَايَهً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاهِ إِنْ أَرَادَ. .

۱- الابان- بكسر الهمزه و تشديد الموحده-: الوقت.

۲- كذا مضمرا.

۳- إلى هنا هكذا فی جميع النسخ إلّا أن فی التهذيب ج ۱ صلی الله علیه و آله ۲۳۲ هنا [أكثر ما يعطى].

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

۶- حدیث

۶- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّةُ.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ (۱) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

۸- حدیث

۸- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ.

۹- حدیث

۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَيَجُوزُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً فَكَتَبَ عليه السلام أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكُمْ. (۲)

۱۰- حدیث

۱۰- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

بَابٌ نَادِرٌ

۱- حدیث

۱- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةِ مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.)

۱- الظاهر أنّه ابن اليسع الثقه. (آت)

۲- فی المدارک: یجیب عنه اولا- بالطعن فی السند بجهاله الراوی و ثانیا بانه یحتمل أن یکون الإمام علیه السلام علم من حال السائل انه غیر متمکن من النفقه علی الاولاد فساغ له دفع الزکاه الیهم لذلک. (آت)

۲- حدیث

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَئُونَهٌ أَ يُعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

بَابُ الزَّكَاهِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاهِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

۲- حدیث

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاهَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۳- حدیث

۳- حَرِيزٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا.

۴- حدیث

۴- حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ

لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۶- حدیث

۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ (۱).

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْ ءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۸- حدیث

۸- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

۹- حدیث

۹- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَخِي بِحَلَبَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهُ بِالْكُوفَةِ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رِوَايَةٌ فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ لَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَداً يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَداً فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا.

۱۰- حدیث

۱۰- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ر.

۱- الترديد من الراوى و هو أبو احمد المعروف بابن أبى عمير.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ.

۱۱- حدیث

۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقَالَ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ كَانَ وَ اللَّهِ الذَّبْحُ. (۱)

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْ ءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ.

۲- حدیث

۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاهٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.)

۱- كانه أراد إن دعوتهم إلى الجهاد معك و نصره دينك لم يجيبوك لانهم لم يدينوا بدينك و قوله: (كان و اللّه الذبح) لعل المراد به انك ان أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك و فى ذلك القتل بايدى الاعداء إن ظهر أمرك. و فى بعض النسخ [كان و اللّه أربح] يعنى ان بعثها إلى بلد الأولياء اربح من اعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم. (فى)

بَابُ الرَّجُلُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاهُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاهَ فَهِيَ كَمَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَهً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاهُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَهِ

مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤْجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاهِ كَمَا يُؤْجَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (۱) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لَحْماً وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَهٍ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَهً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ.

۳- حدیث

۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ. .

۱- فی بعض النسخ [محمّد بن یحیی].

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاهِ أَوْ يُعْتِقُ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الشَّعِیرِیِّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ یُعْطِی الرَّجُلَ مِنْ زَکَاهِ مَالِهِ یَحُجُّ بِهَا قَالَ مَالُ الزَّکَاهِ یُحَجُّ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَی رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ إِنْ کَانَ مُحْتَاجاً فَلْیُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا یَقُولُ لَهُ حُجَّ بِهَا یَصْنَعُ بِهَا بَعْدُ مَا یَشَاءُ.

۲- حدیث

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّکَاهِ الْخَمْسُمِائَهِ وَ السِّتُّمِائَهِ یَشْتَرِی بِهَا نَسَمَهً (۱) وَ یُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذاً یَظْلِمَ قَوْماً آخَرِینَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَکَثَ مَلِیّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِی ضَرُورَهٍ فَیَشْتَرِیهِ وَ یُعْتِقَهُ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَکَاهَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ یَجِدْ مَوْضِعاً یَدْفَعُ ذَلِکَ إِلَیْهِ فَنَظَرَ إِلَی مَمْلُوکٍ یُبَاعُ فِیمَنْ یُرِیدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْکَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الَّتِی أَخْرَجَهَا مِنْ زَکَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ وَ أَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ یَرِثُهُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ یَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ یَسْتَحِقُّونَ الزَّکَاهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِیَ بِمَالِهِمْ (۲).)

۱- النسمه: الإنسان و تطلق علی المملوک ذکرا کان او انثی.

۲- هذا هو المشهور و قیل: میراثه للامام علیه السلام. (آت)

بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاهِ

۱- حدیث

۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (۱) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَهٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

۲- حدیث

۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاهِ. (۲)

۳- حدیث

۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَهٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ مَعَ الْمَلَائِكَهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاهِ بِالدَّيْنِ

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاهِ هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ وَ أَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ. (۳)

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ- .

۱- فی بعض النسخ [عن یونس عن عمار].

۲- حمی الزکاه ای حرما مانعا من منعها و ذلک لان القرض یؤدی الی أداء الزکاه و یمنع من منعها باعتبار أن صاحبه إذا عجز عن أدائه أمکن احتسابه علیه الزکاه. (فی)

۳- فی المدارک: اتفق علماؤنا و أکثر العامّه علی أنّه یجوز للمزکی قضاء الدین عن الغارم من الزکاه بأن یدفعه إلی مستحقه و

مقاصته بما عليه من الزكاه (آت) اقول: معنى المقاصه على قول صاحب المدارك القصد إلى اسقاط ما فى ذمّه الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكاه. و قال- رحمه اللّه-: القول باحتساب الزكاه على الفقير ثمّ اخذها مقاصه من دينه بعيد.

يَكونُ لَهُ الـدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيـدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُـذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاهِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَـيْئاً فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَّهُ بِشَـيْ ءٍ مِنَ الزَّكَاهِ.

بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيـدَ قَـالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْـدِ اللَّهِ عليه السـلام رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَ عَلَيْهِ فِيهِ شَـيْ ءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَـيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْـلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ الْعِوَضَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِـدٍ الْبَرْقِيِّ قَـالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السـلام هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَـا يَجِبُ عَلَى الـذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمَهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ عليه السلام أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْـنُ يَحْيَى عَـنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَـالَ: سَـأَلْتُ أَبَـا الْحَسَنِ مُوسَـى عليه السـلام عَنِ الرَّجُـلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَهِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَـهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْـرٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاهِ الثِّيَابَ وَ السَّوِيقَ-

وَ الدَّقِيقَ وَ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

۱- حديث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ

قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ (۱) وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

۲- حديث

۲- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا. (۲)

۳- حديث

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ يَرْبَحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ شَرَابِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْ ءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ (۳) حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

۴- حديث

۴- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ .

۱- أی یتوسع بها علیهم فی طعامهم و شرابهم و کسوتهم کما سیأتی ذلک فی خبر أبی بصیر تحت رقم: ۳.

۲- المره: القوّه. و السوی: من اعتدل خلقته. قال فی النهایه: فیه (لا تحل الصدقه لغنی و لا ذی مره سوی) المره: القوّه و الشده. و السوی: الصحیح الأعضاء.

۳- - بالفاء و تشدید المعجمه- أی وزعه و قسمه علیهم حتّی یلحقهم بالناس.

عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّهٍ فَيَخْرُجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّهُ- تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاهُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاهِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶- حدیث

۶- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا أَ يُكِبُّ فَيَأْكُلَهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاهَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاهَ قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّهَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

۷- حدیث

۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَ يَقْبَلُ الزَّكَاهَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَتَا بِمَالٍ.

۸- حدیث

۸- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا قُوتاً شَدِيداً وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَهٌ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبْضِعُهَا (۱) فَتَغِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ (۲) يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَهَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْ ءَ الدِّرْهَمَ.

۹- حدیث

۹- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ .

۱- أی یجعلها بضاعته.

۲- أی یجود بها و یتفضل. و الاسباغ بمعنی التوسیع.

عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّکَاهُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَهِ وَ تَحْرُمُ عَلَی صَاحِبِ الْخَمْسِینَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ یَکُونُ هَذَا فَقَالَ إِذَا کَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَهِ لَهُ عِیَالٌ کَثِیرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَیْنَهُمْ لَمْ تَکْفِهِ فَلْیُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْیَأْخُذْهَا لِعِیَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِینَ فَإِنَّهُ یَحْرُمُ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ یَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ یُصِیبُ مِنْهَا مَا یَکْفِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰- حدیث

۱۰- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِیرٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ إِنَّ لَنَا صَدِیقاً وَ هُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ یَدِینُ اللَّهَ بِمَا نَدِینُ بِهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا یَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِی تُزَکِّیهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِیدَ بْنَ صَبِیحٍ مَا لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَهُ دَارٌ تَسْوَی أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِیَهٌ وَ لَهُ غُلَامٌ یَسْتَقِی عَلَی الْجَمَلِ کُلَّ یَوْمٍ مَا بَیْنَ الدِّرْهَمَیْنِ إِلَی الْأَرْبَعَهِ سِوَی عَلَفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِیَالٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَهُ أَنْ یَبِیعَ دَارَهُ وَ هِیَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ أَوْ یَبِیعَ جَارِیَتَهُ الَّتِی تَقِیهِ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِیَالِهِ أَوْ آمُرَهُ أَنْ یَبِیعَ

غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ مَعِیشَتُهُ وَ قُوتُهُ بَلْ یَأْخُذُ الزَّکَاهَ وَ هِیَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا یَبِیعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

۱۱- حدیث

۱۱- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ یَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ فِیهَا الزَّکَاهُ وَ یَکُونُ فَضْلُهُ الَّذِی یَکْسِبُ بِمَالِهِ کَفَافَ عِیَالِهِ لِطَعَامِهِمْ وَ کِسْوَتِهِمْ لَا یَسَعُهُ لِأُدُمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا یَقُوتُهُمْ فِی الطَّعَامِ وَ الْکِسْوَهِ قَالَ فَلْیَنْظُرْ إِلَی زَکَاهِ مَالِهِ ذَلِکَ فَلْیُخْرِجْ مِنْهَا شَیْئاً قَلَّ أَوْ کَثُرَ فَیُعْطِیهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّکَاهُ وَ لْیَعُدْ بِمَا بَقِیَ مِنَ الزَّکَاهِ عَلَی عِیَالِهِ وَ لْیَشْتَرِ بِذَلِکَ آدَامَهُمْ وَ مَا یُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَیْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا یَأْکُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِیرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِیٍّ فَقُلْتُ کَیْفَ یَکُونُ الْفَقِیرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِیِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِیَّ یُنْفِقُ مِمَّا أُوتِیَ وَ الْفَقِیرَ یُنْفِقُ مِنْ غَیْرِ مَا أُوتِیَ.

۱۲- حدیث

۱۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ

وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّهٍ سَوِیٍ (۱) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ.

۱۳- حدیث

۱۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یُعْطَی الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا یَرَی الْإِمَامُ وَ لَا یُقَدَّرُ لَهُ شَیْ ءٌ.

۱۴- حدیث

۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوکٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ یُزَکِّیهِ وَ لِلْمَمْلُوکِ وَلَدٌ صَغِیرٌ حُرٌّ أَ یُجْزِئُ مَوْلَاهُ أَنْ یُعْطِیَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵- حدیث

۱۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۲) عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ یُعْطَی مِنَ الزَّکَاهِ شَیْئاً قَالَ لَا.

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّکَاهُ فَیَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ بْنِ خَاقَانَ (۳) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ تَارِکُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ.

۲- حدیث

۲- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَارِکُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ کَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ.

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ.

۱- قد مرّ معناه فی صلی الله علیه و آله ۵۶۰.

۲- کذا مضمرا.

۳- فی الرجال مکان (ابن خاقان) ابن جابان. (آت) أقول: فی جامع الرواه (ابن خاقان).

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاهِ فَأَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

۴- حدیث

۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَهِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَهِ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامٌ وَ اسْتِحْيَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ أَ فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَ هِيَ مِنَّا صَدَقَهٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاهً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاهِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَهُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ

اشاره

بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ (۱)

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِي أُوخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۲) يَعْنِي مِنْ حَصْدِكَ الشَّيْ ءَ بَعْدَ الشَّيْ ءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى يَفْرُغَ (۳).)

۱- الجداد- بالفتح و الکسر-: صرام النخل و هو قطع ثمرتها. (النهایه) و فی بعض النسخ [الجذاذ].

۲- الأنعام: ۱۴۲.

۳- فی المدارک: المشهور بین الاصحاب انه لیس فی المال حقّ واجب سوی الزکاه و الخمس و قال الشیخ فی الخلاف: یجب فی المال حقّ سوی الزکاه المفروضه و هو ما یخرج یوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنه بعد الحفنه. احتج الموجبون بالاخبار و قوله تعالی: (وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ) و أجیب عن الاخبار بانها انما تدلّ علی الاستحباب لا الوجوب و عن الآیه باحتمال أن یکون المراد بالحق الزکاه المفروضه کما ذکره جمع من المفسرین و أن یکون المعنی فاعزموا علی أداء الحق یوم الحصاد و اهتموا به حتّی لا تؤخروه عن اول وقت فیه یمکن الایتاء لان قوله: (وَ آتُوا حَقَّهُ) (بقیه الحاشیه فی الصفحه الآتیه)

۲- حدیث

۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ فَقَالُوا جَمِیعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام هَذَا مِنَ الصَّدَقَهِ یُعْطِی الْمِسْکِینَ الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ وَ مِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَهَ بَعْدَ الْحَفْنَهِ حَتَّی یَفْرُغَ وَ یُعْطِی الْحَارِسَ أَجْراً مَعْلُوماً وَ یَتْرُکُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافَأْرَهٍ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ یُتْرَکُ لِلْحَارِسِ یَکُونُ فِی الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَهُ لِحِفْظِهِ إِیَّاهُ. (۱)

۳- حدیث

۳- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَصْرِمْ بِاللَّیْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّیْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّیْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّیْلِ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ لَمْ یَأْتِکَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَمُرُّ بِکَ فَیَسْأَلُکَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّیْلِ لَمْ یَأْتِکَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ یَعْنِی الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ إِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَهَ بَعْدَ الْحَفْنَهِ وَ کَذَلِکَ عِنْدَ الصِّرَامِ وَ کَذَلِکَ عِنْدَ الْبَذْرِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّیْلِ لِأَنَّکَ تُعْطِی مِنَ الْبَذْرِ کَمَا تُعْطِی مِنَ الْحَصَادِ.

۴- حدیث

۴- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ قَالَ تُعْطِی الْمِسْکِینَ یَوْمَ حَصَادِکَ الضِّغْثَ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الْبَیْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الصَّاعِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ. .

۱- الحفنه: مل ء الکف. و معافاره و أم جعرور و العذق قد مرّ معناه فی صلی الله علیه و آله ۵۱۴.

۵- حدیث

۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصْرِمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَرْزُقُكَ فَقَالَ عليه السلام مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

۶- حدیث

۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا قَالَ كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ.

بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا (۱) أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ (۲) حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۳) وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ (۴) لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ قَالَ وَ قَالَ .

۱- هكذا وجد فى النسخ بين اظهرنا و الصحيح ان لا يستعبدوا كما فى الفقيه صلى الله عليه و آله ۱۹۳ و لعل ذلك على حذف المضاف كما فى قوله تعالى: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا) اى كراهه أن تضلوا او كلمه لا محذوفه اى لا يستعبدوا او كراهه ان يستعبدوا (البهائى) كذا فى هامش المطبوع.

۲- فى بعض النسخ [يأخذ منهم].

۳- الآيه فى سوره التوبه: ۲۹. و المشهور فى تعريف الصغار انه التزام الجزيه على ما يحكم به الامام من غير أن يكون مقدره و الزام احكامنا عليهم و قيل: هو أن يؤخذ الجزيه من الذى قائما و مسلم قاعد و قيل غير ذلك. (آت)

۴- أى لا يبالى.

ابْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ رَأَیْتَ مَا یَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ (۱) مِنْ أَرْضِ الْجِزْیَهِ وَ یَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِینِ (۲) جِزْیَهَ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ کَانَ عَلَیْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ لَیْسَ لِلْإِمَامِ أَکْثَرُ (۳) مِنَ الْجِزْیَهِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِکَ عَلَی رُءُوسِهِمْ

(۴) وَ لَیْسَ عَلَی أَمْوَالِهِمْ شَیْ ءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَی أَمْوَالِهِمْ وَ لَیْسَ عَلَی رُءُوسِهِمْ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ کَانَ صَالَحَهُمْ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص (۵).

۲- حدیث

۲- حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (۶) عَنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مَا ذَا عَلَیْهِمْ مِمَّا یَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْیَهُ فَلَا سَبِیلَ عَلَی أَرْضِهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِیلَ عَلَی رُءُوسِهِمْ.

۳- حدیث

۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَرَتِ السُّنَّهُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْیَهُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَی عَقْلِهِ (۷).

۴- حدیث

۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَجُوسِ أَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَکَ کِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی أَهْلِ مَکَّهَ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُکُمْ بِحَرْبٍ (۸)

فَکَتَبُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- ه.

۱- أی من الذی وضع عمر علی نصاری فقلب من تضعیف الزکاه و رفع الجزیه. (آت)

۲- قوله: و یأخذ من الدهاقین هکذا وجد فی نسخ الکافی و التهذیب. و فی الفقیه صلی الله علیه و آله ۱۶۰ (یأخذون) و لعله الأصحّ.

۳- کان المراد انهم إن اجازوا علی انفسهم لکن لیس العدل أن یفعل ذلک أو المراد أنّه لیس لها مقدار مقدر مخصوص لکن کلما قدر لهم ینبغی أن یوضع اما علی رءوسهم و اما علی اموالهم. (آت)

۴- المشهور عدم جواز الجمع بین الرءوس و الاراضی و قیل: یجوز. (آت)

۵- الظاهر أنّه علیه السلام بین أولا أن الخمس من البدع فلما لم یفهم السائل و اعاد السؤال غیر علیه السلام الکلام تقیه أو یکون هذا إشاره إلی ما مر سابقا من أمر الجزیه. (آت)

۶- کان المسئول هو الصادق علیه السلام کما یظهر من الفقیه. (آت)

۷- عته عتها و هو معتوه من باب تعب: نقص عقله من غير جنون.

۸- من المنابذه و نابذت الحرب: کاشفته.

أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَهَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَنِّي لَسْتُ آخُذُ الْجِزْيَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَهَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (۱) فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ.

۵- حدیث

۵- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَهِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيِّتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَ كُلُّ مَا أُخِذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ (۲).

۶- حدیث

۶- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَهِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجِزْيَهُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَهُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الصَّدَقَهُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَهِ شَيْ ءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ اللَّهُ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

۷- حدیث

۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَهْلِ الْجِزْيَهِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْ ءٌ سِوَى الْجِزْيَهِ قَالَ لَا.)

۱- هجر- بفتحتين-: بلد بقرب المدينه.

۲- قال الفاضل التسترىّ- رحمه اللّه-: فيه دلاله على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراما فى شريعه الإسلام و أن ما يؤخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و إن كان ذلك الاخذ حراما عندنا و لعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمه و اشباههما. (آت)

بَابٌ نَادِرٌ

۱- حدیث

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ

۲- حدیث

۲- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَّهِ عَيْنِ زِيَادٍ

(۱) شَيْئاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُثْلَمَ فِي حِيطَانِهَا الثُّلَمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوا وَ كُنْتُ آمُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ عَشْرُ بُنَيَّاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنَيَّةٍ (۲) عَشَرَةٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشَرَةٌ جَاءَ عَشَرَةٌ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ وَ كُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ الضَّيْعَهِ كُلِّهِمُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَهِ وَ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجَذَاذُ أَوْفَيْتُ الْقُوَّامَ وَ الْوُكَلَاءَ وَ الرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ وَ أَحْمِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الْمَدِينَهِ فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ وَ كَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَهَ آلَافِ دِينَارٍ.

۳- حدیث

۳- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَثُلِمَتْ.

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا الطَّبْعِ وَ يَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ أَوَّلُهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَهِ..

۱- كذا و لعله اسم لمحل.

۲- بنيه: مصغر البناء و هو كما فى النهايه النطع.

فهرست ما فی هذا المجلّد

(کتاب الطهاره)

رقم الصفحه عدد الأحادیث

۱/ باب طهور الماء./ ۵

۲/ باب الماء الّذی لا ینجّسه شی ء./ ۸

۳/ باب الّذی تکون فیه قلّه و الماء الّذی فیه الجیف و الرجل یأتی الماء و یده قذره./ ۷

۵/ باب البئر و ما یقع فیها./ ۱۲

۷/ باب البئر تکون إلی جنب البالوعه./ ۴

۹/ باب الوضوء من سؤر الدوابّ و السباع و الطیر./ ۷

۱۰/ باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و الیهودی و النصرانی و الناصب./ ۶

۱۱/ باب الرجل یدخل یده فی الإناء قبل أن یغسلها و الحدّ فی غسل الیدین من الجنابه و البول و الغائط و النوم./ ۶

۱۲/ باب اختلاط ماء المطر بالبول و ما یرجع فی الاناء من غساله الجنب و الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی یستنجی به./ ۸

۱۴/ باب ماء الحمام و الماء الذی تسخّنه الشمس./ ۵

۱۵/ باب الموضع الذی یکره أن یتغوّط فیه أو یبال./ ۶

۱۶/ باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و من نسیه و التسمیه عند الدخول و عند الوضوء./ ۱۷

۱۹/ باب الاستبراء من البول و غسله و من لم یجد الماء./ ۸

۲۱/ باب مقدار الماء الذی یجزئ للوضوء و الغسل و من تعدّی فی الوضوء./ ۹

۲۲/ باب السواک./ ۷

۲۳/ باب المضمضه و الاستنشاق./ ۳

۲۴/ باب صفه الوضوء./ ۹

۲۷/ باب حدّ الوجه الذی یغسل و الذراعین و کیف یغسل./ ۱۰

۲۹/ باب مسح الرأس و القدمین./ ۱۲

۳۲/ باب مسح الخف./ ۲

۳۲/ باب الجبائر و القروح و الجراحات./ ۴

۳۳/ باب الشک فی الوضوء و من نسیه أو قدّم أو أخر./ ۹

۵۳/ باب ما ینقض الوضوء و ما لا ینقضه./ ۱۷

۳۸/ باب الرجل یطأ علی العذره أو غیرها من القذر./ ۵

۳۹/ باب المذی و الودی./ ۴

۴۰/ باب أنواع الغسل./ ۲

۴۱/ باب ما یجزئ الغسل منه إذا اجتمع./ ۲

۴۱/ باب وجوب الغسل یوم الجمعه./ ۷

۴۳/ باب صفه الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل یغتسل فی مکان غیر طیب و ما یقال عند الغسل و تحویل الخاتم عند الغسل./ ۱۷

۴۶/ باب ما یوجب الغسل علی الرجل و المرأه./ ۸

۴۸/ باب احتلام الرجل و المرأه./ ۷

۴۹/ باب الرجل و المرأه یغتسلان من الجنابه ثمّ یخرج منهما شی ء بعد الغسل./ ۴

۵۰/ باب الجنب یأکل و یشرب و یقرأ و یدخل المسجد و یختضب و یدهن و یطلی و یحتجم./ ۱۲

۵۲/ باب الجنب یعرق فی الثوب أو یصیب جسده ثوبه و هو رطب./ ۶

۵۳/ باب المنیّ و المذی یصیبان الثوب و الجسد./ ۶

ص: ۵۷۱

۵۵/ باب البول یصیب الثوب أو الجسد./ ۸

۵۷/ باب أبوال الدوابّ و أرواثها./ ۱۰

۵۸/ باب الثوب یصیبه الدم و المده./ ۹

۶۰/ باب الکلب یصیب الثوب و الجسد و غیره ممّا یکره أن یمسّ/ ۶ شی ء منه./ ۶

۶۱/ باب صفه التیمّم./ ۱۰

۶۳/ باب الوقت الذی یوجب التیمّم و من تیمّم ثمّ وجد الماء./ ۴

۶۵/ باب الرجل یکون معه الماء القلیل فی السفر و یخاف العطش./ ۳

۶۷/ باب الرجل یصیبه الجنابه فلا یجد إلّا الثلج أو الماء الجامد./ ۱

۶۷/ باب التیمم بالطین./ ۵

۶۸/ باب الکسیر و المجدور و من به الجراحات و تصیبهم الجنابه./ ۱۷

۶۹/ باب النوادر./ ۳۴۰

تمّ کتاب الطهاره و فیه ثلاثمائه و أربعون حدیثا

(کتاب الحیض)

۷۵/* (أبواب الحیض)*/ ۲

۷۵/ باب أدنی الحیض و أقصاه و أدنی الطهر./ ۵

۷۷/ باب المرأه تری الدم قبل أیامها أو بعد طهرها./ ۳

۷۸/ باب المرأه تری الصفره قبل الحیض أو بعده./ ۵

۷۹/ باب أوّل ما تحیض المرأه./ ۳

۸۰/ باب استبراء الحائض./ ۶

۸۱/ باب غسل الحائض و ما یجزئها من الماء./ ۵

۸۳/ باب المرأه تری الدم و هی جنب./ ۳

۸۳/ باب جامع فی الحائض و المستحاضه./ ۷

۹۱/ باب معرفه دم الحیض من دم الاستحاضه./ ۳

۹۲/ باب معرفه دم الحیض و العذره و القرحه./ ۳

۹۵/ باب الحبلی تری الدم./ ۶

۹۷/ باب النفساء./ ۶

۱۰۰/ باب النفساء تطهر ثمّ تری الدم او رأت الدم قبل أن تلد./ ۳

۱۰۰/ باب ما یجب علی الحائض فی أوقات الصلاه./ ۴

۱۰۲/ باب المرأه تحیض بعد دخول وقت الصلاه قبل أن تصلّیها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانی فی الغسل./ ۵

۱۰۴/ باب المرأه تکون فی الصلاه فتحسّ بالحیض./ ۱

۱۰۴/ باب الحائض تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه./ ۴

۱۰۵/ باب الحائض و النفساء تقرءان القرآن./ ۵

۱۰۶/ باب الحائض تأخذ من المسجد و لا تضع فیه شیئا./ ۱

۱۰۷/ باب المرأه یرتفع طمثها ثمّ یعود؛ و حدّ الیأس من المحیض./ ۴

۱۰۸/ باب المرأه یرتفع طمثها عن عله فتسقی الدواء لیعود طمثها./ ۳

۱۰۹/ باب الحائض تختضب./ ۲

۱۰۹/ باب غسل ثیاب الحائض/ ۳

۱۱۰/ باب الحائض تتناول الخمره أو الماء./ ۱

تمّ کتاب الحیض و فیه ثلاثه و تسعون حدیثا/ ۹۳

(کتاب الجنائز)

۱۱۱/ باب علل الموت و أن المؤمن یموت بکل میته./ ۱۰

۱۱۳/ باب ثواب المرض./ ۱۰

۱۱۵/ باب آخر منه./ ۶

۱۱۶/ باب حدّ الشکایه/ ۱

۱۱۷/ باب المریض یؤذن به الناس./ ۳

۱۱۷/ باب فی کم یعاد المریض، و قدر ما یجلس عنده و تمام العیاده./ ۶

۱۱۹/ باب حدّ موت الفجأه./ ۲

۱۱۹/ باب ثواب عیاده المریض./ ۱۰

۱۲۱/ باب تلقین المیّت./ ۱۰

۱۲۵/ باب إذا عسر علی المیّت الموت و اشتد علیه النزع./ ۵

۱۲۶/ باب توجیه المیّت إلی القبله./ ۳

۱۲۷/ باب أنّ المؤمن لا یکره علی قبض روحه./ ۲

۱۲۸/ باب ما یعاین المؤمن و الکافر./ ۱۶

۱۳۵/ باب إخراج روح المؤمن و الکافر./ ۳

۱۳۷/ باب تعجیل الدفن./ ۲

۱۳۸/ باب نادر./ ۱

۱۳۸/ باب الحائض تمرّض المریض./ ۱

۱۳۸/ باب غسل میّت./ ۶

۱۴۳/ باب تحنیط المیّت و تکفینه./ ۱۶

١٤٦/ باب تكفين المرأه./ ٣

ص: ٥٧٤

۱۴۷/ باب کراهیه تجمیر الکفن و تسخین الماء./ ۴

۱۴۸/ باب ما تستحب من الثیاب للکفن و ما یکره./ ۱۲

۱۵۰/ باب حدّ الماء الّذی یغسّل به المیّت و الکافور./ ۵

۱۵۱/ باب الجریده./ ۱۳

۱۵۴/ باب المیّت یموت و هو جنب أو حائض أو نفساء./ ۳

۱۵۵/ باب المرأه یموت و فی بطنها ولد یتحرّک./ ۳

۱۵۵/ باب کراهیه أن یقصّ من المیّت ظفر أو شعر./ ۴

۱۵۶/ باب ما یخرج من المیّت بعد أن یغسّل./ ۳

۱۵۷/ باب الرجل یغسّل المرأه و المرأه تغسّل الرجل./ ۱۳

۱۶۰/ باب حدّ الصبیّ الّذی یجوز للنساء أن یغسلنه./ ۱

۱۶۰/ باب غسل من غسّل المیّت و من مسّه و هو حارّ و من مسّه و هو بارد./ ۸

۱۶۱/ باب العلّه فی غسل المیّت غسل الجنابه./ ۳

۱۶۴/ باب ثواب من غسّل مؤمنا./ ۴

۱۶۴/ باب ثواب من کفّن مؤمنا./ ۱

۱۶۵/ باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا./ ۱

۱۶۵/ باب حدّ حفر القبر و اللّحد و الشق و إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لحّد له./ ۴

۱۶۶/ باب أنّ المیّت یؤذن به الناس./ ۳

۱۶۷/ باب القول عند رؤیه الجنازه./ ۳

۱۶۸/ باب السنه فی حمل الجنازه./ ۴

۱۶۹/ باب المشی مع الجنازه./ ۷

۱۷۰/ باب کراهیه الرکوب مع الجنازه./ ۲

۱۷۱/ باب من یتبع جنازه ثمّ یرجع./ ۳

ص: ۵۷۵

۱۷۲/ باب ثواب من مشی مع جنازه./ ۸

۱۷۴/ باب ثواب من حمل جنازه./ ۳

۱۷۴/ باب جنائز الرجال و النساء و الصبیان و الاحرار و العبید./ ۶

۱۷۶/ باب نادر./ ۳

۱۷۶/ باب الموضع الذی یقوم الامام إذا صلّی علی الجنازه./ ۲

۱۷۷/ باب من أولی الناس بالصلاه علی المیّت./ ۵

۱۷۸/ باب من یصلّی علی الجنازه و هو علی غیر وضوء./ ۵

۱۷۹/ باب صلاه النساء علی الجنازه./ ۵

۱۸۰/ باب وقت الصلاه علی الجنائز./ ۲

۱۸۱/ باب علّه تکبیر الخمس علی الجنائز./ ۵

۱۸۲/ باب الصلاه علی الجنائز فی المساجد./ ۱

۱۸۲/ باب الصلاه علی المؤمن و التکبیر و الدعاء./ ۶

۱۸۵/ باب أنّه لیس فی الصلاه دعاء موقت و انّه لیس فیها تسلیم./ ۳

۱۸۶/ باب من زاد علی خمس تکبیرات./ ۳

۱۸۶/ باب الصلاه علی المستضعف و علی من لا یعرف./ ۶

۱۸۸/ باب الصلاه علی الناصب./ ۷

۱۹۰/ باب فی الجنازه توضع و قد کبّر علی الاوله./ ۱

۱۹۱/ باب فی وضع الجنازه دون القبر./ ۲

۱۹۱/ باب نادر./ ۲

۱۹۲/ باب دخول القبر و الخروج منه./ ۵

۱۹۳/ باب من یدخل القبر و من لا یدخل./ ۸

۱۹۴/ باب سلّ المیّت و ما یقال عند دخول القبر./ ۱۱

۱۹۷/ باب ما یبسط فی اللحد و وضع اللبن و الاجر و الساج./ ۳

۱۹۸/ باب من حثا علی المیّت و کیف یحثی./ ۵

۱۹۹/ باب تربیع القبر و رشّه بالماء و ما یقال عند ذلک و قدر ما یرفع من الأرض./ ۱۱

۲۰۱/ باب تطیین القبر و تجصیصه./ ۴

۲۰۲/ باب التربه الّتی یدفن فیها المیّت./ ۲

۲۰۳/ باب التعزیه و ما یجب علی صاحب المصیبه./ ۱۰

۲۰۵/ باب ثواب من عزّی حزینا./ ۲

۲۰۶/ باب المرأه تموت و فی بطنها صبیّ یتحرّک./ ۲

۲۰۶/ باب غسل الأطفال و الصبیان و الصلاه علیهم./ ۸

۲۰۹/ باب الغریق و المصعوق./ ۶

۲۱۰/ باب القتلی./ ۵

۲۱۲/ باب أکیل السبع و الطیر و القتیل یوجد بعض جسده و الحریق./ ۷

۲۱۳/ باب من یموت فی السفینه و لا یقدر علی الشط أو یصاب و هو عریان./ ۴

۲۱۴/ باب الصلاه علی المصلوب و المرجوم و المقتصّ منه./ ۳

۲۱۷/ باب ما یجب علی الجیران لأهل المصیبه و اتخاذ المأتم./ ۶

۲۱۸/ باب المصیبه بالولد./ ۱۰

۲۲۰/ باب التعزّی./ ۸

۲۲۲/ باب الصبر و الجزع و الاسترجاع./ ۱۴

۲۲۶/ باب ثواب التعزیه./ ۴

۲۲۷/ باب فی السلوه./ ۳

۲۲۸/ باب زیاره القبور./ ۱۰

۲۳۰/ باب أنّ الميت يزور أهله./ ۵

۲۳۱/ باب أنّ الميّت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته./ ۴

ص: ۵۷۷

۲۳۵/ باب المسأله فی القبر و من یسأل و من لا یسأل./ ۱۸

۲۴۱/ باب ما ینطق به موضع القبر./ ۳

۲۴۳/ باب فی أرواح المؤمنین./ ۲

۲۴۴/ باب آخر فی أرواح المؤمنین./ ۷

۲۴۵/ باب فی أرواح الکفّار./ ۵

۲۴۶/ باب جنّه الدنیا./ ۲

۲۴۸/ باب الأطفال./ ۷

۲۵۰/ باب النوادر./ ۴۶

تمّ کتاب الجنائز و فیه أربع مائه و اثنا عشر حدیثا/ ۴۱۲

(کتاب الصلاه)

۲۶۴/ باب فضل الصلاه./ ۱۳

۲۶۷/ باب من حافظ علی صلاته أو ضیّعها./ ۱۶

۲۷۱/ باب فرض الصلاه./ ۸

۲۷۳/ باب المواقیت أوّلها و آخرها و أفضلها./ ۹

۲۷۵/ باب وقت الظهر و العصر./ ۸

۲۷۸/ باب وقت المغرب و العشاء الآخره./ ۱۶

۲۸۲/ باب وقت الفجر./ ۶

۲۸۴/ باب وقت الصلاه فی یوم الغیم و الریح و من صلّی لغیر القبله./ ۱۲

۲۸۶/ باب الجمع بین الصلاتین./ ۶

۲۸۷/ باب الصلاه الّتی فی کلّ وقت/ ۳

۲۸۸/ باب التطوّع فی وقت الفریضه و الساعات الّتی لا یصلّی فیها./ ۹

۲۹۱/ باب من نام عن الصلاه أو سهی عنها./ ۱۱

۲۹۵/ باب بناء مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ ۳

۲۹۶/ باب ما یستتر به المصلّی ممّن یمرّ بین یدیه./ ۴

۲۹۸/ باب المرأه تصلّی بحیال الرجل و الرجل یصلّی و المرأه بحیاله./ ۷

۲۹۹/ باب الخشوع فی الصلاه و کراهیه العبث./ ۹

۳۰۱/ باب البکاء و الدعاء فی الصلاه./ ۵

۳۰۲/ باب بدء الأذان و الإقامه و فضلهما و ثوابهما./ ۳۵

۳۰۸/ باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه./ ۴

۳۰۹/ باب افتتاح الصلاه و الحدّ فی التکبیر و ما یقال عند ذلک./ ۸

۳۱۲/ باب قراءه القرآن./ ۲۸

۳۱۷/ باب عزائم السجود./ ۶

۳۱۹/ باب القراءه فی الرکعتین الأخیرتین و التسبیح فیهما./ ۲

۳۱۹/ باب الرکوع و ما یقال فیه من التسبیح و الدعاء فیه و إذا رفع الرأس منه./ ۹

۳۲۱/ باب السجود و التسبیح و الدعاء فیه فی الفرائض و النوافل و ما یقال بین السجدتین./ ۲۵

۳۲۹/ باب أدنی ما یجزئ من التسبیح فی الرکوع و السجود و أکثره./ ۶

۳۳۰/ باب ما یسجد علیه و ما یکره./ ۱۴

۳۳۳/ باب وضع الجبهه علی الأرض./ ۹

۳۳۴/ باب القیام و القعود فی الصلاه./ ۹

۳۳۷/ باب التشهد فی الرکعتین الأوّلتین و الرابعه و التسلیم./ ۱۱

۳۳۹/ باب القنوت فی الفریضه و النافله و متی هو و ما یجزئ فیه./ ۱۵

۳۴۱/ باب التعقیب بعد الصلاه و الدعاء./ ۲۸

۳۴۶/ باب من أحدث قبل التسليم./ ۲

۳۴۷/ باب السهو فی افتتاح الصلاه./ ۳

۳۴۷/ باب السهو فی القراءه./ ۳

۳۴۸/ باب السهو فی الرکوع./ ۳

۳۴۹/ باب السهو فی السجود./ ۴

۳۵۰/ باب السهو فی الرکعتین الأوّلتین./ ۴

۳۵۰/ باب السهو فی الفجر و المغرب و الجمعه./ ۴

۳۵۱/ باب السهو فی الثلاث و الأربع./ ۹

۳۵۴/ باب من سها فی الأربع و الخمس و لم یدر زاد أو نقص أو استیقن أنّه زاد./ ۶

۳۵۵/ باب من تکلّم فی صلاته أو انصرف قبل أن یتمّها أو یقوم فی موضع الجلوس./ ۹

۳۵۸/ باب من شکّ فی صلاته کلّها و لم یدر زاد أو نقص و من کثر علیه السهو و السهو فی النافله و سهو الامام و من خلفه./ ۹

۳۶۱/ السهو فی التشهد.

۳۶۱/ السهو فی اثنتین و أربع.

۳۶۱/ السهو فی اثنتین و ثلاث.

۳۶۲/ السهو فی ثلاث و أربع.

۳۶۲/ السهو فی أربع و خمس.

۳۶۲/ باب ما یقبل من صلاه الساهی./ ۵

۳۶۴/ باب ما یقطع الصلاه من الضحک و الحدث و الإشاره، و النسیان و غیر ذلک./ ۱۲

۳۶۶/ باب التسلیم علی المصلّی و العطاس فی الصلاه./ ۳

۳۶۷/ باب المصلّی یعرض له شی ء من الهوام فیقتله./ ۶

۳۶۸/ باب بناء المساجد و ما یؤخذ منها و الحدث فیها من النوم و غیره./ ۱۶

۳۷۱/ باب فضل الصلاه فی الجماعه./ ۹

۳۷۳/ باب الصلاه خلف من لا یقتدی به./ ۷

۳۷۵/ باب من تکره الصلاه خلفه و العبد یؤمّ القوم و من أحقّ أن یؤمّ./ ۶

۳۷۶/ باب الرّجل یؤمّ النساء و المرأه تؤمّ النساء./ ۳

۳۷۷/ باب الصلاه خلف من یقتدی به و القراءه خلفه و ضمانه الصلاه./ ۶

۳۷۸/ باب الرّجل یصلّی بالقوم و هو علی غیر طهر أو لغیر القبله./ ۴

۳۷۹/ باب الرّجل یصلّی وحده ثمّ یعید فی الجماعه أو یصلّی بقوم و قد کان صلّی قبل ذلک./ ۸

۳۸۱/ باب الرّجل یدرک مع الإمام بعض صلاته و یحدث الإمام فیقدمه./ ۱۴

۳۸۴/ باب الرّجل یخطو إلی الصف أو یقوم خلف الصف وحده أو یکون بینه و بین الإمام ما لا یتخطّی./ ۱۰

۳۸۷/ باب الصلاه فی الکعبه و فوقها و فی البیع و الکنائس و المواضع الّتی تکره الصلاه فیها./ ۲۷

۳۹۳/ باب الصلاه فی ثوب واحد و المرأه فی کم تصلّی و صلاه العراه و التوشح./ ۱۶

۳۹۷/ باب اللباس الّذی تکره الصلاه فیه و ما لا تکره./ ۳۵

۴۰۴/ باب الرجل یصلّی فی الثوب و هو غیر طاهر عالما أو جاهلا./ ۱۶

۴۰۸/ باب الرجل یصلّی و هو متلثّم أو مختضب أو لا یخرج یدیه من تحت الثوب فی صلاته./ ۵

۴۰۹/ باب صلاه الصبیان و متی یؤخذون بها./ ۳

۴۱۰/ باب صلاه الشیخ الکبیر و المریض./ ۱۳

۴۱۲/ باب صلاه المغمی علیه و المریض الّذی تفوته الصلاه./ ۷

۴۱۳/ باب فضل یوم الجمعه و لیلته./ ۱۴

۴۱۷/ باب التزیّن یوم الجمعه./ ۱۰

۴۱۸/ باب وجوب الجمعه و علی کم تجب./ ۷

۴۲۰/ باب وقت صلاه الجمعه و وقت صلاه العصر یوم الجمعه./ ۴

۴۲۱/ باب تهیئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات./ ۹

۴۲۵/ باب القراءه یوم الجمعه و لیلتها فی الصلوات./ ۷

۴۲۶/ باب القنوت فی صلاه الجمعه و الدعاء فیه./ ۳

۴۲۷/ باب من فاتته الجمعه مع الامام./ ۱

۴۲۷/ باب التطوّع یوم الجمعه./ ۳

۴۲۸/ باب نوادر الجمعه./ ۱۰

۴۳۱* (أبواب السفر)*

۴۳۱/ باب وقت الصلاه فی السفر و الجمع بین الصلاتین./ ۵

۴۳۲/ باب حدّ المسیر الّذی تقصر فیه الصلاه./ ۵

۴۳۴/ باب من یرید السفر أو یقدم من سفر متی یجب علیه التقصیر أو التمام./ ۸

۴۳۵/ باب المسافر یقدم البلده کم یقصّر الصلاه./ ۳

۴۳۶/ باب صلاه الملّاحین و المکاریّین و أصحاب الصید و الرجل یخرج إلی ضیعته./ ۱۱

۴۳۹/ باب المسافر یدخل فی صلاه المقیم./ ۲

۴۳۹/ باب التطوع فی السفر./ ۱۲

۴۴۱/ باب الصلاه فی السفینه./ ۵

۴۴۲/ باب صلاه النوافل./ ۳۵

۴۵۰/ باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها و صلاه الضحى./ ۲۰

۴۵۵/ باب صلاه الخوف./ ۶

ص: ۵۸۲

۴۵۷/ باب صلاه المطارده و المواقفه و المسایفه./ ۷

۴۵۹/ باب صلاه العیدین و الخطبه فیهما./ ۱۱

۴۶۲/ باب صلاه الاستسقاء./ ۴

۴۶۳/ باب صلاه الکسوف./ ۷

۴۶۵/ باب صلاه التسبیح./ ۷

۴۶۸/ باب صلاه فاطمه سلام اللّه علیها و غیرها من صلاه الترغیب./ ۷

۴۷۰/ باب صلاه الاستخاره./ ۸

۴۷۳/ باب الصلاه فی طلب الرزق./ ۷

۴۷۶/ باب صلاه الحوائج./ ۱۱

۴۸۰/ باب صلاه من خاف مکروها./ ۲

۴۸۰/ باب صلاه من أراد سفرا./ ۱

۴۸۱/ باب صلاه الشکر./ ۱

۴۸۱/ باب صلاه من أراد أن یدخل بأهله و من أراد أن یتزوّج./ ۳

۴۸۲/ باب النوادر./ ۱۵

۴۸۹/ باب مساجد الکوفه./ ۳

۴۹۰/ باب فضل المسجد الأعظم بالکوفه و فضل الصلاه فیه و المواضع المحبوبه فیه./ ۶

۴۹۴/ باب مسجد السهله./ ۳

تمّ کتاب الصلاه و فیه تسع مائه و سبعه و عشرون حدیثا/ ۹۲۷

(کتاب الزکاه)

۴۹۶/ باب فرض الزکاه و ما یجب فی المال من الحقوق./ ۱۹

۵۰۲/ باب منع الزکاه./ ۲۳

۵۰۷/ باب العلّه فی وضع الزکاه علی ما هی لم تزد و لم تنقص./ ۴

۵۰۹/ باب ما وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و علی أهل بیته الزکاه علیه./ ۲

۵۱۰/ باب ما یزکّی من الحبوب./ ۶

۵۱۱/ باب ما لا یجب فیه الزکاه ممّا تنبت الأرض من الخضر و غیرها./ ۶

۵۱۲/ باب أقلّ ما یجب فیه الزکاه من الحرث./ ۷

۵۱۵/ باب أنّ الصدقه فی التمر مره واحده./ ۱

۵۱۵/ باب زکاه الذهب و الفضّه./ ۹

۵۱۷/ باب أنّه لیس علی الحلیّ و سبائک الذهب و نقر الفضّه و الجوهر زکاه./ ۱۰

۵۱۹/ باب زکاه المال الغائب و الدین و الودیعه./ ۱۳

۵۲۲/ باب أوقات الزکاه./ ۹

۵۲۴/ باب (بدون العنوان)./ ۲

۵۲۴/ باب المال الّذی لا یحول علیه الحول فی ید صاحبه./ ۵

۵۲۷/ باب ما یستفید الرجل من المال بعد أن یزکّی ما عنده من المال./ ۲

۵۲۷/ باب الرجل یشتری المتاع فیکسد علیه و المضاربه./ ۹

۵۳۰/ باب ما یجب علیه الصدقه من الحیوان و ما لا یجب./ ۷

۵۳۱/ باب صدقه الإبل./ ۳

۵۳۳/ باب (بدون العنوان).

۵۳۴/ باب صدقه البقر./ ۲

ص: ۵۸۴

۵۳۴/ باب صدقه الغنم./ ۴

۵۳۶/ باب أدب المصدّق./ ۸

۵۴۰/ باب زکاه مال الیتیم./ ۸

۵۴۲/ باب زکاه مال المملوک و المکاتب و المجنون./ ۵

۵۴۳/ باب فیما یأخذ السلطان من الخراج./ ۶

۵۴۴/ باب الرجل یخلف عند أهله من النفقه ما یکون فی مثلها الزکاه./ ۳

۵۴۵/ باب الرجل یعطی من زکاه من یظنّ أنّه معسر ثمّ یجده موسرا./ ۳

۵۴۵/ باب الزکاه [لا] تعطی غیر أهل الولایه./ ۶

۵۴۷/ باب قضاء الزکاه عن المیّت./ ۵

۵۴۸/ باب أقلّ ما یعطی من الزکاه و أکثر./ ۴

۵۴۸/ باب أنّه یعطی عیال المؤمن من الزکاه إذا کانوا صغارا و یقضی عن المؤمنین الدیون من الزکاه./ ۳

۵۴۹/ باب تفضیل أهل الزکاه بعضهم علی بعض./ ۶

۵۵۱/ باب تفضیل القرابه فی الزکاه و من لا یجوز منهم أن یعطوا من الزکاه./ ۱۰

۵۵۲/ باب نادر./ ۳

۵۵۳/ باب الزکاه تبعث من بلد إلی بلد أو تدفع إلی من یقسّمها فتضیع./ ۱۱

۵۵۵/ باب الرجل یدفع إلیه الشی ء یفرّقه و هو محتاج إلیه یأخذ لنفسه./ ۳

۵۵۶/ باب الرجل إذا وصلت إلیه الزکاه فهی کسبیل ماله یفعل بها ما یشاء./ ۳

۵۵۷/ باب الرجل یحجّ من الزکاه أو یعتق./ ۳

۵۵۸/ باب القرض أنّه حمی الزکاه./ ۳

۵۵۸/ باب قصاص الزکاه بالدّین./ ۲

٥٥٩/ باب من فرّ بماله من الزكاه./ ١

٥٥٩/ باب الرجل يعطى عن زكاته العوض./ ٣

ص: ٥٨٥

۵۶۰/ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاه و من لا يحلّ له و من له المال القليل./ ۱۵

۵۶۳/ باب من تحلّ له الزكاه فيمتنع من أخذها./ ۴

۵۶۴/ باب الحصاد و الجداد./ ۶

۵۶۶/ باب صدقه أهل الجزيه./ ۷

۵۶۹/ باب نادر./ ۳

عدد أحاديث كتاب الزكاه إلى هنا مائتان و سبعه و سبعون حديثا/ ۲۷۷

تم الجزء الأوّل من الفروع و فيه ألفان و تسعه و أربعون حديثا

ص: ۵۸۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹